الجـــــمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العـــــــــلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

تخصص: تسيير

إعداد الطالب: خيثر هواري

الموضوع

إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إصلاحات المنظومة المصرفية (حالة الجزائر)

أعضاء لجنة المناقشة			
أ.د/ عبدالله بن منصور	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة تلمسان
أ.د/ الأخضر عزي	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة المسيلة
أ.د/ عابد شريط	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة تيارت
أ.د/ محمد بن سعيد	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة سيدي بلعباس
د/ غالم جلطي	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة تلمسان
د/ سليمان مرابط	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة تلمسان

السنة: **2017/2016**

الجمهورية

الجزائرية

الديمقراط

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

تخصص: تسيير

إعداد الطالب: خيثر هواري

الموضوع

إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إصلاحات المنظومة المصرفية (حالة الجزائر)

أعضاء لجنة المناقشة			
أ.د/ عبدالله بن منصور	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة تلمسان
أ.د/ الأخضر عزي	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة المسيلة
أ.د/ عابد شريط	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة تيارت
أ.د/ محمد بن سعيد	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة سيدي بلعباس
د/ غالم جلطي	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة تلمسان
د/ سليمان مرابط	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة تلمسان

السنة: **2017/2016**

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود لأعز من في الوجود، صاحبة الكرم والجود؛ حبيبة القلب أمي حفظها الله وعجل لها بالشفاء، والعافية والثواب لكل من تذكرها وأمنّ على الدعاء

إلى أبي العزيز أدام الله صحته وعافيته

إلى جميع أحبابي وكل أفراد أسرتي

إلى قرة عيني؛ عاصم ، إدريس وجواد

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، اللهم لك الشكر على ما أسديت، ولك الشكر على ما أنعمت، ولك الشكر على ما مننت به علي من إتمام هذه المذكرة التي نويتها صدقة جارية على كل من مد لي يد العون في ختمها، وعلما ينتفع به في ختامها

ثم الشكر الجزيل لصاحب العلم الغزير؛ الدكتور الفاضل أبي العلاء الأخضر عزي، الذي نهلت من علمه الكثير واستلهمت من خلقه الرشاد والوقار في كل المسير، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل مقامه دوما في العلياء

ملخص:

نتناول في هذه الأطروحة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي في تحقيق التنمية الإقتصادية خارج قطاع المحروقات، نظرا لما تتمتع به من مرونة نسبية في إدارة الأزمات الظرفية، كما نطرح إشكالية توفير الإئتمان كأكبر المعوقات التي تواجه عملية التأهيل، خاصة بعد الإصلاحات المصرفية التي باشرتها السلطات الجزائرية استجابة لمتطلبات اتفاقيات لجنة بازل الدولية؛ هذه الإصلاحات التي تكتنفها كثير من التطورات الحديثة ارتبطت بعدة مفاهيم حادثة؛ كالصيرفة الشاملة، الإدراة المصرفية الإلكترونية، الإدماج المصرفي والمالية الإسلامية كنموذج بديل.

حاولنا في هذا الموضوع تذليل العقبات المصرفية التي تكبح مسار برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مع محاولة في مضمون الإشكالية إيجاد واقتراح أهم الإجراءات التحسينية لتجاوز هذه الصعوبات واستنباط الطرق الكفيلة للتخفيف من حدة هذه المشكلة الأساسية؛ خاصة في ظل التحولات الراهنة التي تمر بها المنظومة المصرفية في كثير من الأقطار العربية.

كلمات مفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الإصلاحات المصرفية، الصيرفة الشاملة، الإدارة الالكترونية، المالية الإسلامية، التمويل، التأهيل.

Résumé:

Cette thèse traite la réhabilitation des petites et moyennes entreprises comme une option stratégique dans la réalisation du développement économique en dehors du secteur des hydrocarbures, en raison de sa relative flexibilité dans la gestion des crises temporaire. Ainsi, on pose le problème de financement bancaire, parmi les grands obstacles auxquels se heurtent les processus de réhabilitation, notamment après les reformes financières initiées par les autorités algériennes, dans le cadre des exigences du comité international des conventions de (Basel). Ces réformes contiennent actuellement de nombreux développements associés a plusieurs néo-termes économiques, comme les banques universelles, les banques électroniques, l'intégration financière. Nous avons privilégié le financement islamique comme un modèle alternatif.

Dans ce sujet ; Nous avons essayé de gérer les obstacles financiers qui perturbent le processus de réhabilitation des petites et moyennes entreprises en Algérie, en proposant des solutions importantes pour surmonter ces difficultés et y remédier, notamment après les réformes actuelles au niveau du système bancaire dans de nombreux pays arabes .

***Mots-clés**: petites et moyennes entreprise, les reformes bancaires, globalisation des banque, administration électronique, la finance islamique, le financement ; réhabilitation.*

Abstract:

This thesis deals with rehabilitating small and medium enterprises as a strategic option in achieving the economical development far away of the hydrocarbure sector field as it is characterized by a relative flexibility in managing temporary crises. Thus, we should reveal the problem of insurance availability, which we face as an obstacle in the process of rehabilitation, especially after the monetary reforms that the Algerian authorities adopted in response to the international agreement of Basel committee requirements. These reforms, considered developed and modern, are linked to many modern conceptions, as banks overall, electronic financial management, financial integration, and the Islamic finance as an alternative paradigm.

On that way, we tried, in this topic, to break down the financial obstacles which brake up the itinerary program of rehabilitating small and medium enterprises in Algeria. In addition to, we aim, inside our problematic, at finding and suggesting the main measures of improvement to overcome these difficulties and inducing the way that lessen the toughness of this fundamental problem, especially in such a changing environment of the financial system in many of Arab countries

***Key words:** Small and medium enterprises, financial reforms, banks overall, electronic management, the Islamic finance, financing, rehabilitation.*

فهرس المحتويات

الواجهة		
البسملة		
الإهداء		
كلمة شكر		
الملخص باللغة العربية		
الملخص باللغة الفرنسية		
الملخص باللغة الانجليزية		
فهرس المحتويات		
فهرس الجداول		
فهرس الأشكال		
فهرس الملاحق		
مقدمة عامة		أ
فرضـــــيات البـــــحث		د
دوافـــــع اختيار الموضـــــوع		د
أهمـــية البـــحث		ه
أهـــــداف البحـــث		ه
المنـــهج المستـــخدم		و
أدوات الـــــدراسة		و
الدراســـــات الســـابقة		ز
خطة البحث		ك
الفصل الأول الجهاز المصرفي في الجزائر واقع وآفاق		
تمهيد		1
المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري، نشأة وتاريخ		3
المطلب الأول :تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض		4
أولا: المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1986		5
ثانيا: المرحلة الممتدة من 1986 إلى 1990		11

المطلب الثاني : قانون النقد و القرض بداية الإصلاحات المصرفية في الجزائر	15
أولا: تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض	15
ثانيا: آلية عمل المؤسسات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض	19
ثالثا: هيكل النظام المصرفي وآليات الرقابة في ظل القانون	20
المطلب الثالث: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية	24
أولا: تعديلات متتابعة على قانون النقد والقرض	25
ثانيا: هيكلية القطاع المصرفي الجزائري في الوضع الراهن	28
المبحث الثاني: أثر الشروط النقدية الدولية على أداء الجهاز المصرفي الجزائري	31
المطلب الاول: تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي للدول العربية	31
أولا: واقع القطاع المصرفي في الدول العربية	32
ثانيا: المصارف العربية بين التطور والأداء	36
ثالثا: القطاع المصرفي في الدول العربية وجهود الإصلاح	40
رابعا: تحرير الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية	47
المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر	52
أولا: سيطرة القطاع العمومي على السوق المصرفية الجزائرية	53
ثانيا: تركيز البنوك على تمويل التجارة الخارجية على حساب تمويل الاستثمارات المنتجة	54
ثالثا: تخلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال في البنوك الجزائرية وعدم مسايرتها للتطورات العالمية	55
رابعا: إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لدى البنوك الجزائرية	58
خامسا: ضعف نسبة التغطية المصرفية	59
سادسا: عدم مواكبة النظام المصرفي الجزائري للمعايير الإحترازية العالمية في العمل المصرفي (معايير بازل)	59
المطلب الثالث: دور بنك الجزائر في تأهيل النظام المصرفي الجزائري	64
أولا: الحد من سيطرة القطاع العمومي على السوق المصرفية الجزائرية	64
ثانيا: الحد من تركيز البنوك على تمويل التجارة الخارجية	65
ثالثا: تطوير أنظمة الدفع	65
رابعا: الحد من ثقل الإجراءات البيروقراطية في معالجة ملفات القروض	66

خامسا: معالجة مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية	66
سادسا: رفع نسبة التغطية المصرفية	67
سابعا: مواكبة المعايير الاحترازية العالمية في العمل المصرفي (معايير بازل)	67
المبحث الثالث: حوكمة البنوك الجزائرية وتحديات الاندماج المصرفي الدولي	68
المطلب الأول : محددات تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية	68
أولا: مكانة البنوك الجزائرية في الحيز المصرفي العالمي	68
ثانيا: متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية الدولية	69
ثالثا: العولمة المالية و أثرها على الجهاز المصرفي	70
المطلب الثاني: التحول إلى البنوك الشاملة و الاندماج المصرفي	72
أولا: التوجه نحو البنوك الشاملة (**Universel Banks**)	72
ثانيا: تجربة الجزائر في التحول نحو البنوك الشاملة	73
ثالثا: الاندماج المصرفي	74
رابعا: واقع الجزائر من الاندماج المصرفي	75
المطلب الثالث: المالية الإسلامية وأليات التمويل البديل	76
أولا: مصطلحات اقتصادية – سسيولوجية ذات أبعاد شرعية تمويلية إسلامية	76
ثانيا: دور المالية الإسلامية في تفسير عمق وحراك الأزمات المالية والاقتصادية (أزمة الرهن العقاري أنموذجا)	85
ثالثا: بطء تنويع المنتجات المالية الإسلامية وتضييع الفرص الإستثمارية	90
رابعا: فلسفة الصناعة المالية في المؤسسات الإسلامية والربوية (تحليل مقارن)	92
خامسا: أسس الحوكمة الرشيدة وأهميتها في البنوك للحد من صدمات الازمات	93
المبحث الرابع: أثر وفعالية منظومة التجارة الإلكترونية على تطور ديناميكيات الإدارة المصرفية	98
المطلب الاول: الإدارة المصرفية الإلكترونية	98
أولا: تحليل أدوات الإدارة المصرفية الإلكترونية ومحاولة تكييف بعضها مع الواقع القطري	100
ثانيا: مكانة ودور البنوك الإلكترونية في تطوير الإدارة المصرفية	102
ثالثا: واقع الإدارة المصرفية الإلكترونية على المستوى العالمي والإقليمي – تحليل عناصر القوة والإختلالات	103

المطلب الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على أداء الإدارة المصرفية في الجزائر، من حيث التفاوتات في التسيير وتضييع الفرص من منظور الإستراتيجيات الموقفية المحلية	103
المطلب الثالث: النظام البنكي وبطاقات المعاملات المالية في الجزائر	105
أولا: الخدمات الإلكترونية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– نموذجا):	105
ثانيا: البطاقة الإلكترونية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	107
ثالثا: آفاق الإدارة المصرفية الجزائرية في عالم التجارة الإلكترونية	108
خلاصة:	109
الفصل الثاني: مدخل تشخيص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجالات ترقيتها	
تمهيد:	111
المبحث الأول: المؤسسة الإقتصادية، مفهوم وتاريخ	112
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية وأهميتها	112
أوّلا: تعريف المؤسسة الاقتصادية	112
ثانيا: أهمية المؤسسة الإقتصادية في التنمية الوطنية	113
المطلب الثاني: تاريخ تطور المؤسسة الإقتصادية	114
أوّلا: الإنتاج الأسري البسيط(نظام القبيلة)	115
ثانيا:الإنتاج من أجل المبادلة (المقايضة)	115
ثالثا: ظهور الوحدات الحرفية	115
رابعا: النظام الحرفي المترلي	116
خامسا: ظهور المصانع في شكلها الأول (المانيفاكتورة)	117
سادسا: المؤسسة الصناعية (الأتوماتية)	117
سابعا: الشركات المغفلة الإسم والتكتلات	118
ثامنا: الشركات متعددة الجنسيات	119
المطلب الثالث: أهداف المؤسسة الإقتصادية	121
أوّلا: الأهداف الاقتصادية	121
ثانيا: الأهداف الاجتماعية	122
المبحث الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الإقتصادية	124
المطلب الأول: تصنيف المؤسسات حسب المعيار الإقتصادي	124

أولا: المؤسسات الفلاحية	124
ثانيا: المؤسسات التجارية	124
ثالثا: المؤسسات الصناعية	124
رابعا: مؤسسات الخدمات	125
خامسا: المؤسسات المالية	125
المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم	125
أولا: المؤسسات الكبيرة	125
ثانيا: المؤسسات المتوسطة	125
ثالثا: المؤسسات الصغيرة	126
رابعا: المؤسسات المصغرة	126
المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الإقتصادية على أساس المعيار القانوني	126
أولا: المؤسسات الخاصة	127
ثانيا: المؤسسات العمومية	130
المبحث الثالث: مدخل تشخيص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	133
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	134
أولا: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	134
ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	141
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات الوطنية	142
أولا: مزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها	143
ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها في الإقتصاديات الوطنية	146
المبحث الرابع: تحليل استراتيجي لبيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	151
المطلب الأول: تعريف بيئة المؤسسات	151
المطلب الثاني: أهمية دراسة بيئة المؤسسات	152
المطلب الثالث: تحليل محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	153
أولا: مدخل في التحليل الكلي لبيئة الأعمال	154
ثانيا: مدخل في التحليل الإستراتيجي للبيئة	154
ثالثا: طرق تجميع المعلومات البيئيّة	168

خلاصة:		170
الفصل الثالث: وظائف النشاط والتمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
تمهيد		171
المبحث الأول: أسس الهندسة المالية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة		172
المطلب الاول: وظيفة التمويل داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		172
أولا: الإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مراحل حياتها		172
ثانيا: نظرية أرجنتي في قواعد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة		175
ثالثا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		178
المطلب الثاني: آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة BNA-ANSEJ)		179
أولا: الإعانات المالية		180
ثانيا: الإعانات الجبائية وشبه الجبائية		181
ثالثا: الإعانات حسب شكل التمويل		182
المطلب الثالث: ميكانيزم البنك الوطني الجزائري كنموذج لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسّطة		189
المطلب الرابع: دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة		191
المبحث الثاني: إدارة الأفراد داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		193
المطلب الأول: أساسيات إدارة الأفراد		194
المطلب الثاني: منهجية إدارة الافراد داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		195
أولا: دراسة الأهداف المطلوب تحقيقها		196
ثانيا: تحديد أنشطة إدارة الأفراد		196
ثالثا: إختيار موظفين مؤهلين على أساس الوظائف والمهارات المطلوبة		198
رابعا: تدريب وتأهيل قدرات العاملين بعد اختيارهم		201
المطلب الثالث: السياسة الناجحة لإدارة الموارد البشرية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		202
أولا: إرشادات تنفيذ خطة تخفيض العمالة للاستفادة من امتيازات المشروعات المتوسطة		203
ثانيا: المشاكل التي تواجهها المؤسسة عند إدخال التغييرات الناتجة عن تخفيض العمالة:		203

المطلب الرابع: تأهيل وظيفة إ دارة الموارد البشريّة في ظلّ العولمة	204
المبحث الثالث: وظيفة التسويق في المشروعات الصغيرة والمتوسطة	208
المطلب الاول: استراتيجيات التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	209
المطلب الثاني: إستراتيجية التسعير داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	211
المطلب الثالث: سياسة الترويج داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	212
المبحث الرابع: دور الإبداع التكنولوجي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	214
المطلب الاول: أهمية التكنولوجيا في مجال الأعمال	214
المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبحث العلمي	215
المطلب الثالث: أهمية الابداع التكنلوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	216
أولا: تعريف الإبداع التكنولوجي	216
ثانيا: أنواع الإبداع التكنولوجي	217
ثالثا: أهمية الإبداع التكنولوجي في المحددات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	218
رابعا: الواقع الفعلي للابداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	219
خامسا: واقع الإبداع التكنولوجي في الجزائر	223
خلاصة	225
الفصل الرابع: تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
تمهيد	226
المبحث الأول: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر المخطّطات التنموية وترقيتها	227
المطلب الأول: مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر المخططات التنموية	227
أوّلا: مدخل تحليل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مخططات التنمية	230
ثانيا: إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية	234
ثالثا: إستراتيجية التصحيح الهيكلي وإعادة الهيكلة الصناعية	236
المطلب الثاني: دور الجزائر في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	242
أوّلا: مدخل من الإطار القانوني	242
ثانيا: مدخل من الإطار التنظيمي	245
ثالثا: مدخل من الإطار المالي	252

المبحث الثاني: وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحوّل الراهن للإقتصاد الجزائري	257
المطلب الأول: التطوّر الراهن في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	257
المطلب الثاني: الحركية الراهنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر	260
خلاصة	264
الفصل الخامس: آليات وأفق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر	
تمهيد	265
المبحث الأوّل: واقع وآفاق المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة في إنعاش الإقتصاد الجزائري	267
المطلب الأوّل: وزن قطاع المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني	267
أوّلا: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام	268
ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين القيمة المضافة	270
ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية	273
رابعا: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في استقطاب اليد العاملة	276
المطلب الثاني: آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنعاش الوطني	279
المبحث الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار العولمة والتعاون الدولي:	282
المطلب الأوّل: آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم الإقتصادي الجديد	282
أوّلا: الآثار الإيجابية على مؤسساتنا بعد الإنفتاح الإقتصادي التام	283
ثانيا: الآثار السلبية على مؤسساتنا بعد الإنفتاح الإقتصادي التام	284
ثالثا: شروط نجاح إندماج مؤسساتنا الصغيرة والمتوسّطة في الإقتصاد العالمي	284
المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعاون الدولي	285
أوّلا: برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر	285
ثانيا: التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية	287
ثالثا: التعاون الجزائري– الألماني (برنامج التكوين والإستشارة)	287
رابعا: التعاون مع البنك العالمي	288
المبحث الثالث: آليات مقترحة لإجراء مخطط تأهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	289
المطلب الأوّل: أهمّ المعوّقات المعترضة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	289
أوّلا: البيروقراطية الإدارية في منح الإستثمارات	289

ثانيا: المؤسسات المالية الموازية و مشكلة ضمان القروض		290
ثالثا: علاقة المتغيرات البيئية الإقتصادية بالاستثمار		291
رابعا: إشكالية تموين الآلة الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة		292
خامسا: غياب دراسات إستراتيجية صناعية وطنية قادرة على التنبؤ بأخطار الإستثمارات		292
سادسا: عدم توافر فرص التكوين والتدريب		293
سابعا: صعوبة الحصول على العقار الصناعي		293
ثامنا: إرتفاع وتيرة الإقتصاد الموازي		293
تاسعا: إرتفاع الضغوطات التسويقية		294
المطلب الثاني: الإجراءات المقترحة لتفعيل دور المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة		294
أوّلا: إعادة تأهيل البيئة الاقتصادية		294
ثانيا: ضرورة إصلاح المنظومة المصرفيّة		295
ثالثا: إقتراح لحماية السّلع الوطنية		295
رابعا: إصلاح النظام الجبائي		296
خامسا: توطيد علاقات التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة والسلطات العمومية		296
سادسا: غرس ثقافة التقاول		297
سابعا: إنشاء مركز للبحوث والتطوير		297
ثامنا: الدعم الإلكتروني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة		297
خلاصة		298
خاتمة عامة		299
توصيات الدراسة		301
قائمة المراجع		304
الملاحق		319

فهرس الجداول و الأشكال والملاحق

أولا- قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنـــوان الجـــدول	الصفحة
(1-1)	توزيع المصارف العاملة في الجزائر	28
(2-1)	تطور المؤشرات المالية الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري%	30
(3-1)	هيكل الجهاز المصرفي في الدول العربية لسنة 2006	34
(4-1)	إلتزامات الدول العربية الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بتحرير تجارة الخدمات المصرفية (النفاذ للسوق والمعاملة الوطنية)	50
(5-1)	تركيبة الودائع بين البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2006-2013	53
(6-1)	تركيبة القروض بين البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2006 -2013	54
(7-1)	حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2006-2013	58
(8-1)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة1994	61
(9-1)	تقدير التكلفة عبر قناة الخدمات	100
(10-1)	توزيع البطاقات المغناطيسية حسب ولايات القطر الجزائري	105
(1-2)	تقسيم المؤسسات حسب حجمها لمجموعة من الدول	138
(2-2)	المعايير الكمية في تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبعض البلدان	140
(3-2)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	142
(4-2)	دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات الوطنية (%)	146
(1-3)	تخفيضات معدل الفائدة	180
(2-3)	المستوى الأول للتمويل الثنائي	184
(3-3)	المستوى الثاني للتمويل الثنائي	184
(4-3)	حجم القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	185
(5-3)	حجم التمويل المقدم من طرف البنوك العمومية نحو المؤسسات	186

	المصغرة والصغيرة والمتوسطة خلال 2000-2003	
(3-6)	المستوى الأول للتمويل الثلاثي	187
(3-7)	المستوى الثاني للتمويل الثلاثي	187
(3-8)	حصيلة برنامج الإستثمار في المؤسسات ص وم من خلال (ANSEJ)	189
(3-9)	النسب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لها في العدد الإجمالي للمؤسسات (النشاطات الرسمية، نفقات البحث والتطوير، عمال البحث والتطوير، العمّال)	216
(4-1)	معدلات إنجاز إستثمارات الإنجاز المحلية لسنة 1978	228
(4-2)	إنجاز الإستثمارت المسجلة خلال الفترة (1969/1967) بوحدة 10^6 دج	231
(4-3)	المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في إيطار المخطط الرباعي الثاني	232
(4-4)	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 1982	233
(4-5)	تمويل البنوك الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة (1999-2001) (مليار دج)	253
(4-6)	مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2001-2010	275
(4-7)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط	258
(4-8)	تطوّر تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة بين 2006 و2007	259
(4-9)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مجموعات فروع النشاط	260
(4-10)	التوزيع الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الخاصة لسنة 2007	261
(5-1)	تطوّر المنتوج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني	268
(5-2)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيبة الناتج الداخلي الخام	269
(5-3)	تطور المنتوج الداخلي الخام حسب الطابع القانوني مليار دج	270
(5-4)	تطوّر القيمة المضافة حسب الطابع القانوني بوحدة مليار دج	271
(5-5)	مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة للفترة 2001-2010	271
(5-6)	توزيع المستوردين حسب الاطار القانوني لسنة 2010	274
(5-7)	المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات من قبل القطاع الخاص للفترة 2006-2010	275
(5-8)	مناصب الشغل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	277

	خلال 2005-2012	
(5-9)	مصادر الشغل المصرح بها حسب الفئات	278
(5-10)	فترة الانتظار للحصول على العقار الصناعي	293

ثانيا– قائمة الأشكال البيانية:

رقم الشكل	عنـــوان الشـــكل	الصفحة
(1-1)	النظام المصرفي الجزائري بعد إعادة هيكلته أواخر 1985	10
(2-1)	النظام المصرفي وأجهزة الرقابة بموجب قانون12/86	12
(3-1)	هيكل النظام المالي والنقدي سنة 1988	14
(4-1)	شكل النظام المصرفي الجزائري في عام 2001	18
(5-1)	تطور بيانات القطاع المصرفي الجزائري (مليار دولار)	29
(6-1)	نسبة إجمالي موجودات المصارف العاملة في الدول العربية إلى الناتج المحلي الاجمالي للفترة 2002-2006	32
(7-1)	مؤشرات كفاية رأس المال للمصارف العاملة في الدول العربية لسنة 2005	36
(8-1)	نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في الدول العربية لسنة 2006	38
(9-1)	هامش أسعار الفائدة للمصارف العاملة في الدول العربية لسنة 2006	39
(10-1)	نسبة تكاليف التشغيل إلى الدخل التشغيلي للمصارف العاملة في الدول العربية لسنة 2005	40
(11-1)	الإئتمان المقدم للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي %	42
(12-1)	أهم أهداف البنوك الإسلامية المنتظر تحقيقها	79
(13-1)	المعاملات المصرفية الإلكترونية	99
(14-1)	بطاقة السحب التابعة لبريد الجزائر	104
(15-1)	بطاقة الدفع التابعة لبريد الجزائر	104
(16-1)	الخطوة الأولى في دخول الإدارة الرقمية لبدر بانك	106
(17-1)	الإطلاع على الحساب	106
(18-1)	استمارة طلب الشيكات	107
(1-2)	العلاقة بين المحيط والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	153
(2-2)	المكونات الأساسية لمحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	155
(3-2)	عناصر البيئة الإقتصادية للمنظمات	159

(2-4)	مكونات البيئة الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	163
(2-5)	مكونات البيئة الدولية	167
(2-6)	طرق تجميع المعلومات البيئية	168
(3-1)	الإحتياجات المالية خلال دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	173
(3-2)	الأنشطة المطلوبة من صاحب المؤسسة لتزويدها بالموظفين	197
(3-3)	مراحل تخطيط القوى العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	199
(3-4)	مراحل إختيار وتعيين القوة البشرية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	201
(3-5)	تجزئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإقتصادية المبدعة حسب شكل تنظيم نشاطات الإبداع أو البحث والتطوير	221
(3-6)	تجزئة المؤسسات حسب طبيعة نشاطات البحث والتطوير	222
(5-1)	التنظيم الهيكلي لوحدة تسيير المشروع UGP	286

ثالثا– قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	إجمالي الموجودات للميزانيات المجمعة للمصارف العاملة في الدول العربية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي 1991-2006	319
02	إجمالي ودائع المصارف التجارية العربية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي 1991-2006	320
03	الإئتمان المتاح للقطاع الخاص كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي 1991-2006	321
04	هيكل المصارف العاملة في الدول العربية عام 2006	322
05	أعداد المصارف العاملة في الدول العربية وفروعها والكثافة المصرفية	323
06	ترتيب أكبر 25 مصرف عربي بين أكبر ألف مصرف في العالم بالقوة الرأسمالية لسنة 2006	324
07	بعض الإصلاحات في السياسة النقدية والمصرفية في الدول العربية	325
08	الدراسة التقنو إقتصادية للموافقة على تمويل مشاريع أونساج	330
09	دفتر الشروط للتمويل الثلاثي	335
10	القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	340
11	مرسوم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	346
12	مرسوم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	350
13	القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	354
14	المرسوم التنفيذي المحدد لشروط التمويل الجديدة على مستوى (ANSEJ)	385

مقدمـــــة عامة

توطئة:

بعد النجاح الفعّال الذي حققه القطاع الخاص المعوّل عليه في تحقيق التنمية المستديمة لكثير من الدول النامية؛ نتيجة حسن أداء الاقتصاد الرأسمالي و انتصار أدبياته و تخلّف الصناعات القاعدية عن تحقيق ذلك الهدف، توجهت معظم الاقتصاديات الحديثة نحو إستراتيجية الاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كخيار أساسي في تحقيق الإنعاش الاقتصادي لما تتمتع به هذه الأخيرة من مزايا نسبية ملموسة: كمرونة إدارتها للأزمات الاقتصادية الطارئة و قدرتها على التحكم في شروط الإنتاج و السيطرة على قوى العرض والطلب، فضلا عن قدرتها على الجمع بين أهداف الاقتصاد الكلي و إثراء عملية التنمية بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق تضييق الفجوة بين الادخار و الاستثمار و توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص و زيادة الصادرات و الإحلال محل الواردات.

رغم هذه الخصائص التي تميز هذا النمط من المؤسسات، إلا أن نجاحها يبقى منوطا بكثير من التحديات التي أصبحت تمثل في نفس الوقت أكبر المعوقات التي تحول دون تأهيلها- سيما تلك المتمثلة في الجوانب المالية و النقدية- فضلا عن المعاملات الجبائية و ما يترتب عنها من آثار على سياسة الموازنة الحكومية[*] على المستويين الداخلي و الخارجي للاقتصاد الوطني برمته.

لما كان التمويل الخارجي أحد أهم المصادر الرئيسية لتمويل المشروعات عموما؛ تبقى إشكالية توفير الائتمان من أكبر المعوقات التي تواجه عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر نتيجة الصعوبات التي وضعتها البنوك العمومية أمام هذا القطاع، و هو ما ستعالجه أطروحتنا؛ كون ذلك يمثل جوهر هذه الرسالة التي سنحاول من خلالها البحث عن أنجع الطرق التي تساعدنا في مواجهة الصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات محل الدراسة في ضوء البدائل التمويلية المتاحة، و ذلك بما يعود على هذه المؤسسات بأخذ الصدارة في تعزيز التنمية المستدامة و كسب عناصر التسيير الراشد؛ حتى يتسنى للاقتصاد الجزائري الاندماج الأمثل في الحركة الاقتصادية الإقليمية و الدولية، كيف لا و أنه يمر اليوم بمرحلة جد حاسمة و حساسة من

(*) لوحظ أن إستراتيجية تبني وتشجيع إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال الإعفاءات الضريبية وكذا تقليص الأعباء الجبائية أفضت إلى اتساعية الوعاء الضريبي بفعل الزيادة الكمية لهذه المؤسسات وبالتالي تحقيق عوائد جبائية كانت مفقودة في السابق.

تاريخه التنموي، تحسبا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و على مشارف إنشاء منطقة للتبادل الحر في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

من هذا المنطلق و موازاة للتوجهات الإصلاحية المصرفية التي انتهجتها السلطات الجزائرية وفق تحديات اتفاقيات بازل و إملاءاتها المتعلقة بإدارة المخاطر (Gestion des risques) و تطوير النظم المحاسبية البنكية بما يتماشى مع المعايير الدولية، كان لابد من تعزيز مصادر التمويل لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ستفقد جزءا هاما من ركائزها المصرفية – حسب تنبؤات كثير من المراقبين الماليين – فضلا عن انعكاس ذلك سلبيا على نشاط البنوك الجزائرية وفق أنشطتها و تبعيتها من حيث ملكية رأس المال و تنافسيتها في الإقراض و المنتجات المصرفية التي تسمح بتمويل أمثل و بمردودية مالية مقبولة من الطرفين تبعا للجودة و التنافسية في القطاع المالي و الإنتاجي؛ ذلك أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ترتبط أساسا بالمؤسسات المالية البنكية رغم قدراتها المالية المحدودة، ما يعني أنها ستجد نفسها – في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة – خاضعة لما يعرف في النظرية المالية بالإبلاغ أو التصريح المسبق عن قدرات المشروع في تسديد ما عليه من استحقاقات دون مراعاة للظروف التي من شأنها عرقلة عملية التسديد في الآجال المحددة، خاصة وأنّ لجنة بازل كانت قد تبنت في طورها الثاني سياسة صارمة وصلت إلى حد الرفض التام لمحمل أدوات و تقنيات تخفيض مخاطر القروض و أرفقت ذلك بشروط قاسية في حين قبولها، كما استبعدت من إطار المقبول أشكالا أخرى من الضمانات تمثل معظم رهانات القروض في البلاد النامية و منها الجزائر.

من منظور آخر أصبحت المؤسسات البنكية العربية ومنها الجزائرية– في هذا الإطار– مرهونة بعدة متطلبات في ظل منافسة بنكية دولية و محلية قوية و في ضوء غياب شبه تام للسوق المالي الذي أصبح يساهم بشكل رائد في تخفيف الضغوط التمويلية على البنوك في الدول المتقدمة.

مما سبق و في ظل كثير من التحديات التي تواجهها المؤسسات المصرفية العربية و ما يستلزم من ذلك من رهانات أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تحاول إشكالية هذه الأطروحة تحقيق هدف أساسي يرتكز على تحديد أهمّ العقبات المالية التي تكبح مسار برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مع محاولة في مضمون الإشكالية إيجاد و اقتراح أهم الإجراءات التحسينية لتجاوز هذه الصعوبات و استنباط الطرق الكفيلة للتخفيف من هذه المشكلة الأساسية؛ إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاستفادة العلمية من طرق

التمويل المبتكرة و المطبقة في الدول الأخرى، حيث أن هناك مفارقة يمكن تسجيلها في هذا الإطار تتمثل في عدم الانسجام و التوافق بين تطور النظام المصرفي الجزائري من جهة و ديناميكية تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، خاصة إذا علمنا أن التحولات الراهنة التي تمر بها المنظومة المصرفية في كثير من الأقطار العربية تعتبر من أكبر محددات البيئة الخارجية لمنظمات الأعمال، ما يعني أنّ الائتمان لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة سيفارق تلك الميكانيزمات التقليدية للأنظمة المالية الحديثة، الأمر الذي يضطرنا إلى البحث عن تحليل و فهم نظرية مالية متكيفة مع طبيعة هذه التحديات.

في ضوء هذه المقدمة، وتبعا لما سبق من الدراسات تتحدد إشكالية هذه الأطروحة التي نسعى إلى الإجابة عنها في التساؤل التالي:

ما هو الخيار و البديل الإستراتيجي الأمثل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الإصلاحات المصرفية الراهنة؟ وما أثر هذه التحولات على تأهيل هذه المؤسسات ؟

لتحقيق الإجابة الأولية على هذا السؤال، ارتأينا أن نضع المعالم أمام عدد من الأسئلة الفرعية التوضيحية، و المتمثلة في:

1. ما هي عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التحديات الدولية و انعكاساتها على تمويل التنمية المحلية ؟.
2. ما أثر إصلاح المنظومة المصرفية على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟.
3. ما هي السياسات الرئيسية التي تحكم طلب الائتمان لدى أصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة ؟ و ما واقع ذلك في البنوك الجزائرية ؟.
4. ما هي خصوصيات و محددات صيغ التمويل المصرفي في الجزائر و معوقات تدفق الائتمان، و بالتالي مردوديته المالية و تفادي إشكاليات المخاطرة ؟.
5. ما هي خصائص و صيغ التمويل الإسلامي وآثاره على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟. وهل يمكن الاستفادة من التجارب القطرية ؟.
6. ما هو البديل الأمثل الذي يمكن أن تتبناه الجزائر لتجاوز إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟.

فرضـــــــيات البـــــــحث:

يقوم البحث محل الدراسة على عدد من الفرضيات و الاعتبارات، يمكن بلورتها كالتالي:

- **H1** يعتبر قطاع المحروقات الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري ضمن جميع المراحل التنموية وفي ظل كل الأنظمة الإقتصادية السائدة.
- **H2** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصـــة حقيقية أمـــام الاقتصاد الوطني نظراً لقدرتـــها على الجـــمع بيـــن أهداف الاقتصاد الكلي وجلب الاستثمارات على مستوى محلي و جـــهوي متوازن.
- **H3** تمثّل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يفوق 90٪ من القطاع الخـــــاص، ما يعني أنّ المدخل المنطقي لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني يتـــمثل في تأهيل و ترقية هذا القطاع.
- **H4** تُعتبر آليات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شديدة المرونة لبرامج الإصلاح المصرفي.
- **H5** العلاقة طردية بين الحاجة إلى الائتمان الخارجي وحجم المؤسسة، كما أن التمويل الخارجي شديد المرونة عكسيا لمراحل حياة المؤسسة.

دوافـــــع اختيار الموضـــــــوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

- مكانة و أهمية قطاع المؤســـسات الصغيرة و المتوسطة في دول العالم، و خاصة بعد الفشل الناتج عن سوء تسيير المؤسسات القاعدية الضخمة من حيث صعوبة تسييرها و تمـــــويلها.
- محاولة طرح هذا الموضـــــوع ليكون محل نقاش في مجال أدوات الســـياسة الاستثمارية في الدول النامية و الجزائر في ضوء المدخرات الضخمة غير المعبأة.

- لدينا اطلاع علمي في هذا المجال، و تجسد ذلك من خلال قراءاتنا المتعددة و كذا مشاركاتنا في بعض الملتقيات العلمية التي تناولته، إلا أنها أغفلت كثيرا موضوع التمويل البديل و البحث عن موارد تمويلية و لو من القطاع غير الرسمي[**].
- الأزمات الاقتصادية التي شهـــدتها الجزائر إثر انهيار أسعار البترول ممّا دفع بالدولـــة إلى البحث عن أفضل الوسائل و الطـــرق لتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات.
- حداثة قـــطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و ظـــهوره كقوة تنافـــسية في الأسواق العالمية جعلنا نبحث عن قدرته الكامـــنة في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال التركيز على تشخيص مشكلة التمويل و ضمان القروض و محاولة تقليصها و إيجاد الحل البديل و الأمثل لدعم هذه المؤسسات.
- قلة الدراسات الأكاديمية و العلمية التي تناولت هذا الموضوع.

أهمـــية البـــحث:

تكـــمن أهميـــة هذا الموضوع في تشخيص وظيفة التمويل داخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضوء الإصلاحات المصرفية التي تنتهجها الجزائر وفق المتطلبات الدولية، كما يعمل إلى حد بعيد على توضيح أدوات تـــأهيل هذه المؤسسات و عرضها بكيفية بـــسيطة و سهلة أمام الباحثين في هذا المجال، ضف إلى ذلك أن الحركة التنموية لأيّ اقتصاد في الدول المتقدّمة أو النامية على حد السواء أصبحت اليوم ترتكز على الدور الإيجابي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها قاطرة التنمية المستديمة في المستقبل، و لهذا فحري بنا أن نلقي الضوء على إحدى أهم الصعوبات التمويلية التي أصبحت تشكل عائقا رئيسيا ملحوظا في تطوير هذه المؤسسات، خاصة و أنّ الاقتصاد الجزائري يمر اليوم بمرحلة انتقالية تتميز بالتّحول الحذر و عدم الاستقرار، حيث شكلت سنوات هذه الفترة صدور العديد من القوانين الإقتصادية و المصرفية على الخصوص، ابتداء بقانون 86-12 فقانون 88-06 ثم قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1990 و تعديلات 23 أوت 2003، دون أن ننسى أنّ هذه الفترة تزامنت مع تطبيق برنامج الاستقرار الاقتصادي

(**) رغم أهمية التمويل غير الرسمي لهذه المؤسسات في الجزائر، إلا أن البحوث لا تزال أسيرة المنظومة البنكية الرسمية، في حين أنه في بلدان فقيرة يتم اللجوء إلى هذه الأنماط من التمويلات وخاصة في بلدان إفريقيا الصحراوية، كما أنّ قدرة التمويل العائلي لهذه المؤسسات كبيرة و لكن دون وجود إحالات لذلك في البحوث الميدانية.

(1994-1995) ثم سياسة التعديل الهيكلي (1995-1998) والّذي يهدف إلى تصحيح هياكل الإنتاج وتوجيه سياسة الاستثمار إلى أبعد الأهداف عن طريق إعادة توزيع الأدوار بين القطاعين العام و الخاص و جعل هذا الأخير هو الرائد في المرحلة القادمة للتنمية و تعظيم دوره في مجال التجارة الدولية.

أهـــــداف البحـــث:

يهدف هذا البحث بالأساس إلى تعزيز و ترشيد آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بما يضمن تكريس التنمية المستديمة للاقتصاد الوطني من خلال تحسين و دعم القدرة التنافسية لهذه المؤسسات في الجزائر و إكسابِها لعناصر التسيير الراشد باعتماد التقييس و الابتكار التكنولوجي و الارتقاء بالمنتوج الوطني بما يتماشى مع المتطلبات النوعية و السعرية للأسواق الدولية، كما يعمل الموضوع كذلك إلى حد بعيد على تشخيص أهم التحديات المعاصرة الناتجة عن سياسة الإصلاحات المصرفية التي قامت بها السلطات الجزائرية و أثر ذلك على توفير السيولة أمام المؤسسات محل الدراسة، كما حاولت – في مضمون هذا البحث – إبراز علاقة السياسة الائتمانية بالسياسة الإقتصادية و المالية في الاقتصاد الجزائري و كذا التعرف على دور الإصلاحات المصرفية في تهيئة المناخ لعمل السياسة الائتمانية للقيام بدورها عن طريق المساهمة في عملية الإنعاش الاقتصادي و اختيار الطريقة المثلى لآلية عمل الجهاز المصرفي بما يتماشى مع تمويل التنمية بدل التمويل الاستهلاكي.

المنـــهج المستـــخدم:

يعتمد موضوع هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي ينسجم مع طبيعة البحث و هدفه، عن طريق أسلوب البحث الميداني المكتبي لدراسة و تحليل البيانات و المعطيات المتاحة إضافة إلى أسلوب البحث الميداني الحقلي من خلال الزيارات و المقابلات الشخصية مع بعض المسئولين في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات المصرفية.

أدوات الـــــدراسة:

يعتمد الباحث في خدمة أهداف هذا الموضوع على كثير من الأدوات والبيانات، ترتكز على المصادر التالية:

1. التقارير السنوية للبنك المركزي الجزائري و نشراته المختلفة و مجلات بعض البنوك التجارية، و كذلك بنوك معطيات الديوان الوطني للإحصاء، وتقارير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.
2. الإحصائيات المتعلقة بواقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وبالدور الذي تلعبه في الحياة الإقتصادية لبعض دول العالم.
3. المعطيات المنشورة من قبل صندوق النقد الدولي و بعض المؤسسات الدولية و المصرفية و العربية الأخرى.
4. الإطلاع على مواقع شبكة الإنترنت الخاصة بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر والأجهزة الممثلة لهذا القطاع في باقي دول العالم.
5. المسح المكتبي المتضمن للكتب و المجلات و الرسائل الجامعية و الوثائق الخاصة بالنصوص القانونية و التنظيمية اعتمادا على مختلف الوكالات و الهيئات الوطنية و الدولية.
6. المشاركة في بعض الملتقيات الوطنية و الدولية ذات الصلة بموضوع التنمية الإقتصادية و آليات تمويل و تأهيل المؤسسات.

الدراسات السابقة:

في إطار البحث و الاستقراء و المسح الشامل للدراسات و المواضيع التي تناولت إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية و بالخصوص في الجزائر وجدنا أنّ الباحثين في هذا المجال تناولوا هذا الموضوع ضمن دراسات التنمية و تمويلها بصفة عامة، حيث يتم ربط الهياكل الإقتصادية التنموية في الدولة بوجه عام بإشكالية توفير الائتمان و ترشيد صرفه في مساره الحقيقي الاستثماري بدل توجيهه إلى قنوات الإنفاق الاستهلاكي و ما يترتب عن ذلك من عجز على مستوى مؤشرات الاقتصاد الكلي، فمن الصعب إيجاد دراسات متخصصة تهتم و تربط موضوع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة بإشكالية تمويل التنمية في إطار الإصلاحات التي تمر بها كثير من الدول النامية، سيما تلك المتعلقة بالمنظومة المصرفية و تعديل القوانين و التشريعات الجبائية و المالية بما يتماشى مع متطلبات القطاع الخاص و الّذي تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيه حصة معتبرة.

فمعظم الدراسات التي وقفنا عليها في ضوء تحديد إشكالية البحث محل الدراسة قد ناقشت موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة عامة عن طريق تناول فرع من فروع التمويل دون الربط بين جميع البدائل و رسكلتها لخدمة التنمية بما يخفف من حدة الضغط الائتماني في إطار التحديات التي تفرضها البيئة الإقتصادية الراهنة، و كانت أهم الدراسات في هذا المجال كالتالي:

الدراسة الأولى: قام بها الباحثان باشوندة رفيق وسليماني زناقي في مداخلة لهما في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين الرهانات و الفعالية المنعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004 بجامعة سعيدة، وكان عنوان البحث: أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي إشارة عامة ذكر الباحثان أنه لابد من توفير المناخ الاقتصادي والقانوني لتشجيع تنمية الهيئات المتخصصة في تمويل المشاريع ذات المخاطر العالية مقترحين الاستفادة من التجارب الفرنسية والإيطالية في إيجاد مصادر تمويلية خارج المنظومة البنكية في إطار برنامج ميدا الأورو-متوسطي[1] لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إشارتهما إلى ضرورة تفعيل دور الأسواق المالية كمصدر تمويلي رئيسي لصالح المؤسسات محل الدراسة على غرار السوق المالي الفرنسي الذي فتح أبوابه لمثل هذا النوع من المشروعات، فضلا عن التجارب المغربية والتونسية الرائدة في هذا المجال.

الدراسة الثانية: اطلعنا عليه من خلال الملتقى الدولي المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006 تحت إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف تحت عنوان "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، تناول هذا الملتقى كثيرا من الدراسات المتعلقة بإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، ففي مداخلة للأستاذ د. بلعزوز بن علي بعنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2" تطرق إلى طرح الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 و ما أملته من معايير مصرفية دولية تقوم على مبدأ الشفافية لمدى تدخل الحكومات في عمليات الأجهزة المصرفية و ضرورة إعطاء البنك و الصندوق الدوليين دورا أكبر للرقابة على الأعمال المصرفية ذات الطابع الدولي و منحهما حق إصدار تحذيرات خاصة بكل دولة في حالة ازدياد مؤشرات خطورة الجهاز المصرفي و انكشافه، مع تعزيز دقة تصنيف المخاطر الائتمانية و زيادة الاعتماد على وكالات التصنيف العالمية في هذا المجال، هذا إضافة إلى تحفيز الدول على تخصيص البنوك التجارية العمومية بزيادة تنافسيتها بما تتطلبه

(1) Programme M.E.D.A

تحديات فتح رأس مال البنوك المحلية و الأجنبية وتقليص دور الدولة، كل ذلك في نظر الباحث بلعزوز يفرض توافر العديد من المقومات الأساسية للأجهزة المصرفية في الدول النامية بما يجعلها تحقق الاندماج الناجح في الاقتصاد العالمي بما تتطلبه اتفاقية بازل 2: من ذلك أنه يجب تطوير النظم المحاسبية و تقييم الجدارة الائتمانية و ترقية الكفاءات البشرية، ويرى الدكتور بلعزوز أن اتفاقية بازل 2 تفرض عدة تحديات مصيرية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية على اعتبار أن هذا القطاع يعتبر المقترض الأكبر من غالبية الجهاز المصرفي، وتعتبر مشكلة ضمان القروض من أكبر العقبات المواجهة لتوفير الائتمان حيث أن لجنة بازل اعتمدت موقفا متشددا أمام مجمل أدوات تخفيض مخاطر الإقراض في الدول النامية و تركت خارج نطاق المقبول أشكالا كبيرة من الضمانات المعتمدة في بلداننا العربية.

و من أجل مسايرة تحديات تطبيق اتفاقية بازل على الجهاز المصرفي الجزائري ذكر الأستاذ بلعزوز عدة بدائل مقترحة تتمثل في تفعيل دور صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

و في نفس الملتقى الاقتصادي تطرق الأستاذ عبد الله ابراهيمي في مداخلة بعنوان "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلات التمويل" إلى تقنية تمويل هذه المشروعات عن طريق قرض الإيجار كأفضل بديل مستحدث بالنسبة للدول النامية، ويعتبر هذا البديل وسيلة إستراتيجية لتمويل المشروعات لما لذلك من أثر إيجابي على مستوى الاقتصاد الكلي من حيث تنمية و تطوير الاستثمارات الإنتاجية ومعالجة النقص في الأموال الخاصة داخل المؤسسة عن طريق تعبئة المدخرات..إلى غير ذلك من مزايا القرض بالإيجار، كما أشار نفس الباحث إلى مكانة رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة عارضا أهم الفوارق بينه وبين القرض التقليدي و غيره من طرق التمويل و مستدلا بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

كما تناول الدكتور أشرف محمد دوابة من جامعة الإسكندرية دراسة آلية إسلامية مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، في ضوء ما ذكره من مشاكل يعاني منها هذا القطاع عارضا أهم المزايا التي ينفرد بها التمويل الإسلامي و الذي تفتقد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، من ذلك أنّ أساليب التمويل الإسلامية متعددة و كثيرة، فمنها تلك القائمة على التبرعات و الأخرى القائمة على نظام الشركات، كالمشاركة المنتهية بالتمليك و المضاربة و المساقاة و المزارعة و المغارسة، كما يوجد في هذا الإطار

أساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كالبيع الآجل و بيع السلم و بيع الإستصناع و التأجير التشغيلي، إضافة إلى التأجير التمويلي الذي أخطأ الأستاذ ابراهيمي عندما اعتبره أنّه ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1930 ثم تطور بعد ذلك في باقي الدول المتقدمة، مع الإشارة كذلك إلى أنّ أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان و العائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة و المشاركة، و الغنم بالغرم، محققة بذلك معيار العدل في المعاملات، فضلا عن أنّ سعر الفائدة كثمن للإقراض هو ربا محرم شرعا و عقلا، تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم و المقامرة على حساب النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية و وفرة.

هذا وكان موضوع مداخلة الأستاذ أشرف دوابة خلاصة ما وقفت عليه في كتاب بعنوان " صيغ تمويل التنمية في الإسلام " الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية سنة 1995 لمجموعة من الباحثين تحت تحرير الأستاذ فخري حسين عزي، حيث اشتمل هذا الكتاب على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تطرق فيه الباحث عبد الرحيم حمدي إلى تجربة المصارف الإسلامية في السودان ونشأتها.

المبحث الثاني: قام فيه الأستاذ حسن إسماعيل البيلي باقتراح أساليب التمويل الإسلامية المذكورة آنفا.

المبحث الثالث: تناول فيه الأستاذ مصطفى عوض الله دراسة حالة التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة – تجربة السودان.

المبحث الرابع: تحت عنوان دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي قام الأستاذ عثمان محجوب باستعراض صيغ تمويل رأس المال العامل بدراسة حالة بنك فيصل الإسلامي.

المبحث الخامس: صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني للأستاذ أحمد علي عبد الله.

المبحث السادس: في تجربة فريدة من نوعها قام الأستاذ هجو السيد عيسى بإسقاط صيغ التمويل الإسلامية في مجال تمويل المؤسسات الزراعية.

المبحث السابع و الأخير: تضمن هذا المبحث دراسة تجريبية لبنك التضامن الإسلامي في تمويل النشاط الخدمي و التجاري.

الدراسة الثالثة: عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية بعنوان" سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر – دراسة ميدانية " تقدم بها الطالب يوسف قريشي من جامعة الجزائر، و عالج من خلال ثلاثة أبواب– ما يلي:

الباب الأول: عبارة عن مدخل شامل لدراسة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، حيث تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، تضمن الفصل الأول منه تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مميزاتها و مكانتها في الاقتصاديات الوطنية، أما الفصل الثاني فاستعرض فيه الباحث تقييم التجربة الجزائرية في مجال تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضوء العوائق و المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، لاسيما مشكلة توفير الائتمان في ظل تزايد مخاطر القروض.

الباب الثاني: تطرق فيه الباحث إلى تحديد الأسس النظرية لهياكل تمويل المشروعات على وجه العموم مع ترشيد اختيار التوليفة المثلى الملائمة لهيكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفصل الخامس و الأخير من هذا الباب.

الباب الثالث: ينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول، أشار الباحث في الفصل الأول منه إلى أهم العوامل المحددة للهيكل المالي للمؤسسة، ثم تناول في الفصول الأخرى نموذج دراسة ميدانية في بعض ولايات الجنوب الجزائري مع تحليل نتائجها و اختبار فرضياتها، مع الإشارة إلى أن الباحث اعتمد في دراسته على بعض الأساليب و الأدوات المحاسبية في دراسة جدوى المشروعات و تقييمها.

هذه الدراسات السابقة على أهميتها لا تمثل إلا عينة منتقاة بصفة أولية لإثراء الموضوع و سنعمل كلما دعت الضرورة على الرجوع إلى بحوث أكاديمية محكمة و منشورة في مجلات علمية معترف بها أكاديميا، كما سنستفيد من تجارب واقعية لمستثمرين وطنيين من خلال تحليل معوقات التمويل ومعوقات التسويق للمنتجات في ضوء المنافسة التي تعرفها السوق الجزائرية.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث و محاولة التوصل إلى نتائج وتوصيات، و لتأكيد الفرضيات التي بنيت عليها الدراسة ارتأينا أن تتكوّن رسالة هذا الموضوع من خمسة فصول، نتناول في الفصل الأول عرضا تاريخيا لمسار تطور الجهاز المصرفي الجزائري و دوره في تحقيق الإستقرار الإقتصادي و النقدي.

أما الثاني نعالج فيه تشخيص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهميتها في السياسات العامة للدولة و قـــطاع الأعمـــال عن طريق تحقيق التوازن على المستويين الكلي و الجزئي للاقتصاد الوطني، كما سنشير في الفصل الثالث إلى مكانتها في التنمية المستديمة للاقتصاديات النامية من خلال استعراض بعض التجارب الدولية في تأهيل هذا القطاع وتقليص المشكلات التي تواجهه وتحول دون ترقيته، لاسيما تلك المتعلقة بالتمويل الخارجي، وكل هذا للاستفادة من خبرات بلاد رائدة في هذا المجال.

في الفصل الرابع سنعرض كرونولوجيا تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر المخططات التنموية، كما نبحث في تأهيل هذا القطاع وترقيته ووضعيّته في ظل التحوّل الراهن للإقتصاد الجزائري، ودور الجزائر في النهوض بهذا القطاع من الناحية الادارية والتمويلية.

واستشرفنا في الفصل الخامس الأخير آليات وأفق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر، ومساهمة الأخير في المؤشرات التنموية الإقتصادية، وبرامج الدعم المعتمدة في تأهيله وتمويله.

الفصل الأول:

الجهاز المصرفي في الجزائر

واقع وآفاق

الفصل الأول الجهاز المصرفي في الجزائر واقع وآفاق

تمهيد:

شهدت فترة ما بعد قانون استقلالية المؤسسات العمومية في الجزائر عديد التطورات والتغيرات في مؤسساتها المالية والنقدية، مواكبة مع الاصلاحات العامة التي املتها الشروط الدولية للتثبيت والاصلاح الهيكليين، فالاقتصاد العالمي تحول إلى نوافذ تطل على بعضها البعض بفعل الثورة الرقمية و المعلوماتية الهائلة، خاصة بعد التحرر المالي و الاصلاح المصرفي الذي انتهجته العديد من الدول، حيث أصبحت الأسواق المالية ومؤسسات الاقراض تتمتع بقدر كبير من الحرية، سيما بعد زيادة اندماج الاقتصاديات العالمية في دائرة الانفتاح والتحرر والمنافسة.

ونظرا لمكانة الجهاز المالي و المصرفي في استقرار كثير من الاقتصاديات، و ما يساهم به من دور أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية، من حيث التقنية في جمع المدخرات وتخصيصها لخدمة الأغراض الاستثمارية الصانعة للقيمة المضافة، حاولنا في هذا الفصل أن نبرز أهم الآليات المستحدثة في تحرير النشاط الإئتماني من قيود السياسات النقدية التقليدية و إزالة المعوقات التنظيمية و التشريعية التي شكلت في يوم ما عائقا دون توسع الأنشطة المصرفية و المالية في ظل واقع يزخر بالاندماجات المصرفية العابرة للقارات، ورفع الحصار عن كثير من الأنشطة الاقراضية المحظورة سابقا، فضلا عن الهيمنة الرقمية التي أصبحت ضرورة حتمية في واقع المؤسسات المصرفية، حيث تحولت البنوك لممارسة الادارة الالكترونية، تمهيدا لقيان الحكومة الافتراضية الفاعالة.

كان لهذه التطورات انعكاسات بارزة في واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي فرضت عليها الاستراتيجية الدولية الأخذ بزمام المبادرة في تحقيق الاستقرار العام الذي زعزعته الأزمات الاقتصادية المتتالية، حيث صار من الضروري رفع التحديات الائتمانية لإيجاد الآليات والسبل الداعمة لهذا القطاع الذي لا يزال رهين حشد الودائع و منح القروض، دون تنويع الخدمات المقدمة للعملاء و المستثمرين والقضاء على نقص السيولة المتكررة.

لتحقيق ذلك حاولنا التطرق للجهاز المصرفي الجزائري كحالة واقعية، موضحين أهم التحديات التي ألقت بظلالها في ظل تغيرات البيئة المصرفية الدولية، وما حملته من ارهاصات تقنية لتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي.

وهكذا فعل النظام المصرفي الجزائري حين تبني جملة من الإصلاحات التحرّرية لفتح الساحة التنافسية امام البنوك الخاصة الوطنية و المختلطة و الترخيص بفتح فروع البنوك الأجنبية بغية تحقيق الكفاءة للاندماج في الاقتصاد المالي العام، وتمويل الاستثمار الخاص، وفق معايير الاقراض التي حررتها لجنة بازل في قراراتها الثلاثية.

من هذا المنطلق حاولنا في هذا الفصل إبراز آفاق الاصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية على مستوى جهازها المصرفي، مبرزين تاريخ تطور هذا القطاع، ومدى نجاعة الاستراتيجيات المعتمدة في إطار العولمة المالية والسياسات الإصلاحية العامة.

قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث؛ المبحث الاول يعرض واقع الجهاز المصرفي الجزائري؛ أما الثاني فيختص بأثر الشروط النقدية الدولية على أداء الجهاز المصرفي الجزائري، في حين يعالج المبحث الثالث الاصلاحات المعتمدة لحوكمة البنوك الجزائرية لمواجهة شروط الاندماج المصرفي الدولي، والرابع بخصوص أثر وفعالية منظومة التجارة الإلكترونية على تطور ديناميكيات الإدارة المصرفية.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري، نشأة وتاريخ

إن الدخول في مرحلة ما بعد العولمة المصرفية، جعلت من الهيكل المالي الجزائري يواجه عديد التحديات، الأمر الذي دفع بالسلطات إلى التعمق في غمار إصالاحات اقتصادية جذرية، لتتجاوز بذلك قاعدة الطابوهات المركزية إلى عالم التحرر الاقتصادي بتأهيل النظام المصرفي لتهيئة بدائل التمويل اللازمة للتنمية المستدامة.

ذلك الأمل توقف على مدى التأقلم مع الشروط الدولية للإقراض وأساليب السياسة النقدية بما يمنح للبنوك حرية الأداء ومرونة الإندماج في التنافسية لتقديم النوعية في المنتجات المالية، عن طريق التحكم في إدارة المخاطر وتعزيز مراكزها االائتمانية.

نوضح في هذا المدخل جهود السلطات العمومية في تعديل الجهاز المصرفي الجزائري وتاريخ الإصلاحات المتعلقة بشأنه، حيث نتطرق للتركيبة الهيكلية للإدارة المالية في الجزائر، ومكونات منظومة البنوك التجارية وتطورها.

إن النظام المصرفي الجزائري هو امتدادا للنظام الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته، فهو يتكون من شبكة هامة من البنوك التجارية وبعض المصارف المختلطة، إلا أنه يشار أن بعد الإستقلال اهتمت السلطات العمومية الجزائرية بتأميم هذا الجهاز وإكسابه الهوية الوطنية بما يعزز التنمية الاقتصادية، خاصة بعد هجرة رؤوس ألموال والإطارات المؤهلة لتسيير البنوك وسحب الودائع من طرف المعمرين، ثم جاءت مرحلة الإصلاحات المصرفية بعد فترة الثمانينات ضمن سياق استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية والتحرر الاقتصادي و المصرفي.

و انطلاقا من الدور الهام الذي لعبه الجهاز المصرفي في أي اقتصاد، و خاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية والمدخرات وحسن توجيهها نحو الأنشطة الاستثمارية، كان من الضروري المرور بلمحة تاريخية حول نشأة هذا القطاع، إلى حيث واقع الإصلاحات الاقتصادية اليوم، و هذا من خلال التطرق للمطالب التالية:

المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض

المطلب الثاني: قانون النقد و القرض بداية الإصلاحات المصرفية في الجزائر

المطلب الثالث: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية

المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض

عرف الجهاز المصرفي في الجزائر عدة تطورات ميزت المرحلة الاستعمارية منذ سنة 1830، حيث تم إنشاء أول مؤسسة بنكية بموجب قانون 1843/07/19 بمثابة فؤع للبنك الفرنسي، وبدأ بإصدار النقود مع بداية سنة 1848، وكذا (le comptoir national d'escompte) كمؤسسة تقتصر وظيفتها على الائتمان فقط، و بنك الجزائر (la banque d'algerie) سنة 1851 كثالث مؤسسة برأسمال قدرة ثلاث ملايين فرنك مقسمة إلى ستة آلاف سهم ، ثم بعد سنة 1900 قامت السلطات الفرنسية بنقل مقره إلى باريس، و تغيير إسمه إلى بنك الجزائر و تونس وتغيير أسس الإصدار والتغطية، وذلك نتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية و العقارية.

و قد تأمم البنك سنة 1946 وفي 1958/09/19 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها وعاد اسمه بنك الجزائر مجددا، مواصلا نشاطه النقدي إلى غاية 1962.

ثم بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية تحول اسمه إلى البنك المركزي الجزائري[1] وهو أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة بموجب القانون 144/62، حيث أوكلت له كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم ، فهو المسؤول عن إصدار النقود و تحديد معدل إعادة الخصم و كيفية

(1) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر:2008، ص46.

استعماله، وهو بنك البنوك الذي يتولى إدارة السياسة النقدية و إجراءات الإئتمان ويمنع بالقيام بأية عملية مع الخواص إلا في حالات الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية، و هو أيضا بنك الحكومة الذي يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة، أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها[1]

ويتميز البنك المركزي الجزائري بأنه:

- يحتل صدارة الجهاز المصرفي ويقوم بالرقابة العليا على البنوك التجارية؛
- يعتبر مؤسسة عامة تهدف إلى خدمة المصلحة العامة و تنظيم النقود و الائتمان؛
- يعد مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية؛
- يتميز بمبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد
- تتمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها[2]

إضافة إلى البنك المركزي الجزائري تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 165/63 الصادر في 1963/05/07 ثم سمي بالبنك الجزائري للتنمية في سنة 1972 [3] واشتغل هذا البنك تحت وصاية وزارة المالية، لتمويل المشروعات المنتجة في إطار البرامج و المخططات الخاصة بالاستثمارات، وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني، حيث تشمل الصناعة وقطاع الطاقة و المناجم، وقطاع السياحة و النقل و التجارة و التوزيع، و المناطق الصناعية، والدواوين الزراعية و قطاع الصيد و مؤسسات الإنجاز[4]و حل هذا البنك محل خمسة بنوك فرنسية و أربع مؤسسات كانت تتعاطى الائتمان المتوسط الأجل و مؤسسة خامسة للائتمان طويل الأجل ، تتمثل هذه المؤسسات في[5]:

- القرض العقاري؛
- القرض الوطني؛

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص186.
(2) محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر:2005، ص 104.
(3) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص186
(4) محمود حميدات، المرجع السابق، ص130
(5) شاكر القزويني، المرجع السابق، ص157

- صندوق الودائع و الارتهان؛
- صندوق صفقات الدولة؛
- صندوق تجهيز و تنمية الجزائر.

وتتمثل المؤسسة المالية الثالثة في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط؛ كفرع مصرفي تم تأسيسه في 1964/08/10 بموجب القانون 227/64 [1]، حيث تتمثل مهمته في جمع مدخرات العائلات و الأفراد، وقرضها لغرض البناء، والتنمية المحلية و بعض العمليات الخاصة ذات المنفعة العمومية.

ويمكننا في هذا المطلب أن نميز تطور الأداء المصرفي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض بين مرحلتين:

أولا: المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1986:

أول ما تطلعت إليه جزائر ما بعد الاستقلال بناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، حيث تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1966 وإعادة تشكيل الجهاز المصرفي، فنتج عن ذلك ثلاثة بنوك تجارية عمومية، تتمثل في[2]

1 –البنك الوطني الجزائري:

تأسس بموجب المرسوم 366/66 [3] الصادر بتاريخ 1966/12/29 ، كبنك تجاري لدعم النشاط الزراعي في إطار التسيير الذاتي ، ثم احتكر النشاط عام 1968 ليبقى وحده في المجال الزراعي ، و هو يمثل نقطة تحول مهمة في المجال المصرفي لتجسيد الإرادة السياسية للدولة المستقلة[4]

(1) الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أوت 1964

(2) بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية 2005-2006، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص30.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة بتاريخ 14 جوان1966.

(4) لعشب محفوظ، الوجيز في لقانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر: 2008، ص15.

2 – القرض الشعبي الجزائري:

تأسس بموجب المرسوم 78/68 [1]بتاريخ 1967/05/14 برأسمال قدره 15 مليون دينارا، وقد ورث مجموع فعاليات البنوك الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر، وهران، قسنطينة و عنابة، و كذلك الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ، والتي اندمجت فيما بعد ثلاث بنوك أجنبية بعد تأميمها، ويقوم القرض الشعبي الجزائري بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل ثم بعد سنة 1971 توسع نشاطه لمنح القروض متوسطة الأجل، كما يساهم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعات المحلية، التقليدية و المهن الحرة، و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ميدان التجارة و الصناعة الحرفية و السياحة [2]

3 – البنك الخارجي الجزائري:

تأسس بتاريخ 1967/10/01 بموجب المرسوم 204/67 [3]شاملا لخمسة بنوك أجنبية؛ وهي: القرض الليوني المؤمم في 12 أكتوبر1967 ، والشركات العامة؛ وقرض الشمال؛ والبنك الصناعي للجزائر و حوض المتوسط؛ وبارك ليزينك.

وينشط هذا البنك في مجال الائتمان وإدارة العمليات الأجنبية وتمويل التجهيزات ، ثم بعد سنة 1970 توسعت عمليات البنك لتمويل الصناعات الكبرى في قطاع المحروقات والتعدين[4]

ومع بداية السبعينات شهد القطاع المصرفي جملة من الإصلاحات و التعديلات على السياسة المالية و فق إطار الخطة المركزية التي أنشئها مجلس القرض و الهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 47/71

(1) الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادر بتاريخ 16 جوان 1967.

(2) أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: بدون تاريخ، ص68.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1967.

(4) شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص61.

[1]الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك التجارية، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعد ما كانت تنحصر مهامه في إقراض الخزينة العامة .

وفي هذا الإطار تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في عام 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، و هو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية التي توصلت حينها إلى المخطط الرباعي الأول.

ولقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إنشاء مهمة تسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، و فرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، و نوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية:

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971 ، و نتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن الداخلي للاقتصاد.
- تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، حيث تمثلت التعبئة في:
  - قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم.
  - قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛
  - التمويل عن طريق القروض الخارجية و ذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية؛
  - تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة بمقتضى المادة 26 من التعليمة 93/71 لتاريخ 1971/12/31 والتي تتضمن تخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى

(1) الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 06 جويلية1971.

الخزينة العمومية، الامر الذي نتج عنه عجز المؤسسات الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للدولة.

- تقوم المؤسسات العمومية بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، مع التذكير أن البنوك و المؤسسات ليست مجبرة في عملية التوطين باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة؛
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، وفق مخطط إعادة الهيكلة.
- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية و إدارية؛
- إلزام المؤسسات بفتح حسابين؛ حساب الاستغلال، و حساب الاستثمار.

ورغم ما تضمنه هذا الاصلاح المصرفي، لغرض تحسين إدارة الكتلة النقدية إلا أنه لم يوفق من حيث العموم في إنجاح تمويل الاستثمار لعدة أسباب؛ منها:

- عدم توافق دور الجهاز المصرفي مع المحيط الاقتصادي و الاجتماعي؛
- تسخير المؤسسات العمومية لخدمة ميزانية الدولة؛ بآلية السحب على المكشوف.
- العودة إلى الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل الإستثمارات و هذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية، حيث تميزت هذه الفترة بتطبيق إصلاحات مالية على الجهاز المصرفي، فابتداء من سنة 1970 قررت السلطات إسناد مهمة التسيير و التحكم في العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى البنوك، ما تطلب إعادة تنظيم البنية البنكية للبلاد، ليتخلى الجهاز البنكي عن تمويل الاستثمارات المخططة للقطاع العمومي لصالح الخزينة العمومية سنة 1978.

و لم يتغير البناء التنظيمي إلى غاية إعادة هيكلة و إصلاح المؤسسات العمومية سنة 1982، حيث تم تدعيم اختصاص البنوك بخلق بنوك جديدة تتكفل بقطاعات محددة، وهما:

4 -بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR):

تأسس هذا البنك بتاريخ 13 مارس 1982 بمرسوم رقم 106/82 (الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 16 مارس 1982) وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الزراعية، حيث تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية، كما تنص

المادة الرابعة على أن مهمته تتمثل في العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والتي تساهم في:

- تنمية مجموع قطاع الفلاحة.
- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية وإستخدام وسائله الخاصة لتمويل: أ – هياكل الانتاج الفلاحي وأعماله . ب- الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة ومايلحقها . ج- هياكل الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة . د- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

5 – بنك التنمية المحلية:

تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 [1] وهو ثاني بنك تجاري إنبثق عن عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية، وبالضبط عن الصندوق الشعبي الجزائري .

ويقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات:

-نشاط مصرفي تقليدي، يتلخص في جمع المدخرات الوطنية، و منح الائتمان للقطاع العمومي والخاص، والقيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية

-نشاط متخصص يكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية عن طريق تمويل المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي تحت وصاية البلديات والولايات.

ومع تأسيس هذين البنكين تغير الأداء في التنمية، حيث أصبح التخصص في التمويل وأسند لكل بنك مهام محددة يقوم بها، ويمكن توضيح البنية التنظيمية للجهاز المصرفي في الشكل التالي:

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 19 الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

الشكل رقم (1-1): النظام المصرفي الجزائري بعد إعادة هيكلته أواخر 1985

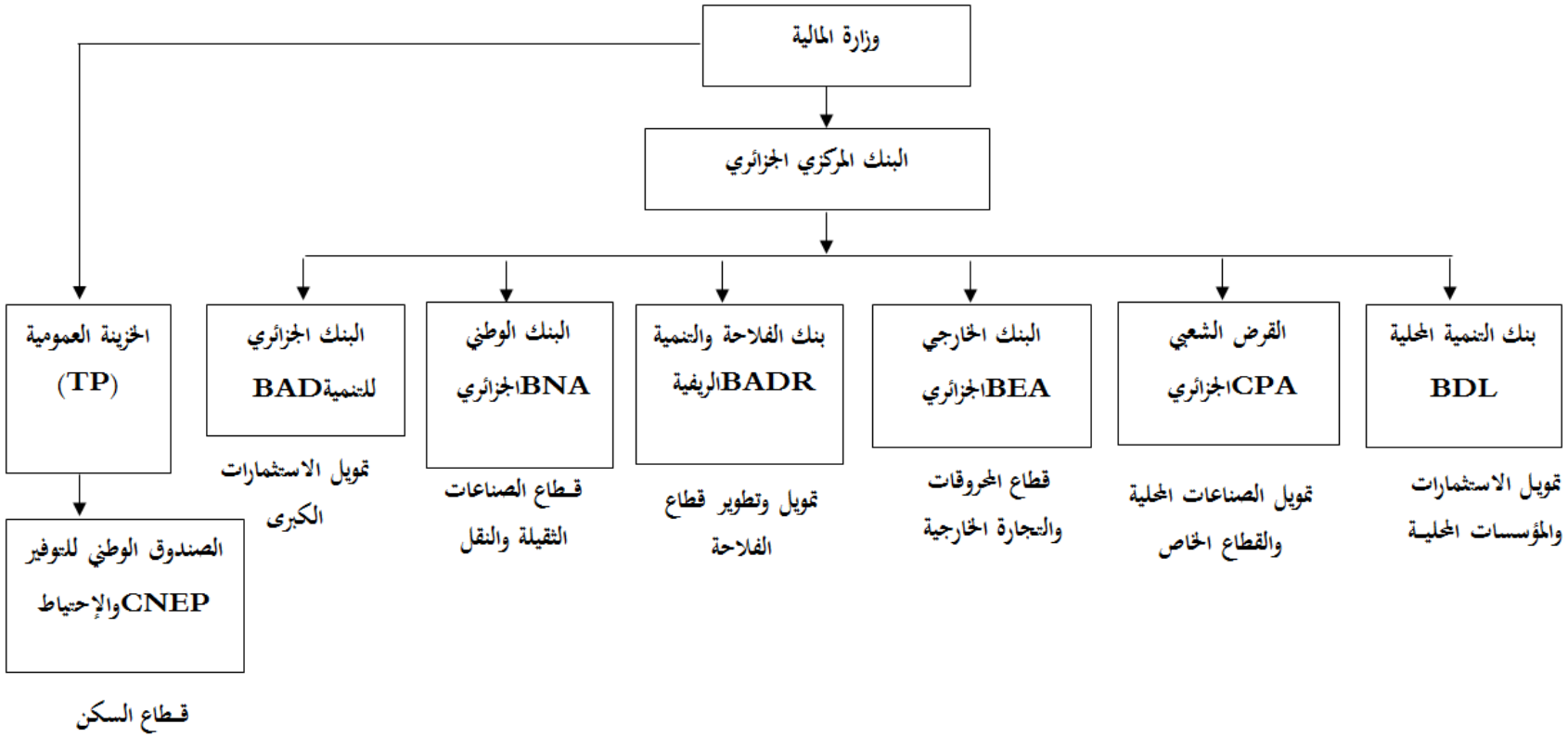

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على المعطيات

ثانيا: المرحلة الممتدة من 1986 إلى 1990:

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها من حيث النتائج، فتوجب إيجاد حلول إصلاحية أخرى للنهوض بهذا القطاع، فبدأ التمهيد لذلك سنة 1986 حين فَرضت الوصاية على البنوك التجارية أخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة ودراسة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية لتفادي خطر عدم استرداد القروض.

فاستعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية، حيث كُلف بتحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض وإعادة النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة العمومية، حيث أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يُقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

ظهرت إصلاحات سنة 1986 بموجب قانون النقد والبنك رقم 12/86 [1] الصادر في 1986/08/19 ، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسيرها، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية، المردودية و الأمان في تسيير البنوك، من هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد في تقنيات البنوك[2]

وتأكدت نوايا الإصلاحات موازاة لقانون استقلالية المؤسسات العمومية 01/88 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تضبطها قواعد القانون التجاري، كما تمييزها عن الهيئات العمومية لخضوعها للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية، وعلى هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح مبدأ المسؤولية "هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها؟"

وحينها تشكلت المصادقة على القانونين 01/88 و 04/88 ، لتبدأ البنوك الجزائرية مرحلة أساسية في علاقتها بالقطاع العام، فجاء قانون 06/88 المؤرخ في 1988/01/12 ليدعم صلاحيات البنك في التوسع في العلاقات الخارجية، وقد كان هيكل النظام البنكي والمالي لقانون 19أوت1986 كما يبينه الشكل الموالي:

(1) الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في 20 أوت 1986.

(2) بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر: 2005 – 2006، ص51.

الشكل رقم (1-2): النظام المصرفي وأجهزة الرقابة بموجب قانون12/86

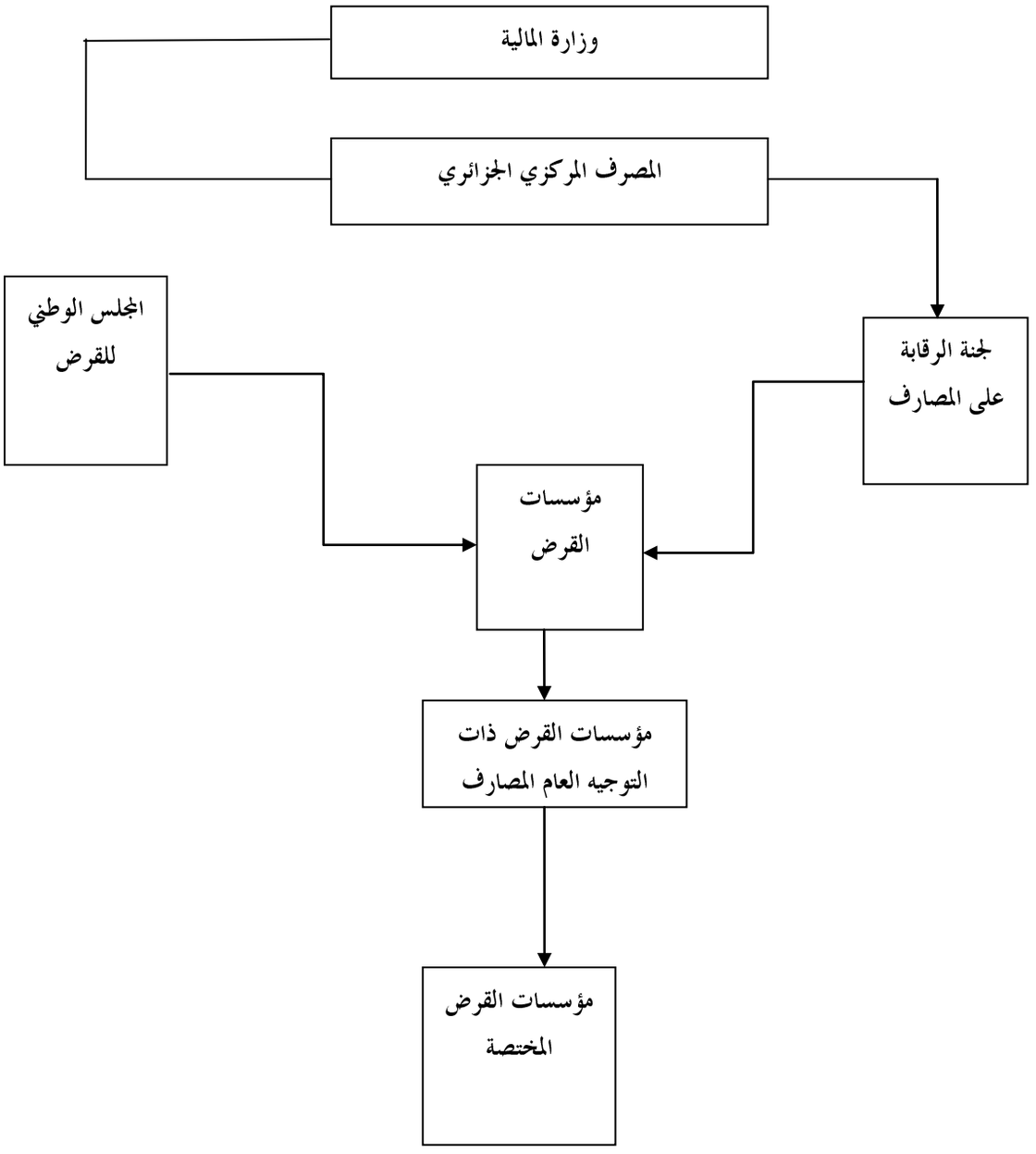

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 20 أوت 1986

لقد شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جميع القطاعات الاقتصادية؛ والمؤسسات العمومية بالدرجة الأولى، حيث تشكلت أهم إجراءات قانون 06/88 تدعيما للقانون 12/86، ليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة ويسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع هذا القانون، وهكذا يمكننا

القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا عام 1988، وتأكد حينها دور البنك المركزي في إدارة سياسته النقدية عن طريق تحديد شروط البنوك وتسقيف الخصم.[1]

وبصفة عامة فإنه يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذه الفترة إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن للمؤسسات أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل.

هكذا نلاحظ أنّ الإصلاحات الاقتصادية والمالية أحدثت طفرة نوعية سنة 1988، على اعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنـــة 1988"[2].

وقد أدت هذه التغيرات المبرمجة في إصلاحات 1988 إلى تحديد في الهيكل المالي والنقدي حسب الهيكل التنظيمي التالي:

(1) محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص141.

(2) بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2004، ص185.

الشكل رقم (1-3): هيكل النظام المالي والنقدي سنة 1988

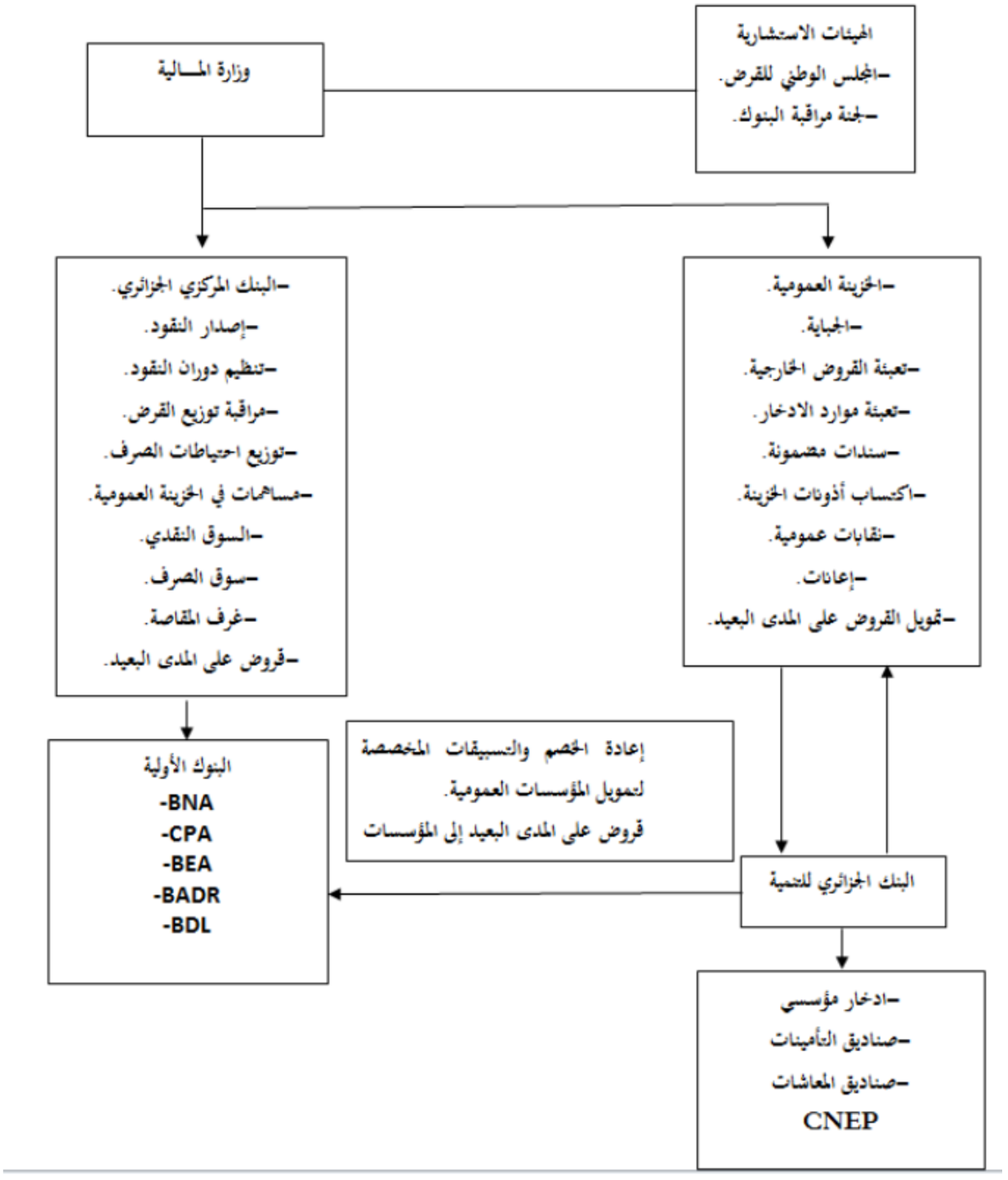

Source: Ammour Ben Halima, Le système bancaire, 2eme édition, Dahleb, Alger, p98.

المطلب الثاني: قانون النقد و القرض بداية الإصلاحات المصرفية في الجزائر

إن إعتماد الصناعات المصنعة على حساب الاستدانة الأجنبية في فترة السبعينات، كأحد أشكال النموذج التنموي في ظل النظام الاشتراكي، أدى بوضوح إلى اختلال بنيان الاقتصاد الوطني، خاصة في إطار تراجع الاداء الفلاحي والصناعات المقاولاتية، حيث فشلت سياسة التخطيط وأهملت قواعد التسيير ،حين ظهرت محاباة القطاع العام على القطاع الخاص وغابت نوايا التنمية، على الرغم من محاكاة الإرادة الرأسمالية مع منتصف الثمانينات ومحاولات الاصلاح المصرفي؛

وتعمقت الأزمة مع أواخر سنة 1988 حين انخفضت موارد الدولة بسبب تراجع أسعار المحروقات، وتقلص سوق المديونية الخارجية؛ وإرتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية.

فسياسة التمويل التي اعتمدتها الجزائر أنذاك تركزت بالأساس على نمط التسيير المركزي للجهاز المصرفي، حيث لم تكن وظيفته سوى خدمة الخزينة العمومية؛ وفق تسبيقات واعتمادات على الطلب، دون قيد أو شرط، الأمر الذي أدى إلى نمو غير مُوازٍ بين الكتلة النقدية و المستوى الانتاجي، وهو ما أثر بشكل كبير على ميزان المدفوعات.

في تلك الاثناء اتضح ان الجهاز المصرفي بحاجة ماسة إلى مزيد الاصلاحات النقدية والتحرر الاقتصادي الجذري كضرورة حتمية للالندماج في الاقتصاد العالمي، فأصبح من المُلحّ إجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر، على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي و الخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية و بما يسمح للسلطات النقدية بصرامة و أكثر استقلالية.

أولا: تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض

أدخل قانون النقد والقرض عدة تعديلات جذرية على مستوى القطاع المصرفي، وخاصة بعد تعديل سنة 2001 الذي ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، ثم تعديل أوت 2003 بموجب الأمر 11/03 الذي عزز قواعد ومبادئ قانون النقد والقرض 10/90.

وقد وضع قانون النقد والقرض آليات مستحدثة للتمويل وفق هيكل جديد للنظام البنكي، كالتالي:

1) البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي وفق هذا القانون مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتعامل مع غيره باسم " بنك الجزائر "، ويخضع في نشاطه إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره[1]، ورأسماله مكتتب من طرف الدولة بموجب المادة 14 من القانون، كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما دعت الضرورة لذلك[2]

ويمثل البنك المركزي المحور الاساس الذي تدور على رحاه أنشطة الإقراض، وهو بنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية من حيث توفير السيولة المتاحة للبنوك التجارية والخزينة العمومية.

2) البنوك:

تقوم البنوك –كأشخاص معنوية– وفق قانون النقد والقرض في مادته 114 بإجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون، والتي تتمثل في:

- جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور.
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

وتعتبر المادة 111 من قانون 10/90 الأموال الملتقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير على شكل ودائع مع إشتراط إعادتها بعد حق إستعمالها، دون التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5 % من رأسمال البنك أو لأعضاء مجلس الادارة، أو الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

(1) المادة رقم 13 من قانون النقد والقرض .

(2) المادة رقم 16 من قانون النقد والقرض .

أما عملية الاقراض فهي تعني كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه، ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان الايجاري[1]، أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل[2]

3) المؤسسات المالية:

حسب المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية هي: " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 "، فالمؤسسات المالية وفق هذا القانون تقوم بمهام الإقراض دون استعمال أموال الغير، وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم إستعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالاضافة إلى نوع معين من المدخرات الملتقاة من المدخرين المحتملين، وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة .

4) الفروع الأجنبية:

يتوقف منح التراخيص للبنوك الأجنبية على قرار مجلس النقد والقرض وفق ما جاءت به المادة 127 قانون النقد والقرض، وفق قاعدة المعاملة بالمثل (المادة رقم 130 من قانون النقد والقرض (90-10))، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الإمتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

5) مؤسسات مالية أخرى:

(1) المادة رقم 112 من قانون النقد والقرض.

(2) المادة رقم 113 من قانون النقد والقرض.

بعد قانون النقد والقرض توسع الإنفتاح المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي بوتيرة متسارعة، خاصة بعد سنة 1998 المتعلقة ببرنامج التعديل الهيكلي، ومع نهاية سنة 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك تجاري ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض.

يتضح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-4): شكل النظام المصرفي الجزائري في عام 2001

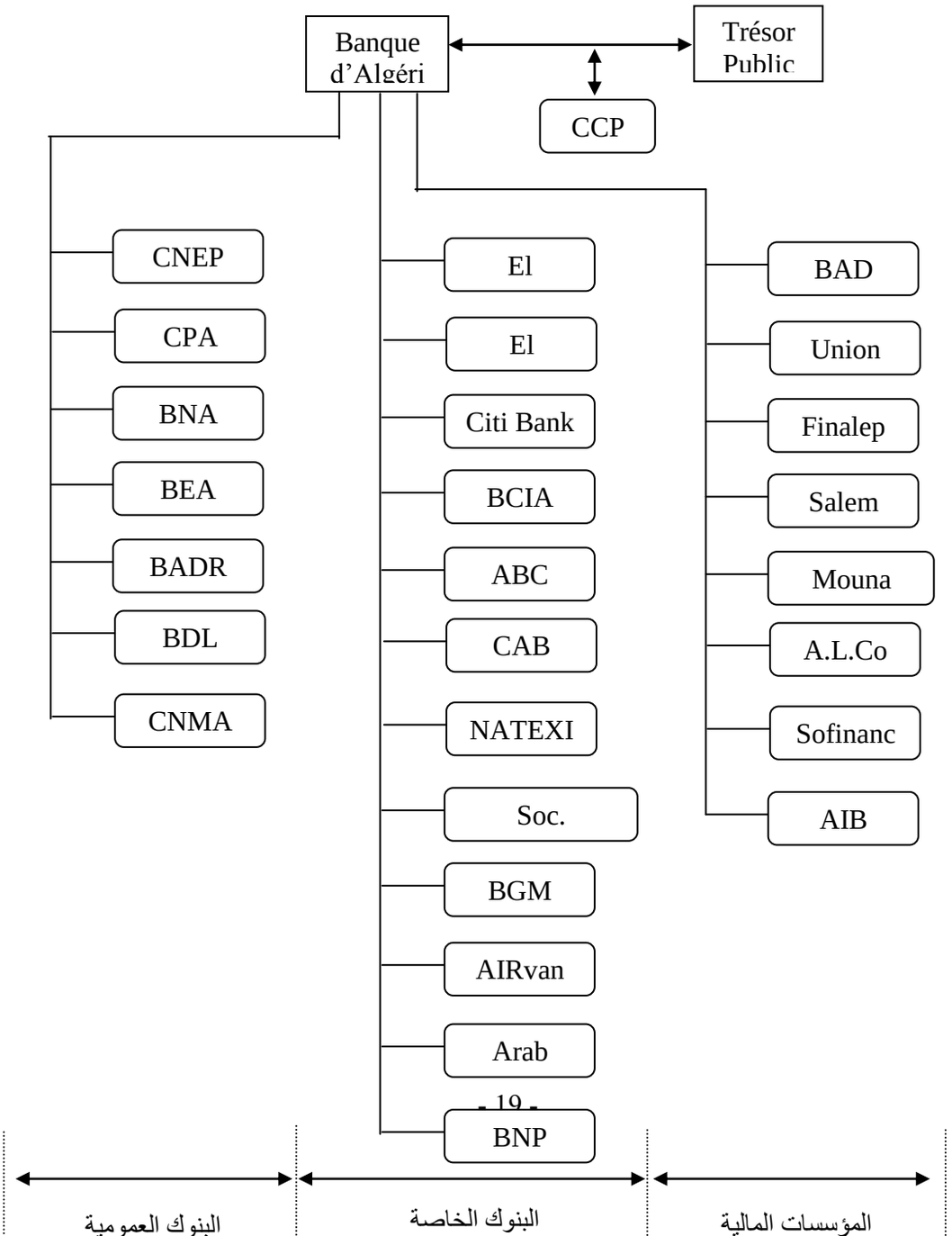

المصدر: الأخضر عزي وخيثر هواري، إنعكاسات التجارة الإلكترونية على أداء المنظومة المصرفية – حالة الجزائر، المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية، طرابلس، ليبيا: 1-4 جوان 2010.

ونتيجة للفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري جاء التعديل الثاني لقانون النقد والقرض سنة 2003 لإعادة النظر في أدوات المراقبة والإشراف التي كان يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية الأعلى في هرم المنظومة المصرفية، حيث تم تدعيم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في قانون 11/90 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي تضمنها الأمر 01/01 والتي تتمثل في الفصل بين الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي.

ويمكن القول في هذا الإطار أن الأمر 11/03 منح البنوك الاستقلالية التامة في اتخاذ القرار ورسم السياسات النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار رقابة وزارة المالية، خاصة وأن ذلك تواكب مع انتشار فكرة البنوك الشاملة والاندماج المصرفي[1]

ثانيا: آلية عمل المؤسسات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض:

وضع قانون النقد و القرض الجهاز المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، حيث اكتسب البنك المركزي مكانته في إدارة الائتمان، كما حافظت البنوك التجارية على مهامها التقليدية وفق قاعدة الربحية والمردودية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا في كل سنة، و كذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد إلى 15 سنة، و إلغاء

(1) الأخضر عزي وخيثر هواري، إنعكاسات التجارة الإلكترونية على أداء المنظومة المصرفية، حالة الجزائر، المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية، طرابلس، ليبيا: 1-4 جوان 2010.

الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ،و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات،

ومن ضمن القراءات على مضامين قانون النقد و القرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، و بينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب هذا القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية؛ من خلال جمع الودائع وتعبئتها ومنح القروض و تمويلها لمختلف الاستثمارات، وكانت أهم الملاحظات تتمثل في:

- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد بعد فصل المهام بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية.
- تبني قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة الحقيقية و النقدية بحيث أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا لأهداف التخطيط المركزي ، بل تراعي أهداف السياسة النقدية للبلد [1]
- منح البنك المركزي الاستقلالية التامة في التسيير النقدي للبلاد من خلال إنشاء مجلس النقد و القرض.
- منح البنك المركزي صلاحيات واسعة – كبنك للبنوك– لمراقبة أعمال البنوك و المؤسسات المالية.
- تعزيز فعالية البنوك العمومية في التنويع المصرفي، وتوسيع نطاق نشاطها باقتحام الأسواق المالية والتفتح على المنافسة المصرفية.
- تحرير السوق المصرفية في التنمية الاقتصادية، وفتح المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي للاستثمار في القطاع المالي[2]
- إستعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و العائلات و المؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدية و تنشيطها و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بقدر ما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

ثالثا: هيكل النظام المصرفي وآليات الرقابة في ظل القانون.

(1) بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص187 .

(2) رحيم حسن، الإقتصاد المصرفي، داراباء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر: 2008 ، ص301.

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي، أو بهيكل المؤسسات المصرفية، وإعتماد آليات فعالة للرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي، نوضح ذلك كالتالي:

1) بنك الجزائر:

يعرّف البنك المركزي بصفة عامة بأنه مؤسسة نقدية، تحتل الصدارة في أي جهاز مصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار النقود، وتضمن بوسائل مختلفة أسس النظام المصرفي[1].

ويعرف بنك الجزائر على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال[2]، المالي بحيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية بإعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير ،و رأسماله مكتسب من طرف الدولة، وهو يمثل قمة الجهاز المصرفي بإعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وبنك الإصدار الوحيد في الجزائر، وهو المسؤول عن تسيير السياسة النقدية للبلاد، ويسير بنك الجزائر من طرف :

2) المحافظ:

يقوم المحافظ بمساعدة نوابه الثلاثة بإدارة أعمال البنك المركزي بإتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية، كما يقوم بتوقيع جميع الإتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية، ونتائج نهاية السنة، وحسابات الربح والخسارة[3].

ويعين كل من المحافظ ونوابه بمرسوم من رئيس الجمهورية، كما يتم إنهاء مهامه عن طريق مرسوم رئاسي أيضا، إضافة إلى المحافظ، فهناك العديد من النواب يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، حيث يحدد هذا المرسوم رتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة، كما يستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد منهم.

---

(1) سليمان بودياب، إقتصاد النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت: 1996، ص92.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 من قانون 90 – 10 المؤرخ في 14 آفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

(3) بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص137.

3) مجلس النقد والقرض (Coseil de la monnaie et de crédit):

يتكون المجلس من المحافظ رئيسا، وثلاثة أعضاء نواب للمحافظ، إضافة إلى ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، وذلك حسب قدراتهم وكفاءاتهم المالية والاقتصادية.

يمارس مجلس النقد والقرض في هذا الإطار صلاحيات هامة وذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، بإعتباره يصدر أنظمة ويرعى تنظيمها، تتعلق هذه الأنظمة بـــ :

- إصدار النقود.
- أسس وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها و متابعتها، من أجل هذا يحدد المجلس الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية.
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا المجال.

إن مجلس النقد والقرض بإعتباره هيئة جديدة تهتم مباشرة بشؤون النقد والإئتمان، إنما يعتبر تحولا في النظر إلى المشاكل الإقتصادية، وطرق معالجتها.

لقد أصبح بنك الجزائر بمقتضى قانون النقد والقرض 90– 10 يتمتع بإستقلالية أكبر، حيث أعاد هذا القانون تشكيل دور البنك بعيدا عن تأثيرات وضغوطات السلطات العمومية، وقصد تعزيز إستقلالية بنك الجزائر والمساعدة في حسن تنفيذ قراراته وأهدافه، أنشئت عدة هيئات رقابية على البنوك، حتى يكون عملها منسجما مع القوانين، ويستجيب لشروط حفظ الأموال، التي هي في الغالب أموال الغير، والتي نوجزها فيما يلـــي :

أ- **اللجنة المصرفية**[1]: ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، ومعاقبة كافة المخالفات، كما تعمل اللجنة على فحص شروط الإستغلال للبنوك والمؤسسات المالية.

وفي حالة مخالفة الأنظمة، تستطيع اللجنة المصرفية أن تتخذ عددا من القرارت، وهذا بإعتبارها تملك نوعين من السلطة، إدارية وقضائية[2]، حيث يمكن للجنة المصرفية أن تأمر البنوك و المؤسسات المالية باتخاذ أي إجراء من شأنه تقوية توازنها المالي، أو تصحيح طرق التسيير المعتمدة، كما يمكن للجنة المصرفية إتخاذ أي عقوبات تأديبية في حالة عدم إحترام البنوك للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها.

إضافة إلى ذلك فإنها تتمتع بصلاحيات فرض عقوبات أخرى تصل حتى سحب الإعتماد، مثلما فعلت مع عدة بنوك، مثل البنك الخاص (أركوبنك)الذي تقرر فيما بعد تصفيته، بسبب إفلاسه نتيجة التلاعبات المالية التي حدثت داخله[3]، هناك اخبار حول سحب الإعتماد أيضا من البنك العام المتوسطي[4]، حيث تم تعيين مصف لـــــــه.

ب- مركزية المخاطر[5]: إن مفهوم مركزية المخاطر مرتبط أساسا برد الإعتبار والتقدير لقانون النقد والقرض، خاصة مع إصدار اللائحة رقم 92 – 01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر.

حيث أنه وحسب المادة 160 من قانون النقد والقرض، ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى (مركز المخاطر)، تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة وسقف القروض الممنوحة، والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية، و يلاحظ في هذا الاطار أن

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 بتاريخ 18 آفريل 1990، القانون 90 – 10 المؤرخ في 14 آفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

(2) Hocine Benissaad, la refonte de la loi sur le monnie et le crédit. مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، جامعة البليدة، سبتمبر 2005.

(3) جريدة الشروق اليومي، العدد 1549، الخميس 01 ديسمبر 2005. ص02.

(4) جريدة الخبر، العدد 4627، الثلاثاء 14 فيفري 2006.ص13.

(5) Bank d'algerie, rapport 2004, evolution economique et monetaire en algerie, Juillet 2005 page 58.

مركزية المخاطر قامت بتحسين سرعة التصريحات للقروض الموجهة من طرف البنوك والمؤسسات المالية, حيث ترسل كافة المعلومات وبإحترام كل شهرين في شكل قرض مغناطيسي.

إن الوظيفة الإعلامية لمركز المخاطر تسمح بتحقيق عدة أهداف منها:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل المصرفي.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، مما يسمح له بتسير أفضل لسياسة القرض.

للإشارة فإن تطور عدد التصريحات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في السنوات الأخيرة كان على النحو التالي:

- سنة 2002 : 17502 تصريح.
- سنة 2003 : 19150 تصريح.
- سنة 2004 : 24816 تصريح.

نلاحظ انه توجد زيادة سنوية في عدد التصريحات حتى سنة 2004، بزيادة قاربت 30 %، وهذا مؤشر لعودة أفضل لتحمل المسؤولية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ج- مركزية عوارض الدفع[1]: هذه المركزية مكلفة بتنظيم كافة الأمور المتعلقة بعدد ودرجة عمليات الدفع، خاصة الموانع المحتملة، لا سيما المتعلقة بإصدار شيكات دون رصيد، هذا الدور محدد بالنظام رقم 92 – 02 المنظم لكافة المعلومات المرتبطة بمشاكل عدم إسترجاع القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

في إطار الوقاية إن البنوك والمؤسسات المالية تقوم بالتدقيق والمراجعة قبل إستخراج الشيكات، خاصة الداخلة في إطار مكافحة الشيك بدون رصيد، أو رصيد ناقص.

(1) Bank d'algerie, rapport 2004, evolution economique et monetaire en algerie, Juillet 2005 page 89.

إن أية عملية أو حادثة دفع (شيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف)، يجب التصريح بها لمركزية عوارض الدفع.

أما بالنسبة لجهاز مكافحة الشيكات دون رصيد، فإنه يعتبر بمثابة تكملة لبقية الهيئات السابقة، وخاصة منها مركزية عوارض الدفع، هذا المركز تم إنشاؤه بموجب النظام رقم 92 – 03 المؤرخ في 22 مارس 1992 من أجل تجميع المعلومات المرتبطة بموانع الدفع بالشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، ويهدف هذا المركز إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عناصر الغش والتزوير، وخلق قواعد للتعامل المصرفي والمالي المنبني على أساس الثقة.

د– مركزية الميزانيات:

هذه المركزية، كانت في مرحلة التطور والنمو، حيث بلغ درجة متقدمة من التطوير النهائي، وإختبارات العمل الحاصلة سنة 2004، لتكون الإنطلاقة في سير مهام مركزية الميزانيات مع بداية عام 2005، والذي سيحقق فوائد عديدة، خاصة فيما يتعلق بالتحليل الذي تقدمه حسب الفروع والقطاعات.

وفي سنة 2003 نظم بنك الجزائر أياما دراسية من أجل تبسيط المفهوم وشرحه حول وظيفة مركزية الميزانيات وعملها مع البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بدورها الإستشاري.

كما سمحت هاته الأيام الدراسية بتحسيس البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة مساهمتها في نجاح مهمة مركزية الميزانيات، خاصة من أجل توفير هذه المركزية لمختلف المعلومات الإقتصادية والمالية حول مختلف القطاعات[1].

المطلب الثالث: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية:

يعتبر قانون النقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المصرفية المكملة لتعديلات المرحلة ما بين سنتي 1986 و 1988 حيث حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي و أدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا

(1) Bank d’algerie, rapport 2004, evolution economique et monetaire en algerie, Juillet 2005 Page 92.

النظام في المستقبل، هذا الواقع لم يتحدد إلا بعد مجموعة من التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض، ثم إصلاحات متتابعة تطل على حتمية الاندماج في حركة العولمة المالية ورفع الكفاءات لمواكبة الشروط الدولية للإئتمان، يمكننا المرور بتاريخ هذه التطورات كالتالي:

أولا: تعديلات متتابعة على قانون النقد والقرض:

أول تعديل لقانون النقد والقرض كان بموجب الأمر 01/01 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث كلّف الأخير بأداء دور السلطة النقدية.

وعدّلت المادة 03 من الأمر 01/01 المادة 23 من قانون النقد والقرض التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ الى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السمح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر[1].

ثم بعد الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، تبيّن للناس بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والاشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية، فجاء الأمر 11/03 في 26 أوت 2003 ، حيث جاء الأمر ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي و المصرفي بإعداد منظومة مصرفية تتكيف مع

(1) الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2001.

البيئة الدولية و المقاييس العالمية، و كاستجابة للتطورات التي تحدث داخل المحيط المصرفي الجزائري، و يهدف هذا التعديل إلى:

- تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة ، من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية و الدين الخارجي، إضافة إلى إثراء شروط و محتوى التقارير الاقتصادية و المالية وتسيير بنك الجزائر؛
- دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته ، من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض و صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، و من خلال تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، بإضافة أمانة عامة لها و إمدادها بالوسائل و الصلاحيات لممارسة مهامها.

و في هذا الإطار يمكننا القول أن الامر 11/03 حدد بوضوح العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة، فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة و تنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية، واتخذت الحكومة السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية [1].

ثم التعديل 01/04 الصادر بتاريخ 2004/03/04 حيث تم تحديد عتبة رأس مال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر ، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك ب 500 مليون دينار جزائري و ب 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال في سنة 2004 ب 2.5مليار دينار للبنوك و 50 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية، وكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يتزع منها الاعتماد[2]، كما تم تحديد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر بمعدل احتياطي إجباري يتراوح ما بين 0% و15% كحد أقصى، كما أن القانون 03/04 هدف إلى إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر،حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية و تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي للودائع المسجلة[3].

(1) Dib Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algerie, Media bank , N° 66 , juin- juillet 2003 , p :25.

(2) الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004.

(3) الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 02 جوان2004 .

ثم بتاريخ 26 ماي 2009 تم إضافة تعديلات أخرى على قانون النقد والقرض بموجب الامر 09/03 لتكييف الخدمات المصرفية للبنوك مع البيئة الدولية[1] حيث نصت المادة 33 من هذا الامر على أن:

- يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير انه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، و لضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد بترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛
- يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة و المدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية و يتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه؛
- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها و الجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها و خاصة معدلات الفائدة الاسمية و معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، يترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون؛
- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات و الاستغلال الفعال للموارد؛
- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنكا أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49% و منح 51 % من رأس المال إلى مساهمين جزائريين مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر؛
- منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008 وخصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري، حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية؛

(1) الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009.

- تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها مع ضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة، و إلزامها بحماية مصالح زبائنها والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد، حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة، بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص هذا تحديدا حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام البنوك بمعايير مجلس النقد والقرض التي تحول دون تعرضها للاختلال.

وفي تاريخ 26 اوت 2010 جاء الامر 04/10 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال[1]

ثانيا: هيكلية القطاع المصرفي الجزائري في الوضع الراهن:

بلغ عدد المصارف العاملة في الجزائر نهاية شهر مارس من سنة 2014 حوالي 20 مصرفاً، شملت 6 مصارف عمومية و14 مصرفاً خاصا؛ هذه الأخيرة تتوزع بين مصارف محلية، وعربية، وأجنبية، وقد بلغ مجمل الفروع الداخلية للمصارف الجزائرية 1,328 فرعا.

كما تنقسم المصارف في الجزائر إلى 17 مصرفاً تجارياً، و3 مصارف إسلامية، أما بالنسبة للتقسيم من حيث الملكية، فيوجد 7 مصارف محلية و13 مصرفاً أجنبيا، وتسيطر المصارف الحكومية على الحصة الأكبر من النشاط المصرفي، إذ تستحوذ على حوالي 80% من موجودات القطاع، و85% من القروض و90% من الودائع،

يمكننا توضيح واقع البنوك العاملة في القطاع المصرفي من خلال الجدول التالي:

(1) سليمان ناصر وآدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر؟ المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد2، جوان 2015، ص15.

الجدول رقم (1-1): توزيع المصارف العاملة في الجزائر

مصارف محلية	مصارف عربية		مصارف أجنبية
تجارية	تجارية	إسلامية	تجارية
بنك الجزائر الخارجي	فرنسبانك	بنك البركة	سيتي بنك
البنك الوطني الجزائري	البنك العربي	المؤسسة العربية المصرفية	بانك ناتاكسيس
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	بنك الخليج	بنك السلام	سوسيتي جنرال
بنك التنمية المحلية	بنك الإسكان للتجارة والتمويل		HSBC
القرض الشعبي الجزائري			BNP Paribas
الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط			Crédit agricole
ترست بنك			

www.bank-of-algeria.dz - consulté le : 30/05/2015.

ولقد حقق القطاع المصرفي الجزائري تطوراً نوعيا خلال العقد الأخير، إلا أنّ الخبراء يقررون أنه لا يزال أمامه الكثير من العمل، بحكم أنه يشكل نسبة 4.9% من القطاع المصرفي العربي في واقع يحتل فيه الإقتصاد الجزائري نسبة 8.4% من الإقتصاد العربي، ولا يتحسن أدائه إلا بمواكبة حجم الإقتصاد، وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الجزائرية في الفترة الاخيرة إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنةً مع المصارف العربية والأجنبية، وتجدر الاشارة الى أن المصارف الخاصة الموجودة في الجزائر هي فروع لبنوك أجنبية فقط، ما يعني غياب المصارف الوطنية ذات الملكية الخاصة عن الأداء، وهذا يؤثر على درجة المنافسة بين المصارف ومستوى الخدمات المقدمة وعلى تطوير المنتجات المصرفية.

فمن الضروري إذن الاستمرار في عملية إصلاح القطاع المصرفي والمالي الجزائري من خلال معالجة التحديات التي تواجهه؛ من حيث تطوير الموارد البشرية، وتحسين إدارة المخاطر، وتوسيع استعمال بطاقات الإئتمان، والتوسّع في مجالات الإقراض للقطاع الخاص والمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

ويمكننا توضيح تطور القطاع المصرفي الجزائري في الفترة الاخيرة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-5): تطور بيانات القطاع المصرفي الجزائري (مليار دولار)

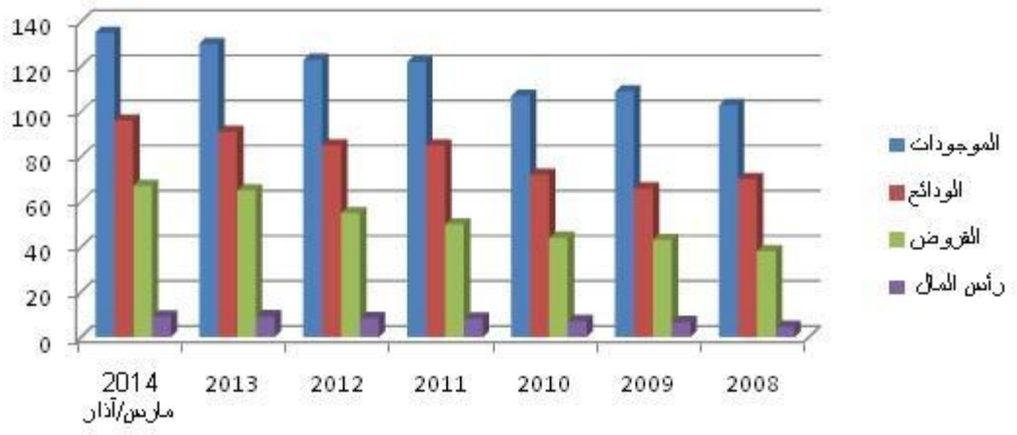

www.bank-of-algeria.dz - consulté le : 30/05/2015.

بلغت ودائع القطاع المصرفي الجزائري حوالي 95.8 مليار دولار بنهاية شهر مارس من سنة 2014، محققة نسبة نمو تقدر بـــ 4.8% مقارنة بسنة 2013، وبلغ مجموع الائتمان المقدم من قبل القطاع المصرفي الجزائري للقطاعين العام والخاص حوالي 66.5 مليار دولار بنهاية شهر مارس 2014، بزيادة 2% عن نهاية العام 2013، مع الاشارة إلى أن القروض سجلت نمواً بلغ 9.1% عام 2013، 8.3% عام 2012، 14.8% عام2011، 2.3% عام 2010 و12% عام 2009، وقد نال القطاع الخاص نسبة 52.6% من مجمل الائتمان، مقابل 47.4% للقطاع العمومي في نهاية 2014.

الجدول رقم (1-2) تطور المؤشرات المالية الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري%

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
القروض والتسليفات/الأصول	**36.89**	**39.45**	**41.12**	**40.98**	**44.72**	**50.00**	**49.63**
القروض والتسليفات/الودائع	**54.29**	**65.15**	**61.11**	**58.82**	**64.70**	**71.43**	**69.79**
القروض والتسليفات للقطاع الخاص/الودائع	**28.57**	**34.85**	**33.33**	**31.76**	**34.12**	**38.46**	**36.46**
الموجودات السائلة/مجموع الموجودات	**9.57**	**10.99**	**13.98**	**15.84**	**15.29**	**13.33**	**12.59**
راس المال والإحتياطي/الأصول	**4.37**	**6.06**	**6.73**	**6.80**	**6.91**	**7.08**	**6.74**

المصدر: البنك المركزي الجزائري، مارس 2014.

من خلال الجدول نلاحظ أنّ القروض والتسليفات للقطاع الخاص تمثل نسبة منخفضة من الودائع، حيث بلغت حوالي 36.5% نهاية شهر مارس من سنة 2014، كما أن مجمل القروض والتسليفات لكلا القطاعين بلغت 69.79% في التاريخ نفسه، ما يدل على مخاطر إئتمان متعدلة تواجه القطاع المصرفي في الجزائر.

المبحث الثاني: أثر الشروط النقدية الدولية على أداء الجهاز المصرفي الجزائري

بعد تحرير التجارة المصرفية وظهور المزيد من التكتلات الاقتصادية و التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واجهت الأجهزة المصرفية في العالم جملة من التحديات التي أثرت على ميزتها التنافسية ومستوى أداءها، خاصة بعد تنامي ظاهرة الاندماجات وتكوين الكيانات المصرفية العملاقة القادرة على المنافسة واقتحام الأسواق الخارجية واتجاه البنوك نحو الصيرفة الشاملة، فضلا عن رقمنة الصناعة المصرفية في ظل تطبيق الحكومات الإلكترونية، وكذا الالتزام بشروط لجنة بازل للرقابة المصرفية و معايير كفاية رأس المال.

كما – وبعد الأزمة المالية الراهنة– توجهت معظم الدراسات إلى اطروحة التمويل البديل كرافد من روافد تعبئة المدخرات والصمود أمام الهزات المصرفية.

في هذا الإطار تبنت معظم دول العالم –على غرار الجزائر– جملة من الإصلاحات المصرفية لتسهيل الاندماج بغية تحرير القطاع المصرفي و فتحه أمام المنافسة الاجنبية و السماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية و المختلطة، فأصبح الإصلاح المصرفي في الجزائر مرتبطا بتطوير الخدمات المصرفية و دعم القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية بغية الرفع من كفاءة أدائها من خلال تبني عدد من الاستراتيجيات من حيث الاندماج و الخوصصة وتعزيز مقررات لجنة بازل، وإخضاع تسيير الخدمات البنكية إلى أسس الإدارة الالكترونية.

نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على تطور الاصلاحات المصرفية في الدول العربية أمام شروط الرقابة والاشراف الدولية، كما نقترح طرق رفع كفاءة أداء البنوك الجزائرية و زيادة قدراتها التنافسية لمواجهة تحديات العولمة المالية، و ما هي الاستراتيجيات و الإجراءات المناسبة لذلك؟

يتضح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي للدول العربية

ساهمت فترة ازدهار أسعار المحروقات في السنوات ما قبل الأزمة المالية العقارية بتطورات هامة على مستوى القطاع المصرفي في الدول العربية؛ لاسيما النفطية، حيث حظيت موازين المدفوعات بطفرة نوعية من السيولة النقدية، خاصة المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي، وتمددت تلك التدفقات إلى فروع المصارف المعتمدة في بعض الدول غير النفطية، حيث أصبحت قدرات البنوك على أتم الاستعدادل لاستقطاب موارد البحبوحة المالية وإعادة توزيعها لتمويل التنمية الاقتصادية، خاصة وأن تلك الهبة تواكبت مع مجموعة من الإصلاحات التي أحدثتها الحكومات في هذا القطاع؛ كإجراءات إستباقية لاقتحام المنافسة الأجنبية وفرض الوجود في أسواق المال الدولية.

لقد بذلت العديد من الدول العربية جهوداً حثيثة لإصلاح أنظمتها المصرفية، في إطار سياسات التثبيت والتعديل الهيكليين، حيث ساهمت هذه الإصلاحات في تطوير النظام المصرفي في جوانب عديدة، إن من حيث الإنفتاح على المنافسة الأجنبية، أو من حيث تعبئة وتوسيع نطاق أدوات الادخار المتوفرة وخفض كلفة التمويل وتطوير إدارة المخاطر، وتيسير تدفق السلع والخدمات، ودعم قدرة الاقتصاديات الوطنية على التصدي للأزمات المالية الخارجية غير المتوقعة، والمحافظة على استقرار الاقتصاد الكلي.

نتناول في هذا المطلب عناصر الإصلاحات الهيكلية التي انتهجتها الدول العربية لتأهيل أنظمتها المصرفية للإندماج في العولمة المالية.

أولا: واقع القطاع المصرفي في الدول العربية

شهد النظام المصرفي في كثير من الدول العربية وفرة هامة في السيولة النقدية بعد سنة 2005 وارتفعت التدفقات الرأسمالية الواردة إلى الداخل، كما انتفض القطاع الخاص كبديل استراتيجي في التنمية الاقتصادية، فقد تجاوزت الموجودات المصرفية قيمة الناتج المحلي الإجمالي في سبع دول عربية خلال الفترة ما بين 2002-2006، ويمكننا توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-6): نسبة إجمالي موجودات المصارف العاملة في الدول العربية إلى الناتج المحلي الاجمالي للفترة 2002-2006

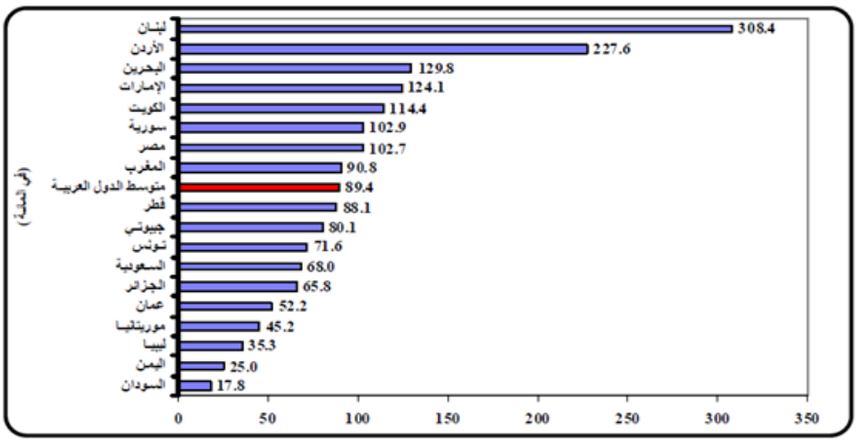

المصدر: الملحق رقم 1.

ويقدر متوسط إجمالي الودائع في الدول العربية حوالي 51.4% من الناتج المحلي الإجمالي ما بين 2002-2006[1]

ويشير مؤشر قيمة القروض والتسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص منسوبة إلى الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية ككل حوالي 41.7 % سنة 2006 بزيادة قدرها 1.3% مقارنة مع سنة 2002، حيث أن دول مجلس التعاون الخليجي شهدت ارتفاعا معدله 3.7%، وحتى الدول العربية غير النفطية ارتفعت بـــ 3% ، وهذه

(1) أنظر الملحق 2.

القروض المصرفية هي لأغراض الاستهلاك والاستثمار في المشروعات الصناعية والخدمية وفي الأراضي والعقارات وأسواق الأوراق المالية[1].

وقد لعب القطاع المصرفي دوراً مهماً في تمويل اقتصادات الدول العربية، حيث ارتبط الحجم الكلي للقطاع بشكل موجب بمسار اتجاهات الناتج المحلي الإجمالي في عدد من الدول العربية، خاصة مع مطلع الألفية، ومن خلال دراسة ارتباط مؤشرات الحجم الكلي للقطاع مقاساً بإجمالي الموجودات المصرفية وإجمالي الودائع المصرفية وإجمالي الائتمان المتاح للقطاع الخاص بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999-2005 ومقارنتها بالعشرية التي سبقتها، بكون الأخيرة شكلت منعرجا هاما للإصلاح الهيكلي في الدول العربية، فقد لوحظ أن الأداء تحسن خلال الفترة الثانية، وتأتي الدول العربية ذات الاقتصادات المتنوعة ودول مجلس التعاون الخليجي في المقدمة من حيث مساهمة مؤشرات القطاع المصرفي الرئيسية في النشاط الاقتصادي الكلي، ومن حيث درجة الارتباط الموجب بين تلك المؤشرات والناتج المحلي الإجمالي، ويوضح الارتباط القوي بين مؤشرات الحجم الكلي للقطاع المصرفي ودورة الأعمال في غالبية الدول العربية أن الصدمات التي تؤثر على النشاط الاقتصادي الكلي تؤثر أيضاً وبصورة مباشرة على القطاع المصرفي، ما يعني أن الأخير يتمتع بشكل عام بدرجة عالية من المرونة والحساسية للتقلبات في النشاط الاقتصادي، الأمر الذي قد يمكنه من القيام بدور هام في امتصاص الصدمات الخارجية [2].

1) تنويع البنوك وأثره على الأداء المصرفي

تشكل البنوك التجارية والمصارف المتخصصة أهم مكونات القطاع المصرفي للدول العربية، حيث لا تزال الأولى تهيمن على 78.6% من موجودات القطاع المصرفي في الدول العربية منذ سنة 2006 وذلك بالتزامن مع تحسن أوضاع الاقتصاد في الدول العربية، بالإضافة إلى جهود الإصلاح التي بذلها العديد من المصارف العربية والمتمثلة في زيادة رساميلها وتعزيز قدراتها التمويلية، وتطوير أنظمة إدارة المخاطر المصرفية وتبني معايير مكافحة غسل الأموال.

(1) أنظر الملحق 3.

(2) صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد، تطور الأداء والاصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية، سبتمبر 2009، ص 176.

كما تزايدت أهمية المصارف الاسلامية بصورة ملحوظة في سنوات ما بعد أزمة الرهن العقاري، من خلال تأسيس عدد متزايد منها في مختلف الدول العربية، حيث بلغت موجوداتها حوالي 6% من إجمالي الموجودات المصرفية للدول العربية في عام 2000 إلى نحو 12.3% في سنة 2006 ، ويرجع ذلك النمو إلى تزايد الطلب على توظيف أموال العملاء وفقاً للشريعة الإسلامية.

وتأتي المصارف المتخصصة الأخرى في المرتبة الثالثة في هيكل القطاع المصرفي العربي، وهي مصارف صغيرة الحجم بوجه عام؛ موجهة لقطاعات وفئات اقتصادية معينة، مثل توفير التسهيلات والقروض لتمويل المشاريع الصغيرة للأفراد والمؤسسات الصغيرة، وقد تراجعت أهميتها خلال العقد الماضي بعد قيام عدد من الدول العربية بإعادة هيكلة قطاعتها المصرفية وتأسيس المصارف الشاملة[1]، يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-3) هيكل الجهاز المصرفي في الدول العربية لسنة 2006

	2000	2003	2006	نسبة التغير (%) بين عامي	
				(2000 و2006)	(2003 و2006)
إجمالي الموجودات (مليون دولار)	359,359	618,402	1,117,864	261.5	206.6
حصة المصارف التجارية (%)	77.6	82.6	78.6	1.2	4.8-
حصة المصارف الإسلامية (%)	5.9	6.9	12.3	108.5	78.3
حصة المصارف الأخرى (%)	16.4	10.5	9.0	45.1-	14.3-

المصدر: احتسابات مبنية على بيانات مجمعة من قاعدة بيانات BANKSCOPE.

2) الكثافة والتقنية المصرفية

لقد تحسن مؤشر الكثافة المصرفية في الدول العربية خلال السنوات القليلة الماضية، حيث حققت أعداد الفروع المصرفية نمواً تجاوز معدل النمو السكاني في كثير من تلك الدول، من 24.7 ألف شخص لكل فرع في

(1) انظر الملحق 4.

عام 2000 إلى 22.8 ألف شخص لكل فرع في عام 2006، وحافظ لبنان على الصدارة بواقع 4.6 ألف شخص لكل فرع في عام 2006 ، ثم جاءت قطر في المرتبة الثانية بكثافة مصرفية بلغت5 آلاف شخص لكل فرع في عام 2006 ، ثم البحرين فالإمارات[1]

ويلاحظ أن دول مجلس التعاون الخليجي استمرت في تحقيق أفضل مؤشر كثافة مصرفية، واستمرت العديد من المصارف العربية في السعي لتطوير أنشطتها عبر تقديم خدمات تقنية متميزة للعملاء إضافة لاستخدامها أحدث تقنية للمعلومات في أعمالها الداخلية، حيث بينت المعلومات ارتفاع التوسع في استخدام أجهزة الصراف الآلي تبعا لزيادة الطلب على الخدمات المصرفية بأنواعها.

3) موقع المصارف العربية بالمقارنة مع المصارف العالمية

تشير الدراسات إلى أن عدد المصارف العربية في ترتيب أكبر ألف مصرف في العالم، حيث بلغت 81 مصرفا سنة 2006 وشكلت حصة موجوداتها نحو 1.2% من مجموع موجودات أكبر ألف مصرف، كما أنها حققت أرباحاً ضخمة شكلت 4% من إجمالي أرباح أكبر ألف مصرف في العالم، وفيما يخص موقع أكبر مصرف عربي ضمن قائمة ألف مصرف عام 2006 ، فإنه يقع في المرتبة 110 من حيث رأس المال – الشريحة الأولى (Tier one capital) وفي المرتبة 215 من جانب الموجودات، وأما بقية المصارف العربية الكبرى، فتندرج في مرتبة متأخرة ضمن ترتيب أكبر ألف مصرف ويستخلص من المقارنة الدولية أن المصارف العربية لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف الكبرى في العالم، ولقد أنجزت عمليات الإندماج في القطاع المصرفي العربي في السنوات الأخيرة وتيرة متواضعة، حيث أنّ التحرك قدماً في الدمج بين المصارف العربية يشكل إحدى الوسائل الفاعلة لتكوين وحدات أقوى من شأنها أن تزيد من حجم هذه المصارف لتكون قادرة على توفير خدمات ومنتجات مالية واستثمارية متنوعة واستخدام التقنية المتطورة بتكاليف منخفضة[2].

ثانيا: المصارف العربية بين التطور والأداء

(1) انظر الملحق 5.

(2) انظر الملحق 6.

سجل القطاع المصرفي في الدول العربية أداءاً جيداً خلال الأعوام القليلة الماضية، حيث تعزز مستوى مناعته وسلامته من خلال تبني الأسس والمعايير الدولية، من حيث رفع كفاية رأس المال، وتقليص نسبة الديون المتعثرة وزيادة ربحية المصارف العاملة في الدول العربية.

1) كفاية رأس المال:

إنّ مؤشر كفاية رأس المال الذي يعني النسبة ما بين رأس المال إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي؛ ينبئنا عن قدرة المصارف على مواجهة الخسائر والصدمات المتوقعة، وتحتل دول المجلس الخليجي الصدارة بين الدول العربية والنامية وحتى بعض الدول الصناعية، ففي كل من عمان والإمارات والكويت تمثل نسبة كفاية رأس المال حوالي 12% سنة 2005، وهي أعلى بكثير من المعدلات المسجلة في ألمانيا و سويسرا وفرنسا؛ والتي يقدر متوسطها بحوالي 5%، ما يوضح قوة القطاع المصرفي في دول مجلس التعاون الخليجي.

وفي ضوء تباين نسبة المخاطر في موجودات المصارف، تعتمد السلطات النقدية على معدل كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطر كمؤشر للرقابة على الإرتكازات الائتمانية للمصارف التجارية، فتحظى درجة سيولة الإئتمان بمستوى أدنى من درجة السيولة على أذونات الخزانة أو النقد، ويلاحظ أن هذا المؤشر مرتفع نسبياً في دول مجلس التعاون الخليجي وفي لبنان وليبيا والأردن.

الشكل رقم (1-7): مؤشرات كفاية رأس المال للمصارف العاملة في الدول العربية لسنة 2005

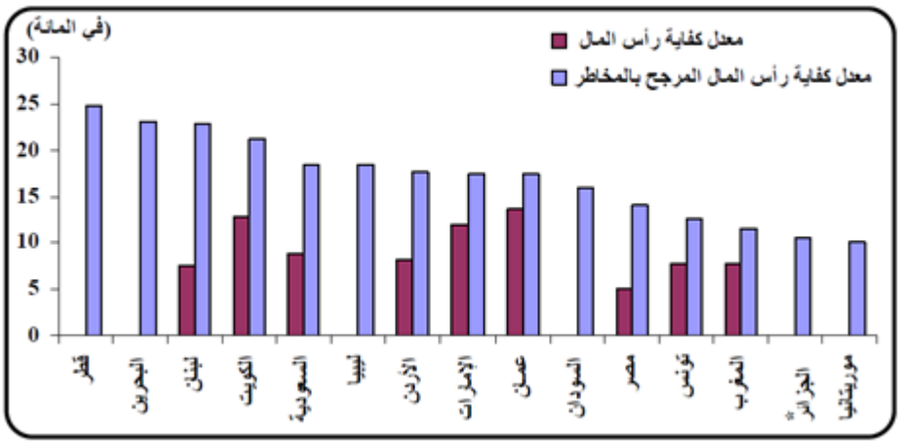

المصدر: صندوق النقد الدولي، إحصائيات 2005.

ويقدر معدل كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر في البنوك الاسلامية بنسبة أقل من تلك المسجلة في المصارف التجارية، ويعود ذلك لنوعية المخاطر في المالية الإسلامية، حيث يقوم العملاء بتحمل جزء منها، ما يجعلها أقل عرضة للصدمات مقارنة بالمصارف الاخرى.

2) القروض المتعثرة

يتأثر مؤشر القروض المتعثرة بوتيرة النشاط الاقتصادي، فعندما يتراجع النشاط الاقتصادي تزداد احتمالات عدم سداد القروض، ولقد سجلت المصارف التجارية في الدول العربية انخفاضاً ملحوظاً في هذا المؤشر من حوالي 6% سنة 2002 إلى حوالي 2.5% خلال 2006، في حين سجلت المصارف المتخصصة الأخرى تحسناً ملحوظاً في نسبة القروض المتعثرة بالرغم من أنّ نسبتها لا تزال أعلى من تلك المسجلة لدى المصارف التجارية، أمّا المصارف الإسلامية فسجلت نسبة قروض متعثرة أقل من تلك التي سجلتها المصارف التجارية في الدول العربية، وتجدر الإشارة إلى أن نوعية أصول هذه المصارف تتأثر بعلاقة المصرف بالعملاء إلى حد كبير، فالمصرف الإسلامي يتحمل بعض الخسائر التي قد تنجم عن بعض المشاريع التجارية التي قام بتمويلها، والتي تحول دون تمكن العميل من سداد هذه القروض، ولذلك تعتبر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من أهم ركائز نجاحها، حيث تقوم هذه المصارف بالتركيز ليس فقط على نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض، بل أيضاً على تنوع القروض بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وإدارة مخاطر هذه القروض.

وقد انخفضت نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض بصورة ملحوظة في دول مجلس التعاون الخليجي، خلال عام 2006، في حين لا زالت نسبة تلك القروض مرتفعة نسبياً في المصارف المتخصصة الأخرى في بقية الدول العربية ، حيث سجلت نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي الائتمان في كل من تونس ومصر مستويات مرتفعة مقارنة ببقية الدول النامية والمتقدمة، ويعود ذلك إلى الصدمات التي تعرض لها القطاع السياحي خلال السنوات الماضية.

الشكل رقم (1-8) نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في الدول العربية لسنة 2006

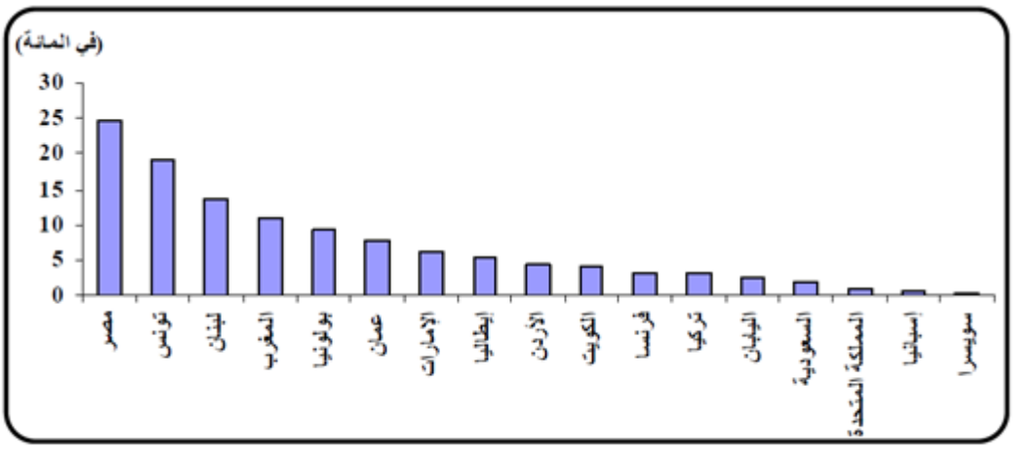

المصدر : مؤشرات التنمية العالمية، قاعدة بيانات البنك الدولي.

وبتحليل مؤشر صافي القروض المتعثرة كنسبة إلى رأس المال، يلاحظ أن هذا المؤشر قد انخفض بصورة ملحوظة في الدول العربية، ففي دول مجلس التعاون الخليجي قدرت بحوالي 13% في عام 2006 في حين سجلت نسبا مرتفعة في كلمن تونس ولبنان واليمن والأردن حيث تراوحت بين 40% و200% ، ويرجع ذلك إلى زيادة نسبة القروض المتعثرة التي يصاحبها ضعف في كفاية المخصصات في ظل تدني مستوى الأرباح أو ضآلة رأس مال المصارف التجارية فيها.

3) ربحية القطاع المصرفي

تتأثر ربحية المصارف العربية بعدة عوامل، أهمها دورة الأعمال وإدارة المخاطر ودرجة المنافسة في القطاع المصرفي وتكاليف التشغيل، فبالنظر إلى ربحية المصارف التجارية، من خلال احتساب الهامش بين أسعار الفائدة على القروض والودائع، والذي يتقلص كلما ازدادت المنافسة في القطاع، يلاحظ أن هامش أسعار الفائدة يقل بكثير في لبنان عن الهامش المسجل في بقية الدول العربية، مما يعكس درجة المنافسة المرتفعة نسبياً فيها، وتتقارب معدلات هامش أسعار الفائدة في بقية الدول العربية مع معدلات الهامش في دول جنوب شرق آسيا والباسيفيك، باستثناء جيبوتي التي يتقارب هامش أسعارها مع معدلات الهامش المسجلة في دول إفريقيا – جنوب الصحراء، والتي ترتفع إلى ما يزيد عن 12%.

الشكل رقم (1-9) هامش أسعار الفائدة للمصارف العاملة في الدول العربية لسنة 2006

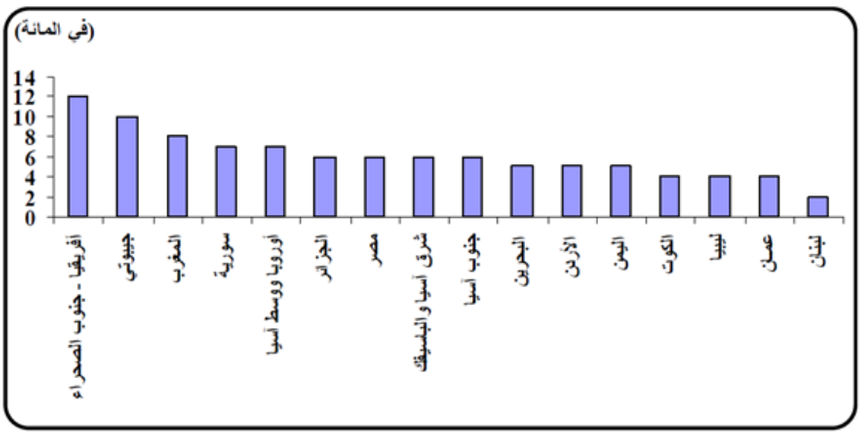

المصدر: البنك الدولي، إحصائيات 2006.

وبتحليل مؤشر نسبة تكاليف التشغيل إلى الدخل التشغيلي للمصارف (Operating Income) يلاحظ أن المعدلات المحتسبة منخفضة في دول مجلس التعاون الخليجي مقارنة بتلك المسجلة في بقية الدول العربية، حيث سجلت دول المجلس معدلات منخفضة نسبياً تتراوح بين 25% في الكويت و44% في البحرين في عام 2005، في حين تراوحت في دول المغرب العربي بين30% في الجزائر و57% في تونس في نفس السنة، أما الأردن ولبنان فقد شكلت تكاليف التشغيل حوالي 45% و55% من الدخل التشغيلي للمصارف على التوالي، بالرغم من تقدم وتطور القطاع المصرفي في هاتين الدولتين .وتشير هذه البيانات إلى أهمية استخدام التقنية في النشاط المصرفي والتي تمكن من تقليص التكاليف وزيادة كفاءة الجهاز المصرفي.

وتتشابه الصورة فيما يخص مؤشر نسبة إجمالي التكاليف إلى الدخل التشغيلي للمصارف التجارية، حيث حققت دول مجلس التعاون الخليجي أدنى مستويات لهذا المؤشر، في حين شكل إجمالي التكاليف حوالي نصف

الدخل التشغيلي للمصارف التجارية في كل من الأردن ولبنان والسودان وجيبوتي وموريتانيا والمغرب وتونس ، وتبقى هذه النسبة مرتفعة في الدول العربية مقارنة ببقية دول العالم[1]

الشكل رقم (1-10): نسبة تكاليف التشغيل إلى الدخل التشغيلي للمصارف العاملة في الدول العربية لسنة 2005

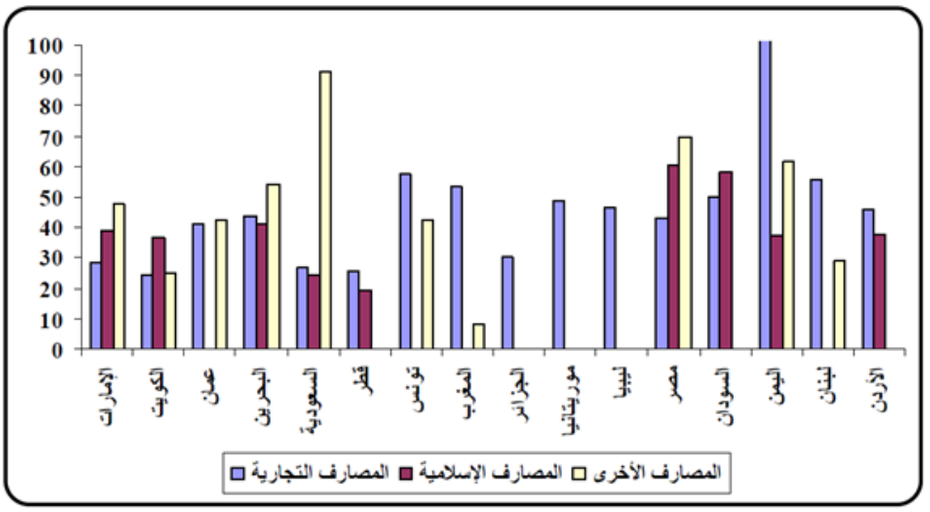

المصدر : قاعدة البيانات BANKSCOPE.

وعلى الرغم من النجاح النسبي للمصارف الإسلامية، إلا أن تكاليف التشغيل تعتبر عالية نسبياً فيها مقارنة بالبنوك التجارية، ويعزى ذلك لعدم توفر الكوادر المصرفية الكفؤة للتسيير، ومن المرجح أن تنخفض هذه التكاليف في المستقبل نظرا للاهتمام الكبير الذي أولته الدراسات للمالية الاسلامية كحل نموذجي لأزمة الرهن العقاري بعد سنة 2009، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة السيولة في المصارف الإسلامية ترتفع نسبيا مقارنة بالمصارف التجارية، لكون الابتكارات المتماشية مع الشريعة الإسلامية والتي تمكن من استخدام السيولة العالية بطريقة أكثر كفاءة لا تزال في بداياتها، كما يلاحظ أن الاستثمارات الإسلامية ترتكز بالاساس في مجال العقارات والسلع الأولية، الأمر الذي يؤثر بطريقة مباشرة على ربحيتها ويخفض نسبة العائد على معدل الأصول.

ثالثا: القطاع المصرفي في الدول العربية وجهود الإصلاح

(1) صندوق النقد العربي، تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 182.

نستنتج مما سبق تحسن القطاع المصرفي للدول العربية في السنوات الماضية، مع وجود التباين في الاداء من حيث بداية الإصلاحات والبيئة الاقتصادية السائدة، فدول مجلس التعاون الخليجي كانت قد انتهجت منذ زمن بعيد سياسة اقتصادية متحررة، حيث تمكن القطاع المصرفي من الاستفادة من الإيرادات النفطية بالتوسع في الوساطة المالية واستخدام التقنية المتطورة واستقطاب الكوادر والخبرات الفنية، في حين اتسم القطاع المصرفي في عدد من الدول العربية الأخرى قبيل الإصلاحات بإتباع سياسات الكبح المالي، عن طريق إخضاع القطاع المصرفي والمالي إلى قيود متعددة في مجال الودائع والإقراض، وعدم وجود منافسة حقيقية بين المصارف في السوق المحلية، وتجزئة النشاط المصرفي، وتصاعد المخاطر جراء ارتفاع نسبة القروض المتعثرة، والمساهمة الكبيرة للقطاع العام في سيطرته على ملكية البنوك.

في هذا الإطار برزت الحاجة للإصلاحات المصرفية، والتي بدأت مع مطلع التسعينات، لتحرير الاقتصاديات وتحسين كفاءتها، من خلال تعزيز دور قوى السوق في تخصيص الموارد الإنتاجية وتقوية جوانب العرض في الاقتصاد، ويرتكز الإصلاح المصرفي بشكل عام على عدد من العناصر الرئيسية، أهمها تحريره من الكبح المالي، وتطوير السياسة النقدية

ودعم سلامة القطاع المصرفي، وتطوير البنية الأساسية، ودعم حوكمة المؤسسات المصرفية والمالية وفتح الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية، وكذلك يشكل توقيت وترتيب عناصر الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي أمراً في غاية الأهمية، ويعزى ذلك في حقيقة الأمر لارتباط إصلاح القطاع المصرفي بالإصلاحات الشاملة في الاقتصاد الوطني، والتي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والوصول إلى تثبيت معدلات تضخم منخفضة بما يدعم نجاح تنفيذ الخطوات المطلوبة للنجاح.

1) سياسة التحرير المالي للقطاع المصرفي:

توجهت جهود الإصلاح في عدد من الدول العربية إلى اعتماد عدة سياسات نقدية في إدارة أنشطة البنوك وتمثلت أهم الآليات في تحرير أسعار الفوائد ورفع الحصار عن أنشطة الإئتمان للقطاع الخاص المنتج للقيمة المضافة:

1-1) تحرير أسعار الفائدة: لتحرير أسعار الفوائد أهمية كبيرة في تحسين قدرة الجهاز المصرفي على تعبئة المدخرات المحلية وتفعيلها في الاقتصاد، وقد تزامنت هذه الإجراءات مع تحقيق أسعار فائدة حقيقية موجبة من

خلال رفع مستوى أسعار الفائدة الاسمية في عدد من الدول العربية، وذلك مع بداية التسعينيات، في حين عملت بعض الدول على التوجه تدريجياً نحو تحرير أسعار الفائدة على الإقراض، سيما الموجه لتمويل القطاعات ذات الأولوية؛ من خلال وضع حدود قصوى لها أو تحديد الهوامش بين أسعار الفائدة (interest rate spreads) ومن ثم تحريرها[1].

1-2) إزالة القيود على الإئتمان: تزامن تحرير أسعار الفائدة مع قيام الدول العربية بعدة إصلاحات هيكلية من حيث رفع القيود على تمويل القطاع الخاص بطريقة تدريجية، ومن ثم إزالة الإعانات الائتمانية وأسعار الفائدة التفضيلية (preferential rates) ، ثم بعد ذلك تم تخفيف القيود على حيازات سندات الخزانة التي كانت تفرض على المؤسسات المصرفية لكونها تمثل أداة تمويل الديون العامة للدولة، ثم في مرحلة لاحقة تمت إزالة السقوف المفروضة على أسعار الفائدة والتخلي عن توجيه الائتمان لبعض القطاعات ذات الأولوية بموجب التشريعات الجديدة، وتشير تجارب الدول النامية إلى أن القطاع المصرفي يلعب هاما في تفعيل توزيع الموارد المالية، وخاصة في تمويل القطاع الخاص، يتضح ذلك من خلال الشكل أدناه؛ الذي يعكس دور القطاع المصرفي في تمويل القطاع الخاص من خلال مؤشر الإئتمان المحلي المقدم للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي، حيث تمت المقارنة بين فترتين، تمثل الفترة الأولى (1990-1997) مرحلة انتهاج الإصلاح الاقتصادي بهدف تحسين الأداء ومواجهة المشكلات الاقتصادية المتفاقمة ومعالجة أوجه الضعف والاختلال في مختلف القطاعات، أما الفترة الثانية (1998-2005) فهي مرحلة النهوض بإمكانيات القطاعات الاقتصادية المختلفة، وعلى رأسها الجهاز المالي والمصرفي، وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق التركيز على التصحيح الهيكلي وإعادة توزيع المهام بما يعزز القدرة التنافسية.

الشكل رقم (1-11): الإئتمان المقدم للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي %

(1) انظر الملحق 7.

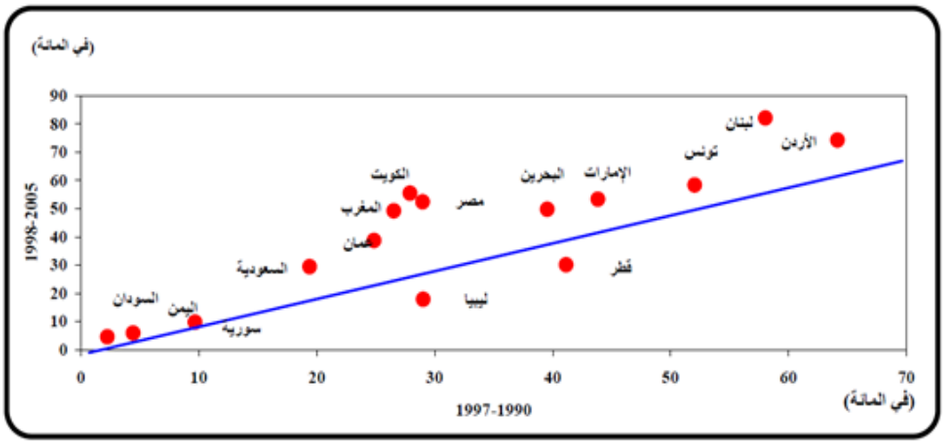

المصدر: صندوق النقد الدولي، إحصائيات 2006.

نلاحظ من خلال الشكل أن أهمية نسبة الائتمان المقدم للقطاع الخاص قد ارتفعت خلال الفترة 1998-2005 بفضل جهود الاصلاح المتبعة، ويلاحظ أن نسبة الائتمان المقدم للقطاع الخاص قد ارتفعت من 50% إلى 60% من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1998-2005، في كثير من الدول العربية، وسجلت كل من سورية والسودان واليمن أقل نسبة للائتمان المقدم للقطاع الخاص، مما يدل على الدور المتواضع الذي يلعبه القطاع المصرفي في اقتصاديات هذه الدول، لأن نسبة استعمال النقد في هذه الدول مرتفعة مقارنة ببقية الدول العربية والدول النامية، إضافة إلى تأثير العوامل الجغرافية وضعف تطور البنية الأساسية، بخلاف دول مجلس التعاون الخليجي التي تراجعت فيها نسبة استعمال النقد إلى إجمالي الودائع بفضل التطور الملحوظ في طرق الدفع الالكترونية.

2) تطوير السياسة النقدية

لقد ارتفعت كفاءة السياسة النقدية في تنظيم مستوى السيولة المحلية والتحكم بشكل متوازن في الكتلة النقدية بشكل يكفل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وتمثلت أهم وسائل إدارة النقود فيمايلي:

2-1) نظام الاحتياطي الإلزامي: يمثل الإحتياطي القانوني إحدى الأدوات غير المباشرة لامتصاص السيولة المحلية، وبمقتضاه تعمد السلطات النقدية إلى تحديد الحد الأدنى من الودائع الواجب الاحتفاظ بها لدى المصارف لتغطية السحوبات، حيث يتم الاحتفاظ به في خزينة المصرف أو لدى البنك المركزي، ويؤثر استخدام نسبة الاحتياطي الإلزامي على الاقتراض وأسعار الفائدة، لهذا تجتنبه البنوك المركزية في الدول المتقدمة لكونها تؤثر بشكل

سلبي ومباشر على المعروض النقدي، في المقابل يمكننا استخدامه كوسيلة لمحاربة التضخم، وهو ما يحدث في بعض الدول النامية، غير أن زيادة نسبة الإحتياطي الإلزامي تؤدي إلى تخفيض خلق النقود، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي، في حين يؤدي تخفيض النسبة إلى زيادة حجم الموارد المتاحة للإقراض وبالتالي تحريك النشاط الاقتصادي.

في هذا الإطار قامت دول مجلس التعاون الخليجي بزيادة نسب الاحتياطي الإلزامي في أواخر عام 2007، وذلك ضمن جهودها للحد من التضخم، وفي منتصف عام 2005 استخدمته مصر لإدارة السيولة، بالإضافة إلى عمليات السوق المفتوحة باستخدام صكوك وشهادات إيداع البنك المركزي، وفي الجزائر، قام البنك المركزي في نفس الفترة بزيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي 6.5% إلى 8% بهدف امتصاص السيولة المحلية والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي الكلي في ظل الضغوط التضخمية المرتفعة والناجمة عن ارتفاع كل من أسعار النفط والإنفاق الحكومي[1]

2-2) تعديل قانون البنك المركزي: تعد البنوك المركزية إحدى أهم المؤسسات المالية المدعمة للإستقرار المالي، ولهذا كان من الضروري أن تتمتع هذه الأجهزة باستقلالية عملية (operational independence) تمكنها من اختيار واستخدام الأدوات المناسبة لإدارة السياسة النقدية، الأمر الذي يفسر تعديل قانون البنك المركزي في عدد من الدول العربية بقصد تعزيز مصداقية السياسة النقدية والمحافظة على استقرار الأسعار.

3) الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي

تتوقف فعالية الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد الوطني بمدى تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما يواكب المعايير الدولية، بالإضافة إلى تنظيم النشاط المصرفي مما يدعم التحول نحو الصيرفة الشاملة، وهكذا يمكننا ملاحظة هذا التغيير على مستوى الدول العربية.

3-1) النظم الرقابية في الدول العربية: تتولى البنوك المركزية في الدول العربية مسؤولية الإشراف على النظام الرقابي، باستثناء لبنان التي يتم فيها فصل مهام السلطات الرقابية عن السلطات النقدية، ويعتبر النظام الرقابي إحدى أهم العوامل لتحقيق الاستقرار المالي، لكونه يتابع بشكل دقيق ومنتظم أداء القطاع المصرفي من خلال

(1) انظر الملحق 7.

المؤشرات الرئيسية وبواسطة الإمكانيات المتاحة لدى السلطة الرقابية لردع المصارف المخالفة لقواعد الرقابة المصرفية، ويشار في هذا السياق إلى أنّ معظم الدول العربية تقوم بتطبيق المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية (Principles Basel Core)، وذلك حسب تقارير تقييم القطاع المالي لصندوق النقد والبنك الدوليين، كما أنّ عدد متزايدا منها ينتهج معايير لجنة بازل2 ، كما هو الحال في دول مجلس التعاون الخليجي، وهكذا تحسن الأداء العام لنظم الرقابة بشكل ملحوظ في معظم الدول العربية، الأمر الذي ساهم في انخفاض نسبة القروض المتعثرة وارتفاع المعدلات المناسبة لكفاية رأس المال وتحقيق مستوى لابأس به في مكافحة غسل الأموال والجرائم المنظمة[1].

وتحظى السلطات الرقابية بدرجة متباينة من الإستقلالية العملية، ففي بعض الدول العربية تكون السلطات الرقابية مسؤولة أمام رئيس الدولة أو رئيس الوزراء كما هو الحال في الإمارات والبحرين والسعودية والسودان وقطر ومصر، وفي بعض الدول الأخرى تخضع لإشراف البنك المركزي أو هيئة مصرفية عليا، بجانب ذلك يتم تعيين رئيس السلطة الرقابية من قبل رئيس الوزراء في غالبية الدول العربية، ويلاحظ وجود تباين مهم في عدد المراقبين في هيئات الرقابة العربية حيث تتصدر مصر الترتيب بأكثر من 250 مراقب، ثم الكويت فالسعودية والإمارات ولبنان بأكثر من150 مراقبا، وتعد خبرة هؤلاء المراقبين مهمة في معظم الدول العربية حيث يبلغ معدل سنوات الخبرة للمراقب الواحد أكثر من 10 سنوات في كل من الإمارات وقطر والأردن ولبنان وتونس والمغرب.

3-2) تنظيم النشاطات المصرفية المشروعة: يختلف تنظيم نشاطات البنوك التجارية في الإقتصاد ما بين الدول العربية، ففي الوقت الذي تحظر فيه عمان ولبنان تقديم خدمات التأمين لعملائها، فإنّ كلاً من قطر والكويت والجزائر والمغرب والأردن ومصر والسودان؛ لا تفرض أي قيد على منافسة المصارف لقطاع التأمين، أما البحرين والإمارات والسعودية وتونس فيسمح للمصارف بتقديم خدمات التأمين ضمن أطر قانونية معينة تخضع لبعض القيود.

(1) صندوق النقد العربي، تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 188.

كما يلاحظ أنّ بعض الدول العربية قد توجهت نحو اعتماد الصيرفة الشاملة، والتي تعني السماح بالدمج بين الخدمات المصرفية العادية كإدارة الودائع والخدمات المصرفية الاستثمارية، ويشار في هذا السياق إلى أن النظام المصرفي الإسلامي يعكس بطبيعته الصيرفة الشاملة نظرا لمشاركة العملاء في أرباح وخسائر المصرف.

4) البنية الأساسية للقطاع المصرفي في الدول العربية

تعمل الدول العربية على استمرار تطوير نظم الدفع والتسوية، وإتباع المعايير المحاسبية الدولية، وإنشاء مكاتب الاستعلام عن الائتمان المصرفي، وإنشاء مؤسسات لضمان الودائع المصرفية، لغرض موازنة الهيكل الإقتصادي وفق أسس البنية التحتية للأجهزة المصرفية.

4-1) الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية: تتّبع الدول العربية باستثناء المغرب جملة من المعايير المحاسبية العالمية في إطار الرقابة على المؤسسات المالية لتوفير حسابات موحدة لكل الفروع المصرفية وغير المصرفية التابعة لها، باستثناء تونس والجزائر، بحيث يتعين على البنوك في الدول العربية نشر البيانات عن البنود المسجلة خارج الميزانية (sheet off-balance)، وذلك أمام السلطات الرقابية والجمهور، مع تحمل المسؤولية القانونية لصحة المعلومات المنشورة، حيث تفرض السلطات الرقابية عقوبات مالية على المصارف التي لا تلتزم بصحة البيانات المنشورة، وقد تصل أحيانا إلى عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، كما في الجزائر والبحرين.

4-2) نظم الدفع والتسوية: مع التوسع الكبير في استخدام الأدوات الإلكترونية في المجال المصرفي، ومبادرة معظم البنوك المركزية العربية في رقمنة نظم الدفع والتسوية بما يتماشى مع تطبيقات الحكومة الإلكترونية في التوجه العالمي، تفاوتت مستويات التطوير الحاصلة حسب طبيعة الإصلاحات المنتهجة بما يتفق مع المبادئ الأساسية لتصميم نظم الدفع والتسوية وتشغليها والإشراف عليها كما هي معتمدة في لجنة الدفع والتسوية الدولية بالاتفاق مع عدد من المصارف المركزية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فتطوير المبادئ الأساسية لنظم الدفع والتسوية جاء كجزء هام من التوجه نحو معالجة قصور هياكل القطاعين المالي والمصرفي بغية تحقيق الإستقرار الإقتصادي، ومن أهم هذه المبادئ توفير الإطار القانوني المناسب وفق التشريعات المعنية لإنشاء وعمل نظم الدفع والتسوية، وأن يسمح عمل هذه النظم إدراك الأطراف المعنية بالتأثير المحتمل لهذه النظم على المخاطر المالية، وأن تمتلك هذه النظم إجراءات واضحة بخصوص إدارة المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة، وأن توفر تسوية نهائية للمدفوعات في نهاية اليوم.

وقد أظهرت نتائج الإصلاحات التي تمت في نظم الدفع والتسوية في بعض الدول العربية، بأن التأطير القانوني لا يزال بحاجة إلى تطوير في معظم هذه الدول، كمسألة نهائية التسوية،و التعامل مع الرهونات والضمانات، والقواعد القانونية للتعامل والقيد والتوقيع الإلكتروني، وحماية التسوية من إجراءات الإفلاس، والقواعد القانونية المنظمة لإشراف المصرف المركزي على نظم الدفع والتسوية[1].

وفيما يخص نظم المدفوعات الكبيرة بين البنوك، قامت معظم الدول العربية بجهود متفاوتة لتطبيق نظام للتسوية الآنية الإجمالية، فبنك قطر المركزي أصبح يدير نظاماً للتسوية الآنية الإجمالية للمدفوعات الكبيرة بين البنوك، وفي السعودية، تدير مؤسسة النقد العربي السعودي النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة، وهو نظام للتسوية الآنية الإجمالية للمدفوعات بين البنوك الذي بدأ العمل به في عام 1997 ويجري تطويره وتحديثه بشكل مستمر، وهكذا الحال بالنسبة للكويت وتونس والجزائر والمغرب، حيث تطورت التسوية الآنية الإجمالية فيما يخص المدفوعات الكبيرة بين البنوك منذ عام 2006، وفيما يخص نظم المدفوعات الصغيرة، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطورات ملموسة في العديد من الدول العربية بمبادرة من المؤسسات المصرفية والمالية، حيث تم إنشاء شبكات تربط أجهزة الصرف الآلي عبر المصارف ونقاط الدفع والبطاقات المصرفية، وعلى صعيد نظم تقاص الشيكات إلكترونيا؛ بذلت العديد من الجهود لغرض تسريع عملية صرف الشيكات وتقاصها بين البنوك.

4-3) مكاتب الاستعلام عن الائتمان المصرفي: أصبحت البنوك تتوخى الحيطة والحذر في منحها للائتمان بما يساهم في تخفيض مخاطر الإقراض، خاصة بعد تنامي ظاهرة القروض المتعثرة إلى القروض المصرفية الإجمالية، وتقوم تقارير توفير المعلومات عن المقترضين عن طريق مكاتب الإستعلام بهدف الإشراف على معلومات الاقتراض والمقترضين، وتزويد البنك المركزي بالمعلومات المطلوبة، بالاشتراك مع بعض المكاتب لتوفير المعلومات الخاصة بالاقتراض والالتزام بالسداد، وقد تضم هذه المكاتب إضافة إلى المصارف التجارية شركات الإتصالات وشركات خدمات البنى التحتية، والتي توفر قواعد بياناتها المجمعة معلومات دقيقة حول الأفراد والشركات تستخدم لأغراض تقييم طلبات الاقتراض المقدمة من قبلهم.

(1) خيثر هواري، متطلبات نجاح الحكومة الإلكترونية بين الفرص والتحديات المعاصرة، الملتقى الدولي الأول حول الحكومة الالكترونية ودورها في إنجاح الخطط التنموية، مستغانم: 19-20 أفريل 2010.

وتقوم المصارف المركزية في عدد من الدول العربية بإدارة سجل الإقتراض، حيث يتوفر هذا السجل في كل من الجزائر ومصر والأردن ولبنان وموريتانيا والمغرب وعمان وتونس والإمارات واليمن، أما مكاتب الاستعلام عن المقترضين فهي محدودة في الدول العربية.

4-4) نظام ضمان الودائع: بالرغم من تشديد الرقابة المركزية على البنوك التجارية، إلا أنّ الأخيرة تبقى عرضة للصدمات التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إفلاسها، ليبقى المتضرر الأكثر في هذه الحالة المودعون الذين قد يفقدون الكثير من مدخراتهم، مما يتطلب اتخاذ إجراءات حازمة لحمايتهم، الأمر الذي دعى إلى إنشاء نظم لتأمين هذه الودائع من مخاطرإفلاس المصارف التجارية، بحيث يتم تأمين الحسابات بسقف معين، ووجود أنظمة لتأمين الودائع يحافظ على الاستقرار المالي في ظل الأزمات المصرفية، ويتوفر نظاملتأمين الودائع في كل من الجزائر والبحرين والأردن ولبنان والمغرب وعُمان والسودان واليمن، وفي عام 2002 تم إطلاق المؤسسة الدولية لمؤمني الودائع (International Association of Deposit Insurers) في سويسرا كمؤسسة مستقلة تهدف إلى المساهمة في تحقيق استقرار النظم المالية عن طريق تشجيع التعاون الدولي بين مؤسسات تأمين الودائع والعمل على تطوير نظم تأمين الودائع وزيادة فاعليتها.

رابعا: تحرير الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية

بعد المفاوضات المتتابعة للإنضمام لمنظمة التجارة العالمية؛ وفي إطار اتفاقيات التجارة الحرة مع الشركاء التجاريين الرئيسيين، توجهت كثير من البنوك العربية نحو عولمة التجارة في خدماتها المصرفية والمالية؛ وإزالة الحواجز التي تعيق نشاط المصارف الأجنبية، حيث أنّ تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية الأخرى يعزز من المنافسة في السوق المحلية، وتتطور التجربة في استخدام أدوات التمويل الحديثة وتطوير المهارات في الهندسة المالية، بالإضافة إلى الاقتصاد في تكاليف التشغيل بما يسهم في توفير خدمات مصرفية ذات تكلفة أقل ونوعية أفضل، كما أنّ تدفق البنوك الأجنبية في السوق المحلية يزيد من استقطاب الإستثمارات الأجنبية إلى الداخل.

لكن النفوذ المصرفي قد يحدث مخاطر على القطاع المحلي في حالة ضعف النظم الرقابية والتشريعات التنظيمية، خاصة عندما تمارس المصارف الأجنبية ضغوطاً احتكارية في السوق وتنصرف بحرية في حالة الركود الإقتصادي، ما يساهم في هشاشة أمن وسلامة الجهاز المصرفي ككل ويهدد استقرار الإقتصاد الوطني.

1) واقع تحرير الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية

ظهر توجه متنامي في العديد من الدول العربية نحو ترخيص المصارف والمؤسسات الأجنبية للتواجد التجاري وممارسة الأنشطة المصرفية في السوق المحلية، وقد سعت هذه الدول أيضاً لتطوير أسواقها المحلية للأوراق المالية واتخاذ إجراءات لتحفيز الاستثمار الأجنبي وإزالة القيود الجمركية، ففي دول مجلس التعاون الخليجي؛ تعد البحرين والإمارات من أكثر الدول انفتاحا على المصارف الأجنبية، فيما يبقى السوق السعودي أقل انفتاحا على المصارف الأجنبية، وذلك على الرغم من قيام السلطات النقدية بمنح ثلاث رخص خلال السنوات الأخيرة، وفي مصر رخصت السلطات النقدية للمصارف الأجنبية منذ سنة 1992، مما ساهم في تفعيل المنافسة في السوق وشجع عمليات الاستحواذ والتوسع الإقليمي للمصارف المصرية، أما الأردن فانفتحت على المنافسة الأجنبية منذ عام 1997، في حين انتهجت تونس إستراتيجية حذرة لفتح القطاع المصرفي المحلي على المنافسة الأجنبية، ويلاحظ في هذا الصدد أن البنوك المركزية والسلطات الرقابية في معظم الدول العربية تفرض على المصارف الأجنبية الراغبة في العمل في السوق المحلية حدا أدنى لرأس المال الأجنبي، مع وجود تباين في مستوى الحد الأدنى فيما بين الدول العربية، كما تشترط معظم الدول العربية على المصارف الأجنبية التصريح بمصدر رأس المال المستثمر وأن يتم دفع رأس المال نقداً أو من خلال شهادات الخزينة، هذا ولا تسمح معظم الدول العربية باستثناء السعودية وعمان بدفع الأقساط الأولية لرأس المال من خلال الإقتراض.

ويشار إلى أن الجهات التي لها حق الترخيص للبنوك الأجنبية تتمثل في المصارف المركزية ومؤسسات النقد، بينما يعود الترخيص إلى وزارة المالية في كل من تونس والسعودية والمغرب، وتتخذ جميع الدول العربية قرارات موحدة للسلطات الرسمية المعنية بشأن منح أو عدم منح الرخص، مما يحد من إمكانية تضارب وتباين الآراء بين مختلف السلطات والأجهزة المسؤولة في الدولة عن دراسة طلبات دخول المصارف الأجنبية إلى السوق المحلية، وتستند السلطات المختصة عند دراسة طلبات الترخيص إلى المعلومات المتوفرة عن المصرف الأجنبي وسمعته دوليا، وقدرته على استقطاب الاستثمار الأجنبي ومدى استفادة البنوك المحلية من المهارات المتطورة.

2) تحرير الخدمات المصرفية في إطار الإتفاقيات التجارية الدولية

إنّ العضوية في المنظمة العالمية للتجارة تتوقف على مدى تعهد الدولة العضو بالإلتزام ببنود اتفاقية الجات؛ والتي منها تقديم ضمانات لفتح السوق المحلية على الخدمات المصرفية والمالية الأجنبية، هذا التعهد يتضمن فتح

الأسواق أمام الموردين الأجانب من خلال أسلوب التواجد التجاري لتوريد الخدمات والمنصوص عليه في اتفاقية الجات، ويقتضي ذلك تدفق الإستثمار الأجنبي الذي بدوره يتصل بتحرير رأس المال الأجنبي بما في ذلك الأرباح وحرية تنقل وإقامة الموظفين الأجانب المنتسبين للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية.

وتحدد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجات) أربعة وسائط لتقديم الخدمات المصرفية والمالية عبر الحدود، وهي:

الوسيط الأول: خدمات عبر الحدود (Cross-border supply)، وهي خدمات يتم تصديرها إلى المستهلك دون انتقال المورد، كتحويل الأموال إلى الخارج، والإقتراض من بنك أجنبي مقيم بالخارج، أو شراء بوليصة تأمين من شركة تأمين في الخارج.

الوسيط الثاني: انتقال مستهلك الخدمة إلى بلد المورد (Cross-border consumption) كانتقال مواطني دولة ما خارج الحدود الوطنية لإيداع أموال في بنك تجاري أجنبي في الخارج.

الوسيط الثالث: التواجد التجاري في بلد المستهلك (Commercial presence) أي تواجد مصدر الخدمة داخل الدولة المستوردة لها، كفتح كل من البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات الوساطة فروعا لها في الخارج.

الوسيط الرابع: انتقال مؤقت للأشخاص الطبيعيين إلى البلد المستهلك للخدمة (Personnel Movement) الانتقال المؤقت للأشخاص المنسوبين للشركة الموردة الأصلية، سواء كان بنك تجاري أو شركة تأمين أو غيرها من المؤسسات المالية إلى فروعها وأمكنتها في الخارج.

ويعتبر الوسيطان الأول والثالث من أكثر الوسائط استخداماً في توريد الخدمات المصرفية والمالية عبر الحدود الوطنية، كما يمكّن الوسيط الثالث من نقل التقنية والمهارات إلى الدولة المستضيفة.

ولقد قدمت معظم الدول العربية المنضوية تحت المنظمة العالمية للتجارة عدة التزامات للتفتح على المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية من خلال منح حق التواجد التجاري (Commercial Presence) لغرض تنمية القطاع المصرفي والمالي، حيث اشتُرط على الموردين الأجانب ممارسة الخدمات المصرفية دون اعتماد المنافسة

الشديدة التي قد ترهق القطاع المصرفي المحلي، وإدراج برامج تدريب الكوادر الوطنية، وشرط المواطنة بالنسبة للمدير العام أو نائبه.

ويمكننا التوضيح أكثر من خلال هذا الجدول:

الجدول رقم (1-4) إلتزامات الدول العربية الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بتحرير تجارة الخدمات المصرفية (النفاذ للسوق والمعاملة الوطنية)

الدولة العضو	وسائل توريد الخدمات*			
	الخدمات عبر الحدود	استهلاك الخدمة في الخارج	التواجد التجاري	تواجد الأشخاص الطبيعيين
الأردن	X	X	X	
الإمارات	X	X		
البحرين	X	X	X	
تونس			X	
السعودية	X	X	X	
عمان	X	X	X	
قطر	X	X		
الكويت				
مصر		X	X	X
المغرب			X	
موريتانيا				
عدد الالتزامات حسب وسائل التوريد	6	7	7	1

* وسائل توريد الخدمات (**1**) **الوسيط الأول:** الخدمات عبر الحدود، لا تتطلب انتقال فعلي للمورد أو المستهلك. (**2**) **الوسيط الثاني:** انتقال مستهلك الخدمة إلى بلد المورد. (3) **الوسيط الثالث** : التواجد التجاري في بلد المستهلك. (4) **الوسيط الرابع:** انتقال مؤقت للأشخاص الطبيعيين إلى البلد المستهلك للخدمة.- العلامة (**X**) تفيد بأن الدولة التزمت بفتح القطاع للمنافسة الأجنبية، في مجالي النفاذ للسوق (Market Access)، والمعاملة الوطنية (National Treatment). ولايشير الإلتزام المبين في الجدول إلى الإجراءات التقييدية التي أضافتها الدول في جدول التزاماتها لتحرير تجارة الخدمات في اتفاقية (الجاتس).

المصدر: المنظمة العالمية للتجارة، إحصائيات 2016

في هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أنّ اتفاقية الجات تنص على نوعين من القيود على تجارة الخدمات المصرفية والمالية، يتعلق القيد الأول بالنفاذ إلى السوق المحلية، والثاني يرتبط بالمعاملة الوطنية، فالنفاذ إلى السوق المحلية يتوقف على ستة شروط؛ هي:

- تقييد عدد المصارف الأجنبية المتدفقة في السوق.
- تقييد قيمة المعاملات التي يسمح للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية التعامل بها.
- إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية بسقوف محددة لقيمة وحجم الائتمان المسموح به، وتقييد الأنشطة المشروعة.
- إلزام المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية بالتواجد في السوق المحلية بصفة قانونية محددة.
- تقييد عدد الموظفين الأجانب والمنتسبين للمصارف الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية.
- تقييد تواجد البنك الأجنبي بتحديد مساهمته النسبية في رأس مال المصرف الوطني.

وبالنسبة للقيود أمام المعاملة الوطنية للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، فتعرفها اتفاقية الجات بأنها تحتوي على جميع الإجراءات التمييزية التي تحد من معاملة المصرف أو المؤسسة المالية الأجنبية معاملة مماثلة للمصارف والمؤسسات المالية الوطنية، كاختلاف نسب الضرائب المفروضة على المصارف الوطنية والمصارف الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية، وتقييد المصارف الأجنبية بفتح عدد محدود من الفروع وفي أماكن محددة، بخلاف ما يفرض على المصارف الوطنية وغيرها من الإجراءات التمييزية، التي تجعل معاملة الخدمات المصرفية والمالية الأجنبية تقل عن المعاملة التي تتلقاها الصناعة المصرفية الوطنية.

وهكذا نلاحظ أن الدول العربية بذلت الكثير من الجهود لإصلاح وتحرير القطاع المصرفي، بعضها ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي الشامل والبعض الآخر في إطار توجهها نحو الانفتاح الذي انتهجته في وقت مبكر .وقد مكن ذلك غالبية الدول من تحقيق إصلاحات تضمنت تحرير أسعار الفائدة وإزالة القيود على الائتمان وتحسين الرقابة المصرفية وتقوية الإطار التنظيمي والقانوني للقطاع المصرفي من خلال تبني قوانين مصرفية جديدة والارتقاء بمستوى الخدمة المصرفية كما ركزت هذه الإصلاحات على تعزيز استقلالية البنوك المركزية في اختيار الأدوات المناسبة لإدارة السياسة النقدية مع توجه واضح نحو الاعتماد على الأدوات غير المباشرة والتي تلعب دورا هاما في تطوير أسواق المال .ويلاحظ أيضا توجه الدول العربية نحو تقليص دور وهيمنة القطاع العام على المصارف من خلال برامج الخصخصة والانفتاح على الأسواق العالمية .وبالرغم من أن القطاع المصرفي يحتل أهمية كبيرة في القطاع المالي في جميع الدول العربية حاليا، إلا أن أهميته في أسواق المال لا تزال محدودة من جانب تخصيص الموارد الرأسمالية وإعادة توحيد المدخرات الجديدة وتدفقات الاستثمارات المحلية.

فلا تزال المصارف العربية تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف الأخرى في أسواق الدول المتقدمة وحتى أسواق بعض الدول النامية ولا تزال الجهود جارية لحث المصارف العربية على الاندماج لتكوين وحدات أقوى وأكثر فاعلية وفي ضوء طفرة السيولة المحلية في عدد من الدول العربية على خلفية ارتفاع الأسعار العالمية للسلع والتدفقات الناجمة عن تحويلات العاملين، تبرز أهمية تطوير القطاع المصرفي في تحسين كفاءة توزيع الموارد المالية وتمويل القطاع الخاص، وفي هذا الصدد، يحتاج العديد من الدول العربية إلى تعميق الإصلاحات في القطاع المصرفي ومعالجة أوجه الخلل في الاقتصاد، غير أن المضي قدماً في الإصلاحات المطلوبة، يواجه تحديات، من بينها تحسين الحوآمة في القطاع المصرفي، والتي ترتبط بتحرير القطاع المالي ودخول المصارف الأجنبية للسوق المحلية والدور الذي يلعبه القطاع الخاص في الاقتصاد، حيث تؤثر كل هذه العوامل على تحسين إدارة المخاطر ورفع كفاءة الخدمة المصرفية.

وبالرغم من تطور الصناعة المصرفية في عدد من الدول العربية إلا أن درجة الابتكارات تعد منخفضة نسبيا مقارنة بالدول المتقدمة وبعض الدول النامية آدول جنوب شرق آسيا .وعلى وجه الخصوص، تبقى الصناعة المصرفية الإسلامية في حاجة إلى تطوير الابتكارات المالية فيها لموآبة الطلب المتزايد على هذه الخدمات في الدول العربية والدول الأخرى ومن التحديات الأخرى، يذكر تركز الائتمان في معظم الدول العربية في بعض القطاعات الاقتصادية، وكذلك توجه الإئتمان المصرفي نحو تمويل المشاريع ذات الأجل القصير وثمة تحدي آخر يتمثل في ضعف ثقافة الائتمان في معظم الدول العربية، وذلك بسبب إفتقار المعلومات الأساسية عن المقترضين من شركات وأفراد، وعدم تواجد مكاتب الائتمان التي تساعد على تحسين إدارة المخاطر وتوجيه الإئتمان إلى المشاريع ذات الربحية الأعلى وبدرجة أدنى من المخاطر.

وفي جانب الرقابة والإشراف المصرفي، فعلى الرغم من قيام السلطات النقدية والمصرفية في عدد من الدول العربية بإتباع أفضل المعايير الدولية، لا تزال تشكل الأطر الرقابية والاحترازية للأنظمة المصرفية في الدول العربية تحدياً مهماً آخر لمواكبة الدور الرقابي المتزايد أمام تسارع الانفتاح وانتشار المصارف العربية والأجنبية في الأسواق المحلية.

فالقطاع المصرفي في الدول العربية لا يزال يتطلب الكثير من الاستثمارات لتحسين البنية الأساسية وفي أنظمة الدفع والتسوية والتي يشكل تطويرها عاملاً مهماً في الارتقاء بأسواق المال العربية إلى مستويات الأسواق المالية العالمية.

المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر

يعاني النظام المصرفي الجزائري من عديد النقائص التي أثرت سلبًا على مستوى أدائه، وذلك في ظل غياب أسواق مالية متطورة ، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى إصلاح النظام المصرفي الجزائري خاصة في الجوانب التي تحتاج إلى تأهيل، مثل :التأخر في استعمال وسائل الدفع الحديثة وتطبيق الصيرفة الإلكترونية، والتأخر في مواكبة المعايير الاحترازية العالمية خاصة منها معايير بازل، والتركيز على تمويل التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد على حساب تمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة ... إلخ؛ هكذا نبرز في هذا المطلب أهمية الإصلاحات التي قام بها بنك الجزائر بصفته المسؤول الأول عن الرقابة على البنوك، إضافة إلى كونه المسؤول عن وضع وتنفيذ السياسة النقدية بما يخدم الاقتصاد الوطني وذلك وفق المتطلبات الدولية لتحديد شروط الرقابة والاشراف.

لكن الملاحظ أن هناك عدة جوانب تعيق تطور النظام المصرفي الجزائري وتعد من مظاهر تخلفه، وهي الجوانب التي يجب أن ترتكز عليها عملية الإصلاح والتأهيل، وأهم هذه الجوانب تتمثل في:

أولا: سيطرة القطاع العمومي على السوق المصرفية الجزائرية:

تعتبر سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي الجزائري إحدى المظاهر التي ورثها عن النظام الاشتراكي أو الاقتصاد المخطط، أين كانت الدولة تحتكر هذا القطاع، ومع تفتحه بداية التسعينيات من القرن الماضي بصدور قانون النقد والائتمان والذي فسح المجال أمام القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي تزايد عدد البنوك الخاصة مع بقاء عدد البنوك العمومية ثابتًا.

فبعد أن كان عدد البنوك العمومية 6 والخاصة 12 سنة 2001 وبقائها كذلك لأكثر من عشر سنوات، أي نهاية سنة 2011، حيث أصبحت 6 بنوك عمومية و 14 بنك خاص[1] وبقي الوضع كذلك إلى السنوات الاخيرة.

وبالرغم من قلة عدد البنوك العمومية مقارنة بالخاصة إلا أن السيطرة لا تزال للأولى، ويتضح ذلك من خلال حجم الودائع و القروض.

الجدول رقم (1-5):تركيبة الودائع بين البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2006-2013

الوحدة: مليار دج

البيان/السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم الودائع	3516.5	4517.3	5161.8	5146.4	5819.1	6733.0	7238.0	7787.4
حصة البنوك العمومية %	92.9	92.7	92.2	90.0	89.9	89.1	87.1	86.6
حصة البنوك الخاصة %	7.1	7.3	7.8	10.0	10.2	10.9	12.9	13.4

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2015

يلاحظ من خلال هذا الجدول السيطرة المرتفعة للبنوك العمومية من حيث حجم الودائع، بنسبة 92.9% سنة 2006 وإن كانت النسبة قد تناقصت بشكل تدريجي لتصل إلى 86.6 % سنة 2013 إلا أنها بقيت مرتفعة، مقابل ارتفاع طفيف وتدريجي لحصة البنوك الخاصة وهكذا الأمر بالنسبة لحجم القروض.

الجدول رقم (1-6):تركيبة القروض بين البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2006 -2013

الوحدة: مليار دج

البيان/السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
إجمالي القروض	1904.1	2203.7	2614.1	3085.1	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5
حصة البنوك العمومية %	90.67	88.52	87.49	87.9	86.81	85.75	86.74	86.5
حصة البنوك الخاصة %	9.33	11.48	12.51	12.09	13.19	14.25	13.26	13.5

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2015

(1) Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, édition 2012, p: 13

يلاحظ نفس الأمر بالنسبة لحجم القروض، وذلك بنسبة % 90.67 سنة 2006 ، وإن كانت النسبة قد تناقصت بشكل تدريجي تقريبًا لتصل إلى % 86.5 سنة 2013 إلا أنها بقيت مرتفعة، مقابل ارتفاع طفيف وتدريجي لحصة البنوك الخاصة.

فسيطرة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية بكل ما تحمله تلك البنوك من سلبيات ورواسب النظام الاشتراكي أو المخطط، كتخلف أنظمة الدفع، بطء معالجة ملفات القروض خاصة تلك المطلوبة من القطاع الخاص، منح القروض لأهداف سياسية أكثر منها اقتصادية تنموية ... إلخ، جعلت من هذه الملامح الطابع العام للنظام المصرفي الجزائري أمام ضعف المنافسة من البنوك الخاصة والأجنبية.

ثانيا: تركيز البنوك على تمويل التجارة الخارجية على حساب تمويل الاستثمارات المنتجة:

ركزت البنوك الجزائرية على القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية، على بالرغم من أن القانون المصرفي الجزائري فتح مجال الشمولية للبنوك منذ صدور قانون النقد والائتمان رقم 10/90 الصادر في 1990، و لم يخالف ذلك الأمر رقم 11/03 الصادر في 2011/08/26 ونتيجة لذلك فإن البنوك الجزائرية لم تضطلع بدورها الكامل في تمويل الاقتصاد، و لم تلعب الدور الحيوي الذي كان يستوجب عليها القيام به من خلال تنويع منح القروض لمختلف القطاعات الاستثمارية ولمختلف الآجال، بل كان

التركيز على تمويل التجارة الخارجية نظرًا لربحيتها وقلة المخاطرة وتجميد الأموال فيها ، خاصة ما تعلق بالقروض قصيرة الاجل والقروض الاستهلاكية التي توقفت سنة2009 .

فمنذ بداية هذه الألفية فإن نسبة 60 الى 70 % من القروض الموجهة للاقتصاد كانت لتمويل عمليات التجارة الخارجية[1]، وهو ما تسبب في الارتفاع المضطرد لفاتورة الواردات والتي تموّل في جزء كبير منها بقروض بنكية، وبالمقابل الانخفاض التدريجي لفائض الميزان التجاري الجزائري بسبب عدم استقرار الصادرات وخضوعها لتقلبات أسعار النفط في العالم، مما ينذر بعودته إلى العجز قريبا إذا لم يتم التحكم في حجم الواردات أو التقليص منها.

(1) سليمان ناصر، تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر؛ الأسلوب والمبررات، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي: الشلف، 18/17 افريل 2006.

ثالثا: تخلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال في البنوك الجزائرية وعدم مسايرتها للتطورات العالمية

يرجع تخلف النظام المصرفي الجزائري بالنسبة لأنظمة الدفع والاتصال بسبب ضعف شبكة الاتصالات الالكترونية في البنوك وعدم القدرة في التحكم فيها وتسييرها، الامر الذي جعل بعضها يتوقف عن أداء خدماته وذلك بسب اعتماد المؤسسات على حلول أو أنظمة مستوردة وغير متوافقة وخصائص السوق الجزائرية ، هذا إضافة إلى غياب استخدام الهاتف الثابت او المحمول في الخدمات المصرفية، وهذا رغم ما شهده هذا الأخير من تطور كبير بعد فتح السوق الجزائرية في السنوات الأخيرة، ورغم العدد الكبير من مشتركي خدمة الهاتف في الجزائر، وهي الشبكة التي يمكن أن تساهم في تقديم الخدمات المصرفية لأكبر عدد ممكن من الزبائن، فضلا عن ضعف استخدام البطاقات البنكية والتأخر في أنظمة الدفع، فبالرغم من التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الالكتروني في العالم وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن البنوك الجزائرية بقيت في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشوطًا كبيرة في هذا المجال.

ومن أهم البطاقات المستعملة في الجزائر حاليًا وعلى نطاق محلي أي داخل الوطن، بطاقة الدفع مابين البنوك (carte inter bancaire/CIB)، والتي صدرت عقب إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (d'Automatisation des Transactions Interbancaire et de Monétique/SATIM) في أفريل 1995، حيث تهدف الشركة إلى إنشاء نظام وطني للدفع الإلكتروني من خلال إنشاء بطاقة مابين البنوك، والتي بدأ العمل بها سنة 1997 ، وبصدد التفكير بطرح البطاقة الذهبية التي تتيح للمتعامل خصائص متطورة في الخدمة.

أنشأت هذا النظام البنوك العمومية الستة بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وبنك البركة الجزائري، أما الآن فإن هذا النظام يضم 17 عضوًا، البنوك العمومية الستة بالإضافة إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، و 9 بنوك خاصة إضافة إلى مؤسسة بريد الجزائر[1]

(1) سليمان ناصر و آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أي دور لبنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 17.

وتعمل شركة (SATIM) على ضمان السير الحسن لعمليات السحب من أجهزة الصراف الآلي لكل البنوك المشاركة، بالإضافة إلى تأمين قبول البطاقات من جميع هذه البنوك، وإجراء عمليات المقاصة بصفقات السحب فيما بينها، هذا بالإضافة إلى تأمين تبادل التدفقات المالية.

وبالرغم من تأسيس شركة (SATIM) للإسراع في وتيرة تألية نظم المعلومات والدفع وتعميم الصيرفة الالكترونية في الجزائر، إلا أن ذلك لم يتحقق بالقدر الذي كان منتظرًا نظرًا لتأخر إنجاز عدة مشاريع شراكة مع شركات أجنبية في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى أن بطاقة الدفع مابين البنوك بقيت للسحب فقط ولمدة طويلة رغم أن إنشاءها في الأساس كان من أجل تطوير آليات الدفع الالكتروني في الجزائر، وهذا رغم تجارب محدودة لاستعمالها لدفع بعض الفواتير وبشكل محدود جدًا، الأمر الذي جعل معظم المعاملات المالية في الجزائر تتم نقدًا وليس بوسائل أخرى كالشيكات والبطاقات البنكية، وبالتالي تضخم الكتلة من النقود الائتمانية على حساب الخطية أو الكتابية[1].

أما بالنسبة للبطاقات البنكية الدولية فلا يزال عدد ها قليل جدًا مقارنة بعدد الحسابات البنكية في الجزائر، وتتمثل خاصة في بطاقة VISA الدولية التي أصدرتها بعض البنوك العمومية والخاصة، إضافة إلى بطاقة Master Card التي أصدرها بنك الخليج الجزائر AGB مؤخرًا، ويعود السبب الرئيس في قلة إصدار البطاقات البنكية الدولية إلى قلة أماكن استخدامها في السوق الجزائرية، إذ يقتصر الأمر على بعض الفنادق الفخمة أو بعض شركات الخدمات الخاصة بكبار رجال الأعمال، ومعظم الذين يطلبونها إنما للتعامل بها في الأسفار الخارجية.

هذا وإن أهم برامج التحديث والتطوير للنظام المصرفي الجزائري كانت ضمن برنامج آمسفا AMSFA (Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien) الذي طبقته الجزائر في إطار برنامج "ميدا والشراكة مع الاتحاد الاوروبي[2]

(1) محمد الشايب، البطاقة البيبنكية في القطاع المصرفي الجزائري بين الواقع والمتطلعات؛ دراسة تقييمية لشبكة النقد الآلي ما بين البنوك، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السنة الثانية والعشرون، المجلد 22، العدد الثاني، يونيو 2014 ، ص47 .

(2) سليمان ناصر، تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر؛ الأسلوب والمبررات، مرجع سبق ذكره، ص 20.

ويمكننا ملاحظة خط اهتمام البنوك الجزائرية بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدماتها عبر السنوات كما يلي:

- 1991: تطبيق برنامج SWIFT لعمليات التجارة الخارجية.
- 1992: وضع برمجيات Logiciel SYBV لتسيير القروض، عمليات الصندوق، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن، إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية حيث أصبحت عمليات فتح الاعتماد المستندي لا تستغرق وقتًا كبير مقارنة بالسابق، وإدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.
- 1993: إلغاء عمليات إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية.
- 1995: إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (Société d'Automatisation des Transactions Interbancaire et de Monétique/SATIM)
- 1996: إدخال عمليات الفحص السلكي Télétraitement (فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي)، ولكن واقع استخدام النقد الآلي المتمثل في وسائل الدفع الإلكترونية وعلى راسها البطاقات البنكية لايزال استخدمها جد محدود في المجتمع الجزائري.
- 1998: بداية نظام السحب مابين البنوك.
- 2002: إطلاق مشروع نظام الدفع مابين البنوك، وتسيير المشروع يكون من طرف شركة
- 2004: اختبار لنظام الدفع بأربع عوامل ملائمة بمعايير CMV.
- 2005: إنشاء المنظمة النقدية ما بين البنوك COMI
- 2006: بداية تسيير نظام الدفع مابين البنوك.
- 2007: بداية العمل وتعميم نظام الدفع مابين البنوك ببطاقة CIB

وبالرغم من كل هذه الإجراءات، بقي النظام المصرفي الجزائري متأخرًا في استعمال التكنولوجيا وأنظمة الدفع الحديثة، فليس هناك مثلا ما يسمى بالعمل المصرفي عبر الإنترنت، وذلك لأن معظم البنوك الجزائرية تمتلك

مواقع تعريفية أو إشهارية فقط وليس لتقديم الخدمات، و لم يعد في الجزائر من يتحدث عن التجارة الالكترونية رغم انتشارها في العالم، وذلك لغياب القاعدة الهيكلية التي تستند إليها وهي العمل المصرفي عبر الإنترنت[1].

رابعا: إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لدى البنوك الجزائرية:

تعاني البنوك الجزائرية عمومًا من إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لديها، والتي برزت تحديدًا مع سنة 2001 وهذا بعد أن ظلت تعاني طيلة السنوات السابقة من احتياج دائم للسيولة دفعها للجوء المستمر لبنك الجزائر لأجل إعادة التمويل والحصول على السيولة التي تلزمها.

لقد تطور حجم تلك السيولة بوتيرة متصاعدة من سنة لأخرى بسبب طبع كميات كبيرة من النقود في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى رفع الأجور وتحسين القدرة الشرائية للمواطن، لتبلغ مستويات مرتفعة تقدر بمئات الملايير من الدينارات، وأصبحت سوق ما بين البنوك تعاني من فائض المعروض من الأموال ما أدى إلى انخفاض معدلات الفائدة عليها، وبذلك تحوّل هذا الفائض إلى ظاهرة هيكلية تستدعي المعالجة.

ويبين الجدول الآتي تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال السنوات الأخيرة:

الجدول رقم (1-7) حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2006-2013

الوحدة: مليار دج

البيان/ السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم الودائع	3516.5	4517.3	5161.8	5146.4	5819.1	6733.0	7238.0	7787.4
حجم القروض	1904.1	2203.7	2614.1	3085.1	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5
فائض السيولة = الودائع-القروض	1612.4	2313.6	2547.7	2061.3	2552.4	3008.3	2952.4	2632.9

المصدر: سليمان ناصر وآدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أي دور لبنك الجزائر؟ المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد2، جوان 2015، ص 19.

حتى وإن كانت الأرقام تشير إلى توجه حجم فائض السيولة نحو الانخفاض التدريجي في السنوات الأخيرة، فإن الأمر يتطلب دورًا كبيرًا لبنك الجزائر من أجل ضبط هذه السيولة وتفادي انعكاساتها التضخمية والخطيرة على الاقتصاد الوطني، وتوجيهها نحو الاستخدام العقلاني عوض الإفراط في منح قروض غير مجدية للاقتصاد.

(1) سليمان ناصر و آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أي دور لبنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 19.

خامسا: ضعف نسبة التغطية المصرفية:

تحسب نسبة التغطية المصرفية بقسمة عدد السكان في البلد على عدد الوكالات أو الشبابيك المصرفية المتوفرة، وتعتبر هذه النسبة في الجزائر الأضعف تقريبًا بين بلدان حوض المتوسط والبلدان العربية، ففي الوقت الذي يتوفر فيه شباك لكل 25000 نسمة في الجزائر، نجد هذه النسبة أفضل بكثير في البلدان المجاورة، إذ تبلغ شباك لكل9000 نسمة في تونس، وشباك لكل 9500 نسمة في المغرب، مع الإشارة إلى أن المعدل العالمي هو شباك لكل حوالي3000 مواطن، وحتى بالنسبة للشبابيك الآلية تسجل الجزائر نسبًا ضعيفة جدًا، إذ تبلغ هذه النسبة 6.5شباك لكل 100 ألف نسمة، متأخرة كثيرا في هذا المجال[1]

سادسا: عدم مواكبة النظام المصرفي الجزائري للمعايير الاحترازية العالمية في العمل المصرفي (معايير بازل)

بعد أن تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية سنة 1974 ، أصدرت اتفاقيتها الأولى سنة 1988 ، وتمحورت أساسًا في معادلة لحساب كفاية رأس المال تعالج مخاطر الائتمان فقط، و تم تعديل هذه الاتفاقية بين سنتي 1996 و 1998 بإضافة مخاطر السوق إلى تلك المعادلة، ثم صدرت اتفاقية بازل 2 في صيغتها النهائية سنة 2004وأضافت نوعًا جديدًا من المخاطر هي مخاطر التشغيل، فأصبحت معادلة كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

وقد أصدرت اللجنة الدولية اتفاقية بازل 3 نهاية سنة 2010 ، وركزت أساسًا على تحسين تركيبة رأس المال في المعادلة السابقة، إضافة إلى وضع نسبتين لقياس السيولة؛ إحداهما في الأجل القصير والثانية في الأجل الطويل.

(1) حفيظ صواليلي، تعليق اعتماد بنوك أجنبية جديدة يكرس التخلف المصرفي الجزائري، يومية الخبر الجزائرية، ركن الاقتصاد، العدد 7768 ، بتاريخ 04/20 /2015.

وهكذا استجاب النظام المصرفي الجزائري لذلك، حيث سعى قانون النقد والائتمان لسنة 1990 إلى تعزيز استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر)، إضافة إلى تعزيز رقابته على البنوك، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، والتي تمثلت في الأمر رقم 01-01 لسنة 2001 ثم الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 الذي حلّ محل القانون رقم 90-10.

وكنتيجة لهذا الانفتاح كان لزامًا على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الاحترازي (La réglementation prudentielle) وسوف نتناول مدى ، هذه المواكبة من خلال التنظيم الاحترازي في الجزائر، ويمكن أن نستعرض مدى مسايرته لاتفاقيات بازل حسب تطوراتها كما يلي:

1) إتفاقية بازل 1:

واكب هذه الاتفاقية صدور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 1990/07/04، والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث جاء في مادته الرابعة مايلي" :ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8%، ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقًا بتعليمة من طرف بنك الجزائر، كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 95-04 الصادر بتاريخ 20-04-1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 الصادر في 14-08-1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة، ولكنها تبدأ من حيث تنتهي الأولى، من حيث الأجل أو التاريخ، وبأريحية أكبر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقالية.

هكذا حدّدت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29-11 -1994 و والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية؛ حددت معظم المعدّلات المتعلّقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميًا (Les règles prudentielles) وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال فقد فرضت هذه التعليمة، على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبّق بشكل تدريجي، وحدّدت آخر أجل لذلك نهاية 1999 وفق المراحل التالية:

الجدول رقم(1-8): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة1994

التاريخ أو الأجل	النسبة بـــ (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29-11 -1994

وقد حددت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكّل رأس المال الخاص للبنك مع توضيحات أكبر في ملحق التعليمة، بينما بينت المادة 9 منها مجموع العناصر التي يتوفّر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنّفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، أما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرتها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمة، وكلُّ ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل1.

هكذا نلاحظ أن اتفاقية بازل1 تاخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999 ، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمة السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك .ويبدو أن هذا

التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل 1، لم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14-11-2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة يسميها بالعملياتية.

وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بـــ " خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل) خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية -بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي، وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بما يسمى بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.

2) إتفاقية بازل 2:

يشير التنظيم المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14-11-2002 إلى مخاطر التشغيل) الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية (ويعرفه في مادته الثانية بـــ" خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية"، وذلك منذ كانت اتفاقية بازل 2 قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في يونيو/جوان 2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تحسب حسب طريقة بازل 1، وتنفيذًا لما ورد في التنظيم السابق، فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج AMSFA (Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien) دعم عصرنة القطاع المالي الجزائري، وذلك في اطار برنامج ميدا الذي تنفذه بالشراكة مع الإتحاد الأوروبي كما أشرنا سابقًا، حيث تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة

الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها، ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يعد إحدى مكونات ركن من الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل 2، كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم 11-03 بتاريخ 24-05-2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة، ويعتبر هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم 02-03 المشار اليه سابقا، والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، في محاولة لمسايرة اتفاقية بازل 2، وبتاريخ 28-11-2011 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيرًا عن التنظيم 2002 إلا من حيث اشارته بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم 02-03 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى أن صدر التنظيم رقم 14-01 والذي أدرج في حساب مقام النسبة كلا من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل كما سنرى لاحقًا، والذي يعتبر مسايرة لاتفاقية بازل 2 في هذا الجانب ولبازل 3 في جوانب أخرى.

3) إتفاقية بازل 3:

تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 16-02-2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9.5 % ابتداء من أول أكتوبر 2014 على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7%، على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه" وسادة أمان"، وخوّل التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولها أيضًا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك، ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل 2 إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، ويأخذ من بازل 3 رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10.5%كما تنص عليه الاتفاقية، بل اقل من ذلك ، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال، ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة

إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 14-08-1991، وقبل ذلك، كان بنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 24-05-2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـــ 100% على الأقل في الأجل القصير(على أن توضح تعليمة لاحقة مكونات النسبة) كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 28-11-2011، والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50 السالف ذكره ، ومن المعلوم ان اتاقية بازل 3 تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا، ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقًا لما ورد في اتفاقية بازل 3 رغم كون التنظيمين صدرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

المطلب الثالث: دور بنك الجزائر في تأهيل النظام المصرفي الجزائري:

في ظل الإشكالات والنقائص التي يعرفها النظام المصرفي الجزائري يلعب بنك الجزائر دورًا كبيرًا في تأهيل هذا القطاع، بصفته بنك البنوك والمشرف الأول على الصناعة المصرفية من جهة، والمستشار الاقتصادي والمالي للحكومة من جهة أخرى، ونلاحظ أن دوره في التأهيل والتطوير يتمثل خاصة فيما يلي:

أولا: الحد من سيطرة القطاع العمومي على السوق المصرفية الجزائرية

للحد من احتكار البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية لابد من خوصصة ولو جزئية للقطاع المصرفي العمومي في الجزائر، وذلك من أجل بعث توازن بين تركيبة القطاعين العام والخاص، وتوزيع المنافسة بينهما بما يفيد تطوير الجهاز المصرفي ككل، وإذا كانت عملية الخوصصة تتعلق بالبرامج الاقتصادية للحكومة، فإن لبنك الجزائر دورًابارزا في دفع هذه العملية بالاقتراح أو بالتشاور مع الحكومة.

نشير إلى أن فكرة خوصصة بعض البنوك العمومية طرحت منذ عدة سنوات، حيث كانت هناك ضغوط خارجية مورست على الجزائر منذ بداية هذه الألفية لفتح رأس مال البنوك العمومية وخوصصتها كوسيلة لإعادة التوازن إلى السوق المصرفية الجزائرية التي تسيطر عليها تلك البنوك، وكان ضمن المقترحات التي تقدّم بها صندوق

النقد الدولي للإصلاح المالي بالجزائر الإسراع في خوصصة بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة، وإعطاء مهلة خمس سنوات لخوصصة البنوك العمومية المتبقية، ثم التخلي عن العملية إذ لم تكن مجدية، كما أن اللجنة الأوروبية بالجزائر في إطار برنامج ميدا الذي انبثق عن لقاء برشلونة سنة1995 وانطلق في أكتوبر 1998 ترى أن النظام المصرفي الجزائري الذي يسيطر عليه القطاع العمومي لا يزال يعاني من إرث الاقتصاد الموجه بسبب تدخل الدولة من خلال ذلك القطاع، حيث أن البنوك العمومية معتادة على العمل دون مخاطر مع مؤسسات عمومية وتمنحها تحت الضغط قروضًا يتم تسديدها من السلطة العمومية، وهذا لا يخدم الاقتصاد الجزائري، ولا يمكن تغيير هذه الوضعية إلا بتدخل السلطات العمومية لفتح السوق وإدخال المنافسة بين البنوك.

وكانت العديد من البنوك الدولية تشترط إعادة رسملة البنوك العمومية وتطهير محافظها من الديون غير مضمونة الدفع، فضلا عن الحصول على نسبة الأغلبية أي 51% من رأسمال البنك للدخول في أي عملية خوصصة لبنك عمومي جزائري، وقد قبلت السلطات العمومية بهذين الشرطين فتم إعادة بعث مشروع فتح رأسمال ثلاثة بنوك؛ عمومية هي :القرض الشعبي الجزائري CPA، وبنك التنمية المحلية BDL، والبنك الوطني الجزائري BNA ، وذلك بعد أن فشل هذا المشروع مع البنك الأول سنة 2001 لأن النسبة المقترحة للملكية الأجنبية كانت 49%.

وكان من المقرر أن تبدأ العملية من القرض الشعبي الجزائري حيث تم اختيار بنك الأعمال الفرنسي روتشيلد فرانس للقيام بها في ظرف سنة من ذلك التاريخ، إلا أن عملية خوصصة أي بنك عمومي لم تتم لحد الآن، خاصة بعد صدور الأمر رقم10-04 لسنة 2010 والذي يشترط نسبة المساهمة الجزائرية في البنوك بما لا يقل عن 51% وهو ما يرفضه معظم الشركاء الأجانب كما أسلفنا، مما يتطلب إعادة النظر في هذه النسبة، كما يمكن لبنك الجزائر أيضًا فتح مجال المنافسة بين البنوك العمومية والخاصة أو الأجنبية بمنح المزيد من رخص الاعتماد لهذه الأخيرة، حيث تشير الإحصاءات إلى وقف تلك الرخص منذ عدة سنوات برغبة من البنك المركزي (بنك الجزائر) رغم استيفاء الكثير من طلبات الاعتماد للشروط المطلوبة.

ثانيا: الحد من تركيز البنوك على تمويل التجارة الخارجية.

يتمثل دور بنك الجزائر في معالجة هذه المشكلة باستعمال سياسة تأطير الائتمان (L'encadrement du crédit) بنوعيها الكمي والكيفي، بحيث يضع نسبة مئوية كحد أقصى لحجم التمويل الموجه للتجارة الخارجية من إجمالي تمويلات البنك في السنة على شكل تعليمة، وبالتالي يمكن تعديلها حسب الظروف الاقتصادية العامة للبلد.

وبالموازاة مع ذلك، يستعمل سياسة تأطير الائتمان النوعي أو الكيفي بتوقيف التمويل الموجه للعديد من السلع الكمالية والاكتفاء بالسلع الأساسية، وتوجيه ما يتوفر من أموال من وراء ذلك إلى تمويل الاستثمارات المنتجة والمنشئة لمناصب العمل والتي تساهم في زيادة الإنتاج والدخل، وهو السبيل الوحيد للحد من فاتورة الاستيراد المتزايدة من سنة لأخرى.

ثالثا: تطوير أنظمة الدفع:

لا سبيل لتقليص حجم المبادلات النقدية في الاقتصاد الجزائري والتقليل من حجم الكتلة النقدية المتداولة على شكل نقود قانونية إلا بتطوير أنظمة الدفع، خاصة بالشيكات والبطاقات الالكترونية.

فبالرغم من أن الحكومة أصدرت مرسومًا تنفيذيًا يقضي بإلزامية استعمال الشيك في المعاملات المالية التي يفوق 50 الف دج سنة 2005 والذي دخل حيز التنفيذ في 01-09-2006 إلا أنه تم إلغاؤه بمرسوم تنفيذي آخر في نفس السنة، ثم إصدار مرسوم تنفيذي آخر سنة 2010 يقضي بإلزامية استخدام الشيك، التحويل البنكي، بطاقة الدفع، الاقتطاع من الرصيد، السفتجة، السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى، وذلك في كل المعاملات، التجارية والمالية التي تفوق قيمتها 500 ألف دينار جزائري والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 31-03-2011 إلا أن ذلك لم يقض على مشكلة استعمال السيولة بشكل كبير، ويعود ذلك لانتشار ظاهرة استعمال الشيكات بدون رصيد، رغم أن القوانين الجزائرية تجرم ذلك وتنص على العقوبات بكل وضوح، إضافة إلى الافتقار إلى أماكن استعمال بطاقات الدفع بشكل كبير وواسع.

رابعا: الحد من ثقل الإجراءات البيروقراطية في معالجة ملفات القروض

ينبغي على بنك الجزائر السهر على تطبيق الإجراء المتخذ بتقليص مدة دراسة ملف طلب قرض بأقرب وقت مكن، والحرص على تقليص ذلك أكثر مستقبلا، وذلك بإجراء تفتيش ميداني فجائي لكل البنوك العاملة في الدولة،

إذ أن تحسين هذا الإجراء ليس بمثابة مؤشرات أو نسب يتم التصريح بها في وثائق البنك لدى البنك المركزي، لذلك يجب استعمال وسائل أخرى للرقابة من طرف بنك الجزائر من أجل التزام البنوك بتطبيقها.

أما المبالغة في طلب المساهمة الشخصية خاصة في القروض الاستثمارية فيمكن لبنك الجزائر وضع سقف لهذه النسبة لكل البنوك من خلال تعليمة، ومراقبة تطبيقها بصرامة من أجل تشجيع هذا النوع من القروض الهامة والضرورية لإنعاش الاقتصاد الوطني، وبالنسبة للمبالغة في طلب الضمانات فيمكن تركه للمنافسة بين البنوك، إذ مع معالجة الإختلالات الأخرى يمكن أن تتنافس البنوك تلقائيًا في التخفيف من هذه الضمانات، بشرط أن لا يعرض ذلك وضعية البنك للخطر.

خامسا: معالجة مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية

لقد سعى بنك الجزائر إلى حل إشكالية فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية من خلال الرفع التدريجي لنسبة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي وهي تبلغ حاليًا 12 % وذلك بموجب التعليمة رقم 13-02 الصادرة بتاريخ 23-04-2013 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02 المؤرخة في 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، ويمكن رفع هذه النسبة لامتصاص جزء من حجم تلك السيولة غير الموظفة في البنوك تفاديًا لما قد ينجر عنها من آثار تضخمية في حال توجيهها إلى قروض غير مجدية للاقتصاد، وهذا الحل يملك اللجوء إليه بشكل أولي، لكن بالموازاة مع حلول أخرى أشرنا إلى بعضها سابقًا، كالحد من القروض الموجهة للتجارة الخارجية، ووضع سقف لنسبة المساهمة الشخصية في القروض الاستثمارية، إضافة إلى سياسة الإقناع الأدبي، كل هذا كفيل بأن يوجه هذه السيولة الفائضة نحو الاستخدام الأمثل لها، دون أن يكون لذلك آثار سلبية كبرى على الاقتصاد الوطني.

سادسا: رفع نسبة التغطية المصرفية

يتمثل دور بنك الجزائر بالنسبة للرفع والتحسين من نسبة التغطية المصرفية، في رفع القيود الإدارية وتخفيفها عن التوسع في إنشاء الوكالات، إذ من المعلوم إن إنشاء وكالة مصرفية جديدة من أي بنك عامل بالجزائر يتطلب موافقة مسبقة من بنك الجزائر بعد تقديم طلب بذلك، وقد تطول الموافقة على الطلب.

كما أن التسهيل في منح الاعتماد للبنوك سواء من رأس مال وطني أو أجنبي إذا كان الطلب مستوفيًا للشروط بالإضافة إلى المساهمة في إيجاد منافسة حقيقة بين البنوك العمومية والخاصة كما أسلفنا، من شأنه أن

يسمح أيضًا بفتح المزيد من الوكالات والفروع والشبابيك، العادية منها والآلية، وإن كانت هذه الأخيرة تتعلق أيضًا بمدى تشجيع السلطات للتعاملات النقدية الالكترونية على حساب التعاملات بالنقود القانونية.

سابعا: مواكبة المعايير الاحترازية العالمية في العمل المصرفي (معايير بازل)

لمواكبة النظام المصرفي الجزائري للمعايير الاحترازية العالمية خاصة منها معايير بازل، يتعين على بنك الجزائر إلغاء التعليمة 74-94 الصادرة في 29-11-1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، لأن هذه التعليمة جاءت موافقة لما ورد في اتفاقية بازل1 ، إذ من غير المعقول أن يبقى الوضع على هذا الحال فيما يتعلق بالتنظيم الاحترازي في الجزائر بينما العالم قد شرع ومنذ مطلع سنة 2013 في تطبيق تعليمة بازل3 .

وبما أن بنك الجزائر قد أصدر التنظيم 14-01 المؤرخ في 16-02-2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية والذي يواكب اتفاقية بازل 2 في إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في حساب نسبة كفاية رأس المال، ويواكب اتفاقية بازل 3 في رفع الحد الأدنى لتلك النسبة وإن لم يكن إلى الحد المقرر عالميًا، فإن الأمر يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمة تفصيلية توضح كيفية تطبيق التنظيم السابق، لأن التدرج مطلوب في استدراك أي تأخر على أن يكون ذلك خلال فترة زمنية قصيرة ومحددة، بالإضافة إلى وضع نسبتين للسيولة إحداهما في الأجل القصير والأخرى في الأجل الطويل كما جاء في الاتفاقية الأخيرة، مع الإشارة إلى أن النسبة الأولى قد فرض تطبيقها.

المبحث الثالث: حوكمة البنوك الجزائرية وتحديات الاندماج المصرفي الدولي

في ظل بيئة تتمتع بالتحرير المالي و المصرفي، يسعى كل بنك إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العائد، كما يحاول الحصول أو اقتطاع أكبر حصة ممكنة من التعامل في السوق المصرفي، واكتساب الثقة و السمعة الجيدة في الوقت ذاته، عن طريق زيادة القوة المالية و تدعيم المركز المالي للبنك بالشكل الذي يجعله قادر على تمويل عملية العولمة بجوانبها الانتشارية الجغرافية و جوانبها الخاصة بالمزايا التنافسية الحيوية؛ اضافة إلى إحداث تقدم ملموس و حيوي في أنشطة البحث و التطوير في المصارف لتحسين الأداء و الدخول إلى مجالات جديدة أفضل و أرقى؛ وذلك عن طريق تحقيق فاعلية محدودة في إعادة هندسة البنك من الداخل لتصبح أنشطة التخطيط، التنظيم،

التوجيه، التحفيز و المتابعة جماعية ارتقائية فعالة و نشطة، توظف كافة الإمكانيات و الطاقات و في الوقت ذاته دافعة و محفزة على الابتكار والإبداع و التحسن المستمر؛ وتسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية و التحوط، الصيانة، الأمن و السرية؛ بما يتوافق مع الأطر التنظيمية و الإجراءات الاحترازية بما تتطلبه المعايير الدولية؛

نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية تهدف إلى تاهيل المنظومة المصرفية بما يعززها من الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي.

المطلب الأول : محددات تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية

تفتقد المنظومة المصرفية الجزائرية إلى إطار مؤسسي للنهوض بالأعمال المصرفية التي تتميز بالفعالية، وأمام التحولات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، أصبح من الضروري انتهاج إستراتيجية فعالة لإعادة إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، لأن الأجهزة البنكية لها دور رئيسي في توجيه الاقتصاد، إذ أن أغلب الدول تعتبرها مقياسا لنشاطها و تطورها الاقتصادي لهذا تسعى الجزائر إلى التعجيل بالإصلاح الفعلي و العميق لهياكل و آليات عمل الجهاز المصرفي الجزائري، سيما العمومي الذي يمثل المحور الرئيسي لإنعاش النشاط الإنتاجي.

فالمؤسسات المصرفية هي وسيط مالي نشيط ؛ يقوم بمنح القروض للاستثمار، والمساهمة بشتى الوسائل و الأدوات المناسبة و الفعالة لتعبئة المدخرات، و من ثم توظيفها في مختلف المشاريع التنموية التي سيكون لها الوقع الايجابي على الاقتصادن هو الامر الذي تفتقر اليه المنظومة المصرفية الجزائرية من حيث غياب سياسة إدخارية محفزة والاكتفاء بالخطط الموجهة مركزيا بتوزيع القروض، وهكذا تتسيب السيولة النقدية إلى السوق الموازية.

أولا: مكانة البنوك الجزائرية في الحيز المصرفي العالمي

تحظى البنوك العمومية الجزائرية بمكانة راقية في مصاف المصارف العربية، حيث صنّف البنك الوطني الجزائري في المرتبة 28 سنة 2001 من بين 100 أكبر مصرف عربي و هو الترتيب الذي يعتمد على عدة مؤشرات هامة في العمل المصرفي ،أهمها :حجم الأصول، حجم الودائع، حقوق المساهمين و صافي الربح، معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل1 ، العائد على رأس المال و العائد على الأصول، هكذا جاء ترتيب ثلاث بنوك عمومية جزائرية في هذه القائمة كما يلي:

- بنك الجزائر الخارجي في المرتبة 50 عربيا و 676 عالميا؛
- القرض الشعبي الجزائري المرتبة 52 عربيا و 709 عالميا؛
- البنك الوطني الجزائري المرتبة 63 عربيا و 866 عالميا.

فإذا كانت البنوك العمومية الجزائرية تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية بنسبة كبيرة، و تحتل مراتب حسنة في التصفيات الخارجية فإن إصلاحها و تحسين أدائها سوف يعزز بالتأكيد هذه المكانة و يحسنها أكثر[1]

ثانيا: متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية الدولية

لابد على البنوك الجزائرية من مواكبة التطورات و التغيرات المالية على الساحة الدولية من خلال إعطاء صورة جيدة لهذه المنظومة، فمما نقترحه لذلك:

1) تطوير البيئة المحفزة للنشاط المصرفي وإيجاد بنية تقنية متطورة تشمل كافة الفروع التكنولوجية للخدمات و الصناعات المالية، و كذا أنظمة التحويل الإلكتروني و الدفع الالكتروني و تبادل الوثائق الالكترونية و التوزيع الالكتروني للأوراق النقدية.
2) توسيع دائرة التنافس بين القطاعات، و التعاون و التكامل بين المصارف و كذا تحرير أسواق الخدمات المالية مما يعزز من القدرة التنافسية للبنوك لتصبح محركا لإنعاش الاقتصاد الوطني؛
3) إتباع سياسة جبائية محفزة من حيث إعفاء رؤوس الأموال التي يعاد استثمارها و تعديل أسعار الفائدة على القروض، و تشجيع الادخارات الموجهة للاستثمارات المباشرة التي تدخل في إطار التنمية الاقتصادية للبلاد؛
4) توسيع دائرة فتح الحسابات في المصارف و ترقيتها، و ذلك من خلال توسيع شبكة الوكالات المصرفية الفرعية من أجل تقريب الشبكات المصرفية من المتعاملين الاقتصاديين ذوي الدخول المرتفعة؛
5) إقامة شبكة لغرف المقاصة، وربط الشبكات المشتركة بين المصارف و كذا ربط شبكات الخزينة و البريد، و البورصة، علاوة على تشجيع الشراكة في المجالات المالية؛
6) توسيع منظومة الخدمات المصرفية و تطويرها من خلال وضع سياسات ائتمانية متميزة.

(1) سليمان ناصر، تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر الأسلوب و المبررات، مرجع سبق ذكره، ص4.

7) وضع اعتبار للزبائن وتقييم اقتراحاتهم و تلبية حاجاتهم من خلال فتح وكالات وبنوك المعلومات.

8) تشكيل المصارف الشاملة ذات الخدمات المتنوعة لمواجهة المنافسة المصرفية العالمية، و ذلك من خلال تقوية قاعدة رأس مال المصارف وزيادة عمليات الاندماج باستخدام أحدث التقنيات المصرفية.

9) تأهيل الموارد البشرية وتدريبها على أهم التقنيات المصرفية الحديثة.

10) فتح رأس مال المصارف العامة، وهو ما ألح عليه صندوق النقد الدولي أن تتخلى الدولة عن التزاماتها اتجاه المؤسسات العمومية عن طريق بيعها للخواص أو فتحها سهما لرأس المال الأجنبي بما يعزز من خوصصة البنوك.

ثالثا: العولمة المالية و أثرها على الجهاز المصرفي

لقد كان للنمو المتزايد في رأس المال المستثمر في صناعة دور أساسي في إعطاء قوة الدفع لمسيرة العولمة المالية، حيث أصبحت معدلات الربح التي حققها رأس المال المستثمر في أصول مالية، تزيد كثيرا عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي، وعلى الصعيد العالمي لعب رأس المال المستثمر في الأصول المالية دورا مؤثرا لما يقدمه من موارد مالية، لاسيما بعد الانخفاض الملحوظ في حجم التدفقات المالية الرسمية و الحكومية، و كذلك في المنح و المساعدات المقدمة من البلدان المتقدمة و المنظمات الدولية.

وقد ارتبط هذا النمو المطرد للرأسمالية بظهور اقتصاد تتجاذبه مؤشرات الأوراق المالية التي يتم تداولها داخل الحدود الوطنية و الدولية، فهو اقتصاد البورصات العالمية المستقطبة للمدخرات والفوائض المالية، نمط من أنماط عولمة رؤوس الأموال الباحثة عن الربح خارج نطاقها المكاني.

فالعولمة المصرفية هي حالة عالمية فاعلة و متفاعلة تخرج البنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية، و اندماجه نشاطيا و دوليا في السوق العالمي بجوانبه و أبعاده المختلفة، بما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من السيطرة والهيمنة المصرفية إذا ما كان يرغب في النمو و التوسع و الاستمرار، وهي لاتعني تخلي البنك عن السوق المحلية فحسب؛ بل الربط و الانتقال بالنشاط المصرفي من الداخل إلى الخارج لضمان الامتداد و التوسع المصرفي، و في الوقت ذاته تفعيل و تطوير قدرات الإطارات البشرية و الاستفادة من قدراتها الإبداعية.

تعتبر العولمة المالية الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى الانفتاح المصرفي العالمي، مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، لتتدفق عبر الحدود و لتنصب في أسواق المال العالمية بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا و تكاملا[1]

وتمثل العولمة المالية الانفتاح بدون حدود أو شروط على نشاط رأس المال الدولي الخاص، والقيام باستثمارات مالية، من خلال المتاجرة في العملات والأوراق المالية التي تتخذ من سوق رأس المال مركز لها.

خاصة وأن الثورة الرقمية في تكنولوجيا الاعلام والاتصال ساهمت مساهمة فاعلة في دمج و تكامل الأسواق المالية الدولية، حيث اختزلت الحواجز المكانية و الزمنية بين الأسواق الوطنية المختلفة و انخفضت تكلفة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و عمليات المحاسبة إلى أبعد الحدود، وذلك من حيث اتاحة المعلومات الراصدة لإدارة المخاطر المالية، و كذا معرفة حركة الأسعار في الأسواق المالية و المقارنة بينها و إتخاذ القرارات المناسبة لعمليات الشراء و البيع بسرعة فائقة و بأقل تكلفة[2] .

هكذا تبلورت فلسفة التحرير المصرفي، خاصة بعد تفكيك القيود أمام تدفق الإستثمار الأجنبي وما ترتب عنه من حرية تحويل الأرصدة المالية عبر الجنسيات، وكذا صرف العملات لتسهيل المعاملات.

هو الأمر الذي توقع منه كثير من الخبراء أن كثيرا من الدول ستفقد سيطرتها و سيادتها الوطنية في مجال السياسة النقدية و السياسة المالية، فتأثير العولمة المالية على السياسة النقدية يتجلى في فقدان السلطة النقدية السيطرة على الكتلة النقدية، مما يؤدي إلى ارتفاع الاسعار و تغير أسعار الفائدة الحقيقية تبعا لذلك، و مع تزايد مستوى العولمة المالية فإن تحديد أسعار الفائدة ستخرج عن سيطرة البنك المركزي، حيث سترتبط أسعار الفائدة المحلية مع أسعار الفائدة الخارجية، أما تأثير العولمة المالية على السياسة المالية فتبرز أكثر في الحالات التي يتأثر فيها الاستثمار بالاعتبارات الضريبية من حيث التموقع أو النفور.

وللعولمة المالية جملة من الانعكاسات على الجهاز المصرفي أهمها:

(1) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر: 2003، ص 33.

(2) شذا جمال خطيب، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان – الاردن: 2008 ، ص 22.

1) تنويع الخدمات المصرفية و الاتجاه في التعامل في المشتقات المالية والتوريق
2) إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية
3) من الآثار السلبية للعولمة المالية هو إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية.

المطلب الثاني: التحول إلى البنوك الشاملة و الإندماج المصرفي

أمام المنافسة القوية بين المؤسسات المالية والمصرفية، زاد إتجاه البنوك إلى التحول إلى البنوك الشاملة والسعي إلى الاندماج وتوحيد الخدمات المالية، بهدف خلق مؤسسات مالية شاملة، فالاندماج المصرفي هو تحرك جمعي نحو التكتل و التكامل و التعاون بين البنوك من أجل إحداث شكل من أشكال التوحد، و يؤدي إلى خلق كيان أكثر قدرة و فاعلية على تحقيق الأهداف التي كانت تبدو مستعصية التحقيق قبل عملية الاندماج [1].

و يمنح الاندماج المصرفي للمؤسسات المالية عدة خصائص، حيث تتمكن الاخيرة من تعزيز تكنولوجيا المعلومات في أدائها، كما تستفيد من خفض تكاليف الوحدات وزيادة كفاءة الموارد البشرية عن طريق التخلص من المرافق والأفراد الزائدين عن الحاجة مما يؤدي إلى تحسين جودة ونوعية الإدارة؛ فضلا عن تحقيق وفرات الحجم عن طريق توسيع النشاط وتحقيق التنويع و إكتساب قوة التفاعل و التواصل بين عناصر المزيج وتعزيز القدرة التنافسية.

ولتحقيق نجاح الاندماج المصرفي ينصح بـــ:

- ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال و إحتدام المنافسة المصرفية، فلابد للبنوك الالتزام بنسبة 8% من رأسمالها مجموع أصولها بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية، هكذا حتى يتسنى لها الاستمرار في تعزيز الأمان المصرفي و دعم المساواة التنافسية و تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر.
- مرونة إدارة المخاطر وتأهيل الهندسة المالية بما يضمن البقاء في ظل المنافسة في السوق المصرفية خاصة بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية.

أولا: التوجه نحو البنوك الشاملة (Universel Banks)

(1) محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة: 2001 ، ص3.

طرحت فكرت البنوك الشاملة نفسها على السلطات النقدية في كافة دول العالم كافة و في الجزائر على وجه الخصوص، بغرض التخفيف من أثار العولمة السلبية و كأحد متطلبات مواكبة التغيرات على المستوى العالمي.

ولكي يتحقق النجاح المطلوب لهذا النوع من البنوك يجب أن يتوفر مايلي:

-إمتلاكها لمنظومة متكاملة من الخدمات المصرفية التقليدية والغير التقليدية

-امتلاك البنك لإسم عريق في السوق المالي و المصرفي؛

-توفر أساليب تكنولوجية حديثة في مجال الاتصالات و الإدارة

-دخول البنك إلى الأنشطة المالية الحديثة؛

-ضرورة الإتجاه نحو الاستثمار المتعدد في الأنشطة قصيرة وطويلة الأجل والمشروعات الإنتاجية بالإضافة إلى أنشطة الأوراق المالية .

ويتم التحول إلى البنوك الشاملة من خلال طريقين أساسيين هما:

1) تحويل بنك متخصص أو تجاري قائم بالفعل إلى بنك شامل ويجب أن يكون هذا البنك كبير الحجم و قابلا للنمو و لديه العديد من الفروع و لديه كوادر بشرية مؤهلة و مدربة و لديه تطلع إلى العالمية، ويتم التحول عبر مراحل متدرجة بإدخال خدمات البنك الشامل تدريجيا للحد من مقاومة التغيير، و لضمان الاستيعاب للتقنيات الحديثة.
2) إنشاء بنك شامل جديد و إختيار كوادر بشرية قادرة و مؤهلة، و تدريبها، و تطوير قدراتها، و التعاون مع بنوك أجنبية شاملة للاستفادة من خبرتها، و توفير المكان المناسب، و تجهيزه شكليا و تكنولوجيا و مصرفيا.

ثانيا: تجربة الجزائر في التحول نحو البنوك الشاملة

إن الامر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض فرق بين ممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية و وظائف المؤسسات المالية من غير البنوك التجارية، و التي يسمح لها بممارسة و تقديم الخدمات الاستثمارية، و إن كانت هذه الأخيرة مازالت جد متواضعة على غرار نشاط التمويل التأجيري، و الاستثمارات المالية، و الخدمات المالية الأخرى؛

مع الاشارة إلى أن قانون النقد والقرض كان قد منح للبنوك صفة الشمولية إلا أن أداءها لم يتجاوز النشاط التقليدي المعتمد أساسا على قبول الودائع و منح القروض، في مقابل إهمال شبه كلي لما هو متاح من نشاطات مصرفية يمكن ممارستها في ظل صيغة البنك الشامل.

كما نسجل بالإضافة إلى ذلك الفصل الواضح بين نشاطات البنوك التجارية و المؤسسات المالية، بسبب ضعف التعامل بالأدوات المالية الاستثمارية الطويلة الأجل وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف سوق الأوراق المالية، مما يقيد روح الإبداع و التطوير للنشاط المصرفي على المستوى المحلي و يحرم بالتالي إمكانية الاستفادة من ما يتيحه تنويع النشاط المصرفي و المالي الممارس من طرف مؤسسات مصرفية أو مالية على حد سواء[1].

ثالثا: الاندماج المصرفي

تنوعت التكتلات الاقتصادية على مستوى كثير من القطاعات على غرار الاندماج المالي و المصرفي، حيث يتم الاتحاد بين مصرفين أو أكثر، لظهور كيان جديد، أو قيام أحد المؤسسات المالية بضم مؤسسة أو أكثر إليها، كما قد يتم الاندماج بشكل كلي أو جزئي أو سيطرة كاملة أو جزئية، و كذالك قد يتم الاندماج بشكل إرادي أو لا إرادي وذلك تحت ادارة واحدة.

فيظهر بنك جديد دامج متوسع يتمتع بصفته القانونية، وهو على غير مفهوم الاتحاد الذي يعني اتحاد منشأتين أو أكثر، مع االحتفاظهم بشخصيتهم المعنوية على ما هي عليه.

فالاندماج المصرفي هو اتفاق يؤدي إلى اتحاد مصرفين أو أكثر في كيان مصرفي واحد ذا قدرة و فاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن لا تتحقق بدون عملية الاندماج.

وتقوم البنوك بالاندماج مع البنوك الأخرى، و كذلك مع شركات الأوراق المالية و التأمين، في محاولة لاستغلال وفورات الحجم و كسب ميزة تنافسية تصمد أمام المنافسة وتتوسع في التمركز السوقي، بما يؤدي إلى انخفاض المخاطر المصرفية و تأمين تدفق الإيرادات؛ سيما في وقت الازمات المالية، فضلا عن تزايد الاتجاه نحو ما

(1) بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 175.

يسمى بالبنوك الشاملة داخل الصناعة المصرفية، و قيام البنك الواحد بالصيرفة الشاملة؛ كما أن السلطات النقدية تضطر احيانا لإدماج بعض البنوك بغرض تنظيم الجهاز المصرفي[1]

وينقسم الاندماج المصرفي وفق عدة معايير، أهمها:

1) الاندماج من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة، فقد تندمج بنوك تعمل في أنشطة و تخصصات مختلفة، كما يمكن دمج بنكين أو أكثر في نفس التخصص لتحسين الاداء.

2) الاندماج من حيث طبيعة العلاقة بين الأطراف المندمجة، فقد يكون طوعيا كما تحبذه السلطات النقدية للعديد من الدول، كما يكون إجباريا، سيما في القطاع العام بإرغام البنوك المفلسة أو المتعثرة على الاندماج في أحد البنوك الناجحة، وقد يستحوذ البنك على أسهم بنك أخر عن طريق شراء أسهمه في البورصة وهو ما يسمى بالاندماج العدائي.

ويكسب الاندماج المصرفي للبنوك جملة من الايجابيات، من حيث اجتذاب أفضل الكفاءات و تحضير برامج التدريب الكفيلة بتطوير و تنويع الخدمات المصرفية إلى جانب تجديد النظم الإدارية و إعادة هيكلة الموارد البشرية وفق معايير جودة الإنتاج و سرعة، و التقليل من المخاطر بانتقال الذمة المالية للمؤسسة المصرفية المندمجة إلى المؤسسة المصرفية الدامجة؛ بالإضافة إلى ذلك فإن تحسين مستوى الخدمات المقدمة من البنك الجديد يؤدي إلى تعزيز موقع المؤسسة في السوق التنافسية.

أما سلبيات الاندماج المصرفي فتتمثل في ظهور أوضاع احتكارية تؤدي إلى الحد من الاختيارات المتاحة أمام العملاء، وارتفاع معدل الرسوم المصرفية مما ينتج عنه اضطرابات السوق المصرفية، و قد ينتج عن الدمج محاولة استغلال قانون الإدماج المصرفي و التقديمات التي يجزيها، للحصول على قروض ميسرة طويلة الأجل بأسعار فائدة تشجيعية؛

رابعا: واقع الجزائر من الاندماج المصرفي

(1) بركان زهية، الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، ص 178.

لابد من رغبة صادقة وإرادة قوية لتحقيق عملية الاندماج المصرفي، من حيث اختيار اسم الكيان المصرفي الجديد و مجلس الإدارة و الخدمات المصرفية التي سيتم التعامل فيها، والتنسيق الفعال بين البنوك المندمجة وقوانين إدارتها، فضلا عن توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لنجاح عملية الاندماج المصرفي.

فمن الضروري إعادة هيكلة مالية و إدارية للبنوك المبرمجة لعملية الاندماج؛ وعدم اللجوء إلى الاندماج الإجمالي للبنوك إلا في أضيق الحدود، وضرورة توافر مجموعة من الحوافز المشجعة على الاندماج المصرفي، و من الأهمية أن تسبق عملية الاندماج المصرفي دراسات كاملة توضح النتائج المتوقعة عن حدوثه باعتباره قرارا استراتيجيا.

هذا وللأسف، لم تشهد الجزائر أية حالة من الاندماج المصرفي، و لعل السبب يعود في ذلك لطبيعة الجهاز و التشريع المصرفي في الجزائر الذي لم يسمح بقيام عمليات الاندماج سواء بين البنوك العمومية فيما بينها، أو بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة، حتى وإن بدرت شجاعة حكومية بالسماح للبنوك الأجنبية تملك أكثر من 51% من رأس مال البنوك الجزائرية المقترحة للخوصصة و الشراكة، بموجب قانون المالية لسنة 2005، وكانت البنوك المستهدفة انذاك؛ القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المطلب الثالث: المالية الاسلامية وأليات التمويل البديل

سنعمل في هذا المطلب على طرح وتقديم مستخلص محدود عن حاجة النشاطات الاقتصادية للتمويل الإسلامي كدعامة من دعائم التنمية في ظل الآزمات المالية المستعصية، حيث نتطرق لبعض المفاهيم المتعلقة بآليات العمل المصرفي الإسلامي وعرض بعض صيغ الهندسة المالية الإسلامية التي تناسب الاستثمار وفقا لطبيعة المشاريع التنموية.

أولا: مصطلحات اقتصادية – سسيولوجية ذات أبعاد شرعية تمويلية إسلامية

بموجب المادة الثانية من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية التي صادقت عليها أكثر من أربعين دولة إسلامية من مختلف القارات، والتي هدفت في مضمونها إلى إدراج آليات الشريعة الإسلامية في جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للشعوب والمجتمعات الإسلامية؛ تعززت عدة مصطلحات اقتصادية ذات أبعاد سسيولوجية كلبنة أولى في بناء نظرية الاقتصاد الإسلامي.

يمكن القول – دون مواربة –أن بعض البلاد العربية والإسلامية حققت طفرة نوعية في التعامل مع هذه المفردات في عدة أنشطة اقتصادية، وكان لتطبيق ذلك في مجال البحث والتطوير أثر إيجابي رغم النقص الملحوظ من الإقبال على التعامل بها، مما جعل التحدي قائما أمام مفكري وقادة الاقتصاد الإسلامي لطرح مقاربة صالحة للتطبيق في عصر هيمنت فيه أدبيات الرأسمالية الامبريالية تحت غطاء العولمة، لما يزيد عن قرنين من الزمان، على غرار حملات التشكيك والدعاية السلبية التي تواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية.

1) المصارف الإسلامية:

بدأت المصارف الإسلامية تتشكل في عموم البلدان الإسلامية وكانت البداية في عام1963 عندما بدأت تجربة مصارف الادخار المحلية في مصر وبجهود متواضعة وفردية في قرية(ميت عمر) ثم جاء بعد ذلك تأسيس مصرف ناصر الاجتماعي عام 1971م في مصر أيضا وتلاه مصرف الأمانة الإسلامي للاستثمار في الفلبين عام1973 وأعقبته بعد ذلك العديد من المصارف الإسلامية في العديد من الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية وانتشرت في كل القارات، أي في بلدان نامية ومتطورة كأمريكا وروسيا والصين واللوكسمبورج والنمسا وسويسرا وبلدان شرق آسيا ونيجيريا وغيرها بهدف خلق التوازن بين معادلتي: الادخار والاستثمار في المجال الفلاحي، وفي سنة 1975 أنشئ أول مصرف إسلامي في دولة دبي، تَلَته عدة مبادرات عربية حملها على عاتقهم الكثير من رجالات السياسة منذ سنة 1977 بمشاركة العديد من الاقتصاديين المسلمين، حيث تمخض عن ذلك قيام العديد من البنوك الإسلامية في العديد من الأقطار العربية والإفريقية والأسيوية تحت مظلة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

ازداد رواج المصارف الإسلامية في شكل مشاريع عامة وخاصة ومختلطة، على غرار قيام بعض البنوك الربوية بأسلمة فروعها في كثير من المجالات، غير أن الشيء المتفق عليه في هذا الشأن أن تجارب تأسيس كثير من هذه البنوك وُجدت بهامش ضئيل جدا من التأصيل الفكري والفلسفي، أي أن التطبيق العاطفي سبق التنظير في هذه التجارب، فضلا عن أن هذه المبادرة(*) طُرحت في بيئة يسودها طابع المقاومة ضد التغيير والهيمنة العرقية والمذهبية،(الأمر هنا يتعلق بإبراز السمعة للبنك مع الاخلقة النابعة من الشريعة السمحاء) الأمر الذي فرض على

(*) رغم أن مبادئها تأسست منذ أكثر من خمسة عشر قرنا.

رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي[1] تكييف الآلية المصرفية الإسلامية بطرق عصرية حديثة في ظل نظام مصرفي متجذر بقوة،(ينظر الشكل رقم 02 المتعلق بسمعة البنك القائمة على رباعية: الأهداف المالية، أهداف الابتكار، كفاءة ومتانة الجهاز الإداري،الموقف النسبي في السوق المصرفية) يغلب عليه طابع التعقيد.

تبنت التجربة الإسلامية نموذج البنك التجاري الإسلامي في ضوء النظام المركزي الربوي، لتجد نفسها مضطرة للتعايش في نشاطها مع نظم غير إسلامية في كثير من المجالات المحاسبية والضريبية والمالية محليا ودوليا؛ فاختارت بديلا وسطيا بما لم تظهر فيه معارضة صارخة للإسلام، حيث أعطت تعريفا للبنك الإسلامي وما يتبعه من مصطلحات متعددة[2] .

تجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية ليست تاجرا للديون آو النقود -كما هو حال المصارف الربوية - بل ليست جمعيات خيرية أو جمعيات نفع عام فقط ؛ إنما هي وحدات اقتصادية تبتغي تحقيق الأرباح الاجتماعية والاقتصادية للمودعين والمستثمرين وعموم المجتمع ،بما عليها من مسؤولية اجتماعية واقتصادية ووسائلها في ذلك هي ممارسة النشاط المالي والخدمات المصرفية المشروعة لأعمال مشروعة أيضا وبموجب قاعدة الربح والخسارة ووفق قواعد وأصول ودوافع المعاملات الإسلامية.... وهكذا فالمصارف هذه هي مؤسسات مالية واستثمارية واجتماعية تنموية ذات أهداف اجتماعية واقتصادية تحققها من خلال تعاملها مع الواقع وفق مبادئ وأسس محددة ومقيدة شرعا عن طريق دخولها السوق بشكل مباشر وغير مباشر لتمارس أعمالها في النشاطات التجارية والإنتاجية والخدمية.

1-1) أطروحة البنوك الإسلامية:

تعد البنوك الإسلامية منظمات اقتصادية تهدف إلى تيسير تداول الأموال واستثمارها في ظل المبادئ والمقتضيات الإسلامية، حيث تستبعد التعامل بالفائدة الربوية أخذا أو عطاء، وتوجه جهودها نحو خدمة المجتمع،

(1) مع الإشارة إلى أن قادة ومنظري الاقتصاد الإسلامي اختلفوا مابين مؤيد لأسلمه العلوم الاقتصادية ومعارض، لمزيد من الإيضاح؛ ينظر زينب صالح،الأشوح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي (نظرة تاريخية مقارنة)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة: 1997 ، ص.ص 124-132.

(2) محمد باقر الصدر، البنك اللاّربوي في الإسلام، الطبعة الثالثة، 1983 موقع: www.alhassanain.com،ص68، تاريخ الاطلاع:10مارس2016م على الساعة:22، وانظر محمود إبراهيم الخطيب، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار المؤيد، دون مكان للنشر: 2003، ص ص145-150 بتصرف.

عن طريق تعبئة الودائع الجارية والودائع مع التفويض بالاستثمار، وتوظيفها في تمويل الاستثمارات في جوانب المضاربة والمشاركة والمرابحة وما إلى ذلك من صيغ التمويل المختلفة[1].

لا تهتم البنوك الإسلامية بلغة الأرقام المادية بقدر ما تركز على تبليغ رسالة السماء إلى الأرض في ترشيد إدارة الأموال بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع، وهذا ما يمكن استقراؤه من تعريف ومقاربة الدكتور أحمد النجار – من مدخل سوسيولوجي – بأنها " أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعي إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الاعتيادية من وظائف في تيسير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث إنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد علي ترشيد الإنفاق وتدريبهم علي الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية "[2].

بخلاف البنوك التقليدية التي تهدف إلى تجميع المدخرات وتوظيفها أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لإقراضها هي ورأسمالها واستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض كما تقوم بعدة خدمات تتعلق بالتجارة في النقود أو ما يماثلها[3]. وهذا ما يعكسه الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-12) أهم أهداف البنوك الإسلامية المنتظر تحقيقها

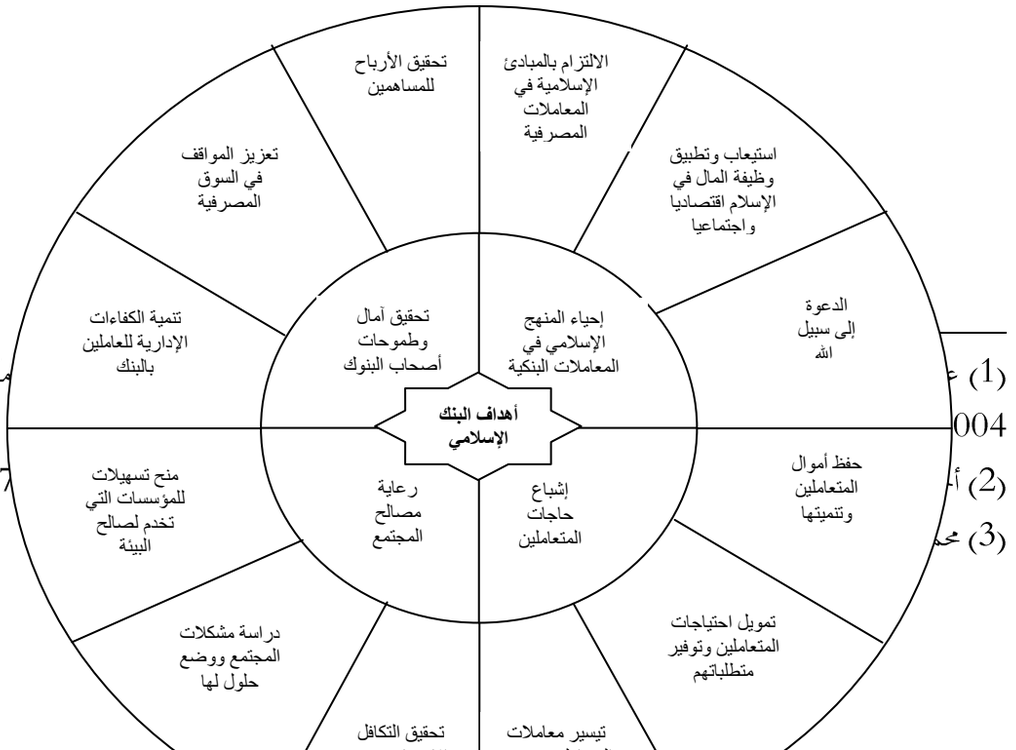

(1) ع مكتبة الملك فهد، جدة: 004

(2) أ 1997، ص 95.

(3) مح

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد، جدة: 2004، ص 89.

1-2) مجال أنشطة المصارف الإسلامية:

يشير مفهوم الصناعة الإسلامية في المصارف الإسلامية إلى قيام هذه الأخيرة بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائها بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل علي تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر، وأن يكون ذلك بمراعاة القواعد الشرعية الإسلامية، حيث تتمثل أهم النشاطات التي تقوم بها البنوك الإسلامية في العناصر الآتي ذكرها[1]:

- تقديم الخدمات المصرفية بأنواعها (حوالات، وكالة، ضمانات، اعتمادات....).
- استقطاب الودائع المصرفية للعمل بها في نظام المضاربة.
- ترشيد صرف المدخرات نحو الإنفاق الاستثماري الإسلامي الذي يعتبر غطاء شرعيا للكمية النقدية.
- تمويل التجارة الخارجية والمحلية.
- تمويل المشاريع الزراعية والعقارية والصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل.

(1) البنك الإسلامي للتنمية، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، جدة: 2002 ، ص.ص 22-23.

- تمويل المقاولات الحرفية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم مزيج من الخدمات التكافلية و الاجتماعية ومنح القروض الحسنة.
- التداول في الصكوك.
- إخراج الزكاة والتبرعات وتوزيعها على الأعمال الخيرية.
- التمويل المباشر لمشاريع يتم امتلاكها من طرف البنك.

1-3) إختلاف المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية:

يتمثل هذا التباين والإختلاف في العناصر الآتي ذكرها:

- تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية ووفق ضوابط المعاملات الشرعية من تحريم للربا وعدم تعاطي الفائدة على القروض إلى أصل المال واتجاهات ومجالات استثماره التي يجب أن تكون مشروعة.
- تنظر إلى الوظيفة الاجتماعية للمال،حيث أن الأصل في المال يكمن في كون الإنسان مستخلف فيه وليس مالكا له وان على هذا المستخلف وظيفة تتمثل في إعمال المال في اعمار الأرض بموجب قواعد يحددها الشرع وان هذا التفعيل للمال واجب على الفرد لان فيه حقوقا للآخرين.
- لأساليب عمل المصارف الإسلامية خصوصيات عميقة، وما يميزها عن أساليب عمل المصارف الأخرى: فمن المضاربة بمعناها الإسلامي إلى المشاركة إلى المرابحة إلى القرض الحسن والإجارة والمساقاة ورعاية الموهوبين....الخ وهذا ما لا يوجد في المصارف الربوية.
- إن المصارف الإسلامية غير متخصصة بنشاط آو حقل اقتصادي محدد، بل أن مجالات تعاطي الاستثمار والخدمات المصرفية أمامها مفتوحة غير مقيدة إلا بالقيد الشرعي وهذا ما يطلق عليه في لغة العمل المصرفي ميزة الصيرفة الشاملة، مما يعطيها مرونة اكبر في العمل وتنويع النشاط وتعميم الفائدة وقلة احتمالات الخسارة.
- تعتمد الضوابط التي تحكم منهج وأساليب عمل المصارف الإسلامية على البعد الشرعي والأخلاقي والاجتماعي المتضمن فيه وليس على الضوابط الاقتصادية فقط.

2) صيغ التمويل الإسلامي للتنمية (نظرة معاصرة):

يجد النشاط الاستثماري اهتمامًا كبيرًا من قبل الإدارة المالية الإسلامية تخطيطًا وتنفيذًا ومتابعة، حيث يجاري احتياجات العملاء ومتطلباتهم، ويساير السياسات الاقتصادية التنموية للدولة، وفيما يلي نتعرض لأهم مجالات التمويل المختلفة التي تمارسها البنوك الإسلامية في تعزيز التنمية المستديمة:

2-1) المضاربة: عبارة عن عقد شراكة بين البنك والعميل، يساهم فيه الأول بنسبة من رأس المال، في حين يشارك العميل (المضارب) بمجهود فكري أو عضلي لإدارة رأس المال بغرض تحقيق الأرباح، وفي حالة ما إذا حدثت خسارة يتحملها البنك بينما يخسر العميل جهده الذي ضاع[1]، ونظرا للمخاطر الكبيرة التي تكتنف عملية المضاربة أحجمت كثير من البنوك الإسلامية المعاصرة عن التعامل بها لغياب عنصري الثقة والكفاءة لدى العملاء.

تجدر الإشارة إلى أن المضاربة بمعناها الشرعي تختلف عنها في المفهوم المعاصر على مستوى البورصات، هذا الأخير يعتبر المضاربة " تحمل المخاطرات بالبيع والشراء بناء علي التنبؤات بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها"[2].

2-2) المرابحة: عبارة عن بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم[*]، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما ما يلي[3]:

- بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به.
- بيان الربح الذي يشترطه البائع.
- ضرورة إفصاح البائع عن العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه وغير ذلك ؛حتى يعلم المشتري بكامل السلعة..... هذا ويمكن للبنك الإسلامي أن يدخل كوسيط بين البائع والمشتري في عقد المرابحة، حيث يقوم بشراء أو استيراد سلعة موصوفة وتَملُّكِها ثم يقوم بإعادة بيعها لطالبها بربح مسمى،

(1) عبد الله محمد أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض:1414هـ، ص.ص 122-123.
(2) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 160.
(*) إذا كان البيع بنفس الثمن يسمى بيع التولية، أما إذا كان بتخفيض الثمن فيسمى بيع المخاسرة أو الضيعة، ويجوز عند جمهور فقهاء الاقتصاد رفع سعر السلعة في حالة البيع بالتقسيط عن سعر التسديد في الآن مع ضرورة تسليم السلعة فورا، وهذا ما عليه العمل في البنوك الإسلامية، إلا ما شذ عنه بعض فقهاء الشيعة.
(3) عبد الله الشرقاوي، أثر الواقع في تطور العقود المالية في الفقه الإسلامي(نماذج من العقود المستحدثة)، دار الرشاد الحديثة، المغرب: 2009، ص ص 240-243(باختصار).

وهو ما يصطلح عليه بيع المرابحة للآمر بالشراء[1]، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الصيغ المعتمدة في تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة في بعض المصارف الإسلامية الحديثة، على غرار بنك فيصل الإسلامي الذي بلغت نسبة استعمال المرابحة فيه ما يعادل 88% من التمويل[2].

2-3) المشاركة: يتركز تمويل المشروعات في هذا الإطار على الاشتراك بين شخصين لإنشاء مشروع استثماري[*]، حيث تنقسم المشاركة إلى:

- شركة الأموال، حيث يكون المال شركة بين طرفي التعاقد.
- شركة الأعمال، وهي عقد يشترط بموجبه اثنان أو أكثر في عمل ما كالتجارة أو الهندسة أو الاستشارات مثلا.
- شركة الوجوه، وهي عقد يشترك بموجبه اثنان فأكثر على أن يشتروا بسمعتهم مشتريات مدينة على أن يتم اقتسام الأرباح بعد البيع.
- المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بتمليك العين لأحد الشريكين)، وفيها يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة لكل منهما في رأس مال الشركة ثم يبيع البنك أسهمه للعميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يمكن للبنك أن يبيع حصته للعميل أو لغيره وللعميل كذلك الحق في ذلك.

وتعتبر أبرز سمات المشاركة أنها تمكن البنوك من المساهمة في إنشاء المشاريع وتجهيزها، بدون ضمان يذكر من طرف الشريك في رأس المال، وهو السبب الذي كان وراء ضآلتها في مجال التمويل الإسلامي المعاصر.

2-4) الإجارة: تزايدت هذه الطريقة الإسلامية للتمويل من حيث أهمّيتها في الفترات الأخيرة بما يسمى التأجير التمويلي "Leasing" كأسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه المؤجر بتأجير الأصول الثابتة للاستفادة

---

(1) تظهر أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء في أمرين أساسيين هما: انه يسد حاجة لا يمكن لعقود أخرى أشبعت بحثا في الكتب الفقهية القديمة أن تسدها مثل المضاربة والمشاركة باعتبار هذين الصنفين مصدر التمويل والاستثمار في إطار الحلال عند الفقهاء القدامى..، هذا أولا، أما ثانيا ،فان صيغة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء تظهر أهميتها في تمثيل القالب العلمي الذي يتمتع بالمرونة والملاءمة لطبيعة العمل المصرفي المعاصر في إطار الضوابط الشرعية (الشرقاوي، ص239 باختصار)

(2) البنك الإسلامي للتنمية، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مصدر سبق ذكره، ص 56.

(*) يتمثل الفرق بينها وبين المضاربة في أن المضاربة يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر، أما في المشاركة فرأس المال والعمل مشتركان بين الجانبين.

منها في العملية الإنتاجية التي تسمّى صناعة التأجير"Leasing Industry" على أن تُسدد قيمتها الإيجازية خلال فترة زمنية معيّنة[1]، وقد يخطئ بعض الباحثين عندما يعتبرون أنّها ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1930 ثم تطورت بعد ذلك في باقي الدول المتقدمة.

2-5) بيع السَلَم: يعني بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلا بأجل معلوم(*)يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالبا، بثمن معجل، ويصح السلم فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره سواء كان مثاليا أو قيميا منقولا أو غيره، كما يثبت فيه خيار الرؤية والعيب، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه، وبالعكس يمنع التعامل بالسلم فيه قبل قبضه، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تبع ما ليس عندك"(*).

2-6) عقد المزارعة: يؤجر مالك الأرض بموجبه عاره لآخر يزرعها زرعا معلوما لمدة معلومة، وفي حالة ما إذا كانت الأجرة جزء معلوما مما تنتجه الأرض -مثلا -كان العقد ملزما لطرفيه، وهو عين العقد الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل خيبر، ونحن نقترح أن تكون هذه الآلية بين مالك الأرض وبعض البنوك الزراعية الإسلامية.

2-7) عقد الإستصناع: يمكن للبنوك – في العقود الحديثة - أن تتوسع في هذا المجال عن طريق إنشاء المصانع بهدف عقد الإستصناع مع الزبائن طالبي الصنع، كما يمكن للبنك أن يدخل كشريك لصانع ما.

2-8) عقد المساقاة: هي أن يستأجر مالك الغرس أو الزرع شخصا آخر لإصلاح زرعه أو سقيه بأجرة معلومة، كثيرا ما تتمثل في ما تنتجه الأرض، ويفسخ هذا العقد في حالة ما إذا حدث هناك إهمال من إحدى الطرفين أو أخل أحدهما بشروط العقد.

2-9) عقد المقاولة: هو عقد يتعهد بموجبه أحد طرفيه ان يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء مقابل يتعهد به الطرف الأخر، ويمكن للبنوك أن تدخل كمؤسس أو كشريك في مجال الأعمال المقاولاتية المتعلقة بالبناء.

---

(1) بعلوج بولعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الاغواط، الجزائر: 2002، ص.ص58-59.

(*) إذا انقطع المُسَلَم فيه (المبيع) - ويغلب على طابعه المحصول الزراعي - بعد حلول الأجل يحق للمُسَلِّم (المشتري) – و يمثل حله اليوم البنوك الزراعية - الاختيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده.

(*) سنتحقق لاحقا أن مخالفة هذه القاعدة كانت من إحدى مسببات الأزمة العقارية التي تعصف بالساحة الدولية اليوم.

2-10) القرض الحسن: هو نظير القرض بفائدة ربوية في الاقتصاد الوضعي، حيث يتم بمقتضاه دفع مـــال مملوك للمقرض (البنك) إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير بردِّه أو ردِّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتَّفق عليهما[1]، وتتعامل البنوك الإسلاميَّة بنطاق ضيِّق في هذه الآلية إلا في حالة الضرورة الإجتماعيَّة.

هذا إضافة إلى أشكال أخرى، كالبيع لأجل، الاقتناء، المغارسة، والسلف.

تعتمد المؤسسات التمويلية الإسلامية بهدف تأسيس المشروعات جملة من العمليات الإسلامية الهامة، كالوكالة، خصم الكمبيالات، الجعالة، الحوالة، الكفالة والضمان أو الرهن، بحيث تهدف هذه العقود إلى تسهيل تقديم الخدمات وتسريع دورة النقود وتقليص الفجوة بين الادخار والاستثمار، فضلا عن أن صيغة المضاربة كعقد تساهم بصفة مباشرة في التوزيع الأمثل للموارد.

3) معايير اقتصادية – سوسيولوجية في عمل المصارف الإسلامية:

ثمة مجموعة من الضوابط التي تحكم تمويل الأنشطة في البنوك الإسلامية، وذلك حفاظا على مصالح البنك، المودعين، والمجتمع ككل، نذكر من أهم تلك المعايير ما يلي:

3-1) المعايير الشرعية: تمثل المبادئ المستقاة من فقه المعاملات في الإسلام، حيث تخضع أنشطة البنك في إدارة الأموال إلى مراعاة الحلال والحرام في المعاملات، من حيث أداء الزكاة، والإنفاق في سبيل الله، وتشغيل الأموال في الأوجه المفيدة، ويستلزم ذلك الابتعاد عن جميع المعاملات المحرمة المفضية للربا، والاحتكار، والاستغلال، والغش، والغرر، والكيل في الميزان، وكل ما يتعلق بأكل أموال الناس بالباطل، إضافة إلى اجتناب التجارة في الأنشطة الفاسدة كتجارة الخمور وتربية الخنازير، وإدارة دور اللهو والمراقص والدعارة.

فالمال في الأصل هو مال الله سبحانه وتعالى، والإنسان وكيل على إدارة هذا المال، ولذلك أحلت الغنائم لأنها استُخدمت في غير ما أنيطت به.

(1) مصطفى حسين سلمان وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان: 1990، ص 51.

ولما كان الإسلام دين المقاصد وجب مراعاة قاعدة الأولويات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بتقديم الضروريات الدينية والدنيوية، ثم الحاجيات فالتحسينات، وذلك في ظل تدعيم روح المحاسبة الذاتية والرقابة على النفس قبل المراقبة الإشرافية الدولية!

3-2) المعيار الاقتصادي: في ضوء هذا المعيار يتم تقييم المشروعات في المصارف الإسلامية عن طريق دراسة الكفاءة الاستثمارية والفنية والمالية للمشروع وضمان عوائد عوامل الإنتاج نظير اشتراكها الفعلي في النشاط الاقتصادي، حيث يتحمل رأس المال والمنظم قدرًا من المخاطر المتعلقة بالاستثمار.

3-3) المعيار الاجتماعي: ينبغي على البنك القيام بدراسة وتحليل المنطقة المحيطة والتعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة، وأن يجعل أهداف المجتمع جزء لا يتجزأ من أهدافه، حيث يسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ومراعاة البيئة المحيطة والحفاظ عليها والامتناع عن أي نشاط قد يلحق الضرر بها(*).

ثانيا) دور المالية الإسلامية في تفسير عمق وحراك الأزمات المالية والاقتصادية (أزمة الرهن العقاري أنموذجا):

1) تعريف الأزمة المالية:

تعبّر الأزمة المالية عن اضطراب يصيب النظام المالي ويؤثر على انخفاض أسعار الأصول المالية، القروض، الودائع البنكية وسعر الصرف، ويقترن ذلك بإفلاس الوسطاء الماليين والمدينين، وبميل المستثمرين للبحث عن السيولة أكثر فأكثر من خلال التهرب والتخلي عن الأصول الموجودة آنفا لديهم واستبدالها بأصول أخرى، وتنتشر هذه الأزمة عبر النظام المالي إلى أن تؤدي إلى تثبيط قدرته على تخصيص رؤوس الأموال بشكل فعّال في الاقتصاد.

هذا، وقد تأخذ الأزمة بعدا دوليا إذا تعدى الاضطراب الحدود الوطنية، الأمر الذي يعيق القدرة على التخصيص الدولي لرؤوس الأموال(1).

(*) استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار".

(1) آيت بشير عمار، الأزمات المالية وإصلاح النظام النقدي الدولي، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجزائر: 2001، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 4.

تتضمن الأزمات المالية نوعين من التصدعات هما أزمة سعر الصرف والأزمات المصرفية، وتتمثل الأولى في فقدان قدر كبير من الاحتياطات الدولية المودَعة في منطقة الأزمة وذلك عندما تنخفض قيمة عملة الدولة المصابة، في حين تتمثل الأزمات المصرفية في الهزات العنيفة التي تصيب البنوك وتسلبها سيولتها، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى أزمة إعسار وأزمة سيولة[1] .

تعتبر أزمة الإعسار أشد خطورة بالنسبة للمؤسسات المالية، ذلك أن التزامات البنك تفوق القيمة الحالية للموجودات الأمر الذي يجعله تحت طائلة الإفلاس، أما أزمة السيولة فيكون البنك فيها غير قادر على الوفاء بالتزاماته العاجلة اتجاه دائنيه بغض النظر عن القيمة الحالية لأصوله المملوكة، وتبعا لذلك تبدأ تظهر عدة أعراض اقتصادية، كتدهور معدلات التبادل الدولي، تهريب رؤوس الأموال، تباطؤ أداء الاقتصاد العالمي، انخفاض قيمة العملة ...إلخ[2].

2) نظرة شاملة حول مسببات الأزمات المالية (أزمة الرهن العقاري أنموذجا):

يمر الاقتصاد العالمي منذ صائفة 2007 بأزمة مالية عالمية، اعتُبرت من أسوأ الأزمات التي اجتاحت الساحة الدولية منذ زمن الكساد الكبير لسنة 1929، وزاد الخطر حدة لما تحولت من أزمة عقارية أمريكية إلى أزمة مالية عالمية خانقة ثم إلى أزمة اقتصادية شرسة مست جميع دول العالم بدون استثناء الأوربية منها والأسيوية ثم انتقلت انعكاساتها إلى دول العالم النامي، وقد كان وقع هذه الأزمة كبيرا على اقتصاديات هذه الدول.

فثمة علامات استفهام متزايدة تركتها بصمات هذه الأزمة حول مصداقية النظام الرأسمالي، تقابلها حالة من الآراء المتباينة بشأن مستوى الضرر المستقبلي، مثل هذا الوضع يدفعنا إلى إثارة التساؤل عن الأسباب المتجذرة التي كانت وراء هذه الأزمة؟ وما هي الحلول؟.

رغم تسجيل عدة أوجه للتشابه بين أزمة 1929 والأزمة المالية الحالية إلا أن ثمة بعض الفروق الجوهرية في مضمون ذلك، ألا وهو أن الأزمة المالية الحالية جاءت في سياق ما يعرف بالعولمة المالية.

(1) عبد النبي إسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة.أسيوط: 2002، كلية التجارة، ص 2.

(2) Barry, Johnston, Jingqing clai and Lilliana, Seumacher,(2000) " assessing" Financial system Vulnerability infworking pater ,p76

إن هذه الظاهرةَ المشكِلة تبلورت نتيجة التطور المذهل للنظام المالي الدولي، والذي شهد تحولا جذريا في العقدين الأخيرين، وذلك تحت تأثير العناصر التالية:

- منح الحرية الاقتصادية الأولوية القصوى والتي أدت في الأخير إلى ضعف إجراءات الضبطRégulation والرقابة في الاقتصاد وفتحت بابا واسعا لانحراف الأسواق في مجال المضاربات القمارية(المقامرة Martingale)على حساب العدالة الاجتماعية.
- تخصيص الموارد المالية على أساس الملاءة المالية Solvabilitéبغض النظر عن الجدوى الاستثمارية، الأمر الذي حوّل عملية التمويل عن طبيعتها الأصلية إلى بيع نقد عاجل بنقد آجل.
- ابتداع التجارة في غير المملوكات – خاصة بعد توسيع التعامل المصرفي الإلكتروني – لهثا وراء تعظيم المردودية، حيث أصبحت المقامرة على أسعار الأسهم في المستقبل دون امتلاكها.
- قيام الأسواق المالية على بيع غير المملوك والتجارة في الديون (السندات)، وهذا ما جعل المعاملات الفعلية أقرب إلى الوهم منها للحقيقة، ولقد كانت سوق الديون بمثابة المنفذ الواسع الذي دخلت منه الأزمة الأخيرة(*).

أخذت العولمة المالية في تحويل وصياغة العالم بطرق غير مسبوقة وغير متوقعة، فقد تبلور الاتجاه المتزايد على البحث والتطوير في المجال المصرفي إلى التنويع والتمَيز في الصناعة المالية بحثا عن تحقيق الأرباح دون تقدير العواقب ودراسة النتائج، إلى أن حدثت أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت من أبرز أسبابها القروض العقارية الرديئة والمتراكمة، ومنذ ذلك التاريخ والأزمة تمتد وتتفاقم لتشمل كثيرا من دول العالم.

قامت البنوك الأمريكية – في ظل انتعاش سوق العقارات – في الفترة ما بين 2001-2005 بتقديم قروض بفوائد ربوية للملايين من سكانها بغرض شراء مساكن، مقابل رهن هذه العقارات لضمان تلك القروض، ثم بعد ارتفاع أسعار العقارات قامت البنوك بإغراء أصحاب المساكن بإعادة تمويل الرهون العقارية، وبذلك تمكن أصحاب العقارات من الحصول على قروض أخرى، على أن تقوم مؤسسات متخصصة في التأمين بضمان تلك القروض اعتقادا منها أن أقساط التأمين ستزيد عن قيمة الديون المضمونة.

(*) من طبيعة الديون الربوية عدم القدرة على الاستمرار، حيث يدفع المدين عدة أمثال أصل الدين دون أن يتمكن من سداده.

ونظرا لسهولة التجارة في أسواق الديون قامت البنوك الأمريكية بتصديرها في شكل سندات إلى العديد من بنوك العالم(*).

وبدأت النواة الأولى في تفجر الأزمة عندما تبين أن الديون العقارية المجدولة غير قابلة للسداد، لتجد البنوك نفسها في موقف حرج أمام أصحاب الودائع(*)، كما أن شركات التأمين هي الأخرى وجدت أن قيمة الديون الرديئة (debt subprime) تفوق ما لديها من موارد، وبذلك أصبحت المؤسسات المالية الأمريكية مهددة بالإفلاس.السؤال الذي يطرح:هل الدعم الذي قامت به حكومات الدول اللبرالية يعتبر سلوكا قويما؟.

لدينا كثير من الأدلة تشير إلى عكس ذلك، لأن المشكل الحقيقي يكمن في عجز المقترضين عن سداد ديونهم، فمن المنطقي إذن إعادة النظر في قيمة الديون التي يتحملونها على عاتقهم(*)، أما دعم شركات القمار فلا يردعها عن نشاطها الربوي، والأَوْلى أن نضع الكتلة النقدية في أيدي الجمهور لتحريك الطلب الكلي.

إن الحلول الجزئية التي نلحظها ومهما اختلفت ألوانها إلا أنها تشير إلى مدى النفوذ السياسي المنظَم لبارونات الربا والقمار داخل المنظومة الاقتصادية والمصرفية للدول المتقدمة، والعدوى تتقدم.

يعود بنا التشاؤم في دولنا العربية التي تحتفظ بأموال طائلة في النوادي الربوية الغربية وترتبط ارتباطا لصيقا بالأنظمة المصرفية العالمية لنتساءل عن الحلول الممكنة لتوقيف زحف العلل الاقتصادية إلينا، على غرار انتقال العدوى الثقافية والاجتماعية(1).

فما هي أبرز المقترحات التي يمكن وصفها لتفادي وعلاج آفات الأزمات المالية؟

3) البدائل الوقائية لاستئصال جذور الأزمات المالية (المالية الإسلامية):

لا شك ان المتأمل جيدا في هذه الأزمة يجد أن بداية شرارتها تمثلت في الائتمان الربوي بغرض سد

(*) ليس لدينا معلومات دقيقة عن البنوك الربوية العربية التي اشترت تلك الديون لأن الشفافية في بلادنا غير مكتملة.

(*) تستقطب البنوك الربوية الودائع على شكل قروض مضمونة السداد بفوائدها، ثم تعتمد على تلك الأموال في الإقراض.

(*) نشير هنا إلى إعادة النظر في الفوائد الربوية التي كلفتهم عدم القدرة على السداد.

(1) خيثر هواري وآيت ميمون كريمة، تداعيات الأزمة المالية الحالية على اقتصاديات الدول النامية (حالة لجزائر)، بشار: 2010، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، ص.ص 9-11.

احتياجات أساسية للمجتمع الأمريكي وتحريك الطلب الكلي[1]، لكن المعركة حسمت لصالح المنطق والعقلانية، حيث أن جمع الأموال بفائدة تحت مسمى الودائع مغالطة كبيرة، لأن الأموال تسجل عند البنك على أنها إيرادات دائنة، العميل فيها دائن والبنك مدين، ثم إنّ إعادة توزيع هذه الأموال عن طريق الإقراض بفائدة لا تختلف هي الأخرى عن العملية الأولى، والفرق بينهما هو أنّ البنك يكسب الصافي بين فائدتي الإيداع والإقراض، وقد دلت بعض الدراسات لميزانيات البنوك أن معدل ما بين 70% إلى 80% من أنشطة البنوك تتم عن طريق هذه الآلية.

يقوم نظام البنوك على أن سداد المدين لجزء من دينه يخصم أولاً من الفوائد المتراكمة لدى البنك، حيث جرت العادة أن المدينين لا يستطيعون الوفاء بديونهم كاملة وفي الأخير يتفجؤون أن البنك قد عوضها كاملة وهي لا تزال في ذمتهم بالإضافة إلى جزء من الفوائد، وهكذا تتحول ذمة المقترض إلى مديونية متراكمة تمتص جهده وعرقه وتؤدي بمشروعه في النهاية إلى كارثة اقتصادية.

فليس من العدالة والتوازن أن يكون صاحب رأس المال – في إطار عملية الإنتاج – دائناً مقابل فائدة مضمونة دون اعتبار نتائج المشروع، والمستثمر الذي يشارك بالعمل مديناً وضامناً لرأس المال، وأن في ذلك محاباة لرأس المال الذي يزيد دائماً بنسبة مئوية على حساب العمل الذي يتحمل الأرباح والخسائر.

إن الاقتصاد العالمي – اليوم – مبني على جملة من الأوهام التي اكتسبت تأييد الجماهير بإضفاء صبغة الحقيقة عليها، حيث تَداوُلُ المستندات المالية المشتقة بلا مقابل لها، في سيل من المضاربات من دون تسلم فعلي للمواد، وهو عين العملية التوريقية العقارية التي عصفت بالعالم الاقتصادي، بل حتى الإنتاج النقدي المزيف أصبح موثوقا بالتعارف في ظل غياب تام للمراقبة والمسائلة الدولية.

يقتضي الإسلام أن يكون صاحب المال شريكاً للمستثمر في الربح والخسارة وليس دائنا له، وهو نظام التمويل بكل الصور المذكورة سابقا، وهذا ما يحقق نقطة التوازن بين عنصري رأس المال والعمل ويدفع بالتنمية إلى الأمام ويسد المنافذ أمام السماسرة الإنتهازيين، فضلا عن أن الإسلام نهى – منذ عقود – عن التخلي عن قاعدة الذهب والفضة كغطاء للعملة؛ لتفادي اتساع الفجوة بين قيمة النقود الحقيقية وقيمتها الورقية، وبالتالي نفهم مقصود الشرع الحنيف من عدم جعل الذهب والفضة وهما أصل النقود سلعة تباع وتشترى، حيث نهى النبي صلى

(1) سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ط1، دار النهضة ، دمشق: 2008، ص 33.

الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... إلا يدا بيد ومثلا بمثل[1].

إن النواة المحركة للأزمة الحالية تتمثل في الإتجار بالائتمان وتداول الديون، ومن هنا تأتي أهمية البنوك الإسلامية باعتبارها بديلا إستراتيجيا يجب الأخذ به في إطار الإصلاحات المصرفية التي تقوم بها دول العالم.

تسعى ديناميكية البنوك الإسلامية إلى ضبط التوازن بين وحدة الفائض النقدي التي يمثلها المدخرون ووحدة العجز النقدي التي يمثلها المستثمرون، لكنها تتميز عن البنوك التقليدية في نظرتها للنقود كوسيلة للتبادل ووعاء للقيمة وليست أداة انفرادية في جمع الأموال، بل لا بد أن يدخلها نظام المخاطرة والمشاركة، وتأسيساً على هذا جاء تحريم الإتجار بالائتمان.

يمكننا توضيح ذلك من خلال استعراض أهم القواعد النقيضة لأصول الفكر الإقتصادي الغربي:

- يعطي النظام الإسلامي حرية واسعة في الاقتصاد دون تجاهلِ ضرورة تدخل الدولة في ضبط الأسواق وتحقيق العدالة الاجتماعية بما يعزز من إغناء الفقراء بدل إطعامهم عن طريق عدة آليات.
- يعتمد النظام الإسلامي على الأسس السلعية الاستثمارية في تمويل التنمية المحلية، إذ ينصب اهتمام البنوك الإسلامية في منح الائتمان على جدوى استخدام الأموال من ناحية والملاءة من ناحية أخرى.
- تعتبر التجارة في المستقبليات والمشتقات (عقود الغرر) ضرب من المقامرة المحرمة في الإسلام.
- إن الديون الناجمة عن صيغ التمويل السابق ذكرها لا يمكن بيعها، لأنه يُمنع – في الإسلام – بيع الدين بثمن يختلف عن قيمته الإسمية.

لقد أشار مجموعة من المسئولين والخبراء أنه بالرغم من ضخامة هذه الأزمة واتساع رقعتها إلا أنها لم تؤثر على المصارف الإسلامية، ولهذا توجه الباحثون في الدول المتقدمة إلى دراسة الأسس التي تقوم عليها هذه المصارف، على غرار قيام البنوك العالمية بإنشاء فروع لها تتعامل بالصيرفة الإسلامية، وذلك نظرًا لنجاح الأدوات والمنتجات الإسلامية في تحقيق عوائد وأرباح أفضل مما تحققه البنوك التقليدية[2]، كما بدأ الإقتصاديون العرب

(1) رجب أبو مليح، قضايا فقهية في الأزمة المالية العالمية، على الموقع (www.Islamonline.net).تاريخ الاطلاع: 2008/10/15، الساعة:11:25.

(2) جريدة الشرق الأوسط، إطلاع يوم 2009/02/20، على الموقع (http://www.Asharqalawsat.com).

يدعون إلى تبني اقتصاد إسلامي يعزز الثقة في الصيرفة المحلية ويقويها ويعطي طابعا جديدا لإتمام المسار بصيغة أخرى تستطيع الوقوف أمام الهزات المالية.

ثالثا: بطء تنويع المنتجات المالية الإسلامية وتضييع الفرص الإستثمارية:

رغم تعدد مصادر المنتجات المالية الإسلامية -كما ذكرنا في العنصر الأول من هذه الدراسة-إلا أن الهيمنة الرأسمالية ذات النظرة المادية البحتة حالت دون تطبيق كثير من أنماط التمويل الإسلامي، ما جعل الفرص الاستثمارية تتبخر على حساب الإنفاق الاستهلاكي عديم المنفعة، والذي كان من أكبر مسببات الأزمة العقارية الراهنة، فما هي يا ترى أهم المعوقات التي تقف أمام تعزيز صيغ التمويل الإسلامي؟ وما هي أبرز الحلول المقترحة لتفعيل دور الصناعة المالية؟.

إن تمويل الاستثمار يغلب عليه الأجل الطويل والمتوسط، وتعتبر المشاركة والمرابحة أفضل الصيغ لإنعاش هذا القطاع لاسيما في المجال الصناعي، إلا أن التمويل طويل الأجل تتخلله كثير من الإجراءات البيروقراطية خاصة في البلدان النامية التي تعاني من تدهور قيمة عملاتها المحلية، حيث تمتنع البنوك التجارية عن التعامل مع هذا النمط إلا إذا دعت المصلحة العامة لذلك، يفسر ذلك بأن البنوك تعتمد في معظم ملاءتها على ودائع الزبائن تحت الطلب، وقد تمكنت بعض البنوك الإسلامية من تجاوز هذه العقبة عن طريق توسيع اعتمادها لأرصدة الحسابات الجارية التي توزع أرباحها لآجال طويلة[1].

تعتبر كذلك درجة المخاطرة العالية التي تكتنف صيغة المضاربة من ضمن الموانع التي كبحت فعالية هذه العملية داخل المجال التطبيقي المصرفي، الأمر الذي يتطلب من المشرفين الإسلاميين بحث علاج ناجع لتقليص هذه المخاطرة حتى تتمكن المضاربة من دفع عجلة التمويل الإسلامي إلى الأمام.

إن نقص التجربة العالمية في الصيرفة الإسلامية كانت وراء التخلف الذي نشهده في ركود الصناعة المالية الإسلامية، خاصة إذا علمنا أن البنوك المركزية في العالم لازالت تفرض شروطها الربوية في مجال الرقابة والإشراف على الكتلة النقدية وقيود الائتمان، وهذه المشكلة تحتاج إلى حل جذري ودعم دولي لتمكين البنوك الإسلامية من التخلص من الآليات الربوية المفروضة عليها وتطوير أدوات الرقابة والسياسة النقدية بطرق شرعية حقيقية.

(1) بنك التضامن الإسلامي، التقرير السنوي لعام 1991، الخرطوم: 1991.

هذا وتعتبر البنى التحتية الهشة لكثير من البلدان النامية من ضمن العناصر التي ساهمت في ركود المنتجات المالية الإسلامية المتوفرة وضيّعت عوائد هائلة في الفرص الضائعة، خاصة في ظل ضعف الصناعة التحويلية المحلية لهذه البلدان، على غرار ارتفاع أسعار الصرف – في مجال الاستثمار الأجنبي- وانعكاسها على رفع تكاليف الإنتاج للمشاريع الوطنية وزيادة الرسوم الجمركية بما يعزز من ظاهرة التضخم ثم الركود، دون أن نتوسع في مشاكل الاحتياطات من العملة الصعبة التي تحتاجها الصناعات الثقيلة، وفقدان مؤسسات ضمان متطورة لتشجيع الائتمان، وغياب تام لأسواق الأوراق المالية، وقلة الوعي المصرفي.

كانت هذه التحديات وغيرها من أبرز أسباب بطء إدارة السيولة داخل المؤسسات المصرفية الإسلامية وتحجيم نشاطها، وقد يرى البعض أنه لمواجهة هذه الضغوط والتحديات يجب علي البنك الإسلامي أن يحدد آجالا معينة لاستحقاق ودائعه الاستثمارية، إلى جانب تطويره وتنميته للمشروعات المخصصة (صناديق الاستثمار المحددة) التي ترتبط مسحوباتها بتحقيق العوائد في تواريخ استحقاق معينة وفي الأوقات التي تتم فيها تحقيق السيولة النقدية الفعلية، إلا أنه يلاحظ أن السوق المصرفية العالمية تتصف بالمرونة والمنافسة العالية على إثر الانفتاح الاقتصادي الدولي وبعد الشروط اللاّإسلامية المجحفة التي تضمنتها اتفاقية بازل في دورتها الثانية، حيث أن الآفاق المستقبلية تُنبئ بأن البنوك الإسلامية ستواجه حالة من التقييد[1].

رابعا: فلسفة الصناعة المالية في المؤسسات الإسلامية والربوية (تحليل مقارن):

- تعتبر العلاقة بين البنك والمودعين في البنك التقليدي علاقة مديونية ربوية، بخلاف البنك الإسلامي الذي تتمثل العلاقة فيه عقدَ مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية وعلاقة الإجارة والوكالة بالنسبة للودائع الجارية.
- يتميز التمويل الإسلامي – خاصة في صيغة المشاركة – بخلوه من سعر الفائدة الذي ينعكس بدوره على تقليل تكاليف الإنتاج، هذه الأخيرة تتيح الفرصة لتخفيض الأسعار أمام المستهلكين.
- يخلو نظام التمويل الإسلامي من أي آثار تضخمية بحكم كونه لا يسعى إلى خلق الائتمان الوهمي بقدر ما يهدف إلى المتاجرة في السلع والتعامل مع العناصر الحقيقية.
- إن اعتماد مؤسسة التمويل الربوي على صافي القيمة بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة يؤدي إلى كبح نشاط العملية التنموية في المجتمع لما له من آثار سلبية على طاقات المؤسسات الاقتصادية وإمكانياتها.

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

- يتم تمويل رأس المال العامل (Fonds de roulement) في البنوك الربوية عن طريق السحب على المكشوف والقروض الربوية، بخلاف البنوك الإسلامية حيث يقوم التمويل عن طريق الصيغ المذكورة آنفا.
- يعتبر التمويل بالمرابحة مخرجا هاما لصغار المستثمرين وعنصرا داعما للدخل الوطني للبلاد لما يتميز به من تخطي حاجز الضمانات وتعزيز التدقيق في دراسة جدوى وتقييم المشروعات المقدمة من طرف العملاء، حيث أن البنك يصبح – في ظل الاقتصاد الإسلامي – مؤسسة فنية لا تمول إلا المشروعات النافعة للبلد، بخلاف البنوك الربوية التي يهمها بالأساس تحصيل الفوائد والضمانات بغض النظر عن طبيعة وأهمية النشاط الإستثماري.
- تقوم فلسفة البنوك الربحية في ظل التمويل الإسلامي على ضرورة التعامل بما ينسجم مع تقليص فجوة التضخم بآلية حقيقية عن طريق تمويل المشروعات بعد التملُّك، إضافة إلى أن تحصيل الفوائد الوهمية غير جائز في حالة ما إذا تعسر عن العميل تسديد المبلغ المستحق في أجله الموعود لقوله تعالى: { **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** }، وأي مطالبة بدفع مبلغ إضافي كهامش تأخير بغير غطاء حقيقي تعتبر عين الربا لقوله صلى الله عليه وسلم " إما أن تقضي وإما أن تربي"[1].
- إن رأس المال الذاتي للبنك في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة، حيث أن الأول هو صكُ ملكيةٍ يشارك المساهم به في الربح أو الخسارة وهو صالح للبنوك الإسلامية، أما النوع الثاني فمع أنه صك ملكية في الأصل إلا أنه قد اختلطت به منافع أخرجته عن طبيعته الأصلية وقربت بينه وبين السندات التي تعتبر صكوك مديونية بفائدة ربوية ثابتة.
- يشارك المودعون المصارفَ الإسلامية في المخاطر المرتبطة باختيار الاستثمار واتخاذ القرار، بخلاف التمويل الربوي حيث تتحمل المخاطرة فيه قلة من مستخدمي الأموال لتنهار في الأخير عند حدوث الخطر، وهو الأمر الذي جرى للبنوك الربوية الأمريكية.

خامسا: أسس الحوكمة الرشيدة وأهميتها في البنوك للحد من صدمات الأزمات

طالبت منابر كثيرة بضرورة بوضع معايير للحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات التقليدية، إلا ان الاختلاف يكمن من حيث تطبيقها :ففي المالية التقليدية

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير آيات الربا، دار الشروق، بيروت: 1978، ص 8، وللتفصيل أكثر ينظر: أبو الأعلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2. الجزائر: 1990.

أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المبادئ والشروط التي تعزز التزام المؤسسات المصرفية بترشيد نشاطاتها، فاعتمدها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي عام 1999(Principles of Corporate Governance) حيث أن صندوق النقد الدولي وجه في العديد من المرات توصيات للبنوك الاسلامية لايجاد ومطابقة معاييرها المحاسبية والاحترازية لكي تتوافق مع مرجعيات (بازل 1 وبازل2)، ولجنة I.A.S/IFRS ، لأن وضعية الحوكمة هذه المملاة من طرف هذه الهيئات الدولية، توضح ان الصيارفة وفق المنظور الاسلامي،معرضون على الدوام الى تحفيزات ومراقبات وإشراف يسهم في تاطير وتخفيف مناطق اللاتاكد (Zone d'incertitude)،كما تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون وأصدرت وثيقة حول " تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية " ، وأصدر مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين في خطوة سابقة العديد من المعايير الشرعية؛ تتضمن آليات المراقبة والإشراف وتحث المؤسسات المالية على الشفافية والعدل في إدارة أموال الناس[1].

تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة (Corporate Governance) في البنوك خلال الفترة الأخيرة نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما عزز من دور المنافسة، وتنويع الأدوات المالية في قياس المخاطر وإدارتها بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

نظراً لثراء الثقافة الإسلامية وازدهارها بمصادر وأسس المعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية بما ينسجم ويقصد إلى أهداف الحوكمة الرشيدة –بما تمليه الضرورة الدولية- تعاظمَ الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة،و أصبحت من الموضوعات الهامة على مستوى المؤسسات الإقليمية والدولية،خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية،والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والرقابة والإشراف وافتقار الإدارة المالية الوضعية إلي الممارسة السليمة في ضبط النشاط المصرفي.

رغم أنّ الارتباط بين مصطلح الحوكمة والعولمة والأزمات دفع إلى زيادة الاهتمام به بين كل من المهتمين بالدراسات المحاسبية والاقتصادية والإدارية والقانونية، إلا أنه ما زال مجال اختلاف وعدم اتفاق الباحثين والأكاديميين والمهتمين بهذا الأمر ؛مما أدى إلى ظهور العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا الميدان، بيد أن

(1) محمد أحمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها علي سوق الأوراق المالية، دراسة نظرية تطبيقية، المؤتمر الأول لحوكمة الشركات، جامعة الملك خالد، السعودية: 2008.

المصطلح الأكثر استخداماً على الأقل في المجال الأكاديمي والبحثي هو "الحوكمة " كمرادف قريب لمصطلح (Governance) على الرغم من أن العديد من المصطلحات في اللغة الانجليزية تتضمن معنى متفقا عليه إلى حد الإجماع في اللغة العربية. إلا أنّ مصطلح الحوكمة (Governance) يدخل ضمن الالفاظ التي لا تعكس بترجمتها اللغوية ذات المعنى المراد في اللغة الأصل، فعلى المستوى المحلي والإقليمي لم يتم التوصل إلى مرادف متفق عليه في اللغة العربية لهذا المصطلح؛ (حكم– حكمانية – حاكمية – حوكمة– إلخ) كل هذه الافاظ تعني: أسلوب ممارسة سلطة الإدارة المثلى وفق القواعد الحاكمة الرشيدة، وفى هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إن هناك مؤيدين للاختيار الأول وفقاً لما ورد من تفسير مركز المشكاة؛ ولكن من ناحية أخرى تتفق عدد من الآراء على استبعاد "حكم " لما للكلمة من دلالة إن الشركات هى الحاكمة أو الفاعلة، كما يتم استبعاد "حكمانية" لما يرتبط فى بنائها اللغوى من آنية أو تشابه وتماثل؛ بما يهمل المعنى المقصود. وكذلك يتم استبعاد "حاكمية" لما قد يحدثه استخدامها من خلط مع إحدى النظريات الإسلامية المسماة "نظرية الحاكمية" والتى تتطرق للحكم والسلطة السياسية للدولة. ومن ثم فإن "حوكمة الشركات" على وزن (فوعلة) تكون الأقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية، حيث تشمل معانى الحكم والرقابة من خلال جهة رقابة داخلية (Governing Body) أو هيئة رقابة خارجية (Regulatory Body)، كما إنها تحافظ على "جذر" الكلمة المتمثل فى (ح ك م)، وهذا ما تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية وتلقاه الجميع بالقبول[1].

تشير كلمة (governance) الى تنبع من الإحكام والحاكمية؛ فالعرب تقول: حكمت واحكمت وحكّمت؛ بمعنى: منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعاني لكلمة «حَكَم»: حَكَمَ الشيء وأحكمه كلاهما: منعه من الفساد[2]

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها: مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، بالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وهذا ما يساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة.

(1) نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة: 2003 ، ص 9.
(2) ابن منظور ، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة: بدون تاريخ، ص 953.

كما عرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها: الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الادارة والإدارة العليا التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين[1].

يهتم مصطلح الحوكمة بمفهومه العام بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة وأهداف الفرد الجماعة من جهة أخرى، أي أن الإطار العام للحوكمة موجود لكي يشجع على الاستخدام الأمثل والعادل للموارد، ويعمل على تفادي سوء استخدام السلطة وتقليل التحايل على القواعد والنظم واللوائح والحد من مظاهر الفساد والانحراف في كافة مناحي الحياة العامة والخاصة، وهكذا يمكن تلخيص أهم مبادئ الحوكمة فيما يلي:

- وجود إطار عام للمناخ التشريعي والقوانين في الدولة تحمي حقوق جميع أفراد المجتمع مع تحديد الحقوق والواجبات.
- العدالة والمعاملة المتكافئة والمتوازنة لجميع افراد المجتمع.
- الإفصاح والشفافية في كل ما يصدر عن المسؤولين من بيانات ومعلومات.
- مساءلة ومحاسبة المسئولين بشفافية كاملة.
- وضع سياسات واضحة وموثقة لكيفية تجنب تصادم المصالح وتوفير خطة استراتيجية لهرم السلطة في الادارات العليا التنفيذية.

من هذا المنطلق يتم تطبيق الحوكمة الرشيدة ضمن ستة معايير أوضحتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD Principles of Corporate Governance)؛ تتمثل في:

1) ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات.
2) حفظ حقوق جميع المساهمين.
3) المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين
4) توضيح دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالمؤسسة.

(1) حبار عبد الرزاق، متطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف: 2009، ص.ص86-87.

5) الإفصاح والشفافية.

6) تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

تناولت هذه المعايير علاقات القوة والمسؤولية في بيئة المؤسسة؛ المتمثلة في أصحاب العلاقة (المستفيدون، الدائنون، الحكومة، المجتمع، الموظفون)، الجمعية العمومية (الملاك)، مجلس الإدارة والإدارة العمومية أو التنفيذية.

وفي المجال المصرفي أصدرت لجنة بازل تقارير متتابعة عن تعزيز دور الحوكمة في المصارف منذ سنة 1999، إلى يومنا هذا (Enhancing corporate governance for banking organization) وتناولت في مضمونها أهم مبادئ الحوكمة في المصارف والتي يمكن ايجازها في الاتي ذكره:

المبدأ الأول: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.

المبدأ الثاني :ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الاستراتيجية للبنك وعلى قيمه.

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة.

المبدأ الرابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.

المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعلياً استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

المبدأ السادس: على البنك ضمان ملاءمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الاستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة.

المبدأ السابع: ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.

المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

وهكذا يتضح دور الحوكمة في وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة المؤسسات بما يحافظ على مصالح الأطراف ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين ويفعل دور مجالس الإدارة للحد من التلاعب بالسيولة المالية، وهذا ما يتفق مع الاصول العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة، من حيث اعتبار المال كأحد المقاصد الشرعية الخمسة الاساسية التي جاءت الاحكام لصيانتها، فالمال وملكيته يعد أحد المقومات الخمس التي يجب الاحتياط في حفظها وحمايتها من أيادي السفهاء؛ وهو وسيلة لتحصيل المنافع وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ويؤدي تطبيق المصارف الاسلامية للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة؛ أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام المصارف بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى حسن إدارة المخاطر والإقلال من التعثر والإنهيار أمام الازمات[1].

المبحث الرابع: أثر وفعالية منظومة التجارة الإلكترونية على تطور ديناميكيات الإدارة المصرفية

ساهمت التكنولوجيا الحديثة بإمداد الجهاز المصرفي بأبرز أدوات وآليات تسريع الخدمات المصرفية و تنويعها بما يتماشى مع التحديات الدولية إضافة إلى تحفيز المصارف على المرونة مع تقلبات الطلب على المنتجات البنكية و ضمان سلامة ودائع الزبائن ،لاسيما في ظل الأزمة المالية الراهنة ، حيث أصبحت المسؤولية الائتمانية من أهم المسؤوليات التي يعنى بها أي مصرف.

المطلب الأول: الإدارة المصرفية الإلكترونية

(1) الأخضر عزي وخيثر هواري، دور ومكانة إخضاع البنوك الإسلامية بأبعادها التمويلية للحوكمة الرشيدة في الحد من الأزمات الظرفية (نموذج المنتجات الإسلامية)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر حول الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، جامعة الزرقاء، الأردن: 3-4 ماي 2017.

في إطار تطوير الإدارة الإلكترونية، توجهت معظم الدول إلى استحداث مجموعة من الأدوات الملائمة لمتطلبات التجارة الإلكترونية من أجل دعم الميزة التنافسية للخدمات المصرفية و الإرتقاء بها إلى معايير الجودة العالمية، و تتمثل الإدارة المصرفية الإلكترونية في" كل النشاطات التي يتم تنفيذها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الضوئية مثل: (الهاتف، الحاسوب، الصيرفة الآلية و الإنترنت)، كما تهتم الإدارة المصرفية الإلكترونية بمجموعة العمليات التي يقوم بها أصحاب بطاقات الدفع الإلكترونية الائتمانية و كذا انشطة مؤسسات الأعمال التي تقوم بممارسة التجارة الإلكترونية"[1].

بدأ ظهور الإدارة المصرفية الإلكترونية في شكل معاملات هاتفية، ثم انتقلت بعد الثورة التكنولوجية الهائلة إلى الشبكة العالمية العنكبوتية (WEB) كقناة اتصال جديدة اعتبرت كمنعرج جد هام في تطور الإدارة العلمية، و يمكن توضيح مكونات و ديناميكية الإدارة المصرفية الإلكترونية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-13): المعاملات المصرفية الإلكترونية

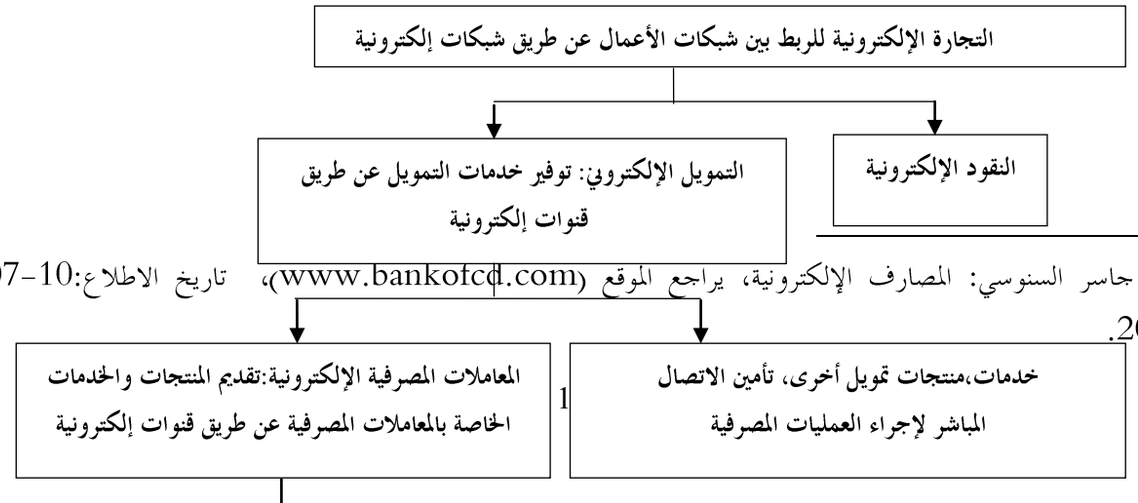

(1) جاسر السنوسي: المصارف الإلكترونية، يراجع الموقع (www.bankofcd.com)، تاريخ الاطلاع:10-07-2013.

المصدر: صالح نسوري وأندريا شاينتر: تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد الثالث، سبتمبر: 2002، ص 48.

في هذا الإطار، قدر الإحصائيون أن إجراء المعاملات المصرفية إلكترونيا عن طريق شبكة الإنترنت توفر حوالي 70% بالنسبة لدفع الفواتير و 98% في توزيع البرمجيات و 87 % كتذاكر للطيران كتكاليف ضائعة في مجال العمل الإداري التقليدي، أما بالنسبة للمعاملات البنكية فتصل نسبة التوفير إلى 98%[1].

ويمكن أن نستعرض من خلال الجدول التالي تقدير الاقتصاد في التكاليف- حسب قنوات توفير الخدمات المصرفية الإلكترونية.

الجدول رقم (1-9): تقدير التكلفة عبر قناة الخدمات

قناة الخدمات	تقدير التكلفة (دون التكلفة الإنسانية) وحدة نقدية،

(1) فريد النجار، الاقتصاد الرقمي: الإنترنت وإعادة هيكلة الإستثمارات، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: 2007، ص 475.

	في المتوسط
عبر فرع البنك	295 ون
من خلال مراكز الاتصال الهاتفي	56 ون
من خلال الإنترنت	4 ون
باستعمال الصرافة الآلية	1 ون

المصدر: عز الدين كامل أمين: الصيرفة الإلكترونية، على الموقع (www.bankofsudan.org)، 12-01-2015، ص 02.

أولا: تحليل أدوات الإدارة المصرفية الإلكترونية ومحاولة تكييف بعضها مع الواقع القطري:

تعتمد الإدارة المصرفية في إطار التكنولوجيا الرقمية على عدة أدوات من أجل تحقيق الميزة في المعاملات المالية بين المؤسسات المصرفية و الأفراد و الشركات التجارية و الحكومية، و تعتبر أهم الوسائل المعتمدة في ذلك الصرافات الآلية كآلات مبرمجة تحفظ فيها النقود بطريقة ذكية، حيث تمكن العميل من الحصول على الخدمات بعد التعرف على هويته عن طريق إدخال بطاقته الإئتمانية البيومترية و تحديد رقمه السري المعطى من طرف إدارة المصرف، كما تعتبر الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف من أهم الأدوات كذلك ،حيث تسمح للعملاء بإجراء عملياتهم المصرفية عبر الهاتف، بغض النظر عن أوقات و أماكن تواجدهم، و من أهم الخدمات التي توفرها هذه الآلية تمكين الزبائن من الإطلاع على أرصدتهم الحسابية الجارية و دفع فواتير بطاقاتهم الائتمانية، و مع تطور الاتصالات أصبح الإنترنت المرشح الوحيد عند جميع الإدارات لتقديم الخدمات المصرفية و تطويرها ،سواء من المترل (HOME BANKING)، أو عن بعد (REMOTE BANKING) أو في الآن (ONLINE BANKING)، أو الخدمات المصرفية الذاتية (SELF-SERVING BANKING)، و قد توجهت كثير من الدول المتقدمة إلى اعتماد الإنترنت داخل إدارتها المصرفية في إطار مشروع الحكومة الإلكترونية الافتراضي بهدف إنشاء و إقامة مصرف كامل يقدم خدماته للعملاء (VIRTUAL BANK).

كما تم- في بعض الدول الأوربية -تسخير نظام التلفزيون التخاطبي كمجال للصيرفة، على غرار ما قام به البنك البريطاني (HSBC) عن طريق استخدام التلفزيون لاستثمار ما يقدر بـــ 100 مليون دولار في **شبكة " أوين " التلفزيونية**[1] .

هكذا ، تسعى كثير من الدول النامية إلى إصلاح ورقمنة أجهزتها المصرفية بما يتماشى مع متطلبات اتفاقيتي بازل الأولى والثانية بهدف تحقيق الميزة التنافسية و كسب العملاء و تطوير الدفع النقدي الإلكتروني و تحقيق الربحية في الأجل الطويل مع توفير فرص تسويقية جديدة عن طريق التنافس لتحسين جودة الخدمة المصرفية.

1) أدوات الدفع الإلكترونية :

موازاة مع التطور السريع في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، تم استحداث عدة وسائل جديدة لنجاح أداء الإدارة المصرفية الإلكترونية، و تتمثل أهم هذه الوسائل فيما يلي:

- التسديد نقدا عند استلام السلع المشتراة عبر الإنترنت[2].
- الدفع بإستعمال البطاقات البلاستيكية البنكية، كما تستعمل هذه الأخيرة كذلك في الحصول على النقود من خلال آلات الصرف الذاتي[3]، و قد تطورت وظيفتها في بعض الدول حيث أصبحت ائتمانية و قابلة للتداول.
- الدفع باستعمال البطاقات الذكية (smart card)، و هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحمل شريحة إلكترونية لها قدرة فائقة في تخزين المعطيات و عمليات الدفع و الائتمان، و قد انتشر استعمال هذه البطاقة في أوربا مع نهاية التسعينيات خاصة في مجال تسديد الخدمات، و قد دعمت المنظمات الدولية إنتاج هذا النوع من البطاقات و التعامل معه ، فمع نهاية التسعينيات من القرن العشرين ،ساهمت منظمة " MASTER CARD" في رأس مال الشركة بنسبة 51 % و يتم الإشتراك في النسبة الباقية بين 27 شركة أوربية.

(1) الأخضر عزي وخيثر هواري، إنعكاسات التجارة الإلكترونية على أداء المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص20.
(2) فريد النجار: مرجع سبق ذكره، ص.ص 483-485.
(3) رأفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة: 1999، ص48.

-الدفع باستعمال الشيكات الإلكترونية، و ذلك عن طريق إرسال رسالة إلكترونية مؤمنة إلى البنك بغرض اعتماد حامل الشيك عبر الإنترنت ليقوم البنك بعدها بتحويل قيمة الشيك إلى حساب معين عند احتياجها أو أوانها.

-الدفع عن طريق النقود الإلكترونية (الرقمية) كغطاء إلكتروني للنقود التقليدية وفق مجموعة من البرامج و الأنظمة يشترك فيها المتعاملون مع بنك معين، و يمكن القول أن هذا النوع من النقود لا يزال محدود التعامل، ويختلف هذا الدفع عن عملية الشيكات الإلكترونية في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية واحدة.

2) مزايا نظام الدفع الإلكتروني:

تتمثل أهم منافع التحويلات الإلكترونية في إطار الإدارة المصرفية في الاتي ذكره:

- تخفيض تكاليف الخدمات الائتمانية المصرفية و توفير جزء كبير من المصاريف المهدرة؛
- تسريع حركة تداول النقود و تدفقها.

ثانيا: مكانة ودور البنوك الإلكترونية في تطوير الإدارة المصرفية:

كانت التجارة الإلكترونية من أكبر المحفزات لظهور البنوك الإلكترونية (ELECTRONIC BANKING) بغرض تسهيل المعاملات و واحتوائها و تطوير الإدارة المالية لتصبح نشاطاتها عن بعد[1]، فكانت الإدارة المالية في البداية توفر الخدمات لصالح العميل عن طريق دخوله إلى حسابه و إجراء معاملاته بواسطة خط خاص يصل بينه و بين البنك، أما و بعد تطور الخدمات البنكية[2] أصبح العميل بإمكانه الدخول عبر عدة برامج إلكترونية و القيام بما يريد من نشاطات في أي زمان و مكان.

تتميز البنوك الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية بأنها تعمل دون التقيد بأوقات معينة، حيث يقوم الزبون بالاتصال بالبنك عبر شبكة الإنترنت من أي مكان للحصول على الخدمات المرجوة، وذلك طبعا بعد إدخاله رقمه السري، إضافة إلى أن البنوك الإلكترونية تتمتع بإمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء بغض النظر عن الحدود الجغرافية بين الدول مختزلة بذلك لنسبة كبيرة من التكاليف الموجودة على مستوى البنوك التقليدية على

(1) أحمد عبد البديع نصر، البنوك الإلكترونية، على الموقع:
www.alqabas.com.kw/final/newspaperwebsit/newspaperbackoffic 18-1-2013

(2) من أهم هذه الخدمات: تقديم الاستعلام، إتمام عملية التحويل بين الحسابات الداخلية، الحصول على كشوف الحسابات و غيرها من التقارير، سداد الفواتير والأقساط المستحقة، تقديم الطلبات، الحصول على القروض المختلفة.

اعتبار أنها لا تحتاج إلى مقر تأثيث و معدات و أدوات بقدر ما تحتاج إلى موقع إلكتروني مبرمج وفق أسس قانونية أمنية.

رغم المزايا التي تختص بها البنوك الإلكترونية إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي تتميز بها البنوك التقليدية، بل تؤثر مخاطرها في بعض الأحيان على توازنات الدولة الاقتصادية، فامتداد نشاط منح الائتمان سيزيد من صعوبة السيطرة على حجم السيولة في البنوك، لأن العملاء يستطيعون بطريقة بسيطة تحويل مبالغ كبيرة من خلال الكمبيوتر، فضلا عن المخاطر المتعلقة بسرية و سلامة الحسابات البنكية و الأرقام الرمزية الشخصية[1].

ثالثا: واقع الإدارة المصرفية الإلكترونية على المستوى العالمي والإقليمي – تحليل عناصر القوة والإختلالات:

أثبتت عدة دراسات إحصائية أن إنجاز العمليات المصرفية على شبكة الإنترنت لا تزال تعاني من بعض التعقيدات، نتيجة التخوف الكبير في المجال الأمني المتعلق بحماية الممتلكات، كما أظهرت الدراسات أن غالبية مواقع البنوك على الإنترنت تركز على النشاط المعلوماتي و ليس على النشاط التفاعلي الخدماتي، و تحتل الولايات المتحدة الأمريكية صدارة الدول المتميزة في أتمتة الأعمال المصرفية، ويعتبر (NET BANK) أول بنك افتراضي أنشئ على شبكة الإنترنت (www.netbank.com) حيث تطورت أعماله بنسبة 717% ما بين سنتي 1995 و 2001، كما توجهت عدة قطاعات غير بنكية – في هذا المضمار- إلى الدخول بقوة في سوق الإستثمار المصرفي الإلكتروني على غرار شركة "SONY" (www.sony.com) التي أنشأت بنكا افتراضيا يقدم خدمات الإقراض و الائتمان.

المطلب الثاني: أثر التجارة الإلكترونية على أداء الإدارة المصرفية في الجزائر، من حيث التفاوتات في التسيير وتضييع الفرص من منظور الإستراتيجيات الموقفية المحلية

تتطلب التحديات التي تواجه الإقتصاديات العربية في ظل العالم الإقتصادي الجديد وجود أجهزة نقدية معصرنة وفق المعاملات التي تفرضها التجارة الإلكترونية، و رغم ذلك؛ إلا أن الدول العربية لا تزال بعيدة عن المستوى المأمول مقارنة بالدول الأوربية، على غرار الجزائر التي لم تسن – لحد كتابة هذه الأسطر- قانونا شاملا

(1) أحمد عبد البديع نصر، نفس المصدر السابق، ص 2.

منظما لحركة التجارة الإلكترونية، خاصة و أنها – الجزائر – عقدت الإرتباط بالشبكة العالمية العنكبوتية منذ مارس 1994، و ذلك في إطار التعاون مع منظمة " اليونسكو" بهدف جعل الجزائر نقطة محورية لشبكة الإنترنت في الشمال الإفريقي.

بالنظر إلى واقع تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في الجزائر، فقد قامت إدارة البريد و المواصلات بالإعلان عن مناقصة وطنية تهدف إلى توسيع شبكة الهاتف النقال عبر جميع شرائح المجتمع (Global Système for Mobile: GSM) إضافة إلى توسيع خدمات الإنترنت ووسائل التجارة الإلكترونية[1] عن طريق تسريع تحويل الأموال و صرف العملات على النطاق الدولي بفضل نظام (Western Union) حيث يضمن هذا النظام الحصول على الأموال المحولة بالعملة الصعبة و ذلك بعد أن يقوم الزبون بفتح حساب بنكي لدى أحد البنوك التجارية.

في إطار تطوير الخدمات المصرفية، تقدمت الوزارة بمناقصة دولية بتاريخ 01 أوت 2001 تخص تقديم أدوات السحب و الدفع الإلكتروني و تمكين الزبائن من الإطلاع على أرصدتهم المتبقية و طلب دفاتر الصكو ك البريدية و القيام بالتحويلات النقدية بين البنوك، على غرار التسهيلات المتعلقة باستخدام البطاقات المالية الدولية.

يمكن أن نستعرض في هذا الشكل البطاقة المغناطيسية الخاصة بالحساب الجاري البريدي التي تسمح لصاحبها بإجراء جميع عمليات السحب و الدفع انطلاقا من الشباك الآلي .

شكل رقم (1-14): بطاقة السحب التابعة لبريد الجزائر

شكل رقم (1-15): بطاقة الدفع التابعة لبريد الجزائر[2]

Source : www.eccp.poste.dz

(1) Voir : site (www.poste.dz), les nouvelles technologies de l'information et de la communication, 28-09-2007.

(2) تجدر الإشارة إلى أن بطاقة الدفع البنكية تستعمل للسحب و الدفع معا، بحيث يستفيد منها كل شخص يملك حسابا بنكيا في البنوك التي تتعامل مع بريد الجزائر، حيث تسمح هذه البطاقة للعميل بتسديد مشترياته مباشرة للمتجر الذي يقبل التعامل بها.

وسَعَت مديرية بريد الجزائر إلى ضمان تغطية شاملة لزبائنها بهذه البطاقات الذكية، و يتضح ذلك من خلال هذا الجدول الذي يعكس توزيع هذه البطاقات عبر الوطن.

جدول رقم (1-10): توزيع البطاقات المغناطيسية حسب ولايات القطر الجزائري

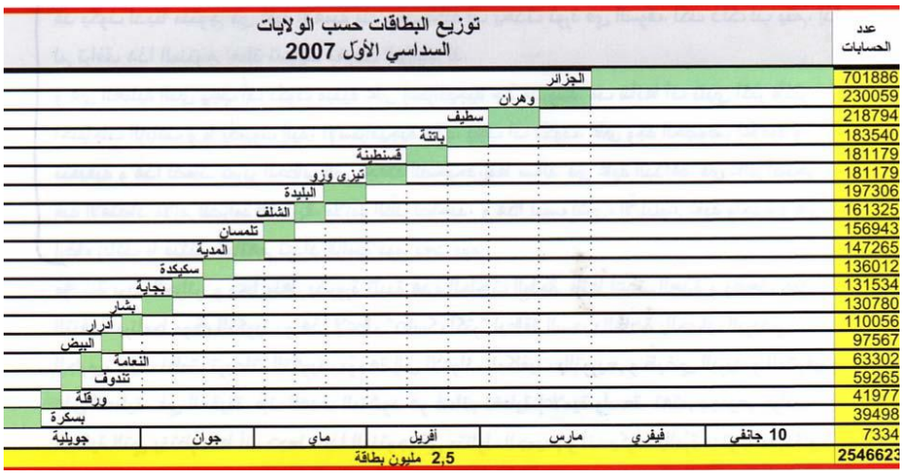

المصدر: منشورات مديرية الاتصال لبريد الجزائر، مجلة ساعي البريد، العدد 42، أفريل 2007، ص4.

تسعى الجزائر في إطار توسيع نطاق المعاملات الإلكترونية وأدواتها إلى توفير الظروف الحسنة للمعاملات المصرفية من خلال الأمان و الثقة و السهولة، وفي إطار تطبيق برنامج سحب البطاقات السابقة وتعويضها بالبطاقات البنكية الذهبية كأدوات إلكترونية أكثر تطويرا ولها خدمات إضافية مميزة منحيث تمكين الزبون من الإقتراض الآلي والخصم والتحويل ما بين البنوك عبر التراب الوطني.

المطلب الثالث: النظام البنكي وبطاقات المعاملات المالية في الجزائر

في ظل قيود العولمة، يمر النظام المصرفي الجزائري بمرحلة جد حساسة من تاريخه الخدماتي ، ما يتطلب إيجاد بدائل إستراتيجية لتجاوز هذه العقبة الإلكترونية كتحديث الخدمات و تسهيل عمليات الدفع و السحب، و هو التحدي الذي دفع بالسلطات العمومية إلى تطوير شبكاتها الإلكترونية رغم مجابهة عدة صعوبات في خضم ذلك، كإفلاس بعض المشاريع نتيجة الاعتماد المبالغ فيه على الأنظمة المستوردة البعيدة عن مستويات السوق الجزائرية، خاصة مع غياب الكفاءات الوطنية المتخصصة في تسيير مثل هذه الأنظمة.

سُجلت أهم التطورات الحاصلة في ذلك: صناعة بطاقات الدفع المسبق لخدمات الهاتف ، بطاقات السحب من الصرافات الآلية ، بطاقات السحب و الدفع لكثير من المؤسسات البنكية ، و يمكن دراسة حالة أحد البنوك المتطورة إلكترونيا في الفرع الموالي.

أولا: الخدمات الإلكترونية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) نموذجا):

سجل بنك الفلاحة و التنمية الريفية أشواطا جد متقدمة في مجال الإدارة الرقمية بدليل امتلاكه لشبكة اتصال عمت جميع ولايات الوطن، ويعد هذا البنك من اكبر البنوك التي سجلت ميزة تنافسية في الكثافة المصرفية، حيث يمكن لزبائنه الإطلاع على حساباتهم إلكترونيا، السحب أو الدفع بواسطة البطاقات الذكية ...إلخ. كما أن إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في البنك أكسبه قدرة فائقة على عقلنة العمليات الكثيفة بأقل التكاليف[1].

يمكن للعميل الاشتراك بطريقة مجانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن طريق موقعه الإلكتروني (WWW.Ebanking.badr.dz)، وذلك بعد إدخال بياناته الشخصية بشكل صارم ليستفيد بعدها من الخدمات الإلكترونية المتاحة بعد الدخول مباشرة عن طريق إدخال رقم الاشتراك وكلمة المرور كما يتضح من الشكل التالي:

الشكل رقم (1-16): الخطوة الأولى في دخول الإدارة الرقمية لبدر بانك

(1) Abderraffik khnifsa, la Badr lance ses services, les archives de 2004 sur le site (www.ebanking.badr.dz), 31-10-2007.

Source : www.ebanking.badr.dz

كما يمكن للزبون كذلك إمكانية الإطلاع على حساباته في أي زمان و مكان دون أن يكلف نفسه بالعناء والتنقل إلى مقر البنك، أنظر الشكل التالي:

الشكل رقم (1-17): الإطلاع على الحساب

Source : www.ebanking.badr.dz

يمكن ملاحظة أن نفس الإمكانية موجودة عند طلب الشيكات، كما يتضح من هذا الشكل.

الشكل رقم(1-18): استمارة طلب الشيكات

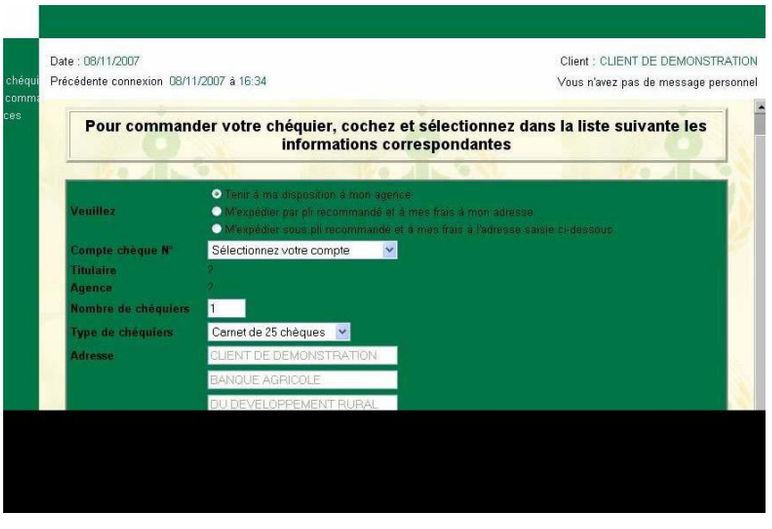

Source : www.ebanking.badr.dz

ثانيا: البطاقة الإلكترونية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تعتبر بطاقة الدفع و السحب لـــ "BADR BANK" من أهم الوسائل المساهمة في تحسين إدارة الزبائن ، حيث تتضمن شريطا مغناطيسيا يحمل في جزئياته مجموعة من المحددات الرقمية لهوية الزبون، ويشار إلى أن هذه البطاقة صالحة في الجزائر فقط ، حيث تسمح لحاملها بتسديد المشتريات[1] والقيام بالسحوبات النقدية.

يستفيد من خدمات بطاقة البنك (BADR) كل الأشخاص الذين يملكون حسابات بالعملة الوطنية ويمارسون مهنا مختلفة،ويكون السحب أو الدفع بمبلغ محدود بسقف معين بعد التأكد من مبلغ الدخل الصافي الشهري المصرح به من طرف العميل.

يتوقف تسليم البطاقة على قرار لجنة منح البطاقات التي تنشط في إطار المديرية العامة للبنك ، مع تحمل البنك لمخاطر عدم الدفع أو الملاءة المالية Solvabilité financière والتزام حامل البطاقة بالشروط المتفق عليها في عمليات الدفع و السحب، كما أن التاجر هو الآخر – في حالة البيع و الشراء – يلتزم بعدة نشاطات، كإشعار الزبائن بحصوله على الاعتماد من طرف (BADR BANK) و التعامل بالفواتير عن طريق جهاز للبنك يوضع تحت تصرف التاجر.

رغم أن هذه البطاقة ذات نطاق وطني، حيث عمت جميع الولايات الجزائرية، إلا أنها تعتبر كنقطة بداية لانطلاق الإدارة الإلكترونية كأساس لتجسيد الحكومة الإلكترونية في الجزائر.

يتجه الخبراء – حاليا – إلى اقتراح تطوير هذه البطاقة لتكسب الصبغة الدولية عن طريق التعامل مع الهيئات الدولية مثل "**فيزا**" أو "**ماستركارد**".

ثالثا: آفاق الإدارة المصرفية الجزائرية في عالم التجارة الإلكترونية:

تتمثل أهم التحديات التي تواجهها الإدارات المصرفية في الجزائر في بطء إجراءات تحويل الأموال بين الوكالات البنكية المحلية، دون الحديث عن التحويلات في إطار التجارة الخارجية، الأمر الذي دفع بالسلطات

(1) بعد الإمضاء على فاتورة التاجر الذي يجب أن يشترك بدوره في شبكة (BADR).

المصرفية القيام بعدة إصلاحات بدأت منذ سنة 2006،أما اليوم، فالجزائر في مفاوضاتها الأخيرة على مشارف الإنضمام إلى نطاق "**ماستركارد**" العالمية على غرار بطاقة الدفع الإلكترونية "**كاش يو**" التي أبدت دول الخليج رغبتها لتداولها في السوق الجزائرية مع انتظار التفات السلطات لهذه المبادرة[1].

في إطار رقمنة الإدارة المصرفية، توجهت الجزائر إلى عقد مشروعين للدعم الإلكتروني ، أولهما مع الإدارة البرتغالية، و الثاني مع الإدارة الهولندية، حيث تم – في هذا المضمار – دراسة الاحتياجات المتعلقة بالخدمات الإلكترونية و اختيار نظام سهل و بسيط للشبكة الإلكترونية وهو (Wireless Fixed Access) ، كما قامت الدولة بإجراءات تعبئة الموارد البشرية عبر تكوين الكفاءات لإدارة المجتمع الرقمي مستقبلا.

خلاصة:

يحتل الجهاز المصرفي مكانة هامة في إقتصاديات الدول، لذلك عملت السلطات الجزائرية جاهدة وضع سياسة اقتصادية يلعب فيها الأخير دورا بارزا، حيث قامت بجملة من الاصلاحات البارزة، تمشي ومتغيرات الساحة الدولية، وتأكد العزم في ذلك بعد قانون النقد والقرض سنة 1990، خاصة وأن ذلك تواكب مع بداية تحرير السوق وتحديات العولمة المالية.

(1) الأخضر عزي وخيثر هواري، إنعكاسات التجارة الإلكترونية على أداء المنظومة المصرفية – حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 23.

فبرزت على الساحة الدولية عدة فلسفات متعلقة بإصلاح البنوك، كمتطلبات الصيرفة الشاملة وشروط الاندماج المصرفي كروافد قادرة على مواجهة المنافسة في السوق المصرفية، كما تبرز أهمية خوصصة البنوك العمومية وإعادة هيكلتها بما يعزز من النمو الاقتصادي، خاصة بعد طرح فكرة التمويل البديل وفق أسس الحوكمة الرشيدة، الأمر الذي يرفع من قوة و متانة البنوك، بالإضافة إلى التركيز على الخدمات المصرفية الالكترونية التي توفر الجهد و الوقت و التكاليف.

رغم ذلك إلا أنّ الإصلاحات المباشرة على الجهاز المصرفي الجزائري لم تسمح بتحسين أدائه مقارنة بما هو مطلوب ومرتقب، حتى ولو حاولت الجزائر اعتماد إستراتيجية خوصصة البنوك العمومية لمواجهة تحديات العولمة.

فالجهاز المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من هشاشة نظامه الهيكلي، وتخلفه الشديد في نظم المعلومات والدفع و ضعف استخدام الصيرفة الالكترونية، وبطئ تأهيل الإطارات المصرفية؛ ما يعني أن الجزائر لا تزال بعيدة عن معايير الرقمنة الدولية، وزاد الامر حدة انعدام الثقة لدى العملاء في وسائل الدفع الالكترونية.

مع ذلك لا تزال الجزائر تبذل قصارى جهدها من أجل محاولة مواكبة التطورات العالمية الجديدة في الساحة المصرفية من خلال القيام بتحديث وسائل الدفع الالكتروني و كذا تبني عمليات الصيرفة الالكترونية و سياسات الاندماج المصرفي و المصارف الشاملة إلا أنها بعيدة مقارنة مع المصارف الأجنبية؛

فينبغي مواصلة الإصلاحات المصرفية وتوفير المناخ المصرفي عن طريق تنمية العوائد والمحافظة عليها، لأن هذه الإصلاحات تعتبر الركيزة الأساسية لإقامة جهاز يصمد عند الصدمات، فالتشارك بين المصارف وفتح الحدود أمام الاستثمار المصرفي الاجنبي، يتيح فرصة مميزة في توسيع الأسواق وتدعيم قاعدة رأس المال وتجنب مخاطر التعثر المصرفي؛

كما يجب الارتقاء بالموارد البشرية من خلال التأهيل و التدريب المستمرين، مع أهمية التأكيد على أن تتولى إدارة البنك خبرات مصرفية كافية لها القدرة على تحسين و تطوير أداء البنك و كذلك إعطاء الأولوية في التوظيفات لخريجي الجامعات و لأصحاب التخصصات في الميدان المصرفي.

الفصل الثاني:

مدخل تشخيص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجالات ترقيتها

الفصل الثاني: مدخل تشخيص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجالات ترقيتها

تمهيد:

على إثـــر تطور التكـــتلات التجارية العالمية العملاقة وإحداثها لتغـــيرات عميقة في مختلف الأســـواق الاقتصادية، ومواكبة لانخفاض أســـعار المحروقات كمصدر أساسي للعملة الصعبة وداعم رئيسي في الدورة التنموية، وفي ضوء سيـــطرة الـــدول المتقدمة على عديد من المنظـــمات الدولية في ميدان التصـــويت و سنّ السياسات الاقتصادية، حيث فرضت على البلدان النامية طريقة التبعية والتزام البرامج المسطرة مركزيا، تتجه هذه الأخيرة ومنها الجزائر بخطـــوات متفاوتة إلى مواجهة هذه التحديات عن طـــريق انتهاج سياسة إقتصادية متناسقة الأبعاد والأهـــداف، انطلاقا من تاريخها التنموي الذي مرّ بمختلف التجارب الاقتصادية لحل مشاكل البلاد، من التسيير الاشتراكي إلى تطبيقات الخوصصة ثم استقرار الحال على اقتصاد السوق و العولمة ...

في هذا الاطار برزت المؤســـسات الصغيرة والمتوسطة كقاعدة أساسية وبديل مهم في الإستراتجية الوطـــنية للتنمية والإنعـــاش الاقتصادي، حيث تجاذبها الرأي بين النظرة الاشتراكية التي اعتبرتها تعيش ظـــروفا صعبة تملي عليها الاندماج العالمي في مؤسسات كـــبرى كقاطرة لتجسيد العولـــمة على أرض الواقع، والنظرة التجارية التي تفرض وجود المؤسســـات الصغيرة والمتوسطة كقـــطاع اقتصادي دائم ومســـتمر و قابل للتطوير والتأهيل، وهو المنقذ في الأجل القريب لكثير من الاقتصاديات الناشئة، في ضـــــوء ذلك حاولنا في هذا الفصل ابراز مفهوم المؤسسات الاقتصادية على وجه العموم؛ مخصصين الدراسة على المؤسســـات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها، ومميزاتها والمشاكل التي كبحت انطـــلاقها في الدول النامية، على غرار الجزائر.

حيث خلصنا الى ضرورة اعتماد المؤسســـات الصغيرة و المتوسطة كحل أساسي لمواجهة تحديات العـــولمة وكأداة فعالة من أدوات السيـــاسة الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، كما تطرقنا إلى الأليات المستخدمة من طرف الدولة لتدعـــيم و تحفيزنشـــاط هذا القطاع من أجل رفع مكانته وبعـــثه داخل الاقتـــــصاد القومي.

وهكذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول تناولنا فيه مدخلا عاما وتاريخيا حول ظهور المؤسسات الإقتصـــــادية ودورها في التنمية واهميتها في إحداث التوازن الكلي، ثم في المبحث الثاني تكلمنا عن

أهمية المؤسســـــات الصغيرة والمتوسطـــــــة في واقع البلدان النامـــية، كما تطرقنا إلى تحليل استراتيجي لبيئة الأعمال وأثرها على الأداء التنموي.

المبحث الأول: المؤسسة الإقتصادية، مفهوم وتاريخ

تعد المؤسسة الإقتصادية بمثابة المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي والمحور الأساسي الذي تدور حوله معظم الدراسات المعاصرة كأدوات لبرامج التنمية الإقتصادية المستديمة، لهذا حاولت إبراز مفهوم المؤسسات الإقتصادية ومكانتها في الإقتصاديات المعاصرة كأداة هامة في تلبية المتطلبات الأساسية للمجتمع وفتح الأفاق التنموية أمام الأجيال القادمة للإستفادة منها واستعمالها لتحقيق الإنعاش المستديم، كيف ونحن نستشرفها في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة تفرض نفسها كبديل إستراتيجي ناجع وفعّال في إخراج الاقتصاديات الكبرى من الأزمات الخانقة التي عصفت بها، لذلك تطرّقت في هذا المبحث في نظرة تمهيدية عامة وشاملة إلى مكانة المؤسسات الإقتصادية كعنصر فاعل في تاريخ الفكر الاقتصادي، حيث انطلقت من المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية وأهميتها.

تعتبر المؤسسة الإقتصادية الوحدة الأساسية والخلية الرئيسية في الدورة الإقتصادية داخل الوطن، فهي نظام إقتصادي يتميز بالشخصية المعنوية المستقلة مالياً في إطار قانوني، يتجمّع فيه مزيج من الموارد المادية، البشرية والمعلوماتية، من أجل تصنيع منتوج أو تبادل سلع أو تقديم خدمة في وسط مجتمع إقتصادي ضمن شروط اقتصادية مرنة للمحيط السائد، وتهدف المؤسسة – غالبا – إلى إيجاد قيمة للسوق من خلال إدماج عوامل الإنتاج الضرورية وصياغتها في شكل قيم حقيقية لها دور هام في جلب الأرباح.

فمن الإنتاج الأسري أخذت المؤسسة في التطور والتوسع حتى تجاوزت الحدود الوطنية لننظر إليها الآن – بفضل التكنولوجيا المتطوّرة – تتسع إلى فضاء أكثر شمولية حتى أصبحت من التحدّيات الكبرى التي تواجه الإقتصاد العالمي اليوم.

أوّلا: تعريف المؤسسة الاقتصادية

ينطلق الفكر الاقتصادي من فرضية حتمية من أنّ المؤسسة أو المنظمة – في شكلها الحالي – تبلور مفهومها ودورها التنموي منذ بداية العصور القديمة وما أعقبها من عصور وسطى – في غمرة الحضارات الإغريقية والرومانية والمسيحية والإسلامية – حيث كان للمؤسسات الاقتصادية دور رائد في حل المشاكل التي عانت منها المجتمعات آنذاك، وتم طرحها كأدوات فاعلة في أدبيات المفكرين الأوائل لتجاوز تلك العقبات والتحديات المواكبة للتطور الانساني وما تحدته من حاجات متزايدة في مقابلة موارد محدودة او شبه نادرة.

فاعتُبرت المؤسسة الإقتصادية النواة الأساسية في الحركة الاقتصادية والمركز الرئيسي لتنمية العلاقات البشرية ورفع كفاءاتها، ونظرا للاختلاف المتزايد في تحديد مفهومها والإلمام بدقائقها، حيث أن حصر كل أنواع المؤسسات الاقتصادية تحت تعريف واحد يشكل عائقاً ثقيلا نتيجة التطور المستمر في أشكالها القانونية وتوسع نشاطاتها، نظرا لهذا التعقيد فقد تجاذب مفهوم المؤسسات الاقتصادية رواد المدارس الاقتصادية منذ القديم، فمفهوم المدرسة الرأسمالية للمؤسسة الاقتصادية يقوم على أساس تحقيق الربح [1]، وكل مؤسسة تخرج عن هذا النطاق هي خارجة عن دائرة القطاع الرأسمالي، أما النظرة الاشتراكية[2]فاعتبرت المؤسسة الإقتصادية كل نشاط منتج للسلع وفق منهج جماعي يستند إلى الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج تحت إدارة وتخطيط حكوميين، أما الفكر الحديث فقد اعتبر (J.BRIMLAN) المؤسسة الاقتصادية بأنها "كل منظمة تتكون من موارد بشرية في شكل هيكل عضوي متكامل يقوم على أساس ثقافات وقيم وعادات متراكمة ومتناسقة مع الزمن"[3]، وإن كان هذا التعريف ينطلق من مبدإ إداري، إلا أن الاحاطة بكل جوانب الاقتصاد العام من خلال منظور أكثر شمولية وتصور فنعرفها على أنها "كل نظام إقتصادي يتميز بالشخصية المعنوية المستقلة مالياً في إطار قانوني، ويتشكل عن طريق مزيج من الموارد المادية والبشرية والمعلوماتية من أجل تصنيع منتوج أو تبادل سلع أو تقديم خدمة في وسط مجتمع إقتصادي ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف المحيط"، ويجب التنبيه إلى أن ثمة اختلاف واضح بين المنشأة(établissement)والمؤسسة (entreprise) في الاقتصاد الحر، حيث أن المنشأة تعد قسماً متجانسا يساهم بشكل أساسي في تحقيق هدف الإستغلال داخل المؤسسة[4]، بمعنى أخر هي جزء من عوامل الإنتاج داخل المؤسسة في شكل إدارة فرعية تميزها الاستقلالية النسبية، كما يلاحَظ كذلك الاختلاف بين المؤسسة الاقتصادية والوحدة

(1) Fernand borne:organisation des entreprises, ed .foucher.1966.p6.

(2) صمويل عبود، إقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1982، ص27.

(3) Brilman.j. «manuel d'évolution des entreprises ».ed.d'organisation, paris, 1990.

(4) ناصر دادي عدون، المحاسبة التحليلية، دار المحمدية العامة، الجزائر:1994، ص36.

الاقتصادية؛ هذه الاخيرة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التكوين الهيكلي للمؤسسة يقوم بمهمة اقتصادية في إطار النشاط العام للمؤسسة بنوع من حرية التصرف وتَحَمُّل المسؤولية، وهكذا يمكننا القول أنّ المؤسسة الاقتصادية تتكون من عدة وحدات إقتصادية تنسجم فيما بينها لانجاز أهداف المؤسسة الأم وفق خطة مركزية [1].

ثانيا: أهمية المؤسسة الإقتصادية في التنمية الوطنية:

تعتبر المؤسسة الاقتصادية الركيزة الأساسية للنمو الاقتصادي، فكما هو معروف عند الاقتصاديين أن الأساس المعتبر في قياس معدل النمو الاقتصادي [2] يتمثل في قيمة السلع والخدمات النهائية المنتجة في البلد، وكذلك المخصصة للتصدير؛ والتي تؤثر في النهاية على ميزان المدفوعات للدولة، فقطاع الأعمال هو القطاع الرئيسي الذي يتخذ كافة القرارات الإستثمارية في المجتمع، وهو من المصادر الرئيسية المشاركة في تمويل خزينة الدولة عن طريق آلية النظام الضريبي والجبائي، وهو الأداة الفعالة لتحقيق جميع الأهداف المشتركة داخل المجتمع، فحدوث زيادة في الطلب الكلي تحفز على القيام بالمزيد من إنشاء المؤسسات لمواجهة هذه الزيادة (والتي تحدث غالباً بزيادة دخول الأفراد)، وظهور انخفاض في مستوى التشغيل يدفع المؤسسة الاقتصادية إلى العناء من أجل استخدام هذا الفائض في سوق العمل والذي يشارك بدوره في رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة، ولهذا نعبر عن دالة الإنتاج عادة بالمعادلة التالية: ($L=f(Q)$) على افتراض أنها في الأجل القصير، حيث ترمز Q إلى مستوى الناتج أو الدخل الحقيقي وL إلى كمية المدخلات من عنصر العمل، وهذا بالطبيعة الاقتصادية العقلانية نقيده دوما بقانون تناقص الغلة، وإذا كانت السياسات الإقتصادية المنتهجة في الدولة متناسقة وفعالة فإن المؤسسة يكون لها دور كبير في تحديد الأجور المحفزة، وخاصة في حالة انخفاض البطالة وفي محاولة استقطاب اليد العاملة إلى المناطق النائية، كما أنّ زيادة المبيعات وتنوعها داخل المجتمع تؤدي إلى رفع المنافسة بين المؤسسات الإنتاجية، وتكون نتيجة ذلك الإنخفاض في أسعار المنتجات المعروضة، وهذا ما ينعكس بالإيجاب على كل طبقات المجتمع، وظهور المؤسسات الاقتصادية في مناطق ريفية يعمل على تغيير هذه المناطق من خلال بناء مساكن للعمال وإعداد الطرق والمرافق العامة، وهذا يؤدي إلى ظهور تجمعات سكانية أو مدن جديدة كبعض المدن الناتجة عن تكونات بعض المركبات الصناعية، مثل مركب الحَجَار في الجزائر.

(1) عماري أحمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1984، ص.ص13-37.
(2) أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية:2001، ص378.

المطلب الثاني: تاريخ تطور المؤسسة الإقتصادية:

قبل أن يتبلور مفهوم المؤسسة الإقتصادية التي نراها اليوم شركات عابرة للقارات كان قد مر بعدة تغيرات وتطورات مستمرة نتيجة تجاذب التعريف بين الأفكار الإقتصادية المتطورة مع الحضارات البشرية الناشئة وما تخللها من ازدياد للحاجيات الإنسانية التي اعتبرت عبئا على عاتق المجتمعات البدائية والحاضرة، فكانت هي أساس المشكلة الاقتصادية.

وحتى نتمكن من تحليل المؤسسات الاقتصادية بكل أنواعها كان لابد من الاشارة إلى تطورها ومواكبتها لحركة المجتمعات التي صارت إلى مفهوم الدولة في شكلها الحديث؛ إبتداءا من الإنتاج الأسري البسيط وانتهاء إلى الشركات المتعددة الجنسيات، ثم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي صارت هي الآخذة بزمام المبادرة في هذا العصر.

أوّلا: الإنتاج الأسري البسيط(نظام القبيلة)

تميزت الحياة البدائية البسيطة بالإكتفاء الذاتي ونقص الطلبات الضامنة للأمن الغذائي، إذ كان وعي الإنسان آنذاك ضعيفا، حيث اعتبرَ الفلاحة هي أهم نشاط لديه لتلبية حاجاته الأساسية باستعمال بعض الأدوات التقليدية البسيطة التي كان يتقوت منها كبار الأسر، وفي هذه الأثناء بدأ ظهور التنظيم الاداري في هيكله الجديد، وخاصة مع التطور الإجتماعي داخل القبيلة، حيث ظهر تقسيم العمل بين الرجال والنساء، ثم تخصص التقسيم في صفوف الرجال نتيجة لظهور المخاطر والمعارك القبلية، حيث توجهت طائفة منهم لشؤون الحرب وطائفة أخرى بقيت للصيد وجني الغذاء، فحدث أول فرز جماعي في توزيع العوائد الفلاحية، إذ كان نصيب المحاربين أكثر من الآخرين نتيجة ما يتحملونه من مخاطر[1].

ثانيا:الإنتاج من أجل المبادلة (المقايضة)

مع تطور الحياة الاجتماعية البدائية، ظهر النظام الإقطاعي في الريف، ثم تدرج إلى المدينة، حيث نشأ تقسيم آخر للعمل ظهر فيه استغلال الأسر من طرف ملاك الأراضي، حيث يقوم كبير الأسرة في صفة المنظم بمهمة الأمر والنهي، ثم بدأت تظهر الحرف اليدوية كصناعة المنتجات الجلدية والنسيجية وما يتعلق بها، ومع تطور هذه

(1) صمويل عبود، مرجع سبق ذكره، ص34.

الوحدات وتخصصها في الابداع والاتقان تجاوز انتاجها إلى آلية التصدير، حيث أصبح خاضعا للمبادلة مع منتجات القبائل الأخرى، كطفرة نوعية نقلت عملية الإنتاج الأسري البسيط إلى عملية الإنتاج من أجل المبادلة[1]، إذ أن صفة التداول عن طريق البيع بمقابل لم تكن موجودة آنذاك، وتميز نمط الإنتاج من أجل المبادلة بهدف وحيد بعيد عن قصد الربح يتمثل في الإنتاج لإشباع حاجات الإنسان الناشئة.

ثالثا: ظهور الوحدات الحرفية

نتيجة للتحضر الذي شهده الطابع القروي بسبب زيادة النمو الديمغرافي حدث استقلال وتحرير للعمال من الحقول الريفية إلى الوحدات الحرفية، حيث ظهرت النوعية في طابعها التقليدي وبدأت الزيادة في الطلب الكلي لتبلغ مرافئ المستوى البيني، وخاصة بعد ظهور الوحدات النقدية[2]، فبعد نشأة المدن والأماكن الحضرية ظهرت ولأول مرة مشكلة البطالة، ممّا أدى بالعمال إلى إنشاء محلاّت حرفية تهدف إلى تحقيق العدالة بين الحرفيين البارزين المشاركين في تكوينها وتسعى للإستمرار في نفس المستوى الإنتاجي خوفا من ظهور التمييز بين هؤلاء المعلمين، ثم بعد ذلك ظهر دور الإدارة المتمثل في تقسيم العمل كما ونوعا بين المعلم (Maître) والمساعد المرافق(compagnon) والمتلمذ (apprenti)، ولم تقف أهداف الوحدة الحرفية عند حد المساوات بين المعلمين والسعي لوحدتهم فحسب، بل تعدت ذلك لمّا كانت تسعى إلى توفير التشغيل[3] وتحديد الأسعار وتقنيات توزيع المداخيل، حيث لم يكن هناك تجار وُسطاء بين المنتجين والمستهلكين، ثم شهدت هذه الورشات إستقرارا يتجسد في نظام أفقي بين أصحابها بمختلف مستوياتهم، فكانت عملية الإنتقال من متتلمذ إلى صانع إلى معلم مبنية على أساس ثقة المعلم، ومع مر العصور صارت العملية السابقة خاضعة لطابع بيروقراطي يسود المعلمين، وخاصة مع صرامة العمل مما أدى إلى تجميدها نوعا ما.

وزاد الأمر صعوبة حين فقدت الطوائف الدينية هيمنتها على الحياة الإجتماعية والإقتصادية (كتحريم الربا وتسقيف الأسعار)، مما أدى إلى ضعف نظام الطوائف الحرفية، إلى أن اختفت نهائيا بعد نجاح الثورة الصناعية في أوروبا ، حيث ظهرت المنافسة الاحتكارية التي أقامها صناع مستقلون يتعاملون مع التجار بتكاليف قليلة، وبرزت

(1) المرجع السابق، ص35.

(2) ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر:1998، ص23.

(3) ما دامت كانت معارضة للتكنولوجيا التي ستحل محل كثير من وسائل الإنتاج، فإن هذا سيؤدي إلى توفير مناصب الشغل التي تعد جزءا من هذه الوسائل.

حينها تخصصات في العمل جعلت الوحدات الحرفية تنتهج النظام التجاري، وخاصة بعد ثراء المعلمين، مما أدى بالتجار إلى تحديد المنتوجات المطلوبة، ومن هنا ظهرت بعض وظائف المؤسسة (كالتخزين والانتاج) بصورة غير منظمة.

رابعا: النظام الحرفي المترلي

يعتبر هذا النظام همزة وصل بين النظام الحرفي ونظام الإنتاج السلعي الرأسمالي المعاصر، فلم يكتف التجار بالتعامل مع الحرفيين فقط، بل تجاوزوا نشاطهم إلى التعامل مع الأسر في المنازل (وخاصة الأسر الريفية)، عن طريق تمويلهم نقديا وعينيا من أجل إنتاج سلعة معينة، وكان ظهور هذا النوع من النشاط في القرن الثالث عشر[1]، حيث شهد حياة الوحدات الحرفية وعاصر بداية النظام الصناعي، ومع مرور الزمن إشتد إغراء التجار لهذا القطاع ما أدى إلى مرونة الارتباط بين الطرفين.

خامسا: ظهور المصانع في شكلها الأول (المانيفاكتورة)

بعد التطور النوعي للنظام الحرفي بفضل الإرتفاع الديموغرافي وزيادة الطلب إصطدم التجار بوجود نظام الطوائف الذي حال دون سيطرتهم على النشاط الصناعي الأمر الّذي دفعهم إلى تكوين عدد من الحرفيين تحت سقف واحد، لتحقيق المراقبة التي كانت مفقودة في ظل النظام المترلي، وتغير شكل التنظيم في هذا الشكل الأولي للمصنع، حيث أصبح التاجر هو المنظم الذي يشرف على عملية الإنتاج بعد أن كانت خاضعة لإدارة رب الأسرة في الإطار المترلي، وهكذا خرجت إلى حيّز الوجود طبقة جديدة في السلم الإجتماعي تسمّى طبقة الأجراء من عمّال المصانع[2].

ورغم هذا التطور الإداري إلا أن بقاء مستوى التكنولوجيا لم يتغير مقارنة مع مثيله في الوحدات الحرفية المترلية، مما أدى إلى ظهور الإضطرابات وفقد التوازن بين الطلب المتطور نوعا وكما والإنتاج الراكد، وهنا كانت نقطة الصفر في التفكير في إنشاء مؤسسات أكثر تطورا وتلبية للحاجيات المرتفعة.

سادسا: المؤسسة الصناعية (الأتوماتية)

(1) حسين عمر، تطور الفكر الإقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة: 1994، ص62.
(2) المرجع السابق، ص153.

ظهرت لأول مرة المؤسسات الأوتوماتية مع بداية القرن 18 مستخدمة لوسائل العمل الآلية ذات محركات حيوانية أو مائية أو هوائية، فهي أتومات واسع مكون من عدة أعضاء ميكانيكية وعقلية تعمل بتوازن دون انقطاع من أجل تحقيق هدف، وكل هذه الأعضاء مرتبطة بقوة محركة ذاتية تقنية، وكان للحركة الميكانيكية دور أساسي في تطور هذه المؤسسات، إضافة إلى الفائض الإيجابي الذي حصلت عليه بمنافستها الشديدة على تلك الأشكال السابقة وإدارتها الرشيدة التي كانت قائمة على التقسيم المنضبط للعمل الذي اكتسب عدة مزايا في تلك الأثناء، ذكرها آدم سميث في مقدمة كتابة (ثروة الأمم) وكان من أهمها[1]:

- الزيادة المكتسبة في مهارة العمل.
- الوفر في الزمن المفقود عادة في انتقال العامل من عمل لآخر.
- إختراع عدد كبير من الآلات التي تسهل العمل وتختصره وتمكن فردا واحدا من القيام بأعمال عدة أفراد.

وفي الواقع لا يمكن إغفال أن بداية ظهور المؤسسات الآلية كانت غير مباشرة حيث بدأت في صورة إنتاج نصف آلي مر بثلاثة مراحل[2]:

1) **الإنتاج في ظل الثورة الصناعية الأولى:** تمثل في المانيفاكتورة، و كان يعتمد على الآلات أكثر من اعتماده على الأفراد.

2) **نظام الإنتاج الكبير:** وهو نتاج فكرة تنطوي على وجود خطة دقيقة تحرك العمل بطريقة آلية أو ميكانيكية، كما تستند إلى تحليل العمليات الإنتاجية وتقسيم العمل إلى عمليات صغيرة ودقيقة ومتخصصة تؤدى بطريقة آلية.

3) **ظهور بعض الأنظمة الفرعية الآلية:** وهي أنظمة مشتقة من نظام الإنتاج الكبير، وأهم هذه الأنظمة خط التجميع الذي ركّز على اهتمامه بالعامل أكثر من الآلة.

هكذا تطور ظهور المؤسسات الاقتصادية، إضافة إلى مجموعة من العوامل التي ساعدت على ذلك منها:

(1) عبد الغفور يونس، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، دار النهضة العربية، بيروت:1973، ص59.
(2) المرجع السابق، ص.ص 32-35.

-ظهور شركات تجارية منذ 1553، ونشأة مؤسسات مالية منذ القرن السابع عشر على غرار بنك انجلترا في 1694، حيث لعبت هذه المؤسسات المصرفية دورا أساسيا في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

-ظهور خبرات واحتكارات تقنية في أواخر القرن الثامن عشر وتحرير الحياة العملية من سيطرة الكنيسة، حيث بدأت تتهيء الظروف لنشر الفكر الرأسمالي.

-ظهور هيكليات الزراعة، مما أدى إلى تحسين مداخيل الفلاحين واستثمار مدخراتُهم في المؤسسات الصناعية.

وكل من هذه العوامل وغيرها كان لها السبق في دفع عجلة النشاط الإقتصادي، وبالأخص المؤسسات الإقتصادية، وكان للحربين العالميتين دور فعال في تطوير الصناعات الحربية، ومن ثم نقْل الخبرة الإدارية العسكرية إلى الحياة المدنية، ممّا جعل إعادة النظر في تنظيم المؤسسات الصناعية وتمويلها بالموارد المستغلّة في الدول المستعمرة.

سابعا: الشركات المغفلة الإسم والتكتلات

نتيجة لارتفاع الحاجيات وتطور العلاقات البينية، أصبحت المشروعات الفردية عاجزة على مواكبة التطور التقني والإقتصادي الّذي اتّسم بارتفاع نسبة المخاطرة، فبدا من الضروري ظهور شركات اندماجية؛ يشترك فيها عدة أفراد في الاستثمار، ومن بين هذه الشركات «الشركة ذات المسؤولية المحدودة»، ثم مع مطلع أواخر القرن التاسع عشر ظهرت في إنجلترا الشركة المغفلة الإسم بإذن من البرلمان[1]، مما أدى إلى انتهاجها الديمقراطية الإقتصادية في حدود قيمة المساهمة الشخصية، لأن الشركة المغفلة الإسم يقسم رأسمالها إلى أسهم تحت إدارة مجلس منتخب، ثم برزت بعد ذلك ظاهرة التمركز في شكل ثلاث تكتلات[2]:

1) **التروست**: وينتج عن اندماج مجموعة من المؤسسات تحت إدارة واحدة تفقدها استقلالها المالي والقانوني.
2) **الكارتل**: وهو تركز لمجموعة من المؤسسات بشكل مشترك فيما بينها، على أن تكون هذه الأخيرة متمتعة باستقلالها المالي وشخصيتها القانونية، وهذا النوع من التمركز ظهر منذ نهاية القرن التاسع عشر.

(1) فتح الله ولعلو، الإقتصاد السياسي مدخل للدراسات الإقتصادية، الجزائر: 1985 ص.ص190-195.
(2) ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص.ص31-32.

3) **شركة التملك (le holding)**:ظهرت في صورة تجمعات نابعة عن شراء المؤسسات المالية لأسهم بعض المؤسسات الإقتصادية، تحت إشراف متملكين ماليين وإدارة منتخبين إداريين، دون أن تفقد هذه المؤسسات إستقلالها القانوني.

ثامنا: الشركات متعددة الجنسيات

تحتل الشركات متعددة الجنسيات مكانا هاما في الاقتصاد الرأسمالي، وتتمتع بارتكاز واسع في أرجاء العالم وخاصة في الدول النامية، حتى إنه يتوقع أنها ستشغل ثلثي الأصول الثابتة العالمية وأنها ستقوم بإنتاج أكثر من 50% من الإنتاج العالمي[1]، وعلى ذلك يتوقع كثير من الخبراء أنها ترتب آثارا سلبية وخطيرة على بلدان العالم الثالث؛ بل حتّى على بلدانها الأصلية، بسبب اختلاف التقاليد واعتمادها على سياسة النهب العام.

غير أنّ الساسة البرجوازيين يؤكدون على أن البلدان المستضيفة لهذه الشركات ستستفيد أكثر بكثير، لأن هذه الشركات تقدم رأس المال وتنقل التكنولوجيا، ولهذا كان دخولها لهذه البلدان بدون إكراه، كما يعتقد الماركسيون أن هذه الشركات تمهيدا للتعايش السلمي العالمي وأساسا للسوق الحرة، لكن واقعها واتجاهها في ظل الرأسمالية لا يعكس ذلك، حيث لوحظ أن هجرة رؤوس الأموال للبلدان الفرعية ما هو إلا تكالب من أجل تحقيق أقصى الأرباح بغض النظر عن الثروات المستنزفة؛ مع إخضاع تلك البلدان للأزمات الخانقة وإلجاءها للاستدانة الأجنبية كطريق للابتزاز في صناعة القرار.

وتعرّف الشركات المتعددة الجنسيات على أنها احتكارات عملاقة تمارس أنشطة متنوعة (إنتاجية، مالية...إلخ)، ولها فروع وشعب في العشرات من بلدان العالم، ويرتكز نشاطها أساسا في الصناعات التحويلية والإستخراجية، تهدف إلى تصدير الفائض من رأس المال والإستثمار الإنتاجي إلى الخارج – تدويل الإنتاج –، فعلى سبيل المثال: بلغت مبيعات الشركة متعددة الجنسيات الأمريكية«جنرال موتورز» نسبة تفوق الناتج الوطني الإجمالي لبعض البلدان المتقدمة فضلا عن العديد من البلدان النامية.

والمعيار الأساسي في تصنيف المؤسسات في قائمة الشركات متعددة الجنسيات يختلف حسب اعتقاد الإقتصاديين في أهمية خاصية معينة في هذه الشركات، فمنهم من اشترط أن يكون نشاطها ممارسا في 6 بلدان على

(1) ميرونوف، ترجمة علي محمد تقي عبد الحسين، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1986، ص.ص5-42.

الأقل، ومنهم من حددها بحجم المال الموظف خارج منشأها، ومنهم من حددها بنسبة معينة من المردودية المتولدة في البلدان المضيفة ...إلخ.

ولقد ازداد عدد الشركات متعددة الجنسيات حيث أصبحت في أواسط التسعينات 35 ألف شركة تتوزع على الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية واليابان، وفي مستوى هذه الشركات تسيطر 100 شركة على معظم الإنتاج العالمي، ويتضح من خلال نشاط هذه الشركات أنها قد ساهمت بشكل كبير في تفكيك عملية الإنتاج على الصعيد الدولي واختراق أسواق الدول النامية.

ولقد تجسدت ممارسة هذه الشركات لنشاطاتها في الإقتصاد الدولي بنمو دورها في تدويل الإستثمار والإنتاج والخدمات والتجارة وصناعة القيم المضافة، والمساهمة في تشكيل نظام تجارة دولية حرة، والتسريع في نمو أكبر للإستثمار المباشر العالمي، والتطور السريع للعولمة المالية وتنامي التأثير على السياسات الإقتصادية للدول، والمساهمة في تعميق الفقر في العالم وهجرة الأدمغة وتعميق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية، ويتضح ذلك جليًّا في إضعاف سيادة هذه الدول وتقليص دورها الإقتصادي والإجتماعي وحرمانها من أنشطة البحث العلمي والتطوير، وإغرائها بمنحها عائداً أكبر لإستثماراتها من أجل إبعادها عن إرساء قاعدة إنتاجية تخصُّها، ناهيك عن استغلال المزايا النسبية لهذه الدول كالُّلجوء للتمويل من السوق المحلية والمساهمة بمعدلات منخفضة في العبء الضريبي وزيادة الفساد في المجتمع.

ومن هنا تبدو ضرورة تأسيس نظام إقتصادي إقليمي بين الدول النامية[1] وإعادة هيكلية صندوق النقد الدولي وإصلاح نظام التجارة العالمي وتوجيهه لمراقبة تحرك رؤوس الأموال الخاصة وتحفيزه لتشجيع وإنشاء تعاون عالمي لتبادل العلوم ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والحد من نفوذ رأس المال الأجنبي، ووضع معايير وضوابط لحركة رأس المال المحلي بما يخدم عملية التنمية، وضرورة تطوير وتعميق التكامل والتعاون الإقتصادي العربي وتفعيل الإتفاقيات العربية في المجال الإقتصادي وتنسيق وتوحيد المواقف العربية في مواجهة المشروعات المطروحة من طرف المنظمات الدولية.

(1) أسامة عبد المجيد العاني، مستقبل الاقتصاد العربي في ظلِّ الشركات متعدِّدة الجنسيَّات، مجلة شؤون عربية، العدد 108، القاهرة: 2001، ص134.

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة الإقتصادية

تسعى المؤسسات الإقتصادية إلى تحقيق جملة من الاهداف تختلف حسب محيط المؤسسة والظروف الأجتماعية القائمة والنظام السياسي السائد، ولا يمكن حصر تلك الاهداف تحديدا بقدر ما نستطيع الاشارة هنا إلى بعض الأهداف المشتركة في جميع المؤسسات:

أوّلا: الأهداف الاقتصادية

1) إن الهدف المتفق عليه بين المؤسسات الإقتصادية مهما تنوع طابعها القانوني هو تحقيق مستوى أدنى من الأرباح، حتى ولو كان ربحا عاديا يضمن لها تغطية التكاليف، ثم هناك مؤسسات تجارية تركز كذلك على توسيع نشاطها للصمود أمام المنافسة، بخلاف المؤسسة العمومية التي تسعى إلى خدمة المجتمع، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو الدولي، وإن كان الربح مقصودا عندها إلا أنه ليس لذاته، بل تتحمل الخسائر أحيانا إذا تطلبت المصلحة الاجتماعية ذلك كما نلاحظه في دعم الدولة أحيانا لأسعار الأدوية، وبعض السلع الضرورية، في حين يكون الربح هو الهدف الأسمى عند المؤسسات التجارية الخاصة أو المشاريع الرأسمالية، وإن كانت هذه الأخيرة تُلبي إحتياجات المواطنين، إلا أنها في الحقيقة تستعمل ذلك وسيلة لتحقيق الارباح، إذ لا يمكن أن نتصور مؤسسة تابعة للقطاع الخاص تبيع سلعتها مجانًا أو بخسارة، لأن انتفاء عامل الربح هو نفي لضرورة قيام المؤسسة الرأسمالية في الأصل.

2) الرشادة الاقتصادية، وذلك بالإستعمال الجيد والعقلاني لمتلكاتها من أجل تكثيف مستمر في عملية الإنتاج، وزيادة الإنتاجية عن طريق الإستعمال الفعال للوحدات الإنتاجية، وإذا لم تتفطن المؤسسات لذلك فسيعود عليها بالإفلاس الذي يكون عبئه على الدولة- إذا كانت مؤسسات عمومية- وعلى أفراد المجتمع بعدم تحقيق رغباتهم.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

1) تحسين متزايد لوضع العمال ورفع مستوياتهم المعيشية بضمان مستوى مقبول من الأجور- الأجر الأدنى المضمون- وتوفير معالجتهم الطبية ووجباتهم الغذائية الملائمة، ومواصلات مريحة، ووسائل ترفيهية وثقافية رخيصة الأسعار لهم ولعائلاتهم، وكذلك ضمان بعض التأمينات، كتأمين التقاعد في المؤسسات العمومية مثلا، وهذه

الأهداف في الحقيقة لم تظهر إلا بعد المجهود المستمر الذي بذلته الطبقة العاملة في صورة أحزاب عُمالية منذ أكثر من قرن، ومن مزايا هذه الأهداف أنها ولّدت أهدافا فرعية، منها: تفهم العامل لعمله بتحسين معاملاته مع الأفراد وأداء دوره بشكل فعال داخل المؤسسة وغير ذلك من التطورات الروحية والذهنية بغية صناعة الشخصية الجماعية.

2) خلق أنماط إستهلاكية وإحياء منافع كلية لمنتوجات قديمة، وذلك بواسطة التأثير في أذواق المستهلكين عن طريق الدعاية والقيام بوسائل إشهارية عامة، وحقيقة هذا الهدف هو القضاء على مشكلة إقتصادية معينة عادة ما تكون مشكلة الكساد.

3) تطبيق أصول الإدارة العلمية والتنظيم الإداري بإنشاء علاقات مهنية وثقافية- زرع ثقافة المؤسسة- بين مختلف العمال مهما كانت مستوياتهم العلمية وتوجهاتهم السياسية من أجل ضمان الحركة المستمرة للمؤسسة وتعزيز أهدافها الأساسية.

4) نظرا للتطور التكنولوجي وتوسع السوق الحرة عالميا وإعادة هيكلة المؤسسات في الجزائر بالخصوص عن طريق إدخال وسائل إنتاجية جديدة إلى السوق الإقتصادية تسعى المؤسسات إلى رسكلة عمالها القدامى وتأهيل العاملين الناشئين وتدريبهم ليكونوا عُمالا إختصاصين في المستقبل، وهذا الهدف يرتبط على نحو مباشر بموضوع زيادة إنتاجية العمل التي تستلزم زيادة الدخل الوطني العام للبلاد.

وكل ما ذكرناه من الأهداف ليس على سبيل الحصر، بل هناك عدة أهداف للمؤسسة الإقتصادية، كالأهداف التكنولوجية التي ساهمت بصفة فعالة في زيادة الدخل الوطني، وخاصة في السنوات الأخيرة، والأهداف المتوافقة مع السياسة العامة للدولة، كتوفير مناصب الشغل وتشجيع الصادرات الوطنية لنقل المنتوجات في مصاف المحافل الدولية والتقليل من التبعية الإقتصادية وتقليص فاتورة الاستيراد.

المبحث الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الإقتصادية

تصنف المؤسسات الاقتصادية وفق مجموعة من المعايير التي قد ترتبط أحيانا بأهدافها، وأحيانا أخرى بقواعدها القانونية من حيث شكل تأسيسها أو من حيث قوة نفوذها في الاقتصاد العام، وكانت أهم التصنيفات التي وقفْت عليها والتي جمعت في طيّها بعض المقاييس الثانويّة، هي:

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات حسب المعيار الإقتصادي:

ظهر هذا التصنيف منذ التقسيم البدائي للعمل تتبعا لتطوّر التخصصات، فمن القطاع الأول (الفلاحة) إلى القطاع الثاني (الصناعة) ثمّ القطاع الثالث (الخدمات)، وإذا عرضنا المؤسسات الإقتصادية على ضوء هذا المقياس نميز بين[1]:

أولا: المؤسسات الفلاحية:

تهتم بالثروات الأرضية بمختلف منتوجاتها، إضافة إلى نشاط الصيد البحري وتربية المواشي حسب أنواعها، وغيرها من الموارد الطبيعية المتاحة للإستهلاك، وعادة ما يضاف إليها نشاط المناجم لتدخل ضمن القطاع الأول.

ثانيا: المؤسسات التجارية

هي المؤسسات التي تشتري البضائع من أجل إعادة بيعها على حالتها دون أي تحويل أو تغيير[2] (التدفق المتعاكس).

ثالثا: المؤسسات الصناعية

هي المؤسسات التي تقوم بشراء المواد الأولية من أجل تحويلها إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة من أجل إعادة بيعها[3]، وتتضمن صنفين من الصناعة:

- الصناعات الخفيفة: وهي التي تمارسها غالبا المؤسسات الإستهلاكية.
- الصناعات المصنعة: تعمل في إطار رؤوس أموال ضخمة وتطور تكنولوجي عالمي، ولهذه المؤسسات أهمية عظيمة في رفع الإقتصاد الوطني إذا ضبطت بأساليب المدرسة الادارة الحديثة.

رابعا: مؤسسات الخدمات:

(1) إسماعيل عرباجي، إقتصاد المؤسسة أهمية التنظيم دينامكية الهياكل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1996، ص8.
(2) بويعقوب عبد الكريم، أصول المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1999، ص71.
(3) المرجع السابق، ص121.

تقدم هذه المؤسسات خدمات مختلفة وجد واسعة، إبتداءاً من النقل بمختلف فروعه، إلى البريد والمواصلات والمؤسسات الجامعية ومراكز الأبحاث العلمية....إلخ.

خامسا: المؤسسات المالية:

وهي المؤسسات التي ينصب نشاطها الأساسي على المعاملات المالية كالبنوك ومؤسسات الضمان الإجتماعي ومؤسسات التأمين ...إلخ.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم:

يقاس حجم المؤسسات الاقتصادية حسب عدة مؤشرات، عادة ما تتضمن عوامل الإنتاج المختلفة، زيادة إلى بعض العناصر الأخرى كرقم الأعمال وعدد المستهلكين، غير أن هذه المقاييس لا تخلوا من العيوب والنقد، وبذلك لا تصلح بشكل مفيد في قياس حجم المؤسسات، خاصة مع إختلاف التكنولوجيا المدرجة على مستوى هذه المؤسسات، ونبين في هذا المطلب أهم عنصر يعتمده الإقتصاديون في تصنيف المؤسسات، والذي يتمثل في عدد العمال، حيث نميز بين أربعة أنواع من المؤسسات:

أولا: المؤسسات الكبيرة

وهي التي يشتغل فيها أكثر من 500عامل، مثل شركة sonelgaz في الجزائر حيث بلغ عدد عمالها في سنة 1994 أكثر من 22.800 عامل، وتدخل ضمن هذه المؤسسات الشركات متعددة الجنسيات مثل (Coca-Cola)، (Sony)...

ثانيا: المؤسسات المتوسطة

تتمركز هذه المؤسسات في مختلف الدول بمختلف فروعها ونشاطاتها الإقتصادية، ويتراوح عدد العمال المشتغلين فيها ما بين 200 و499 عامل.

ثالثا: المؤسسات الصغيرة

يتغير عدد العمال فيها بين 10 و199 عامل، وتعد من الجانب المالي مؤسسات صغيرة الحجم رأس مالها ضعيفا، تكتفي عادة بعملية الشراء والبيع، وهي ذات أهمية كبيرة في البلدان النامية.

رابعا: المؤسسات المصغرة

تكون في شكل مؤسسات أسرية، وتتميز بتنظيم محكم بسيط غير معقد، يتراوح عدد عمالها بين 1و9 عامل، تتخصصن في مجال معين، وتحاول تلبية متطلبات الإقتصاد حسب قدرتها على ذلك.

وما ذكرناه هو أكثر التقسيمات، وإلا فإننا نجد من يقسم المؤسسات إلى:

- مؤسسات صغيرة <10عامل.
- مؤسسات متوسطة 10<عامل<100.
- مؤسسات كبيرة> 100عامل.

ومن الإقتصاديين من يقسمها إلى[1]:

- مؤسسات صغيرة < 50عامل
- مؤسسات كبيرة > 50عامل
- مؤسسات ضخمة > 500عامل
- مؤسسات عملاقة 10.000> عامل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ تقسيم المؤسسات الإقتصادية على أساس هذا العامل المذكور فيه خلاف كثير بين الإقتصاديين نتيجة عدّة محدّدات، سنفصلها في المبحث الثالث.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الإقتصادية على أساس المعيار القانوني:

(1) صمويل عبود، مرجع سبق ذكره، ص56.

وفق المعيار القانوني يتم تقسيم المؤسسات الاقتصادية إلى قسمين؛ مؤسسات خاصة تُولد في شكل عقد تأسسي طبقاً لأحكام القانون الخاص، ومؤسسات عامة تنشأ بموجب قانون تأسيسي تابعة للقطاع العام وخاضعة للقوانين الخاصة بهذا القطاع، وحالياً تخضع لمزيج من القانون العام والخاص.

أولا: المؤسسات الخاصة

ترتكز هذه الشركات على الإقتصاد الحر القائم على آلية السوق الحرة والمنافسة التامة لتحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، ويَفترض وجودُ القطاع الخاص عدم تدخل أي فئة (دولة أو غيرها) في النشاط الإقتصادي بشكل يتعارض مع قواعد المنافسة الحرة[1]، وتتفرع هذه المؤسسات إلى نوعين أساسين:

1)المؤسسات الفردية:

يقوم فيها رب العمل كشخص طبيعي بدمج عوامل الإنتاج المختلفة لتحقيق جملة من الأهداف، وهذه المؤسسة تعتبر الشكل النموذجي لمؤسسة القرن19، حيث يمثل رب العمل في نفس الوقت المنظم وصاحب رأس المال، ومع ظهور المؤسسات المالية وتطورها نشأ الفصل بين عوائد عوامل الإنتاج، فأصبح رب العمل هو المنظم الرئيسي للمؤسسة، ويدخل في إطار هذا النوع من المؤسسات كل من الوحدات الحرفية والمؤسسات المصغرة والصغيرة.

2) مؤسسات الشركات:

تنشأ هذه المؤسسات على شكل عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشتركٍ بتقديم حصةٍ من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحمّلون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[2]، ويمكننا التميز بين الشركات المدنية والشركات التجارية من طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة والغرض الذي تسعي إلى تحقيقه، فإذا كان الغرض إمتهان الأعمال المدنية كانت الشركة مدنية وإذا كان امتهان الأعمال التجارية كانت

(1) ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:2001، ص18.
(2) المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

الشركة تجارية، أما إذا كان الإمتهان مختلطاً فالعبرة بنشاطها الأساسي الغالب[1]، والذي يهُمنا في موضوع الإقتصاد هو الشركات التجارية التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

2-1) شركات الأشخاص:

تقوم هذه الشركة في تكوينها على الإعتبار الشخصي، بحيث يُمتنع الاستمرارُ في مزاولة الشركة لنشاطها إذا انقضت صفةُ الشريك عن أحدهم، ويستند الإعتبار إلى عناصر الثقة والتآلف التي ترتبط عادة بين الشركاء، وشركات الأشخاص في القانون الجزائري ثلاثة أنواع:

2-1-1) شركة التضامن

تتكون هذه الشركة بين شريكين أو أكثر، مسئولين بصفة شخصية مطلقة وبوجه التضامن عن ديون الشركة، وتسمى هذه الشركة بأسماء الشركاء جميعاً، وهؤلاء الشركاء يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة، ويتقاضَوْن الأرباح ويتحملون الخسائر بنسبة ما قدموه من الحصص في تكوين رأسمال الشركة، ويمكن أن يكون نشاط هذه الشركة في القطاعات الإقتصادية المختلفة دون مخالفة القانون والنظام العام.

2-1-2) شركة التوصية

تشمل فئتين من الشركاء، أُولاهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون ما سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية، وهم مسئولون بصفة تضامنية مطلقة عن إيفاء ديون الشركة، والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون حصصهم ولا يُلزم كلُ واحد منهم إلا بنسبة ما قدمه، ويتكون عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين وحدهم دون الشركاء الموصين، ولا يُمنع الشريك الموصي من مباشرة حق الرقابة على الشركة باعتبارها من الحقوق المبنية على صفة الشريك، وتنقسم شركة التوصية إلى قسمين:

- شركة التوصية العادية، وفي هذه الحالة لا يستطيع الموصون تداول حصصهم.

(1) عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر:2000، ص103 و211.

- شركة التوصية بالأسهم، تكون فيها حصص الموصين في شكل أسهم، وهذه الأسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركات المساهمة[1].

2-1-3) شركة المَحَاصَة

وهي الشكل الوحيد من أشكال الشركات الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية[2]، حيث تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر، وهذا العمل يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص، ويتفرع عن ذلك أنَّ هذه الشركة ليس لها إسم أو عنوان، كما أنها لا تتمتع بذمة مستقلة عن ذمم الشركاء بل يَضَلّ كل شريك مالكا لحصته في الأصل، وليس لها موطن أو جنسية، ضف إلى ذلك أنها لا تخضع للإشهار ولا للقيد في السجل التجاري، وتكون تجارية أو مدنية تبعاً للغرض الذي قامت من أجله، والذي يتولى إدارة الشركة يعمل لحسابه الخاص دون ذكر الشركاء.

2-2) الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إن هذا النوع من الشركات يلاءم استغلال المشروعات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ويرغب أربابها من الإستفادة من مزايا شركة المساهمة من حيث تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة والاحتفاظ بحق المساهمة الفعلية في إدارة المشروع التي قامت الإدارة من أجل تحقيقه، فهذه الشركة تختلف عن شركة التضامن بمحدودية مسؤولية الشريك بقدر الحصص التي يقدمها، وتتميز عن شركة التوصية في كون الشريك له الحق في إدارة المشروع، كما أنها تحتاج إلى قيمة محدودة وغير مكلفة من رأس المال بخلاف شركة المساهمة التي تحتاج إلى نفقات بالغة، الأمر الذي يفسر اعتناقَ الجزائر لهذا النوع من المؤسسات[3]، فقد نص القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية المستقلة رقم 01-88 الصادر سنة 1988 أنّ المؤسسات الإقتصادية العمومية التابعة للجماعات المحلية تدخل في قائمة الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

2-3) شركات المساهمة (الأموال) :

(1) هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية، بيروت:1997، ص.ص144-192.
(2) Jean tin : société en participation, encyclopédie Dalloz société ,1982-n028.
(3) عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص325.

كانت هذه الشركات أبرز العوامل وراء النهضة الاقتصادية في أوربا، وأهم الدوافع التي أسرعت بعجلة النمو الإقتصادي في الدول الرأسمالية منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى وقتنا الحالي، وهي بمثابة الشكل النموذجي للمشروعات الكبيرة، إذ أنها تسمح بتجميع طاقات إدخارية عظيمة في صورة اكتتابات في أسهم متساوية وقابلة للتداول، وتُعرِّف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها هي" الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"، ولا مكان للإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات حيث يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة، وقد عُدِّلت المادة السابقة بموجب المرسوم رقم 93-08 المؤرخ سنة 1993 أنه زيادة على التعريف السابق" لا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من تسعة".

وتَضْمن الأسهم في هذه الشركة للشريك حق المساهمة في إدارة المؤسسة عن طريق حضور الجمعيات العامة والتصويت على القرارات ولكن في حدود القانون التأسيسي للشركة الذي ينص على العدد الأدنى للأسهم الذي يسمح للشريك بالتصويت.

ثانيا: المؤسسات العمومية:

لم يستقر الفقه على تعريف معين للمؤسسة العامة، وزاد الأمرَ تعقيداً إختلافُ الفقهاء والإقتصاديين حول مدى اعتبارها من حيث لا مِرفقا عاماً أو مشروعاً عاماً، مع اتفاقهم على كونها تتزود بالشخصية المعنوية، إلا أن هذه التعريفات تختلف فيما يتعلق بالأسانيد والمُبررات التي اعتُمد عليها في ذلك، الأمر الذي يجعلنا نشُك في صلاحية هذه التعاريف، خاصة إذا علمنا أنها قد وُجِّهت إليها عدةُ انتقادات، ومن هنا فنحن نميل إلى الأخذ بالتعريف الذي ذكره الدكتور " حماد محمد شطا "، حيث اعتبر المؤسسة العامة " جزء أو حصة من المال خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية، يدار بطريق الإدارة المباشرة مفوضة الإختصاص"[1]، وعلى هذا الأساس تتميز المؤسسة العامة بثلاثة خصائص، تتمثل في[2]:

-أنّ الدولة هي التي تُحدد نشاطاً ما أنه مؤسسة عامة، عن طريق تمويل وتسيير هذا النشاط لإشباع الحاجات العامة.

(1) حماد محمد شطا، نظرية المؤسسات العامة، الجزء الثاني، معهد الحقوق، جامعة الجزائر: 1979، ص.ص75-109.
(2) عماري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص50.

- الهدف الأساسي للمؤسسة العامة هو الإنتاج أو تقديم الخدمات للجمهور.
- أن المؤسسة العامة تدار بطريقة الإدارة المباشرة، ولكن مع تطور الإصلاحات الإقتصادية تمتعت هذه المؤسسة بإدارة مفوضة الإختصاص في المسائل غير المصيرية المتعلقة بالمال العام أو الهدف الذي خصص من أجله، ولذلك مُنحت الشخصية المعنوية حتى تتمكن الدولة من محاسبتها ومساءلتها مالياً بهدف حماية المال العام من الضياع والإتلاف، وهذه هي نقطة الخلاف بينها وبين المرفق العام الذي يدار بطريقة مباشرة عن طريق منظمة أو هيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وعند الضرورة يدار عن طريق الإمتياز أو الشركات المختلطة، ورغم اختلافهما في طرق الإدارة إلا أنهما يخضعان لنظام قانوني واحد هو القانون العام، وإن كانت المؤسسات العامة وخاصة الإقتصادية منها تستعين على درجات متفاوتة بقواعد ووسائل القانون الخاص بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة في بعض الأحيان.

وتتفق وجهة النظر هذه مع القانون الجزائري في تحديده للمؤسسة العامة [1]، إلا أنها تختلف عنه في كونها لا تشترط أن يكون جميع تراثها من الأموال العامة، بل يكفي فيه أن يكون جزء منه من المال العام، كما تتميز هذه النظرة عن القانون الجزائري في اعتبارها أن المؤسسات العامة الإقتصادية تخضع للقانون العام، في حين يعتبرها القانون الجزائري خاضعة لأحكام القانون التجاري أساساً[2]، وهذا مخالف للواقع، إذا أن هذا الأخير يبقى محفوفاً بالعديد من قواعد القانون العام التي كثيراً ما يرجع إليها، ويجدر التنبيه إلى أن المؤسسة الإقتصادية العمومية هي المؤسسة التي تتولّى القيام بنشاط إقتصادي سواء تمثل ذلك في عمل صناعي في شكل إنتاج مواد أو عمل تجاري في صورة تقديم خدمات، فهي تقوم على ثلاثة أركان: الإستقلالية، القيام بنشاط إقتصادي، الخضوع في التعامل لقواعد القانون التجاري[3]، ولهذا فقد لجأ القانون إلى تمييزها عن المؤسسات والهيئات المشابهة الأخرى العاملة في القطاع الإداري أو الإقتصادي كالهيئات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، والجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى [4].

(1) أنظر المادة 02 من الأمر رقم (71-74) المؤرخ في 16 نوفمبر 1971.

(2) أنظر المادة 03 والمادة 07 من القانون 88-01، والمادة 02 و41 من القانون 88-04.

(3) A.Brahimi : l'économie Algérienne, ALGER : o.p.u, 1991, p 428.

(4) محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1992، ص.ص46-51.

وتنقسم المؤسسات العمومية إلى نوعين، هما [1] :

1) المؤسسات العمومية كلياً:

تُعبِّر عن مؤسسات رأسمالها تابع للقطاع العام؛ لكنّها تُسَير من طرف أشخاص مختارين من الإدارة العليا، وتشمل هذه المؤسسات المؤسسات الوطنية التابعة للوزارات والمؤسسات التابعة للجماعات المحلية التي تكون عادة ذات أحجام متوسطة وصغيرة.

2) المؤسسات العمومية جزئياً (المختلطة):

ظهرت هذه المؤسسات مع مطلع القرن التاسع عشر لمراقبة بعض القطاعات الإقتصادية والتحكم فيها من طرف الدولة، حيث يشترك في تكوينها طرفين: أحدهما يمثل القطاع العام والثاني يمثل القطاع الخاص، ويتم إنشاء هذه المؤسسات عن طريق الإتفاق بين الطرفين، وغالبا ما تكون مساهمة الدولة تزيد 51% في رأس المال، وقد تقل عن 50% في بعض البلدان كما هو الحال في الجزائر(الخوصصة التدريجية)، وهذا راجع لإمكانية الدولة إصدار قوانين ومراسيم تخضع لها المؤسسات المختلطة، وقد تظهر هذه المؤسسات كذلك عن طريق حيازة جزء من رأسمال مؤسسة خاصة مع التعويض (التأميم)، وهذا من أجل التحكم في المراقبة اتجاه المؤسسات الخاصة لتحقيق التنمية الإقتصادية، ومن الدوافع المؤدية إلى ظهور المؤسسات المختلطة – خاصة إذا كان الطرف الخاص أجنبياً – إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا الحديثة وتقنيات التسويق ومحاولة الدخول إلى الأسواق الدولية مقابل امتيازات مختلفة.

(1) ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص59.

المبحث الثالث: مدخل تشخيص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من منطلق المبحثين السابقين نفكّر دوما في دعم المؤسسات الإقتصادية التي أثبتت جدارتها بدعم التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ملاحظة أنها المحور الاساس الذي يدور عليه رحى الحركة التنموية في العالم بأكمله، وهو الأمر الذي أثبتته المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في كثير من الدول المتقدّمة، خاصة بعد النداء عليها كمنجد من الازمة المالية الخانقة التي عصفت بالولايات المتحدة الامريكية وألقت بظلالها على الدول النامية ذات العلاقات المثبتة بعملة الدولار، لتلك الاهمية حاولنا أن نبحر في كوامن هذا النوع من القطاع وتشخيص وظائفه لإنجاح طرحه كبديل إستراتيجي يمكّننا من النهوض بالإقتصاد الوطني بعد سبات عميق أصابه.

فلقد لعبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في العمليات التنموية لكثير من الاقتصاديات، خاصة تلك التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستديمة ككوريا وهونج كونج والهند والصين وغيرها، وهذا بعد التأكد من أن لهذه المؤسسات مكانة هامة في الدول الغربية من حيث مساهمتها في التنمية الإقتصادية لها مما جعلها محل اهتمام من طرف كثير من رجال السياسة والباحثين الاقتصاديين في.

يرجع السبب في ذلك إلى صمود هذه الأخيرة أمام كثير من الهزات التي عرفتها الأسواق العالمية بفضل صلابة جهازها الإنتاجي وقدرة تحكم مسيِّريها في إدارتها التنظيمية بما يتلائم مع متطلبات التحولات الإقتصادية العالمية، حيث ساعدت في أزمات البطالة على خلق مناصب شغل دائمة وتلبية حاجيات السوق المحلية بل والدولية كذلك من خلال اقتحامها لعالم الصادرات بحكم كونها تحتل مكانا هاما في قائمة الطاقة الصناعية لكثير من البلدان، ورغم ذلك إلا أن هناك كثير من الإشكاليات تبقى تطرح نفسها أمامنا من حيث حجم هذه المؤسسات ومفهومها وقدرتها على تحقيق التنمية الإقتصادية.

لتوضيح ذلك وابراز اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في واقع اليوم حاولنا تقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات الوطنية
المطلب الثالث: أهمّ وظائف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختلف الإقتصاديون والمؤسسات الدراسية في تحديد مفهوم جامع ومتفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، الأمر الذي جعلنا نطّرد بعض المفاهيم المتعلّقة بهذا القطاع، ولعل الاختلاف في ضبط هذا المصطلح راجع إلى وجهات النظر بين المهتمين بهذا القطاع وبعض الظروف المحيطة، ضف إلى تباعد النقاط الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى؛ وفي كل من الدول المصنعة والدول النامية، بل حتى في نفس البلد أحيانا قد تختلف الوكالات في تحديد مفهوم متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة عند اختلاف النشاط الإقتصادي، وطالما يستمر ذلك، فلئن كانت هناك مبررات لاختلاف التعاريف بين الدول حسب مؤشرات التطور، إلا أنه من التهور والتخلف أن تستمر صعوبة تعريف متفق عليه في نفس البلد الواحد، لما لذلك من عدة آثار سلبية على كثير من الميادين، فماهو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟.

أولا: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصرنا الحديث غياب تعريف عالمي موحد يحظى بالرجوع إليه من طرف الباحثين والمهتمين بهذا المجال، ولعل ذلك يرجع إلى التفاوت في تنمية قوى الإنتاج بين الدول المتقدمة والدول النامية من جهة، وبين طبيعة المؤسسات داخل نفس الدولة، لاسيما في الدول النامية من جهة أخرى، وقد يحدث هذا التفاوت في نفس البلد عند إختلاف درجة نمو قطاعات النشاط الإقتصادي، هذا ولقد بذلت قصارى جهدي هنا – بعد النظر الدقيق والإستقراء – في البحث عن المعايير المختلفة والضوابط الوضعية التي يمكن الإهتداء بها إلى تصنيف المشاريع ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث عدم ذلك، ومن ثم يصبح هذا الأخير مؤهلا لعدة استفادات وقوانين داعمة، أهمها الإستفادة من التيسيرات والمساعدات التي تقدمها الحكومة لهذا القطاع.

ومن أهم المعايير التي ضبطت تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي[1]:

1) المعايير النوعية:

تركز هذه المعايير على طبيعة التنظيم الاداري السوسيولوجي الذي يتحكم في تسيير الموارد البشرية داخل القطاع، حيث أخذت في حسبانها عدة خصائص سيكولوجية، من شأنها التمييز بين أنواع المؤسسات الإقتصادية، وتقوم هذه الخصائص على أساس نموذج التسيير والإدارة، وطبيعة العمل، وهيكل التنظيم.

ومن أهم هذه الخصائص:

1-1) المسؤولية:

المدير في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصفته موظف يقوم بأداء العديد من الوظائف بصفة مباشرة، في حين أن هذه الوظائف توزع على عدة أشخاص في المؤسسات الكبيرة.

1-2) الملكية:

(1) محمد بلقاسم بهلول، الإستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر:1990، ص 353.

الشيء الذي لاحظته من خلال هذا المبحث – خاصة في المجال الإحصائي – أنّ أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في عدة أشكال، منها ما تأخذ شكل شركات أشخاص، أو شركات أموال، وكثير من هذه الغالبية عبارة عن مشروعات فردية وعائلية، يكون للمالك فيها دور كبير في كافة المستويات الإدارية والتسييرية.

1-3) الميزة التنافسية:

إن ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن نظيرتها الكبيرة هو مدى سيطرتها على الأسواق المحلية، وذلك عن طريق هيمنتها على قوى العرض والطلب والتحكم في شروط الإنتاج، خاصة في المدى القصير، وكل ذلك يرجع إلى تمتعها برصيد معتبر من رأس المال، وميزة تنافسية رائدة في ترويج منتجاتها، وإبداع تكنولوجي ممتاز في إتقان هذه المنتوجات.

ومن أجل الإقتصار على الواقع الإقتصادي والحياة العملية في وقتنا الراهن، نتطرق في ما يأتي لأهم المعايير المستخدمة حاليا في تصنيف حجم المؤسسات، حيث أنّ الملاحظ أنّ أغلبية هذه المؤشرات تصنف ضمن المعايير الكمية، مما يقودنا قبل ذلك أن نشير إلى إعطاء نظرة حول هذه المؤشرات.

2) المعايير الكمية:

تربط هذه المعايير بين مجمـــوعة من المؤشرات والمقاييس الإقتصادية، سواء منها التقنية أو النـــقدية، وهي كثيرة، منها: عوامـــل الإنتاج[1]، والقيمة المضافة ورقم الأعمال...إلخ، وفي هذا الإطار وددت التنبيه إلى نقطة مهمة، ترتب على إهمالها أثر كبير في تصنيف المؤسسات ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما في الدول المتخلفة التي ذهبت إلى التقليد الأعمى للعالم الغربي في تعريف المصطلحات، دون مراعاة للتفاوت التنموي بين العالَميْن، وهذه المُلاحَظة تتمثل في وجوب الإعتراف باختلاف أرقام الحد الأعلى الخاصة بالعمالة ورأس المال وغيرهما من المؤشرات من بلد إلى آخر[2]، وذلك حسب مرحلة النمو الإقتصادي التي تواكبها الدولة، وحسب الوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج المختلفة فيها، فالمصنع الصغير في الولايات المتحدة الأمريكية قد يصنف ضمن المصانع الكبيرة في كثير من الدول النامية، والعكس غير صحيح.

(1) من أجل معرفة سبب ضعف هذه المقاييس بانفرادها أنظر ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، ص.ص62-64.

(2) Henri Duhamel, stratégique et direction de l'entreprise , CLET, 1986, PP56-57.

هذا وبالإستقراء والبحث العميق قام الإقتصاديون بحصر هذه المعايير في مايلي:

2-1) معيار حجم العمالة:

وهو المقياس الأكثر شيوعا في دول العالم، وسبب ذلك هو: توفر المعطيات الخاصة بالعمالة في كثير من هذه الدول، غير أننا نستنكر الإستقلال بهذا العامل منفصلا لوحده في القياس، لأن إستعمال العمالة وحدها لا يعكس الوضع الحقيقي لحجم المشروع، نتيجة لاختلاف مؤشر (رأس المال\العمل) بين مختلف الصناعات، فقد صادفنا في هذ البحث صناعات عديدة تتطلب مقادير قليلة من الإستثمارات الرأسمالية، وتوظف عددا كبيرا من اليد العاملة، ولا شك أنه من الخطأ ضم هذه الصناعات في قائمة الصناعات الكبيرة على أساس معيار العمالة وحده، والعكس كذلك صحيح، فنستخلص من ذلك أنّ إستخدام مؤشر العمالة وحده في تصنيف المؤسسات يؤدي بنا إلى إدخال مشروعات كبيرة الحجم ذات كثافة رأسمالية وتكنولوجيا عالية ولكنها تستعمل عددا قليلا من العمال إلى ميدان الصناعات الصغيرة، ولا شك أن هذا خطأ ووهم بيّن، وعليه نشير إلى أنّ هذا المعيار لا يصلح وحده في الحكم على حجم المشروع[1].

2-2) معيار رأس المال:

وفي هذا العنصر نجيب عن عدة تساؤلات، أهمها: ما هو المقصود من رأس المال؟ لأن رأس المال أنواع، فإذا كان المراد به رأس المال القانوني، فالمقارنة بهذا الأساس تتصادم مع معطيات الإقتصاد الكلي، كزمن تأسيس الشركة، وتغيُّر القيمة الحقيقية للنقود نتيجة الإرتفاع المستمر للمستوى العام للأسعار، وأما إذا كان المقياس هنا هو رأس المال العامل، فهناك اتجاه يستبعد ذلك لكثير من الإعتبارات، منها: أنّ هناك بعض القطاعات تعظم فيها أهمية هذا المؤشر ومكانته في الأموال الخاصة للشركة، كالقطاعات التجارية مثلا، إذ أنّه يصير من الصعب مقارنتها مع المؤسسات الإنتاجية التي تعتمد أساسا على رأس المال الثابت، ضف إلى ذلك أن العناصر التي يتكون منها رأس المال العامل تختلف باختلاف النشاطات، ويتوقف ذلك على كفاءة الإدارة ومعدل دوران رأس المال، ونتيجة لما ذكرناه من الإعتراضات توجه بعض الباحثين الإقتصاديين إلى تفضيل استخدام رأس المال الثابت وحده[2]، إلا أن هذا المعيار هو الآخر لا يخلو من الإنتقادات، خاصة إذا كانت المقارنة بين المؤسسات على مستوى القطاعات

(1) محمد محروس إسماعيل، إقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية:1997، ص216.
(2) المرجع السابق، ص217.

الإقتصادية، فلا يصح مثلا أن نقيس بين مؤسسة تجارية مع أخرى صناعية بواسطة هذا المقياس، لأن طبيعة الأولى لا تستلزم رأسمالا ثابتا ملازما في النشاط، عكس الثانية التي تستخدم وسائل إنتاج ذات تكلفة عالية، بل حتى في نفس الفرع – أحيانا – يتدخل العامل التكنولوجي ليشكك في صحة المؤشر السابق وصلاحيته للمقارنة بين المؤسسات وتصنيفها.

2-3) معيار رقم الأعمال والقيمة المضافة:

وهذا الأخير بدوره يبقى كذلك ذا أهمية ضعيفة نسبيا، ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها: أنّ حجم المبيعات يتحدد حسب تفاعل قوى السوق (قانون العرض والطلب)، فرقم الأعمال في منطقة إستراتيجية لمؤسسة صغيرة قد يتضاعف على رقم أعمال مؤسسة كبرى في منطقة نائية، كما أن مبيعات المؤسسة – عموما – قد تعاني من ظاهرة التضخم والتي تجعل هذا المعيار متذبذب في الفترة القصيرة، لأنّ النظر إلى الناتج الإسمي (النقدي) للمؤسسة على أنه حاصل الكميات الفعلية من المنتجات النهائية في فترة زمنية معينة مقدرة بالأسعار الجارية (السائدة في هذه الفترة) وفهمه على ضوء القيمة المحددة في فترة الأساس خطأ مضَلِّل قد يقود إلى التلبيس في التحليل الاقتصادي، نتيجة لتغير القيمة النقدية مع الزمن، والمعروف أن هذا التغير يرجع إلى سببين رئيسيين، الأول تغير حجم المنتوجات كما ذكرنا، والثاني تغير أسعار هذه المنتوجات، ولهذا نجد الإقتصاديين يميلون إلى الإهتمام كثيرا بالقيم الحقيقية للمبيعات مع أخذ معدل التضخم بعين الإعتبار على أساس الأسعار المثبتة لفترة معينة تسمى (فترة الأساس)، ضف إلى ذلك أن رقم الأعمال يتضمن كلا من الأرباح والتكاليف، ولا يعكس حجم وكفاءة عوامل الإنتاج، ومن ثم فإن أفضل طريقة – على الأقل – تستخدم للحكم على كون المشروع صغيرا أو كبيرا تتمثل في مؤشر القيمة المضافة بإعتبارها مزيج لعوائد عوامل الإنتاج المختلفة، إذا أنها تعكس قيمة هذه العوامل بشكل يسمح بالمقارنة بين المؤسسات في نطاق أو سع وعبر كل زمن[1].

2-4) معيار حجم العمالة ورأس المال (المعيار المزدوج):

يعتبر هذا المعيار من أكثر المقاييس شيوعا وإستخداما في قياس حجم المؤسسات، غير أنه لا يخلو هو الآخر من العيوب والمخاطر على المستوى الوطني، فعلى أساسه قد تتعمد المؤسسة إلى رفض توظيف جديد من العمالة رغم حاجتها إلى ذلك، بغرض الإستفادة من برامج الحكومة المساعدة للصناعات الصغيرة، ولا شك أن هذا

(1) ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص.ص63-64.

الإحتيال ينعكس على المجتمع بعدة سلبيات، أضرُّها: عدم المساعدة في التخفيف من حدة البطالة وإرهاق العاملين الاخرين بمهام ذلك المنصب الشاغر.

وبعد بحث طويل على ضوء المعايير السابقة نتطرق للتعريفات المختلفة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم إلى تعريف دقيق يوافق المنطق – مع الإشارة إلى أن المعايير المستخدمة قد تختلف من بلد إلى آخر–.

ونبدأ بالجدول التالي الذي يوضح تقسيم المؤسسات حسب حجمها لمجموعة من الدول على أساس عدد العمال:

الجدول رقم(2-1): تقسيم المؤسسات حسب حجمها لمجموعة من الدول

البلدان	عدد العمّال		
	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة	مؤسسة كبيرة
النمسا	9-1	100-10	100 <
بلجيكا	50-1	200-51	201 <
الدنمارك	50-1	200-51	201 <
و.م.أ	250-1	500-250	501 <
فرلندا	50-1	200-51	201 <
فرنسا	49-1	499-50	500 <
إنجلترا	49-1	200-51	201 <
اليابان	20-1	500-50	501 <
النرويج	20-1	100-21	101 <

سويسرا	20-1	100-21	101 <
ألمانيا	49-1	499-50	500 <

Source: GREPME (groupe de recherche en économie et gestion des PME), « les pme bilan et perspectives », (paris: economica, 1994), p26.

وهكذا نلاحظ أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس له تحديد متفق عليه بين الدول، ففي اليابان وألمانيا مثلا، ينطوي تحت مفهومهما كل المؤسسات التي توظف أقل من 500 عامل، وفي نفس الوقت يكون حجم العمالة المعتبر في المغرب العربي محدد بـــ: 200عامل، وفي تونس أقل من 50 عامل[1]، بل في بعض الأحيان نجد في نفس الدولة إختلافا في تحديد المعايير التي تصنف على أساسها المؤسسات، ففي سنة 2000 مثلا تم زيادة قَيْد آخر في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا، حيث اشتُرِط تحقيق مبيعات صافية أقل من 100 مليون DM في السنة[2]، وذهبت اللجنة الأوربية إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها[3]: كل مؤسسة توظف أقل من 250 عامل وتتمتع بالإستقلالية، ولا تنتسب إلى أي مؤسسة إقتصادية أخرى، ويجب أن لا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو، وأن لا تتجاوز الميزانية التقنية 27 مليون أورو، وهذا التعريف يشتمل على:

المؤسسات الصغيرة التي توظف أقل من 50 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 7مليون أورو.

المؤسسات المصغرة – micro entreprise – وهي التي توظف أقل من 10عمال، ويبين الجدول التالي تعريفا متطورا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض دول العالم على أساس معايير كمية منضبطة.

الجدول رقم (2-2): المعايير الكمية في تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبعض البلدان

(1) Abdelwahab Rezig, Med Said mussette, « développement et PME en Algérie », CREAD, p63.
(2) Organisation de coopération et de développement économique (OCDE), « perspectives de L'OCDE sur les PME ».paris, éd: 2000, p233.
(3) Ibid, p234.

البلدان	عدد العمال مؤسسة مصغرة	عدد العمال مؤسسة صغيرة ومتوسطة	رقم الأعمال C.A	القيمة المضافة TVA %	الإستثمارات الصافية %
ألمانيا		500	100 مليون DM صافي	45	46
كوريا الجنوبية	0 - 9	300		33	
الدنمارك	0 - 9	أقل من 250			
النمسا		أقل من 250			
إسبانيا	أقل من 10	أقل من 250			
و.م.أ		أقل من 500			
فلندا		249			
فرنسا	أقل من 20	499		56	
اليونان	أقل من 10	100	800 UMRS		
هنقاريا	أقل من 100	أقل من 500			
إيطاليا	أقل من 50	200			
المكسيك	1 - 100	أكثر من 250			
النرويج		200			
نيوزلندا	أقل من 10	أقل من 50			
بولندا	أقل من 100	أقل من 250			

البلدان المنخفضة		أقل من 250			
البرتغال	أقل من 50	أقل من 200		70	
التشيك		أقل من 250		38	
السويد		أقل من 200			
سويسرا	أقل من 50	أقل من 249			
بريطانيا	أقل من 50				
الإتحاد الأوروبي					

Source : OCDE , Op.cit, p 200.

ولكن مع كثرة الإختلاف والتناقض بين الدول الأوربية في تعريف هذا القطاع، ظهر التحديد الأخير في إطار السوق الأوربية المشتركة، والذي إقترحه البنك الأوربي للإستثمار، حيث اعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبارة عن منظمة تحقق الشروط التالية[1]:

- عدد العمال المشتغلين لا يتجاوز 500عامل.
- حجم الإستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أوربية أو أقل.
- المساهمة في رأسمالها من طرف أعوان خارج صاحب المؤسسة لا تتجاوز 30%.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهر تضارب كبير في المعطيات بين مختلف الهيئات والوكالات المتجسدة في الدولة، مما أدى إلى تقديم إحصائيات مختلفة ومتناقضة، ترتبت عليها عدة أخطاء، سواء من الناحية النظرية أو العملية، ولم يستقر الأمر إلا بعد ظهور قانون منظِّمٍ ومؤطر لهذا القطاع؛ سُمّيَ بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن حينها بدأ يظهر الإتفاق على مفهوم معين في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(1) Houacine Brahim, « financement des petites et moyennes entreprises », thèse de magister, E.S.C, 1999, p38.

ففي بداية السبعينات مثلا جاء في تقرير خاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي[1]: كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا، وتشغل اقل من 500 عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي يقل عن 15 مليون دينار جزائري ويتطلب إنشاءها استثمارات تقل عن 10 مليون دينار جزائري.

ثم ظهر تعريف المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL)، حيث تم التفريق بين المؤسسات الصغيرة التي تشغل أقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال يصل إلى 10 مليون دينار جزائري وبين المؤسسات المتوسطة في الحدود السابقة، وحسب قاعدة المعايير المتخذة من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (EDCO) والمكملة في 2000 للدستور العالمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تم التوقيع عليها من طرف الجزائر؛ تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كل مؤسسة لإنتاج السلع والخدمات تستخدم من1 إلى 250 شخص ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار جزائري، أو مجموع ميزانيتها السنوية لا تتجاوز 500 مليون دينار جزائري.

وبعد دراسة معمقة ومحيطة بجميع الجوانب الإقتصادية لاسيما تلك المتعلقة بتغير قيمة النقود تبعا لتطور معدل التضخم قامت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في أواخر سنة 2001 بتقديم مشروع قانون يفرق بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، يتلخص مضمونه في الجدول التالي[2]:

الجدول رقم (2-3): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

	المؤسسات المصغرة	المؤسسات الصغيرة		المؤسسات المتوسطة
عدد المستخدمين	من01إلى09	من10إلى49		من50إلى250
رقم الأعمال	<20مليون دج	<200مليون دج		من200مليون إلى2مليار دج
النتيجة	< 20مليون دج	<200مليون دج		من100إلى500مليون دج

(1) Ammar sellami , petite et moyenne industrie et développement économique , entreprise du livre, 1985,p34.

(2) أنظر المواد 4-5- 6-7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرر في ديسمبر سنة 2001.

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات الوطنية

مما اتفق عليه جميع المسؤولين وأصحاب القرار في العالم أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها مكانة عظيمة في تحقيق الإستقلال الإقتصادي واستقراره لِما لها من مزايا وخصائص نفتقدها في المؤسسات الكبرى، من ذلك أنها سهلة التكيّف مع التحولات العالمية والأزمات الإقتصادية العاصفة بأدوات التنمية، تلك المرونة جعلتها في غالب الأحيان قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية من جهة وتوفير مناصب الشغل من جهة أخرى، وهذا أمر عسير كما هو معروف في هذا الشأن، ولهذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محظوظة بالأولوية ضمن مختلف برامج التنمية للبلدان الأكثر تطورا، الأمر الذي جعلها تعتلي مناصب معتبرة في قطاع الصناعة.

ففي الجزائر مثلا كانت الأوضاع في السابق مشجعة على إنشاء المجمّعات الإقتصادية الكبرى، ولكن الخيار الإقتصادي كان خلاف ذلك، حيث فرضت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها في فترة ما بعد التسعينات كنتيجة لتقسيمات المؤسسات القاعدية الفاشلة، غير أن هذا النوع من النّتاج كان بحاجة مُلحّة إلى تقنيات التنظيم والتسيير مما دفع بالدولة إلى تأهيله وتمكينه من القيام بالدور الإقتصادي المنوط به من خلال إصلاح الإقتصاد وتحريره، كتجربة إستراتيجية في الجزائر على خطى البلدان النامية التي حققت نهضتها بواسطة تأهيل هذه المؤسسات حتى أصبحت تشكل عمودها الفقري، وما دعوة الولايات المتحدة الامريكية إلى ضرورة الاهتمام بالمشاريع المقاولاتية لتحريك الطلب الكلي الفعال بعد الازمة المالية إلا دليل على التوجه العام إلى الاهتمام بهذا القطاع واهميته في علاج الازمات.

أولا: مزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة طوق النجاة في كثير من البلدان عند بروز المشكلات، وخاصة مشكلة البطالة والكساد الكاسح، والدور الذي لعبته في تطوير اليابان وتحويلها من دولة مهزومة إلى عملاق إقتصادي وإمبريالية جديدة تخترق حدود أقوى الدول في صناعتها أفضل دليل لكل باحث ودارس في هذا المجال[1]، فما هو سر نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟. وما هي تلك المميزات والخصائص التي جعلت هذه المؤسسات كركيزة

(1) توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء، عمان: 2002، ص.ص24-31.

أساسية لبناء الإقتصاد الامريكي وبعثه من جديد بعد أزمة الرهن العقاري التي أفلست الخزينة العمومية؟ يمكننا الاشارة إلى مجموعة من الخصائص المهمة التي جعلتنا نستنتج ولو بشبه التأكد أنّ هذا القطاع يحظى بهذه الأهمية، من ذلك:

1) المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحدودية حصتها في الاسواق، الامر الذي يجعلها تتمكن من التعرف على شخصيات زبائنها وسد رغباتهم واحتياجاتهم التفصيلية بطريقة مباشرة، ودراسة اتجاهها مستقبليا، وبالتالي سرعة الإستجابة لتغير هذه الرغبات، بخلاف المؤسسات الكبيرة التي تحتاج إلى تكوين عدة إستراتجيات وسياسات وفق دراسات ميدانية في بحوث السوق، والشيء الملاحظ كذلك أنّ السوق تتميز بالتغير المستمر وسرعة التقلبات ممّا يتطلب من المشروعات الكبيرة تكاليف باهضة في إعداد البحوث والإستجوابات، فضلا عن تلبية الرغبات، وهو عكس ما تحظى به المؤسسات الصغرى.

2) قوة العلاقات بالمجتمع:

من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قوة علاقاتها بالمجتمع المحلي المحيط بها، وهذا الأخير يعتبر خير عون لأصحاب هذه المشروعات عند مواجهة المشاكل التي تعرقل عملها، ضف إلى ذلك أنّها تستفيد من الترويج لمنتجاتها من خلال الأخبار المتناقلة بين زبائنها.

3) المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين:

من الخصائص التي تميز بين المشروعات الكبيرة والصغيرة في التعامل مع الزبائن، كون هذه الأخيرة تتفوق في توطيد العلاقات الشخصية في إدارة الموارد البشرية، وقلة الأساليب والطرق في استقطاب العمال واختيارهم، حيث أن التوظيف والتعامل عادة ما يعود الى اعتبارات شخصية وتنظيمات وعلاقات غير رسمية، كالقرابة الأسرية بينهم مثلا، والشيء المحمود في هذه المؤسسات كذلك هو أن قلة العاملين تساعد صاحب المشروع في الإشراف المباشر عليهم وتسهيل الإتصالات بينهم، وكل ذلك يجعل التصرفات داخل المنظمة سريعة، والقرارات فورية ومتلائمة مع طبيعة المشكلة مما ينعكس إيجابيا على الكفاءة والفاعلية.

4) مرونة الإدارة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبني سياسات جديدة عند حدوث النوازل والازمات، على العكس من المشروعات الكبيرة التي تكثر فيها مراكز اتخاذ القرار ورسمية العلاقات الوظيفية وتدرجها في تسلسلها الهيكلي مما يجعل اتخاذ القرار الإداري يأخذ وقتا طويلا نسبيا لا يتأتى إلا بعد فوات الأوان وحدوث الكوارث، بخلاف المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتميزة بسرعة المرونة والتأقلم حتى في حالات مصيرية، مثل الرغبة في الانسحاب من السوق.

5) الميزة التنافسية:

من الحقائق الرائعة التي لا يمكن إغفالها أن المنافسة تبقى قائمة بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة، ولا يشكّ أحد في أن المنافسة الحرة هي الأداة الفعالة في تحقيق أهداف النظم الإقتصادية المعاصرة، وفي هذا الإطار يرى الإقتصاديون أن الأسلوب الفعال والناجع للوقوف أمام قوى الإحتكار هو تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، لما فيها من مزايا تتناسب مع عصر الخوصصة والعولمة كسرعة استجابتها لحاجيات السوق المحلية والدولية.

6) التجديد والإبداع:

تعد المؤسسات المتوسطة وخاصة الصغيرة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والإختراعات، فكثير من براءات الإختراع تنسب إلى أفراد يعملون في مشاريع صغيرة، كما أن العمال داخل مؤسسات هذا القطاع يعملون على ابتكار أفكار وتقنيات جديدة تنعكس بالإيجاب على أرباحهم وأوقات عملهم ويجدون بذلك عدة حوافز تدفعهم بشكل مباشر لإتقان العمل وتطوير البحث.

7) هي أساس التطور الإقتصادي:

من المنطلق المنطقي والواقعي أن كثيرا من المؤسسات الكبيرة كانت في البداية عبارة عن مشروعات صغيرة حمل مدراءها راية الكفاح بجد ونشاط، حتى تمكنوا من بناء وإعداد أهداف طويلة الأجل، لتصبح في الأخير مؤسساتهم مؤسسات ضخمة تحظى باهتمام السلطات العمومية وتساهم بنسبة عالية في الناتج الوطني الإجمالي للدول، من بين هذه الشركات مثلا :

- شركة فورد للسيارات، التي كان مؤسسها الأول فورد، وبدأ عمله إنطلاقا من ميكانيكي في ورشة صغيرة للحدادة، لتصبح اليوم من أعظم الشركات شهرة في عالم الإستثمار الأجنبي.
- "جيلمان" مؤسس شركة الأطلسي والباسفيك للشاي، حيث كان يبيع الشاي في محل مصنوع من جلود للحيوانات...لتصبح فروع شركته في وقتنا الراهن توسم منتوجاتها بالجودة والنوعية في جميع الدول ويشار إليها بالبنان.

8) رفع مستوى الناتج الوطني:

من خلال هذا الإنتشار الواسع والنشاط الهائل المنعدم النظير للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لوحظت في الفترات الأخيرة أنها تساهم بشكل كبير في الناتج الوطني الإجمالي لكثير من البلدان أكثر من مساهمة المؤسسات الكبيرة، ومن المعلوم أن أهم مكونات الناتج الوطني عوائد العمال داخل المؤسسات، ويتضح ذلك من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يدفع إلى زيادة الدخل المتاح، وهذا الأخير كما هومعلوم ينعكس بالإرتفاع على مستوى الإستهلاك والإستثمار اللذان يعتبران من أهم مكونات الطلب الكلي.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها في الإقتصاديات الوطنية:

إن التطور الإقتصادي لأيّة دولة ما يكمن في مدى قدرة مؤسساتها على تعظيم الإنتاج وتدنية التكاليف وفق المعايير الإقتصادية المتفق عليها، ولقد كانت المؤسسات الكبيرة والعملاقة أداة أساسية في دفع عجلة الإقتصاد إلى التطور والنمو من خلال ما تقدمه على المستوى الوطني والمحلي والدولي كالحصول على موارد تمويل جديدة تساهم في رفع رأس المال الداخلي من خلال الشركات متعددة الجنسيات والإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة، ضف إلى ذلك نقل التكنلوجيا والتقنيات الحديثة وامتصاص البطالة التي تشكو منها كثير من البلدان النامية وخلق التوازن في ميزان المدفوعات، ورغم ما ذُكر غير أنّه لا أحد يستطيع أن يتجاهل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالإقتصاد الوطني وتنميته وقدرتها الكبيرة على خلق الثروة واستحداث مناصب شغل جديدة، حيث نجدها تساهم بما يعادل 58% من فرص العمل في الولايات المتحدة وتشكل 97% من إجمالي عدد المؤسسات الإقتصادية في نفس البلد، وتحتل نسبة حوالي 34% من الناتج الوطني الإجمالي الأمريكي، وإليك أيها القارئ

الكريم هذا الجدول الذي يبين لنا الأهمية الإستراتيجية التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الإقتصادي:

الجدول رقم(2-4) دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات الوطنية (%)

الدولة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة العمالة الموظفة	مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي
ألمانيا	99.7	65.7	34.9
أستراليا	96.0	45.0	[1]23.0
بلجيكا	99.7	72.0	غير متوفرة
كندا	99.8	[2]66.0	[2]56.7
الدنمارك	98.8	77.8	56.7
إسبانيا	99.5	63.7	64.3
الولايات المتحدة الأمريكية	99.7	53.7	48.0
فلندا	99.5	52.6	غير متوفرة
فرنسا	99.9	69.0	[3]61.8
اليونان	99.5	73.8	[4]27.1
إرلندا	99.2	[1]85.6	40.0
إيطاليا	99.7	[1]49.0	40.5
اليابان	99.5	[1]73.8	[3]57.0
هولندا	99.8	57.0	50.0
البرتغال	99.0	79.0	66.0
بريطانيا العظمى	99.9	67.2	30.3
السويد	99.8	[6]56.0	غير متوفرة
سويسرا	99.0	79.3	غير متوفرة

المصدر: المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مشروع تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، أفريل 2002، ص126.

نستنتج من هذا الجدول مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاديات الكثير من الدول لاسيما منها المتقدمة، حيث أنها تحتل مكانة هامة في عالم المؤسسات الإقتصادية تبلغ حوالي 98%، إضافة إلى مشاركتها الفعالة في امتصاص اليد العاملة وتوفيرها لمناصب الشغل بتقدير متوسط حسابي يعادل 65.9% في الإقتصاد العالمي، دون أن نغفل عن مساهمتها في إجمالي الناتج الداخلي العالمي بمتوسط يعادل46.8%، مع الإشارة إلى أن

جل هذه المعطيات تستند إلى سنة 1999، ماعدا بعض الدول التي أخذنا إحصائياتها من فترات التسعينات مع الإشارة إلى أن المعطيات بقيت ثابتة نسبيا بين السنوات، كما يشار كذلك إلى أنّ الأرقام الأسية تعني كذلك إحصائيات لمؤشرات أخرى تعادل هذه النسب، وهي كالتالي :

الرقم (1) يشير إلى قطاع المنتوجات المصنعة.
الرقم (2) يشير إلى نسبة الشغل في القطاع الخاص وإجمالي الناتج الداخلي لكندا سنة 1993.
الرقم (3) يشير إلى نسبة القيمة المضافة في الدولتين فرنسا واليابان.
الرقم (4) يشير إلى نسبة المبيعات في اليونان.
الرقم (6) يشير إلى نسبة التشغيل في القطاع الخاص للسويد لسنة 1992.

بقي أن نشير كذلك إلى أن الأهمية الأساسية لهذه المؤسسات ترجع إلى وجودها في الغالب مرتبطة بالمستهلك مباشرة، ممّا يجعل الدولة تتحكم في سوق العرض والطلب من خلالها وتشجع على إقامة مشاريع جديدة تمكنها من استيعاب طاقات هائلة من القوى العاملة، إضافة إلى كون هذه المؤسسات تشكل تكاملا وانسجاما مع المؤسسات الكبيرة الحجم عن طريق تزويدها بغالبية مستلزمات ومواد الإنتاج، إذ أن نجاح المشروعات الكبيرة يرتكز أساسا على وجود مشروعات صغيرة توفر لها احتياجاتها من المواد والخدمات، وهذه قاعدة متفق عليها[1]، فالعلاقة التي تربط كل من المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة علاقة اعتمادية تبادلية إستمرارية، ونجاح كل منهما يتوقف على استمرارية ونجاح الآخر، لأن المؤسسات الصغيرة – في بعض الصناعات- ممكن أن تتقدم نتيجة لتخصصها في بعض العمليات المحدودة التي تترفع عن القيام بها المؤسسات الكبيرة في نفس الصناعات، نظرا لانشغالها بالعمليات الكبيرة، أو لعدم رغبتها في إضافة أية نشاطات أو منتجات أخرى ذات أسواق محدودة، ومن ذلك نجاح الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التركيز على تصنيع بعض الكيماويات الناتجة عن تكرير البترول والأصباغ والأدوية[2]، كذلك قد تعمد بعض المشروعات الكبيرة إلى الإبقاء على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل النشاط بقصد كسب الرأي العام، وعدم تعريض نفسها للقوانين المناهضة للإحتكارات[3]، ويلاحظ ذلك في عمل بعض المشروعات الصغيرة بجانب المشروعات الكبيرة دون أن تكون بينهما منافسة فعلية، مثلا في صناعة السيارات هناك المؤسسات الضخمة التي تبيع الأنواع النمطية الرخيصة الثمن

(1) توفيق عبد الرحيم يوسف، المرجع السابق، ص24.
(2) محمد محروس إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص158.
(3) المرجع السابق، ص 159.

نسبيا، والتي تتناسب تماما مع إمكانيات الطبقة المتوسطة، وإلى جانبها توجد المؤسسات الصغيرة الحجم التي تتخصص في إنتاج السيارات الفاخرة التي تناسب طبقة ثرية محدودة في أي مجتمع، إذن فكلا المؤسستين تنتج لطبقتين مختلفتين من المستهلكين دون أن يكون هناك تنافس حقيقي بينهما.

كذلك من النتائج التي تولدت عن زيادة انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإهتمام بها في البلدان النامية ومنها الجزائر – وخاصة بعد إنشاء وزارة تتولّى ترقية هذه الصناعات– توظيف المدخرات الصغيرة بدلا من إتجاهها إلى ضروب الإنفاق الإستهلاكي أو ضروب الإكتناز المختلفة، ناهيك عن اتجاه هذه المؤسسات إلى شركات توظيف الأموال وتوجّهها نحو التصدير ودخول عالم المنافسة الدولية، وفي هذا الاطار نحن نرى أنه لو أعطيت التسهيلات الكافية لمشاريع هذا القطاع، لأصبح لهذه المؤسسات دور فعال في ترقية الصادرات خارج المحروقات وتطويرها، خاصة في مجال الصناعات الإستهلاكية كالمنسوجات وغيرها[1]، ولذلك كان لزاما علينا وضع إستراتيجية واضحة المعالم وأهداف محددة لما يجب أن يقوم به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تصدير السلع إلى الأسواق الأجنبية، كذلك فإنه من الواجب علينا أن لا نبالغ في فرض الرسوم الجمركية على المنتجات المحلية، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض جودة هذه الصناعات وارتفاع تكاليف الإنتاج، ومن ثم ارتفاع أسعار السلع، مما يجعل عملية التصدير صعبة للغاية، وعلينا أن نتبع سياسة مناسبة من الحماية تسمح بوجود درجة معقولة من المنافسة الأجنبية، وذلك برفع الكفاءة الإنتاجية المحلية وتخفيض التكاليف تصويبا لنجاح سياسة التصدير، وما نقوله في هذا الصدد يتماشي تماما مع سياسة الإصلاح الإقتصادي الراهن الذي تنتهجه الجزائر، ويبقي التنفيذ الذي ربما يحتاج إلى وقت قبل فوات الوقت، وخاصة بعد ثبوت التجربة العملية التي أكدت أن صغر حجم الوحدة الإنتاجية في ظل هذه الظروف الراهنة يؤدي إلى رفع الإنتاجية وتحقيق المردودية ويرجع ذلك لسببين أساسيين، وهما[2]:

- تقليل حجم العملية البيروقراطية وتقصير خطوط الإتصال التي زادت وتعقدت إلى حد كبير نتيجة لضخامة حجم المصانع والشركات المالكة لها.
- تحسين العلاقة بين الإدارة من ناحية والعاملين من ناحية أخرى، ونلاحظ ذلك في المنشآت الإقتصادية التي نشأت عن إعادة هيكلة المؤسسات الكبيرة، بعد أن كانت – في الإقتصاد

(1) رسمية قرياقص، مقدمة في الأعمال، مؤسسة شباب الجامعة، مصر: 1996، ص51.
(2) محمد محروس إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 163.

الموجه- حلبة للإضطرابات العمّالية وانتشار السلبية وروح الهدم بين العاملين، وكل ذلك انعكس بالإضرار على الإنتاج الوطني.

كما يرجح بعض الإقتصاديين أنّ الأهمية القصوى للصناعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتقدمة والنامية ترجع إلى مدى قدرتها على تحقيق عدد من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تسعى الدول النامية لتحقيقها والجمع بينها، ومنها:

1) تكوين الكوادر الإدارية المحلية:

حيث أن المصانع الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة حقول تجارب بالنسبة للموارد البشرية لتعلم مشاكل الإدارة والإنتاج، وخاصة أن معاهد الإدارة ومراكز التدريب في البلدان النامية قليلة وضعيفة الإمكانيات.

2) خلق فرص عمل جديدة:

إنّ البلدان النامية تعاني من مشاكل البطالة بأنواعها، وتمثل الصناعات الصغيرة العنصر الوحيد الذي يشارك في حل هذه المشاكل بعد فشل المؤسسات الكبيرة في حلها، حيث نلاحظ أن هذه المؤسسات تقام في أماكن وجود البطالة والأماكن الريفية، ولا يشك أحد في أن هذا التمركز يقضي على كثير من الضغط الكبير المنتشر في المرافق الموجودة، فضلا عن أن هذه الصناعات لا تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة على المرافق العامة كما هو الحال عند إقامة المؤسسات الكبيرة.

3) إستخدام الموارد المحلية:

حيث ثبت بالملاحظات العملية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد على توظيف الموارد العاطلة كالمواد الأولية الموجودة في مناطق معينة، وكذلك تصليح بعض المنتجات الثانوية المتخلفة من المصانع الكبيرة واستغلالها استغلالا أمثلا.

4) تحقيق التوازن الجهوي واللامركزية في التنمية:

وهذا من خلال توزيع الصناعات على مستوى توازني بين المدن والأرياف، وهذا يعود بنتائج إيجابية على المستوى الوطني والجهوي كالتخفيف من الإزدحام الشديد في المدن الكبرى والجهات الحضارية والقضاء على

المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي تعاني منها المناطق الواقعة خارج دائرة التطور والتقدم كالبطالة والتخلف الثقافي والمهني، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النموذج الأمثل لتحقيق هذه الأهداف نظرا لكونها لا تتطلب استثمارات كبيرة ولا تستلزم تكوينا عاليا وشهادات علمية في مجال التشغيل.

5) التلاؤم مع الإقتصاد الدولي:

حيث ترتب على عدم نجاح الصناعات الكبيرة ضياع كبير من رؤوس الأموال وإسراف مفرط في الموارد والإمكانات الإقتصادية المتاحة، ليأتي دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخطوة بدائية صحيحة إلى عالم التصنيع والتوجه نحو اقتصاد السوق، وهل قامت الثورة الصناعية في بريطانيا في القرن الثامن عشر إلا على أكتاف المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الرابع: تحليل استراتيجي لبيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتناول في هذا المبحث موضوع المحيط الذي تعمل خلاله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لادراك الفرص والامتيازات التي تساعد هذه المؤسسات وتدعمها لمواصلة مسيرتها التنموية والصمود أمام المنافسة الشديدة التي تفرضها المؤسسات الضخمة، وكذلك محاولة الالمام ببعض التحديات ونقاط الضعف وتسخيرها لخدمة الهدف العام، دون إهمال المقاييس الدولية التي تتماشى مع نوع هذه البيئة، فمحيط المؤسسة الإقتصادية مهما كان نوعها وحجمها يعتبر ذا أهمية بالغة في رسم خططها وتحقيق أهدافها الاقتصادية، إلاّ ان ثمة بعض الجوانب التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها، ولهذا سنهدف من خلال هذا المبحث إلى تعريف القارئ ببيئة الأعمال

وأهميتها في بناء الإستراتيجيات واتخاذ القرارات كما نحاول التطرّق لبعض المداخل التطبيقية في تحليل بيئة الأعمال وطرق التحليل الاستراتيجي التي تمكننا من الحصول على المعلومات البيئية.

المطلب الأول: تعريف بيئة المؤسسات

يرى الإقتصادي DILL أن بيئة المؤسسة الإقتصادية يُقصد بها « ذلك الجزء من البيئة الإدارية (التي تلائم عملية وضع وتحقيق الأهداف الخاصة بالمنظمة) والتي تتكون من خمسة أطراف، وهي: العملاء، والموردين، والعاملين، والمؤسسات المنافسة، بالإضافة إلى جماعات الضغط أو التأثير كالحكومة واتحادات العمال وغيرها».

والّذي يؤخذ على هذا التعريف أنّه يفتقر إلى تلك المتغيرات البيئية التي تؤثر على المؤسسة على مستوى الإقتصاد الكلي، كالعوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وغيرها.

أما تعريف البيئة باعتبار سلوك المؤسسة وحدود نشاطها فقد عرّفها كل من إمري وترست وطومسون (Emery&Trist) بأنّها «مجموعة من القيود التي تحدد سلوك المنظمة، كما أن البيئة تحدد نماذج أو طرق التصرف اللازمة لنجاح وبقاء المنظمة أو تحقيق أهدافها».

ويمكنني تعريف البيئة بمفهومها العام بأنها «عبارة عـــن مجموعة المؤثرات الخارجية والداخلية المحيطة بالمؤسسة، والتي تحدّد نشاطها واتّجاهاتها وتؤثّر في سلوكها، حيث تشمل الظروف الإيجابية والسلبية للمتغيّرات الإجتماعية والثقافية والاقتصادية والإيكولوجية والسياسية والتكنولوجية والقانونية»

المطلب الثاني: أهمية دراسة بيئة المؤسسات

يعتبر محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمّ الركائز الأساسية المكملة لتشخيص هذا القطاع، لما في ذلك من عوامل ومعطيات يؤخذ بها في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والاهداف، فالبيئة العامة تتوفر على فرص النجاح أو الفشل، كما أنّ تفاعل قوى العرض والطلب في اقتصاد السوق ما هو إلا جزء من البيئة، تتحدد بموجبه قرارات الربح والانتاج وخطط التوسيع والبقاء.

وتكمن أهمية دراسة بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدة نقاط، أهمها:

1) أنّ المجتمع الذي تعمل فيه المؤسسة هو بمثابة المورد الأساسي لُمدخلاتها والمستخدِمُ الوحيد لمنتجاتها، وبقاء أي طرف منهما ضرورة حتمية لبقاء ووجود الآخر، فالمجتمع هو سوق البيع والشراء لسلع أو خدمات المؤسسة، وهو الّذي يُقدّم فرص نجاح أو فشل المؤسسة ويحدد استراتيجياتها، بل العرض والطلب ما هما في الحقيقة إلا نواتج لبيئة تحدد مستقبل وبقاء المؤسسات.
2) أنّ كل مؤسسة هي بمثابة شخصية معنوية ذات نظام ديناميكي يتأثر بالمحيط ويؤثر فيه.
3) أنّ ممارسة الوظائف الإدارية التي سنذكرها في الفصل القادم من هذه الدراسة يجب أن يتم تخطيطها في ضوء القيود البيئية وشروطها، فتشخيص المحيط شرط في صحة التنظيم الأمثل.
4) أنّ كل مؤسسة مهما كان حجمها تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف الواسعة، والتي من جملتها أهداف المجموعات البيئية الأخرى، مما يبين لنا أنّ بقاء هذه المؤسسة ونجاحها يتوقف إلى حد كبير على مدى استيعابها لأهداف تلك الأطراف المحيطة.
5) أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتأثر بمجموعة من القيود، من بينها معدل التضخم الذي يؤثّر على أسعار السلع وحجم الطلب، وطالما أن الطلب كما قلنا هو دالة في الدخل المتاح، فإن التنبؤ بالدخل الوطني ومعطيات الإقتصاد الكلي يعتبر من الأهمية البالغة في هذه الحالة، وكذلك من بين هذه القيود المعلقة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصرنا الإتفاق بين مجموعة من الدول على إلغاء القيود الجمركية في إطار تحرير التجارة البينية وفق شروط المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، وهذا ما يؤثّر على الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتذبذب ويهددها بالإنهيار لاسيما في تلك الدول التي لم تؤهل نفسها بعد لدخول هذا الفضاء الإقتصادي العالمي.

هذا ويوضح الشكل أدناه طبيعة العلاقة التبادلية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة والبيئة، حيث أنّ البيئة تقدم للمؤسسات مقومات الاستمرار والبقاء، وتطرح المؤسسات مجموعة من السلع والخدمات في سوق تلك البيئة.

الشكل رقم (2-1): العلاقة بين المحيط والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

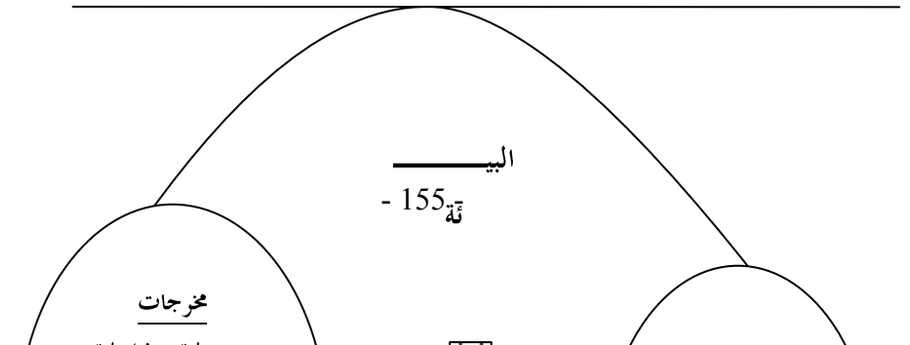

المصدر: رسمية قرياقص، مقدمة في الأعمال، مؤسسة شباب الجامعة، مصر: 1996، ص153.

وبقدر ما تعمل المؤسسة على إشباع حاجيات الأفراد، فقد تتسبّب أحيانا في تلوُّث المحيط، خاصة المؤسسات الصناعية المتوسطة الحجم وما يعقب عمليتها الإنتاجية من نِفايات وفضلات، فضلا عن مخلفات بعض المؤسسات الخدماتية والتجارية الصغيرة المؤثرة على قيم وسلوك الأفراد في المجتمع.

المطلب الثالث: تحليل محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف مداخل تحليل بيئة المؤسسات الإقتصادية حسب طبيعة حجمها ومدى تحمل المسؤولية داخلها، فدراسة البيئة من وجهة نظر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تختلف في أهدافها ومداخلها عن تلك التي يقوم بها مدير إحدى الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات الأجنبية بصفة عامة، كما أنّ الأهمية النسبية للمتغيرات البيئية نفسها تتباين باختلاف وجهات النظر، فالمتغيّر السياسي والأمني في بلد ما يعتبر من أهمّ المهمّات بالنسبة لشركات الإستثمار الأجنبي، في حين نجد درجة الإهتمام بهذا المتغيّر منخفضة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة لهذا البلد، في هذا الاطار سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء في مدخل إستراتيجي لبيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا) مدخل في التحليل الكلي لبيئة الأعمال:

ينطلق التحليل العام على مجموعة الإفتراضات التالية:

- ضرورة الفصل بين الأهمية النسبية للمتغيرات البيئية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جميع منظمات الأعمال وبين تلك المتغيرات التي ترتبط وتؤثر مباشرة على أنشطة وأهداف كل منظمة على حدة.
- إنّ خصائص المؤسسات الاقتصادية تلعب دورا هاما في تحديد الأهمية النسبية ودرجة عمق التحليل المتعلق بدراسة متغيرات البيئة، وقد أشار إلى ذلك الإقتصادي فيلهو حين بيّن أن الشركات كبيرة الحجم يجب أن تعطي اهتماما كبيرا للمتغيرات الخاصة بالإقتصاد الكلي على غرار المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم التي يجب أن تركّز اهتمامها على المتغيرات البيئية الداخلية، أما بالنسبة للمؤسسات المصغرة فإنّ المتغيرات الكلية تحظى باهتمام منخفض بالنسبة لنظيرتها الداخلية.
- إن البيئة الكلية لأي مؤسسة تختلف في طبيعتها، وتؤثّر (سلبيا وإيجابيا) على أداء هذه المؤسّسة وأهدافها.

من منطلق هذه الفرضيّات تم تصنيف المتغيرات البيئية المؤثّرة على حياة المؤسّسات كالتالي:

1) المتغيرات البيئية على المستوى الوطني، وهي الّتي تؤثّر على مُدخلات المؤسّسة وأهدافها، وتُحدِّد الفرص التسويقية والمخاطر والتهديدات البيئية، وقد أجملها بعض أساتذة الإقتصاد في نموذج يسمّى نموذج (PLESCET)، وهو يعني المتغيرات: السياسية، والقانونية والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والإيكولوجية، والتكنولوجية.

2) المتغيرات البيئة التي ترتبط بطبيعة وخصائص كل مؤسّسة، وتنقسم هي الأخرى إلى فئتين: المتغيرات البيئة التشغيلية التي ترتبط بأطراف التعامل الخارجي المباشر مع المؤسسة، كالموردين والعملاء والموزعين والمستهلكين، والمتغيرات البيئة الداخلية الّتي تنطوي على العلاقات المتبادلة بين المنظمة وأطراف التعامل الداخلي فيها، وهو موضوع إدارة الموارد البشرية.

ثانيا: مدخل في التحليل الإستراتيجي للبيئة

ينطلق التحليل هاهنا من بعدين رئيسيين، أولهما يتعلق بالمتغيرات الكلية، أما الآخر فيرتبط بتحليل المتغيّرات الجزئية الخاصة بكلّ مؤسسة، وأهمّ ما يميز هذا المدخل عن سابقه هو التركيز على تأثير الاستثمارات الأجنبية أو دخول الدولة في اتفاقيات إقتصادية مع دولة أخرى على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتنقسم بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المدخل إلى قسمين:

- البيئة الخارجية
- والبيئة الداخلية

يمكن إيجاز ذلك في الشكل التالي:

الشكل رقم(2-2): المكونات الأساسية لمحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

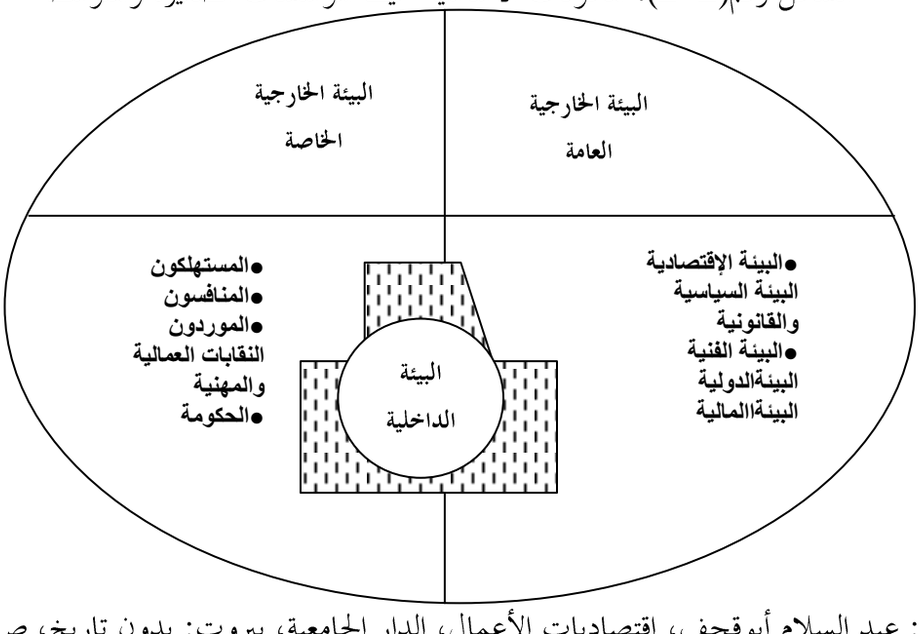

المصدر: عبد السلام أبوقحف، إقتصاديات الأعمال، الدار الجامعية، بيروت: بدون تاريخ، ص41.

يتّضح من خلال الشكل أنّ البيئة الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنقسم إلى بيئة خارجية عامة وأخرى خاصة، حيث تشمل الأولى كل العناصر المذكورة في نموذج (PLESCET)، أما الثانية فتعني كلاّ من المنافسين والمستهلكين والموردين والحكومة والنقابات العمالية، وقد لوحظ أنّ المؤسسات الصغيرة الحجم تستطيع السيطرة على بيئتها الداخلية بخلاف الخارجية؛ فكل ما تستطيعه اتجاهها هو التأثير المحدود في بعض عناصرها.

1) عناصر البيئة الخارجية الخاصة:

نتناول بإيجاز مجموعة العناصر التي يجب على صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الإلمام بها لأجل ضمان البقاء لمؤسسته في ظل التقلبات الخارجية.

1-1) المنافسون:

قد تكون المنافسة ضد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة غير مباشرة، كالصراع بين المؤسسات الأخرى من أجل الحصول على عناصر الإنتاج النوعية المتاحة في المجتمع، كما قد تكون المنافسة مباشرة كالتي تحدث بين المنظمات التي تعمل في قطاع صناعي واحد أو تقوم بإنتاج نفس المنتجات أو الخدمات، فالشركة المحلية التي تنتج الثلاجة سامسونغ مثلا تعد في منافسة مباشرة مع الشركة التي تنتج الثلاجة كوندور، هذا وتتحدد درجة المنافسة وفق ثلاثة عوامل أساسية، هي:

- -عدد المؤسسات التي تتحكم في المعروض من السلع فكلما زاد عدد المنظمات ازدادت شدة المنافسة بينها والعكس صحيح.
- -درجة دخول بعض المنظمات إلى السوق، فكلما سهل دخول بعض المؤسسات الجديدة لإنتاج وتسويق منتوج معين كلما كان زادت شدة المنافسة.
- -العلاقة بين حجم المنتجات المطلوبة في السوق وبين تلك التي تعرضها المؤسسات، فكلما زاد معروض المنتجات عن المطلوب منها كلما زادت شدة المنافسة والعكس صحيح.

وقبل أن ننتقل إلى العنصر الثاني من عناصر البيئة الخارجية الخاصة نود الإشارة إلى أنّ شكل المنافسة يختلف، فيحدث الاحتكار عندما تنفرد مؤسسة واحدة بالمنتوج، كشركة سفيتال في الجزائر مثلا تعمل في ظل الاحتكار لأنه لا يوجد بديل فاعل في السوق الوطنية لهذا المنتوج، ولهذا نجدها تتصرف كيف تشاء في الأسعار، وكثيرا ما نجد أصحابها ينتهزون الفرصة عند ارتفاع الأسعار الدولية، مما يحفزنا على دعوة الحكومة إلى إيجاد حلول جذرية بعيدا عن تلك السياسات المرهقة لكاهل الخزينة كسياسة دعم الأسعار وتخفيض نسبة الضرائب على الأرباح وغير ذلك من الإجراءات الموروثة عن النظام الإشتراكي السابق، فلماذا لا تكون هذه الإسترتيجية؛ أعني تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتشجيعها على إنتاج مثل هذه المواد الغذائية المحتكرة أو على الأقل إسترادها من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي فقط.

وكذلك قد تقع حالة الإحتكار عندما تكون هناك أقلية محدودة من المؤسسات العمومية تسيطر على أكبر حصة من البترول ومشتقاته باشتراك مع مؤسسات محلية لفروع أجنبية، فأين إذن تلك الخطب والملتقيات والدراسات التي تدعو إلى رسكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإهتمام بهذا القطاع.

وكذلك من أنواع المنافسة التي ينبغي لصاحب المشروع أن يأخذها بعين الإعتبار المنافسة الكاملة التي تحدث إذا كان هناك عدد كبير من المنظمات يقدمون منتوجات لا يمكن تمييزها عن بعضها، وغالبا ما نصادف مثل هذا النوع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفلاحية.

ونشير إلى أنّ تحليل المنافسة يفيد المؤسسة في معرفة طبيعة السوق الذي تعمل فيه وتحديد الكمية والجودة المطلوب تقديمها، وعدد آخر من سياسات المنظمة تجاه السوق.

1-2) المستهلكون:

المستهلكون هم أفراد المجتمع الذين يقومون باستهلاك ما تقدمه المؤسسات من سلع أو خدمات، ويمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من المشترين، المستهلك النهائي، المشتري الصناعي الذي يشتري السلعة بغرض تغيير شكلها وتحويلها إلى منتج آخر، والمستهلك الوسيط الذي يشتري منتوجا بغرض إعادة بيعه كما هو دون أي تغيير في شكله أو خصائصه.

1-3) الموردون:

هم الذين يقدمون مقومات الإنتاج الأساسية للمؤسسة؛ مثل المواد الأولية (الخام)، والآلات، وقطع الغيار والمعدات والأدوات اللازمة للإنتاج، ومواد الصيانة كالزيوت والشحوم وغيرها، ولابد للمؤسسة أن تقوم بدراسة الموردين لكي تضمن وجودَ ما تحتاجه بصورة دائمة عند مختلف الاسعار.

1-4) القطاع الحكومي:

تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتشخيص القطاع الحكومي من منظور ثلاثة زوايا رئيسية:

- من حيث سنُ الدولة بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بنشاط المؤسسة، خاصة إذا كانت مهمّة بالنسبة للمجتمع ككل.
- من حيث مساعدة الحكومة لبعض القطاعات المهمة من خلال دعم منتجاتها ماليا وجبائيا، من خلال تسهيل القروض عن طريق السياسات النقدية، أو بإعفائها من الضرائب لفترة محددة أو مساعدتها ماليا وفنّيا لنفقات البحوث والتطوير.

- من ناحية تدخل الدولة كمنافس قوي في السوق بواسطة مجموعة من المؤسسات العمومية، خاصة في قطاع الخدمات.

1-5) النقابات المهنية:

يجب على صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن يُلمّ بدراسة نقابات العمال المحيطة بالمؤسسة؛ مثل نقابة التجاريين ونقابة المهندسين، ونقابة المحامين...وإلخ، لأنّ الأخيرة تؤثر على طبيعة علاقات الأفراد داخل المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالأجور أو ظروف العمل ونحوها.

2) عناصر البيئة الخارجية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يحتل تحليل هذه العناصر مكانة هامة في الاقتصاد المعاصر، نظرا لكثير من التغيرات الدولية من حيث عولمة السياسات الاقتصادية والنقدية وأثر ذلك على آليات الاقراض، أو من حيث الأزمات السياسية والأمنية التي تعاني منها بعض الاقتصاديات، وفي هذا الاطار يمكن تقسيم عناصر البيئة الخارجية العامة كمايلي:

2-1) البيئة الاقتصادية:

تشير البيئة الإقتصادية إلى طبيعة النُّظم الإقتصادية الذي تعمل في ظلّها المؤسسة، ومن خلال الشكل التالي نستطيع أن نتعرف على عناصر هذه البيئة المتمثلة في: الدخول المتاحة والطلب ودورة الأعمال والسياسات الإقتصادية المتخذة في الدولة ودرجة توافر موارد الإنتاج في المجتمع.

الشكل رقم(2-3) عناصر البيئة الإقتصادية للمنظمات

المصدر: عبد السلام أبوقحف، إقتصاديات الأعمال، الدار الجامعية، بيروت: بدون تاريخ،ص50.

يمكننا شرح ذلك كمايلي:

2-1-1) الدخول:

تعبر الدخول عن الموارد المالية المتاحة للأفراد والتي تمكنهم من القيام بعملية شراء ما تقدمه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سلع وخدمات، وثمّة عدة مصادر لمداخيل الأفراد، منها مستخلصات الأجور والمرتبات والمعاشات والمكافآت، وكذلك الإئتمان الذي يعني شراء الأفراد للسلع أو للخدمات مع عدم الدفع بالتقسيط، وتتحدد مقدرة الأفراد على الإستفادة بهذا الإئتمان على توفّره من عدمه، وكذا الفوائد المدفوعة عليه، وهناك أيضا الموارد المالية التي يمتلكها الأفراد في البنوك والأسواق المالية أو الأراضي والعقارات التي تعطي ريعا.

هذا وتهتم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحليل أربعة أنواع من الدخول، هي:

- الدخل الوطني: وهو مجموع القيمة السوقية لكل السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع ككل في فترة زمنية معينة (عادة ما تكون سنة).
- الدخل الإجمالي: وهو إجمالي الموارد المالية للفرد في فترة زمنية محددة، ويخصص هذا الدخل لثلاثة أغـــــراض وهي الإنفاق، والإدخار، ودفع الضرائب.
- صافي الدخل: وهو تلك الموارد المالية التي تتبقى للفرد بعد دفع الضرائب.

-الدخل الفائض: ويتمثّل في الموارد المالية التي تتبقى للفرد بعد قيامه بشراء السلع والخدمات الضرورية، وعادة ما يخصص هذا الدخل للإدخار أو الإنفاق على بعض السلع والخدمات الكمالية.

في هذا التشخيص تهتم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بمقدار الأموال المتاحة للأفراد، وبأنماط سلوكهم الإستهلاكي وكيفية التحكم فيها لصناعة الطلب الفعال على المنتجات، ويتم التحليل هنا بعدة طرق بسيطة، خاصة وأنّ الدولة توفر العديد من المعلومات عن هذه المؤشرات.

2-1-2) الطلب:

يعبر الطلب عن مجموع ما يحتاجه الأفراد من منتوج أو خدمة في منطقة معينة، ويتحدد هذا الأخير خلال فترة زمنية محددة وفي حدود جغرافية معينة تتعامل معها المؤسسات (الأسواق)، والمؤسسة الناجحة هي التي تستطيع أن تتنبأ بحجم الطلب المتوقع على منتجاتها أو خدماتها، لأنّ ذلك يساعد على تحديد حجم الإنتاج وما يترتب عليه من قرارات أخرى، هذا وينبغي لصاحب المشروع أن يعرف أنّ ثمة أربعة عوامل أساسية تؤثر في حجم الطلب، هي:

- الدخل المتاح للأفراد، لأنّ المطلوب من سلع وخدمات يتوقف على موجودات الافراد.
- أسعار السلع والخدمات في السوق، لأنّ الدخل وحده لا يكفي في تحديد ما يستطيع أن يقتنيه الفرد إلا في حدود أسعار السلع والخدمات المتاحة في السوق، ذلك أنّ ارتفاع الأسعار هو في الواقع انخفاض لقيمة الدخل الحقيقي للأفراد نتيجة هذا التضخّم، مما ينعكس بانخفاض الكمية المطلوبة من السلعة، وهذا ما يعبر عنه الإقتصاديون باسم منحى الطلب الذي يظهر الكميات المشتراة عند أسعار مختلفة، ويُعبّرون عن مقدار التغير في الكمية المشتراة نتيجة التغير في السعر بالمرونة السعرية.
- نوعية السلع البديلة التي تشبع حاجة الأفراد ولكن ليس بصورة كاملة مثلما تشبعها السلعة الأساسية، لأنّ وجود السلع البديلة في السوق يؤدي إلى تقليل حجم الطلب على السلع الأساسية.

- المناخ الإقتصادي السائد في الدولة، لأنّ مرحلة الرواج الإقتصادي تتوافر فيه المنتوجات والخدمات ويرتفع فيه معدل دوران النقود، بخلاف مرحلة الركود أين تنتشر البطالة وندرة السلع والخدمات.

2-1-3) السياسات المالية والنقدية للدولة:

إن ارتفاع الأسعار مع ثبات أجور الأفراد يؤدي إلى ظهور مشكلة التضخم التي أصبحت اليوم من الأزمات المستعصية في العالم ككل، ومن هنا كان لابد للدول من علاج هذه الظاهرة التي كثيرا ما تحدث في فترات الرواج الإقتصادي وزيادة الإنفاق الاستهلاكي، ولّما كانت الطاقة الإنتاجية للمؤسسات – خاصة الكبيرة والمتوسطة– لا يمكن زيادتها في الأجل القصير فإنّ معروضها من السلع والخدمات لا يزداد بنفس نسبة الزيادة في مقدار الأموال المتاحة للأفراد، الشيء الذي يؤدي بالإرتفاع في طلبهم على السلع والخدمات، ويترتب على ذلك بطبيعة الحال أن ترتفع أسعار هذه السلع، وهنا تحاول الحكومة تخفيض هذا الطلب باللّجوء إلى حلين أساسيين في إطار ما يسمّى بالسياسة الإقتصادية، إحداهما أن تقلل من كمية الأموال المعروضة في المجتمع عن طريق تقليص القروض وهو ما يطلق عليه السياسة النقدية، أمّا الثاني فهو قيام الدولة بتخفيض الدخول المتاحة للأفراد عن طريق زيادة الضرائب التي تحصل عليها أو آليات السوق المفتوحة، وهذا ما يسمّى بالسياسة المالية.

2-1-4) دورة الأعمال:

يحدث في الإقتصاد العام للدولة مجموعة من التقلبات الدورية، بمعنى أنّ دورة الأعمال تأخذ نمطا متعاقبا في نشاطها، حيث تبدأ بمرحلة الرخاء ثمّ الركود؛ إلى مرحلة الكساد؛ وصولا إلى مرحلة الإنتعاش والرواج، لتعيد الكَرَّة من جديد إلى دورة أخرى، ولننظر إلى هذه المراحل كالتالي:

مرحلة الرخاء:

تعمل المؤسسات بكامل قواها وطاقتها الإنتاجية سعيا إلى تعديد وتنويع منتوجاتها، حيث تترتب على ذلك عدة مزايا نذكر منها:

- إستغلال المؤسسات الإقتصادية لكامل طاقتها الإنتاجية وتوظيفها.

- تعدّد وتنوع السلع والخدمات داخل السوق.
- إنخفاض معدل البطالة إلى أدنى مستوياته.
- إرتفاع القوّة الشرائية للأفراد نتيجة ارتفاع الدخل المتاح.

مرحلة الركود الإقتصادي:

تختلف عن سابقتها في ظهور بعض الطاقات الإنتاجية العاطلة في المؤسسات الإقتصادية وقلّة حجم وأنواع السلع المعروضة في السوق، حيث تستغني بعض المؤسسات عن بعض العاملين لديها في حدود النظام السياسي والإقتصادي السائدين في الدولة، ففي العالم العربي مثلا يمنع القانون المؤسسات المملوكة للدولة من الإستغناء عن العاملين بها في أي وقت كان، مما يترتب على ذلك التوقّف عن تعيين أفراد جدد وإدماجهم في العمل، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى فشو البطالة في المجتمع، لتبدأ دخولُ الأفراد في الإنخفاض نتيجة انخفاض قيمة العمالة، فينعكس ذلك على ضُعف القوة الشرائية إلى أن تقوم المؤسسات بتخفيض حجم الإنتاج مرة أخرى وإحجام المستثمرين عن القيام باستثمار أموالهم في مشروعات جديدة، ليدخل الإقتصاد في دوامة أكثر خطورة؛ هي مرحلة الكساد الإقتصادي.

وغالبا ما ينصح الإقتصاديون أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الإدارة الجيدة والرشيدة خلال هذه المرحلة بالقيام بالتركيز على الجوانب الوظيفية للمنتوجات أو الخدمات بدلا من المظهرية، فإشباع حاجات الأفراد والترويج للمنتوج في هذه المرحلة أولى من الإهتمام بالشكل أو اللون، كما أن الإهتمام بتدريب المستخدمين وزيادة قدراتهم ومهاراتهم يوفر تكاليف الإنتاج.

مرحلة الكساد الإقتصادي:

في هذه المرحلة يتوقّف الإنتاج ويفقد المستثمرون والعمّال ثقتهم في الإقتصاد ويرتفع معدل البطالة إلى أقصى درجة وتنخفض الدخول النقدية المتاحة للأفراد، ما يؤدي إلى إنخفاض القوة الشرائية وتدهورها، فلا أحد ينفق لأنه لا يثق في إمكانية الحصول على دخل في المستقبل ولا أحد يستثمر لأنه لا يضمن العائد المناسب على أمواله، لتكون النتيجة النهائية إغلاقَ كثير من المؤسسات وإفلاسها احيانا.

في ظل هذه الظروف لا يكون للدولة خيار سوى التدخل بسياستَيْها النقدية أو المالية؛ عن طريق زيادة عرض النقود في المجتمع لرفع الدخول المتاحة بما يحرك القوة الشرائية ويحفزها، ويلزم ذلك توسع المؤسسات الإقتصادية في الإنتاج، كما يؤدي إلى ظهور مشروعات جديدة وتوفير فرص العمل، الأمر الذي يُدخل الإقتصاد في حالة جديدة تسمّى مرحلة الإنتعاش الإقتصادي.

وبنفس المنطلق إن اتّبعت الدولة سياستها المالية عن طريق تخفيضها للضرائب المفروضة على المداخيل، بما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الدخل الحقيقي المتاح للأفراد وزيادة القدرة على الإنفاق والإدخار، لتتوسع المؤسسات في إنتاجها وتظهر مشروعات جديدة تستقطب العمالة العاطلة.

مرحلة الإنتعاش:

هي المرحلة الاخيرة في سلسلة الدورة الاقتصادية، وقد ينتقل إليها من مرحلة الركود مباشرة، وهي تعتبر نتيجة منطقية لما سبق، لأنّ إقتصاد الدولة إذا مرّ بمرحلة الكساد لابد للحكومة أن تتدخل في ذلك بسياساتها النقدية أو المالية لتخرج إقتصادها من عنق الزجاجة إلى فضاء الإنتعاش الإقتصادي، وفي هذه المرحلة ينخفض معدل البطالة لتوافر فرص العمالة نتيجة توسع المؤسّسات في إنتاجها وظهور مشاريع جديدة، لتزداد الدخول المتاحة، تتبعها القوة الشرائية، حتّى يدخل الإقتصاد مرة أخرى في مرحلة الرخاء الإقتصادي من جديد.

2-2) البيئة الإجتماعية:

يوضح الشكل الموالي أهمّ المكونات الأساسية للبيئة الاجتماعية، حيث تتكون من خمسة عناصر أساسية:

الشكل رقم(2-4) مكونات البيئة الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

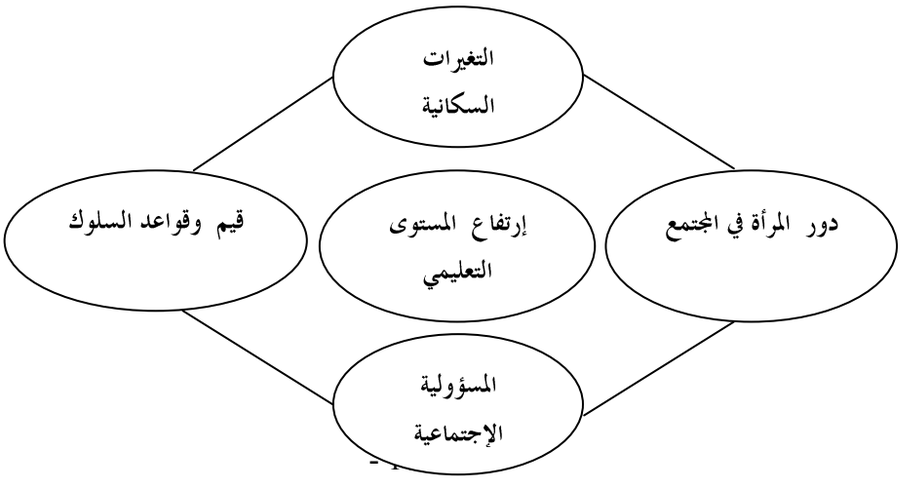

المصدر: عبد السلام أبوقحف، إقتصاديات الأعمال، الدار الجامعية، بيروت: بدون تاريخ، ص.60

2-2-1) التغيرات السكانية:

تلعب التركيبة السكانية دورا رائدا ومؤثرا في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فارتفاع العدد الكلي للسكان يحفز زيادة الانتاج، كما أنّ متوسط الأعمار له دور أساسي في تحديد الحاجيات والرغبات الأساسية في المجتمع حتّى تستطيع المؤسسات الإستثمار في نشاط ذلك، فالمجتمع الذي يسود فيه كبار السن يُنصح فيه بالإستثمار في مجال الأدوية والعلاج والفيتامينات وغير ذلك، كذلك فإن ارتفاع نسبة المواليد تشجّع على إنشاء الحضانات الخاصة، كما أنّ النقص في عدد السكان يدفع المؤسسة إلى توسيع نشاطها في المناطق الحضرية والأسواق الخارجية، ومن الجدير بالملاحظة في وقتنا الحاضر وخاصة في الجزائر، أن هناك الكثير من الأفراد ذَوُو مؤهلات وتخصصات غير مطلوبة في المؤسسات التطبيقية، ولاشك أن وزارة التعليم تعتبر المصدر الأساسي لما تحتاج إليه مؤسسات التوظيف على أساس التخصصات، والعجز في ذلك يحول دون تطبيق أساليب ناجعة للأفراد، وكنتيجة لاتساع رقعة التعليم الجامعي أنْ أصبح العمال اليوم يختلفون عن الذين مضوا في درجة ثقافتهم ومهارتهم؛ ممّا يستدعي من إدارة الأفراد داخل المؤسسة توفير مديرين ذوي كفاءات عالية في التنظيم، حتى يتمكنوا من التعامل مع الطوائف المهنية المختلفة[1].

2-2-2) زيادة دور المرأة في المجتمع:

إن زيادة دور المرأة في المجتمع لها عدّة تأثيرات جانبية على أداء المؤسسات الإقتصادية في الدولة، حيث تتوسع قاعدة الإختيار أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استقطاب الأيدي العاملة، كما تزداد المنافسة بين الأفراد على تنمية المهارات، وترتفع المداخيل الأسرية نتيجة خروج المرأة إلى العمل، ما يعني زيادة معدّل الإنفاق والطلب على السلع والخدمات الضرورية والكمالية، كما أنّ دخول المرأة إلى العمل يشكل نعمة ونقمة على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو فرصة لبعض التي تعمل في ميادين التربية والحضانة ونشاطات المنتجات سريعة الإعداد والتجهيز؛ كمؤسسات الأدوات المترلية المريحة مثل المكنسة الكهربائية والغسالات الأوتوماتيكية ونحوها،

(1) شريط عابد وخيثر هواري، تأهيل الكفاءات وإدارة الموارد البشرية في ظل الإتجاهات الحديثة، ملتقى دولي حول التسيير الفعال للمؤسسات الإقتصادية، جامعة المسيلة:03-04 ماي 2005، ص45.

وهو عِبْء كبير على إدارة الأفراد في مؤسسات أخرى، كإعادة سياسات خاصة بالنّساء – وخاصة الأمهات – كالرعاية الطبية، وإنشاء دور الحضانة، وإجازات الحمل والولادة والرضاعة[1].

2-2-2) إرتفاع مستوى التعليم:

إنّ ارتفاع عنصر التعليم في المجتمع له تأثير إيجابي على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنّ تحسن المستوى التعليمي يؤدي بالضرورة إلى زيادة ما يحصلون عليه من مداخيل، هذه الأخيرة تمكن من رفع القوة الشرائية داخل المجتمع بما يحفز الطلب النوعي للمنتجات ويخلق فرصا جديدة أمام نشاط المؤسسات، كما يجب على المؤسسات الأخذ بعين الإعتبار أن زيادة مستوى التعليم يؤدي إلى زيادة توقعات الأفراد حول السلوك الأمثل للمنظمات نحوهم، وأن لا تقوم هذه الأخيرة بممارسة بعض التصرفات الخادعة والمضللة للمجتمع.

2-2-3) قيم وقواعد السلوك:

إنّ الفرد حينما ينتقل إلى المؤسسة يحمل معه عدّة مبادئ وقواعد سلوكيه من المجتمع، منها ما هو مرتبط بالأخلاق العامة، ومنها ما هو متعلّق بالعمل بصفة خاصة، والّتي تخص الجانب الأول يستمدها الفرد من عدة مصادر دينية واجتماعيّة وعقلية، مثل حب الآخرين والعمل على خدمتهم والوفاء بالعهود والالتزامات وغيرها من القيم الأخلاقية التي تؤثّر ولاشك على طريقة أداء الفرد لعمله في المؤسسة، أما تلك التي تخص العمل فيقصد بها العمل بأقصى طاقة عندما يكلف الفرد بعمل محدد من قبل المنظمة وهل أنّ هذا الفرد قابل للإندماج والتلاؤم مع ثقافة المؤسسة التي يعمل بها في ما يخص إتخاذ القرارات بصورة جماعية أو بصورة فردية متوسطة وغيرها.

2-2-4) المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:

كما ذكرنا في المبحث الاول من هذا الفصل أنّ أهداف المؤسسة لا تنحصر في المسئولية الاقتصادية فحسب، بل تشمل كذلك بعض المسئوليات الإجتماعية التي يندرج في أولها العمل على توفير ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات عند أسعار معقولة، كذلك فإن محاولة استغلال الأفراد دون حاجة حقيقية وخداع المستهلكين يعد إخلالا بهذه المسئولية، ويتضمّن ذلك أيضا تقديم منتوجات أو خدمات تضرُّ بصحة الأفراد في المجتمع كمؤسسات التدخين مثلا، ويتعلق الأمر كذلك بالطلب على المنتجات النادرة، ففي هذه الحالة تفرض على المؤسسة مسئولية

(1) المرجع السابق، ص50.

ترشيد الاستهلاك عن طريق توجيه الأفراد في استخدام مثل هذه المنتجات، كالمنتجات الطاقوية والطبيعية، وكذلك ترتبط المسئولية الاجتماعية للمنظمات بأن تعمل على منع تلوث البيئة بكل عناصرها الطبيعية، ويكون لزاما عليها في هذه الحالة أن تصل إلى بعض الطرق والأساليب التي تساعدها على التخلص من هذه النفايات عن طريق المزيد من الإنفاق على البحوث.

إنّ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إن لم تلتزم بذلك فلسوف تضطر في النهاية إلى ذلك بعد تدخّل الدولة في حماية المجتمع والبيئة عن طريق سن القوانين التي تفرض على المؤسسة عدّة عقوبات، أو أنّ الأفراد سيلجئون إلى مقاطعة ما تقدمه المؤسسة وهذا ما يشكل خطرا كبيرا مهدّدا لمستقبل المؤسسة.

2-3) البيئة السياسية والقانونية:

إن العديد من القرارات الاقتصادية التي تصدرها السلطات العليا تؤثر بصورة مباشرة أو غيرة مباشرة على نشاط المنظمات، فعندما يصدر قرار بمنع استيراد بعض السلع الأجنبية فإنّ ذلك يبين أنّ الأسواق المفتوحة أمام المؤسسات تخلو من المنافسة الأجنبية ما يمكنها من زيادة ما تبيعه من منتجات، وذلك أيضا يؤثر على وفرة الموارد الإنتاجية في سوق عوامل الإنتاج نظرا لعدم القدرة على استيرادها، وكذلك في حالة ما تصدر القيادة السياسية قوانين تتعلق بزيادة الضرائب المفروضة على بعض الواردات فإنّ ذلك يؤدي إلى رفع الأسعار التي تنعكس على تكاليف الإنتاج بالإرتفاع.

أمّا القوانين فهي تلعب دورا هامّا في نشاط المؤسسات في جميع الدول، نظرا لما تُقدّمه من حدود للمؤسسة اتّجاه الدولة والمجتمع والبيئة الطبيعية التي تعمل بها، فثمة القوانين التي تحكم إنشائها وتكوينها وعلاقتها بالدولة، كما توجد أخرى تضمن حماية الأفراد من الممارسات الخاطئة للمنظمات، وهناك تلك التي تضمن حفظ البيئة من التلوث، والمغزى من ذلك أنه يجب على المؤسسة قبل بداية النشاط أن تواجه عددا من الهيئات الإشرافية والوكالات الحكومية القائمة على إرشاد المؤسسات لحقوقها وواجباتها حتّى تتمكّن من تحديد المصير.

وعلى جانب آخر قد تعمل بعض القوانين التي تصدرها الدولة على تشجيع عمليات الإنشاء والإستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم كثير من التسهيلات، كإصدارها لقوانين تعفي المستثمرين من

الضرائب لسنوات محددة أو تساعدهم على الحصول على عقارات رخيصة تقام عليها مشروعاتهم وغير ذلك من الإعانات.

2-4) البيئة التكنولوجية:

تؤثر الطفرة النوعية للتطور التكنولوجي في العالم على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل مكان، لأنّ التكنولوجيا في حقيقة الأمر هي تلك المعرفة المستمدة من البحوث وتطويرها، والتي تهدف إلى إنجاز كثير من المهام التي نراها اليوم في شكل آلات حديثة وأساليب جديدة في الإنتاج.

ومن الآثار الجيدة للتكنولوجيا على عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تحفّزها على تحسين مستوى معيشة أفرادها وتطوير عمليات إنتاجها بأساليب حديثة تقنية ونوعية.

كذلك فإن التطوّر التكنولوجي داخل المؤسسة يساعد على ترقية وظيفة الإتصال بين الأفراد داخل الإدارة وخارجها، الأمر الذي يختصر المهام ويعزز الشفافية والرقابة المستمرة، وإنّ ذلك لمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم الراشد، وعلى جانب آخر فإن للتكنولوجيا كذلك عدّة آثار سلبية على المحيط الطبيعي للمؤسسات الإقتصادية مثل زيادة معدل التلوث للهواء والماء وظهور بعض المشاكل الصحية والإجتماعية، كارتفاع معدل البطالة في المجتمع، لأنّ الأساليب الحديثة في الإنتاج قد تدفع المؤسسات إلى الإستغناء عن بعض الأفراد.

2-5) البيئة الدولية:

يوضح الشكل التالي مكونات البيئة الدولية التي تؤثر على عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشاطها:

الشكل رقم (2-5): مكونات البيئة الدولية

ميزان المدفوعات	**العلاقات على مستوى الدولة**
التجمعات الإقتصادية	**الاختلافات الحضارية بين الدولة**

المصدر: عبد السّلام أبوقحف، إقتصاديات الأعمال، الدار الجامعية، بيروت: بدون تاريخ، ص71.

ويتضح أن هذه البيئة تتمثّل في كل من:

- القيود على حركة التجارة الدولية وميزان المدفوعات، ومن أهم مكونات ميزان المدفوعات الميزان التجاري الذي يعكس الفارق بين ما تقوم الدولة بتصديره واستيراده من الخارج، وتسعى الدول النامية اليوم إلى أن يكون هناك فائض في ميزانها التجاري عن طريق تشجيعها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية وتأهيلها من أجل الدخول في عالم الأسواق الأجنبية لترقية الصادرات والتقييد من الواردات.
- التجمعات الإقتصادية، ذلك أنّ كثيرا من الدول تتّجه في الفترة الأخيرة إلى تكوين عدد من التجمعات الاقتصادية الكبرى، مثل السوق الأوربية المشتركة، ودول الأوبك للبترول والغاز، ومجلس التعاون الخليجي وغير ذلك، والهدف الأسمى من هذه التكتّلات هو تسهيل حركة السلع فيما بين الدول المشتركة، ومثل ذلك يحفّز المؤسسة على التوسيع من رقعة أسواقها وزيادة مبيعاتها، غير أنّه للأسف الشديد أن تبقى مؤسسات الدول العربية والإفريقية تعاني من الركود والتخلّف نتيجة تأثير الخلافات السياسية على كثير من القضايا الإقتصادية المصيرية، كفكرة إنشاء السوق الإفريقية المشتركة التي أصبحت مجرّد حبر على الورق.
- الإختلافات الحضارية والإعتقادية في المجتمع، حيث تؤثّر هذه الأخيرة على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التعامل مع أفراد هذا المجتمع، لاسيما في ما يخص المنتوجات المحظورة في عرف هذا المجتمع، ولذلك فينبغي للمؤسسات التي ترغب في غزو أسواق خارجية أن تراعى مثل هذه الاختلافات إذا أرادت أن يكلل لها الإستمرار والنجاح.
- العلاقات على مستوى الدولة، لأن قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختراق الأسواق الأجنبية تتوقّف على علاقة الدولة بحكومات الدول الأخرى، فسوء العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفترويلا مثلا قد أدّت إلى عدم تمكّن المؤسسات الأمريكية من التعامل مع السوق الفترويلية وتجميد تعامل المؤسسات البترولية الفترويلية مع السوق الأمريكية.

ثالثا: طرق تجميع المعلومات البيئيّة

تتمثل أهمّ الطرق الممكنة في الإستخدام من أجل تجميع المعلومات البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أربعة انواع؛ يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم (2-6): طرق تجميع المعلومات البيئية

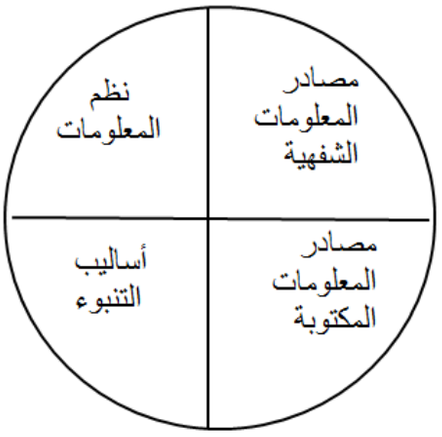

المصدر: رسمية قرياقص، مقدمة في الأعمال، مؤسسة شباب الجامعة، مصر: 1996، ص207.

وكما هو واضح من خلال الشكل فإن أهم هذه الطرق تتمثّل في:

1) مصادر المعلومات الشفهية:

تتمثل في وسائل الإعلام السمعية والبصرية؛ مثل الراديو، والتليفزيون، ومقابلة العمّال بالشركة، وسبر أراء بعض الأفراد خارج المؤسّسة، وتعد هذه المعلومات الأكثر تفضيلا لدى رجال الإدارة لأنّها:

- مصادر سريعة في تحصيل المعلومات.
- يمكن أن تكون موضوعا للتأكيد والتنقيح والاستفسار.
- تناسب الوقت المحدود لرجال الإدارة.
- تسمح بالمرونة وقدرة من ينقلها على التركيز على الجوانب الهامة فيها.

2) مصادر المعلومات المكتوبة:

وهي وسائل الإطلاع المتمثلة في المصادر المكتوبة؛ كالمجلات والصحف والتقارير الصناعية والتجارية والبحوث التي تجريها المؤسسة أو جهات أخرى خارجية، وتعتمد الإدارة على هذه المصادر بصورة كبيرة أيضا.

3) نظم المعلومات:

تستخدم اليوم كثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإعلام الآلي باعتباره خزّانا هامّا لتجميع المعلومات والمعطيات حول المحيط وتطوّراته، إضافة إلى ذلك الكمّ الهائل من برامج الحاسب الآلي والتي تساعدها على ترتيب المعلومات واستدعائها في أيّ وقت كان، إضافة إلى إنشاء مجموعة من المواقع التفاعلية بغرض مسايرة مستجدات الأخبار والتحركات الاقتصادية للمؤشرات.

4) إستخدام أساليب التنبُّؤ:

تستخدم كثير من المنظمات عددا من وسائل وأساليب التنبؤ بغية استشراف أي تغيرات محتملة في البيئة والتي تؤثّر على وظائف وأداء المؤسسة في المدى البعيد، وقد تكون كثير من هذه الأساليب رياضية رمزية في شكل معادلات كلية ومواد المحاسبة وتسيير الميزانيات، كما أنّها تكون كذلك وصفية لا تحتاج إلى عَد.

خلاصة:

في مدخل تشخيص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم التطرق لدراسة المؤسسات الاقتصادية ومعايير تصنيفها واستنتاج الملائمة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشكل الذي يناسبها قانونا، كما توسعنا في التصنيف حسب معيار الحجم وفلسفة الخلاف في التفرد بهذا المعيار، وكيف وُفقت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأخذ بجميع الجوانب الإقتصادية لاسيما تلك المتعلقة بتغير قيمة النقود وتطور معدل التضخم؛ حيث أخذت بالمعيار المزدوج (عدد المستخدمين ورقم الأعمال).

تطرقنا كذلك لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الإقتصاديات، من حيث مساهمتها في تكوين الكوادر، وخلق فرص العمل، وتدويل الموارد المحلية وتحقيق اللامركزية في التنمية، وكيف للمحيط الداخلي والخارجي من أثر في تعزيز هذه الأهداف، حيث قمنا بتوضيح أهمية دراسة بيئة المؤسسات واستغلال الفرص وتحجيم نقاط الضعف، وكيف للبيئة الخارجية من أهمية عظمى في وضع مخطّطات تنمويّة هادفة إلى تحقيق الإستقلال الإقتصادي الّذي يعتبر من شروط صحّة السيادة الوطنيّة، ولا يكتمل هذا الوصف إلا بعد رفع المستوى

المعيشي لأفراد المجتمع بإنتاج سلع وطنيّة ذات ميزة تنافسيّة عالميّة وأسعار مقبولة – طبعا – مع تحقيق عوائد مناسبة ومساهمة فعّالة في تقليص فاتورة الإستيراد.

الفصل الثالث:

وظائف النشاط والتمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثالث: وظائف النشاط والتمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل أهمّ الأساسيات التي تسبق وتتماشى مع عملية تأسيس وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نجد عدّة وظائف تنظيمية من تخطيط وتنظيم وتشكيل وتوجيه ورقابة في إطار ما يسمى بالوظائف الإدارية للمشروع، إضافة إلى تلك التي تسمى الوظائف المؤسساتية المتميزة عن وظائف المدير، وتتمثل في وظيفة التسويق والإنتاج والتمويل وإدارة الأفراد، فضلا عن بعض الوظائف الثانوية المنظّمة للعلاقات العامة بين المؤسسة ومحيطها، وننبه –عموما– على أن وظائف المؤسسات تختلف باختلاف طبيعة نشاطها، فالمنشآت الصناعية تهتم أساسا بجودة المنتجات ورسكلة وظيفة الإنتاج، في حين تركز المؤسسة الزراعية والتجارية على وظيفة التمويل كأولوية يقوم على أساسها جزء كبير من المشروع، كما أن وظائف النشاط تختلف حسب اختلاف حجم المشروع وطبيعة موضوعه، فبعض الوظائف تكون متجانسة في كل أنواع المؤسسات إلا في حدود نسبية من ناحية اهتمام المؤسسات بها، بينما تقتصر وظائف أخرى على صنف معين من المؤسسات كما ذكرناه بالنسبة للمنشآت الصناعية، وسنحاول في المبحث الأول من هذا الفصل تسليط الضوء على بعض الوظائف المشتركة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجميع أصنافها إضافة إلى بعض الوظائف الخاصة بنمط معين من المؤسسات.

ونسلط الضوء في المبحث الاول من هذا الدراسة على إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاسس الهندسية التي تبنى عليها طريقة الانشاء الصحيحة، مركزين في ذلك على دراسة حالة إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفق ميكانيزم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والبنك الوطني الجزائري، وملاحظة الالتزام بشروط الرقابة والاشراف الدولية على مستوى البنوك من حيث توقيف آلية الاقراض والائتمان على شروط الاشراف والرقابة الدولية، وكيف للاصلاحات الهيكلية من دور ايجابي في تشجيع إنشاء المشاريع في المناطق النائية عن طريق السياسات الضريبية التحفيزية وتسهيلات القروض.

ويتناول المبحث الثاني من هذا الفصل التقنية الرشيدة لإدارة الموارد البشرية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة وما يلزم من الاستثمار الاجنبي من تحديات على مستوى الأفراد من حيث تبادل الثقافات والتقنيات الحديثة، وفي المباحث الاخرى تطرقنا لوظيفة التسويق والابداع التكنولوجي كوظائف حديثة تستعين بها المؤسسات في تطوير أدائها وتوسيع رقعتها.

المبحث الأول: أسس الهندسة المالية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة

نتطرّق في هذا المبحث إلى أهمّ الوظائف التي يقوم عليها نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تشخيصها وإعطاء بعض النظريات والأفكار لتأهيلها وإصلاحها باعتبارها أهم عنصر يشغل الخبراء وواضعي القرار في ظل الاصلاحات المصرفية التي تمر بها كثير من الاقتصاديات، كيف وأنّ الأزمة المالية العالمية الراهنة دفعت بكثير من الدول الغربية إلى الفضول في معرفة آليات التمويل الإسلامي كوصفة ناجعة للإدارة المالية الدولية لهذا العصر، خاصة بعد إفلاس كثير من الشركات وتدهور قيمة العملات، كما أنّ هذه الأزمة كذلك دفعت بكثير من أصحاب الشركات إلى التخلي عن اليد العاملة، ما جعلنا نتطرّق لوظيفة الأفراد داخل المؤسسات وبعض إستراتيجيات تخفيض العمالة، على غرار الكساد العالمي الذي اضطرنا أن نلمّ ببعض مسائل التسويق داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أن تم الاتفاق الاممي بضرورة بعثها كأداة تنموية لابد أن تكون صاحبة الريادة في أفق الانعاش الاقتصادي المستدام.

المطلب الاول: وظيفة التمويل داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يحيط هذا المطلب بالهندسة المالية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بدءا من تدبير الأموال اللاّزمة للتأسيس، ومصادر الحصول عليها، ووصولا إلى إنشاء المشروع، وهكذا فإنّ صاحب المؤسسة يحتاج لنوعين من الأموال[1]:

الجزء الأول: يتمثل في الإحتياجات المالية اللاّزمة للتشغيل الأولي، كشراء المواد الخام المطلوبة ومصاريف الإفتتاح، ويُنصح بأن تكون هذه الأموال متضمنة قدراً من الإلتزامات ضد الطوارئ المرتقبة وبما يضمن تشغيل المشروع من أربعة إلى ستة أشهر على الأقل؛ حتى يبدأ المشروع في الحصول على الأرباح.

الجزء الثاني: يتضمن الأموال التي تغطي احتياجات الأصول الثابتة، وحسب مبادئ المحاسبة فإن الأصول المتداولة يفضَّلُ تمويلها من خلال مصادر قصيرة الأجل، أما الأصول الثابتة فتموَّلُ بالإلتزامات طويلة الأجل، حتى لا تحدث مشكلة سيولة في حالة تمويل الأصول الثابتة من خلال مصادر قصيرة الأجل أو انخفاض الربحية في الحالة العكسية.

(1) عبد الحميد مصطفى أبوناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر، القاهرة:2002، ص230.

أولا: الإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مراحل حياتها

تتضاءل مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمشروعات الكبيرة، ويرجع ذلك إلى المخاطرة الناتجة من الشكل القانوني للمشروع الصغير، والتي تؤدي إلى تخوف البنوك من التعامل مع هذه المشروعات، سيما وأنّ إقراض البنوك يتوقف أساسا على[1]:

- الضمان الكافي الذي يغطي هذا القرض.
- القدرة على تحقيق أرباح على الأموال.
- إمكانية استرداد الأقساط في مواعيدها المحددة.

وهذه الشروط تفتقر إليها – كما يشهد الواقع – كثير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما أن العائد في كثير من الأحيان يكون غير مؤكد نظرا لعدم وجود جزم بإقبال المستهلكين على سلع المشروع الجديد أو لنقص الخبرة الإدارية لصاحب المشروع.

والمطّلع على دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن يميز اختلاف الإحتياجات المالية اللازمة لكل مرحلة من مراحل حياة المشروع، ويتّضح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3-1) : الإحتياجات المالية خلال دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

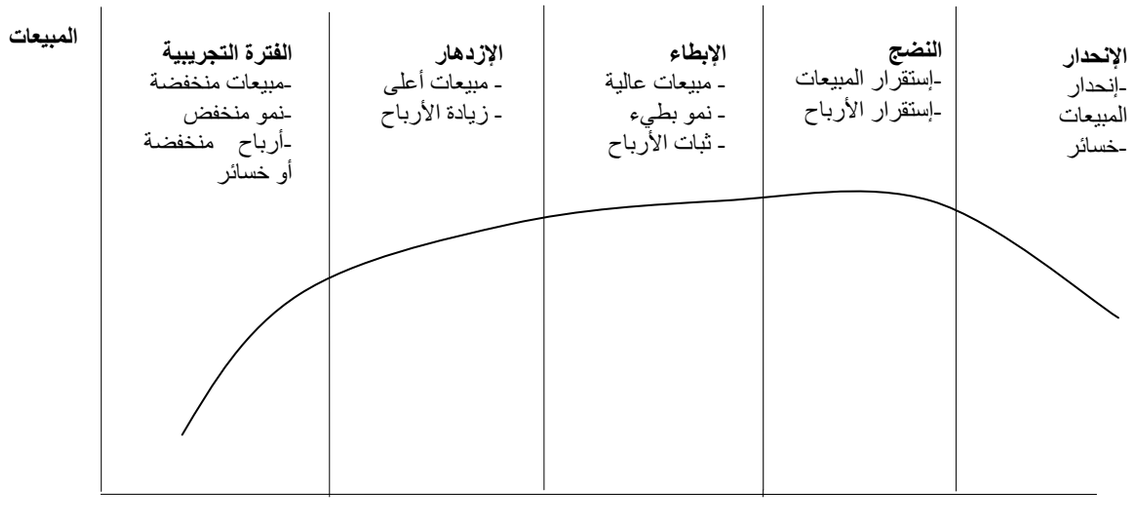

المصدر: **عبد الحميد مصطفى أبوناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر، القاهرة:2002،**

(1) المرجع السابق، ص231.

1) الفترة التجريبية:

في هذه الفترة تحتاج المؤسسات للتمويل طويل الأجل حتى تثبّت أركانها بقوة، حيث تقوم بشراء الأصول الثابتة والتجهيزات، ويستحب أن تعتمد على المصادر الداخلية المملوكة لأصحاب المنشأة، لأنّ البنوك غالبا ما تحجم عن تمويل هذه المرحلة نتيجة ارتفاع المخاطر فيها، إلا في بعض الاستثناءات في برامج الدعم التي تتولاها بعض الاقتصاديات النامية، كما هو الحال في الدعم الفلاحي لبعض القطاعات، او دعم الصناعات والمؤسسات الخدمية عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر مثلا، ويلاحظ كذلك – في بعض الدول النامية – توافر إمكانية التمويل بنظام الاستئجار أو شراء الأصول الثابتة بالتقسيط، كما يلاحظ وجود بعض الوكالات التي تنشئها الدولة لمساعدة المشروعات الصغيرة في هذه المرحلة.

وتحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية التشغيل أيضا إلى التعامل بالإئتمان التجاري مع الموردين.

2) فترة الإزدهار والإنطلاق:

تأتي مباشرة بعد بداية نجاح المؤسسة، حيث تبدأ الزيادة في المبيعات والأرباح وتنتعش معها التدفقات النقدية الموجبة، وفي هذه المرحلة ينبغي على الحكومة دعم المشروع بموارد التمويل الخارجي، كما ينبغي على مدير المؤسسة إستعمالُ الأرباح المحتجزة المُحَقَّقة في هذا الوقت، وتتميز هذه المرحلة باليسر المالي؛ الذي قد يوهم صاحب المشروع بالإنفاق على متطلباته الشخصية من إيرادات المشروع، ومن أرباحه المحتجزة، إعتقادا منه أنّ هذا الوضع يحتمل زيادة القروض لتمويل النمو، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور الشركة أثناء النشاط، وعلى هذا فيجب تشديد المراقبة وعدم الإفراط في الحصول على التمويل خلال هذه الفترة.

3) مرحلة الإبطاء:

في هذه الحالة يبدأ انخفاض معدل النمو، وتبدأ معدلات الأرباح في الإستقرار نوعا ما، مع استمرار التدفقات النقدية، ويزداد احتياج الأموال من أجل تمويل رأس المال العامل الذي يشتمل على تمويل المخزون، ومن أجل مواجهة تحديات تسويق المنتجات وتدويلها وتمويل المبيعات الآجلة، وكذلك مواجهة المصروفات الإدارية والتسويقية والأجور وغيرها، وعلى صاحب المشروع هنا اللجوء إلى القروض قصيرة الأجل.

4) فترة النضوج:

يدور محور النجاح في هذه الفترة على فعالية الإدارة، حيث أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الّتي يتم إدارتها جيدا يتم استقرار نمو مبيعاتها وأرباحها، فتبدأ تفكر في الحفاظ على حصة معينة من المبيعات ممّا يجعلها في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل – خاصة في مجال الترويج – وفي قليل من التمويل طويل الأجل من أجل ابتكار منتجات بديلة أو تطوير المنتجات الحالية.

أما المنشآت الصغيرة التي تُتَاح لها فرصة التوسع، فسوف تبدأ في تقييم عملية التحول إلى شركة مساهمة منذ نهاية المرحلة الثالثة، ولكن ينبغي عليها مراعاة تغيير أسلوبها عن طريق الإستعانة بالأدوات المالية المتطورة كالتحليل المالي والمحاسبة التحليلية.

وتسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – عموما – أن تبقى عند هذه المرحلة المذكورة والإبتعاد بشتى الطرق عن المرحلة الخامسة...

5) فترة الانحدار:

وهذه الفترة ترهق أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة نتيجة لعدة عوامل، منها[1]:

- دخولها في مجالات غير موجودة من قبل دون توافر معلومات كافية تؤهّلها لمواكبتها.
- تزايد احتياجاتها إلى تمويل إضافي، لاسيما عند الإنتقال إلى المرحلة الثانية والثالثة، وذلك لتمويل احتياجاتها من رأس المال العامل.
- بروز مشروعات أخرى منافسة، مما يهدد بضياع حصّتها في السوق لعدم خبرتها بالمنافسة.
- التقادم التكنولوجي الذي يترتب عليه التشبع في الطلب على منتجاتها.

وعند هذه المرحلة بالذات يبرز دور مؤسسات التمويل الحكومية من حيث الوقوف بجانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساندتها بالدعم المناسب.

ثانيا: نظرية أرجنتي في قواعد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة:

(1) المرجع السابق، ص236.

لقد أشار الإقتصادي الكبير أرجنتي (argenti) إلى أن نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحقق فشلا في حياتها تمثل من 50% إلى 60% من المشروعات الحديثة عهد في هذا المجال.

وأكد أرجنتي على أنّ السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى عدم معرفة أعضائها أبسطَ قواعد التمويل، وذلك يتّضح من خلال مسارين:

1) المسار الأول:

يتجسد في المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحديثة، حيث أنّ أقصى طول حياة تبلغه المشروعات يقدر بثمانية سنوات، ويتحدد فشل هذه المشروعات بثلاثة عشر نقطة، وليس من الضروري أن تفشل بعض المؤسسات نتيجة انطباق بعض هذه النقاط عليها، فقد نجد بعضها في المشروعات الصغيرة الناجحة، ولكن يؤكد أرجنتي بأن خمسة النقاط الأولى تظهر في جميع المشروعات الفاشلة، ونعرض هذه النقاط كالتالي[1]:

- يكون المموّل الوحيد هو مدير المؤسسة، ويكون على دراية بسيطة بكافة الأعمال، وغير ملمٍّ بمصادر التمويل المتاحة والمناسبة لظروف منشأته.
- لا توجد أيَّة معلومات محاسبية متاحة من أعمال المنشأة، ولا خطة للتدفقات النقدية، وبمعنى أوضح لا توجد معايير مالية على الإطلاق.
- وجود تدفقات خارجة من البداية نتيجة حصول المنشأة على قروض بنكية، أو على المعدات اللاّزمة لها عن طريق الاستئجار، أو الشراء بالتقسيط.
- البدء بمشروع أكبر من إمكانياته المنطقية ودائما ما يصاحب ذلك تقدير عالي لإيراد المبيعات، مع تقدير منخفض للتكاليف.
- عند هذه النقطة يصبح صاحب المشروع الصغير متفائلا ومبهورا بمشروعه.
- سوء التدفقات النقدية، وعدم جودة النسب المالية.
- عدم التمييز بين أجال القروض ولا مدى مناسبتها لظروف المؤسسة، مما يضيف الكثير من أعباء الديون على المنشأة.
- الإستسلام للضغوط دون ظهور مؤشرات مالية للفشل المالي.

(1) المرجع السابق، ص237-238.

- حدوث مخاطر أعمال عادية أو متطلبات مالية لقروض كبيرة، أو حدوث حالة كساد إقتصادي، ممّا يدفع بالمؤسسة إلى مرحلة الإنحدار السريع.
- قيام صاحب المنشأة بتصرفات غير رشيدة تتسم بالإضطراب والخوف الشديد.
- إختلال التوازن بين الأصول والخصوم نتيجة الإنغماس في الحصول على الديون.
- الأرباح تكون غير كافية لخدمة الديون.
- حدوث الفشل المالي.

2) المسار الثاني:

ينطبق على المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات النمو السريع، ويشير أرجنتي على أنها مشروعات تبدأ على درجة عالية من النشاط، لكنها تنتهي أيضا بنهاية كبدايتها، وتتمثل ملامحها في الأتي:

- نفس العيوب المذكورة في المسار الأول، مع اختلاف بسيط ولكنه مهم جدا، وهو أن صاحب المشروع هنا له شخصية متفانية ويحب إتقان العمل.
- تؤكد شخصية صاحب المشروع أن المنشأة تبدأ من قاعدة ثابتة مرضية.
- يبدأ نمو المؤسسة بدرجة جيدة جدا لدرجة أن الضغوط المالية على المدير تكون غير مقلقة على الإطلاق.
- تزايد المبيعات بمعدل نمو سريع.
- وهنا ينبغي التوسع في رأس المال الثابت، ولكن مع تزايد الأرباح، وتمتع المدير بتلك الشخصية، يدفعه الغرور إلى الإعتماد على التسهيلات المصرفية دون انضباط، فيزداد الطلب على التمويل دون أن يدرك أن كل سلعه أو صناعه لها دورة حياة خاصة.
- تبدأ بعض القرارات والتصرفات في البعد عن المنطق والسلامة.
- عزوف المؤسسات المالية عن منح التمويل أو التسليف نتيجة الإنحدار المفاجئ للمؤسسة.
- وقبل أن نتطرق لمصادر التمويل ينبغي الإشارة إلى أنّ الفشل الذي يواجه جزءا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنَّما يتمكن من المشروعات التي قامت على أسس غير مدروسة منذ بداية التأسيس، ومن أجل نجاح وظيفة التمويل وإدارة الصناعة المالية يُنصح بمايلي:

- يجب على مؤسس الشركة أن يعتمد على تمويل احتياجاته من التمويل الذاتي من أرباحه المحتجزة بالدرجة الأولى – لاسيما عند التوسع –، والإعتماد على القروض قصيرة الأجل عند تمويل رأس المال العامل.
- حتى تستمر المنشأة وتتمدد في الأجل الطويل لابدّ من إحتفاظها بمركز إئتماني جيّد، مع متابعة الوضع المالي لكل النشاطات عن طريق تحليل النسب المالية بشكل منتظم من أجل التأكد من توافر السيولة.

فإدارة الأموال داخل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ليست بالعملية البسيطة فحسب، بل يجب على المسير الإلمامُ بها جيدا؛ عن طريق تحليل القوائم المحاسبية المفروض أن يعدها للاستعانة بها في التعرف على موقفه المالي باستمرار، كما يمكن استخدامها عند الحاجة إلى تمويل إضافي، كالميزانية المالية والمحاسبية، وقائمة الدخول التي تقارن الإرادات الكلية بالنفقات، وكذا مؤشرات الرقابة المالية، والتي يعتبر التحليل المالي من أهم أدواتها، ثم من خلال تحليل القوائم المالية باستخدام بعض النسب نتمكن من توضيح مدى تطور أداء المشروع الصغير أو مدى وجود مشاكل يجب تقييمها، مثال ذلك نسبة (رأس المال العامل) التي توضح موقف المشروع من ناحية السيولة ومتانة مركزه المالي، ونسَب التداول التي يجب أن تضبط بمعدل النصف، ونسبة التداول السريعة التي تقيس مدى قدرة المشروع الصغير على تحويل أصوله المتداولة إلى نقدية لمواجهة الإلتزامات قصيرة الأجل، ويستحب أن تكون هذه الأخيرة بمؤشر 1/1، وكذا النسب المالية الخاصة بالمديونية كـــ (نسبة المديونية/ إجمالي الأصول)، لأن زيادة هذه النسبة قد تؤدي إلى رفض الدائنين إعطاء أي أموال إضافية لصاحب المشروع.

ثالثا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتفق الخبراء على أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتلقى تمويلها من مصدرين أساسيين، وهما: الأموال المملوكة لصاحب المشروع نفسه، والمديونية التي يقصد بها الإقتراض – طويل أو قصير الأجل – من المصادر الخارجية، كالبنوك – الإئتمان المصرفي – أو الموردين الذين يوردون الآلات والمعدات، على أن يكون السداد بعد فترة محددة – الإئتمان التجاري –، ويعاد سداد هذه الأموال مع مبلغ إضافي إذا تجاوز المشتري هذه الفترة، أما الأموال المملوكة فهي عبارة عن رأس المال الخاص بصاحب المشروع، وهناك طريقة أخرى للتمويل تسمى بالتمويل التأجيري "Leasing" ومعنى ذلك أنّ المستثمر ليس بالضرورة أن يقوم بشراء الأصول الثابتة بغرض

استعمالها، ولكن بإمكانه تأجيرها للإستفادة منها في العملية الإنتاجية، التي تسمّى صناعة التأجير[1]" Leasing Industry".

ويجدر التنبيه على أنّ الحصول على أي نصيب من المصادر المذكورة ماعدا الأموال الخاصة يتوقف على[2]: التكلفة، المخاطرة، المرونة، ومدى توافر الإئتمان المصرفي.

ويعتمد الإئتمان التجاري على ميزتين إيجابيتين للمؤسسات، وهما خصم تعجيل الدفع (الخصم النقدي المسَلَّم قبل الموعد المُحدَد) وموعد السداد بدون فائدة.

هذا وقد تتدخل بعض الهيئات ببرامج تنموية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من دول العالم، وذلك قصد إحداث تنمية إقتصادية شاملة ومستدامة ومعالجة بعض المشاكل الاقتصادية السائدة، ومن بين هذه الهيئات إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية (USSBA)، وفي الدول النامية مثل بنك الإنماء الصناعي في الأردن، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، والصندوق الوطني لترقية النشاطات التقليدية في الجزائر الذي تم إنشاءه بموجب المادة 184 من قانون المالية لسنة 1992، حيث خُصِّصا لدعم نشاطات ترقية قطاع الصناعات الصغيرة والتقليدية ماليا.

ويمكننا ان نتطرق في المطلب الموالي إلى دراسة آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهكذا هي البرامج في بقية الدول النامية.

المطلب الثاني: آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة BNA-ANSEJ)

نوضح في هذا المطلب آلية تمويل إنشاء أو توسيع المؤسسات محل الدراسة في الجزائر، حيث تهدف الحكومة بهذه البرامج إلى التخفيض من حدة البطالة في طبقة الشباب والإستفادة من كفاءاتهم ثم زيادة ثروة البلاد في المرحلة الثانية، يتضح ذلك من خلال المساعدات التي قدمتها هذه الوكالة المتجسدة في الإعانات المالية والجبائية وشبه الجبائية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(1) بعلوج بولعيد، مرجع سبق ذكره.

(2) توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سبق ذكره، ص93.

ومن أهم شروط الإستفادة من الإعانة المقدمة من طرف هذه الوكالة [1]:

- أن لا يكون صاحب المؤسسة شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم ملف طلب التمويل.
- أن يتراوح عمر المؤسس بين 19 إلى 35 سنة، وقد يرفع إلى 40 سنة إذا أحدث الإستثمار ثلاثة مناصب شغل دائمة.
- أن يكون الشاب المؤسس ذا تأهيل مهني و/أو ذا ملكات معرفية معترف بها.
- أن يقدم مساهمته الخاصة حسب مستوى الاستثمار، كما هو منصوص في المادة رقم 3 و4 و5 و6 و7 من مجموعة النصوص التنظيمية لـــ: أنساج.

وبعد توفر الشروط السالفة الذكر يستفيد الشباب الّذين يرغبون في إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة في إطار دعم وتشغيل الشباب من عدة إعانات، أهمها:

أولا: الإعانات المالية:

تتمثل الاعانات المالية في:

1- قروض طويلة الأجل بدون فائدة تمنحها الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2- تمنح للشباب أصحاب المشاريع ثلاثة قروض إضافية؛ قرض بدون فائدة لاقتناء عربة ورشة مساو لـــ 500000دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني، قرض بدون فائدة للكراء يصل إلى 500000دج وقرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000000 دج للإعانة للكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء، محامون ...) لإنشاء مكاتب جماعية[2].
3- تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، ويُحدَّد هذا التخفيض على أساس نسبة قروض الإستثمارات التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للشباب صاحب المشروع المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 على النحو التالي:

(1) الفصل الأول من مجموعة النصوص التنظيمية لـــ: ANSEJ.

(2) جاءت هذه الإعانات المالية الجديدة في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 06 مارس 2011.

الجدول رقم (3-1): تخفيضات معدل الفائدة

تخفيضات معدل الفائدة		
المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية	%90	%90
القطاعات الأخرى	%75	%50

المصدر: وثائق رسمية خاصة بـــ: ANSEJ

ولا يتحمل المقترض من القرض سوى فارق نسبة الفائدة، أما نسبة التخفيض المخصوصة فسوف تدفع من حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 « الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب » بطلب من المؤسسة الإئتمانية وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد وبناء على تقديم وثائق الإثبات، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996.

ثانيا: الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:

وفقا للأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان 1917 الموافق لـــ: 30 سبتمبر 1996 المتضمَّن في قانون المالية لسنة 1997 فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من امتيازات جبائية وشبه جبائية قصد تحسين وضعيتها المالية، وتسديد قروضها في أقصر الآجال.

فخلال إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فإنّ صاحبها يستفيد من:

1) الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الإكتسابات العقارية.
2) الإعفاء من الضريبة الخاصة بالتسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات المستفيدة من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.
3) الإعفاء من رسم الضريبة العقارية على الممتلكات المبنية والبناءات الإضافية لفترة تتراوح مدتها ثلاثة وستة سنوات ابتداء من تاريخ الانجاز إذا كانت هذه النشاطات تمارس في مناطق يجب ترقيتها في المناطق الخاصة والهضاب العليا، او 10 سنوات لمناطق الجنوب.

4) تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

5) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند اقتناء التجهيزات باستثناء السيارات السياحية الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار عندما تكون هذه التجهيزات موجهة لتحقيق عملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة غير مصنوعة في الجزائر[1].

هذا وخلال فترة نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تستفيد هذه الأخيرة من عدة إعانات من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، منها:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ النشاط، وترفع المدة إلى ست سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في مناطق يجب ترقيتها.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الإستغلال، وترفع إلى ست سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في مناطق يُراد ترقيتها، و10 سنوات في مناطق الجنوب.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عما على الأقل لمدة غير محددة.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ النشاط، وترفع المدة إلى ست سنوات إذا كانت النشاطات في مناطق يجب ترقيتها.
- الإستفادة من دعم اشتراكات أرباب العمل بنسبة 7 بالنسبة للأجور المدفوعة للعمال المستخدمين بالمؤسسة عوضا عن النسبة المحددة بالقوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي.
- علاوة تصل إلى 10% خاصة بالمشاريع ذات الإبداع التكنولوجي، ويتغير مبلغها حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وأثره في الاقتصاد المحلي أو الوطني.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة من تخفيض جبائي بـــ: 70% خلال السنة الأولى من الإخضاء الضريبي، 50% خلال السنة الثانية من الإخضاء الضريبي ، 25% خلال السنة الثالثة من الإخضاء الضريبي.

(1) الفصل الثاني من مجموعة النصوص التنظيمية لـــ: ANSEJ.

ثالثا: الإعانات حسب شكل التمويل

لقد بيَّن المرسوم التنفيذي رقم 96/297 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر1996 أشكال التمويل داخل المؤسسة والمساعدات التابعة له، وقد صيغت هذه المساعدات على ثلاثة أشكال من التمويل، حيث كانت حصة الوكالة لا تتجاوز 25% ليتم زيادة نسبة الإعانة بـــ 4% وتخفيض نفس النسبة في المساهمة الشخصية بموجب المرسوم التنفيذي المتمم والمعدل رقم 11-102 و المؤرخ في 6 مارس 2011 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في نفس السنة الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها[1]، ولعل هذا التعديل يفسر بتعزيز النية في تحريك عجلة الاستثمار وتسهيل الإقراض بما يتماشى مع الإصلاحات المصرفية على المستوى الدولي وبما يزيد من دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتحريك العرض الكلي، كما أن هذا التعديل لم يهمل تغيير القيمة النقدية للإستثمار بما يواكب انخفاض قيمة الأسعار، خاصة بعد سياسة تعويم العملة.

1) التمويل الذاتي:

في هذه الصيغة يتكفل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتكاليف المشروع كليا، سواء كانت هذه الحصص مادية أو معنوية، ومع ذلك يستفيدون من الإعانات الجبائية وشبه الجبائية التي تقدمها الوكالة، ويمكننا أن نلخص هذا الشكل من التمويل في العبارة التالية:

المساهمة الشخصية 100%

2) التمويل الثنائي:

في هذا الإطار تتشكل صيغة التمويل من المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة، مع دعم مالي مقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث يتغير هذا الدعم حسب مستوى الإستثمار المتمثل في مستويين:

2-1) المستوى الأول:

(1) أنظر الملحق رقم 14.

يتحدد هذا التمويل حسب القيمة النقدية للإستثمار، فإذا كانت لا تتجاوز 10.000.000 دج، فإنّ الدعم المالي الذي تمنحه الوكالة الوطنية ANSEJ يأخذ شكل قرض طويل المدى بدون فائدة قدره 28%، ويمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم(3-2) : المستوى الأول للتمويل الثنائي

القيمة النقدية للإستثمار (دج)	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
أقل من 5.000.000	%29	%71

المصدر: مديرية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- تيارت: 2017.

2-2) المستوى الثاني:

في هذه الحالة تكون القيمة النقدية للمشروع ما بين 5 مليون دج و10 مليون دج، وتحتل المساعدة المالية للوكالة نسبته28% من هذه القيمة، بمعنى أن المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة تقدر بـــ 72% من القيمة الإجمالية للمشروع، يتضح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): المستوى الثاني للتمويل الثنائي

القيمة النقدية للإستثمار (دج)	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
- 5.000.000 10.000.000	%28	%72

المصدر: مديرية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- تيارت.

3) التمويل الثلاثي:

كما أشرنا سابقا أنّ الجهاز المصرفي في الجزائر يتكون من بنك الجزائر باعتباره المسؤول المركزي على تصرفات البنوك التجارية، سواء من ناحية النظام الإئتماني أو تحديد الإحتياطي القانوني.

والبنوك التجارية منها ذات الطابع العام، حيث تتجسد في البنك الوطني الجزائري (BNA)، والقرض الشعبي الجزائري (CPA)، والبنك الخارجي الجزائري (BEA)، أما البنوك ذات الطابع الخاص في الجزائر فتتضمن – وهذا بعد ترخيص مجلس النقد والقرض في 1998 – البنك التجاري الصناعي الجزائري(BCIA)، وبنك المؤسسة المصرفية العربية بالجزائر (ABC)، وبنك آل خليفة الذي تأسس في شكل شركة مساهمة وخلّف بعد إفلاسه عدة مشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية، وكذلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) الذي تأسس سنة 1982 حاملا معه وظيفة منح الإئتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا ثمّ توسعت مهامه الآن، وبنك التنمية المحلية (BDL) الذي تأسس في 1985 بوظيفة تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل لخدمة القطاع الخاص، وبنك البركة الجزائري (ELBARAKA BANK) الذي انبثق في مطلع التسعينات من (BADR) بالشراكة مع البنك السعودي خدمةً للزبائن الذين لا يتعاملون بالربا، إضافة إلى بنك التعاون الخليجي.

في التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة – والتي تتغير حسب حجم الإستثمار ومكانه – وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وقرض بنكي يخفض جزءا من فوائده بعد مشاورة مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لأصحاب المشاريع، والتمويل الثلاثي هو الأخر يختلف باختلاف مستوياته، وقبل الحديث عن هذه المستويات نتقدم بوثيقة عثرنا عليها من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تبين لنا تطور حجم القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية نحو هذا القطاع:

الجدول رقم (3-4): حجم القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية نحو المؤسسات ص وم

السنوات	حجم القروض	النسبة المؤويّة
2001/2000	42	40
2002/2001	68	47

42	117	2003/2002
38	182	2004/2003
167	409	مجموع القروض في الفترة 2000-2004

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحصائيات 2005.

وفي إطار تحليل الهندسة البنكية في منح القروض، قدَّمت لنا وزارة المالية الجدول الموالي الذي يعكس لنا التسهيلات المالية المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف كل بنك:

الجدول رقم (3-5): حجم التمويل المقدم من طرف البنوك العمومية نحو المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة خلال 2000-2003.

البنوك العمومية	حجم التمويل (مليار دينار)	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب الشغل المستحدثة
CPA	80.4	1577	33384
BNA	22.1	963	15343
BEA	28.5	299	8350
BDL	8.9	460	4730
BADR	149.7	50961	218985
المجموع	289.6	54260	280792

المصدر: وزارة المالية، إحصائيات2004.

وفي مايلي نتطرق لمستويات التمويل الثلاثي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

3-1) المستوى الأول:

في هذا المستوى يكون حجم الاستثمار أقل من 5 مليون دج، وتقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دعما ماليا بدون فائدة قدره 29% من حجم الإستثمار، فإذا أقيم المشروع في المناطق الخاصة الواجب ترقيتها تكون نسبة المساهمة الشخصية للشباب 1% من إجمالي حجم الإستثمار، وتكون مساهمة البنك في هذه الحالة بنسبة 70%، وقد تخفض نسبة هذا القرض من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إذا كان القطاع أولي كالزراعة والصيد، كما أنّ المشروع الذي يتم إنجازه في المناطق الخاصة تكون نسبة تخفيض الفوائد في لإقراض صاحبه قد تصل لـــ 100%، أما الآخر 75%، يوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم (3-6): المستوى الأول للتمويل الثلاثي

حجم الإستثمار (دج)	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	
أقل من:	%29	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
5.000.000		%1	%1	%70	%70

المصدر: مديرية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- تيارت: 2017.

3-2) المستوى الثاني:

يتحدد هذا المستوى كذلك حسب حجم الإستثمار الإجمالي للمشروع، فإذا تراوح ما بين 5 مليون دج و10 مليون دج، يكون الدعم المقدم من طرف الوكالة بنسبة 28% من إجمالي حجم المشروع، أما المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة ففي السابق كانت تختلف باختلاف المناطق، فإذا كانت المنطقة خاصة – كالمناطق غير الحضارية – تكون نسبة المساهمة في تمويل المؤسسة بـــ: 8% من حجم الإستثمار، أما المناطق الأخرى – كالمناطق الحضارية – فتُقدر المساهمة الشخصية لصاحب المشروع 10%، وبعد تعديلات 2011 ثبتت المساهمة

الشخصية بغض النظر عن منطقة المشروع، وكذلك القرض البنكي هو الأخر بقيت مساهمته بحوالي 70% كما يتبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-7): المستوى الثاني للتمويل الثلاثي

حجم الإستثمار (دج)	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	
		مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
5.000.000- 10.000.000	%28	%2	%2	%70	%70

المصدر: مديرية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- تيارت: 2017

وقد نسخ المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2011 تلك المستويات الأربعة السابقة لسنة 2003 ليحصرها في المستويين السالفين الذكر.

هذا ومن أجل تحقيق المساعدات السابقة نشير إلى أنّ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - حسب المرسوم التنفيذي 296/96 - تمنح شهادة الإستفادة من الإعانة على أساس الملف الإداري والمالي الواجب تكوينهما من طرف صاحب المؤسسة، وبعد قبول هذا الملف على مستوى الوكالة يتهيأ صاحب المؤسسة لإعداد دراسة تقنو- إقتصادية يقوم بها ممثل الوكالة بمساعدة خبير محاسبي[1]، ثمّ بعد ذلك يستطيع أن يتوجه إلى البنك الوطني لطلب تمويل بنكي، لأنّ البنوك تركز أساسا على هذه الدراسة لتبيان مردودية وإمكانية نجاح المشروع وتقديم مخاطرته.

وتتضمّن هذه الدراسة المعنية كثيرا من المعلومات، أهمها:

-المعلومات المتعلقة بصاحب المؤسسة ومؤهلاته.

-هدف المشروع وخصائصه وموقعه من حيث كونه في منطقة حضارية أو ريفية؟

(1) أنظر الملحقين رقم 8 و9.

- دور المؤسسة في التنمية الاقتصادية، كعدد مناصب الشغل التي توفرها مثلا.
- دراسة السوق المستهدف من طرف المؤسسة، هل هو محلي أو جهوي، أو طني.
- نوع المنتوج، وما هي الشريحة المستهدفة من الزبائن؟.
- دراسة الضمانات التي يضعها المنشئ للبنك مقابل الحصول على القروض.
- تحليل الميزانيات المتوقعة للمؤسسة لخمسة سنوات لاحقة.

وبعد اكتمال الدراسة التقنو- إقتصادية، تقوم الوكالة بإعداد دراسة مردودية المؤسسة وإمكانية نجاحها، وبموجبها يتحصل صاحب المؤسسة على قرض بدون فائدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لينتقل إلى المستوى الثاني المتمثل في التمويل البنكي، حيث يتوجه صاحب المؤسسة إلى أحد البنوك التي يختارها مرفوقا بالدراسة التقنو- إقتصادية مع ملف آخر يحدد على مستوى البنك[1].

وقبل الإشارة إلى ميكانيزم البنك في تمويل هذه المشاريع نتقدم بورقة إحصائية تعكس لنا وضعية الشراكة التمويلية بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم (3-8): حصيلة برنامج الإستثمار في المؤسسات ص وم من خلال (ANSEJ)

قطاعات النشاط	عدد الوثائق المقدمة المصادق عليها	عدد الأجراء	%
خدمات	76171	199906	27.47
الزراعة	68127	181964	24.57
الصناعة التقليدية	31943	101986	11.52
نقل المسافرين	23522	57835	8.48
الصناعة	24318	83405	8.77
نقل البضائع	19248	41711	6.94
البناء والأشغال العمومية	14170	52200	5.11
نقل المجمدات	11842	25074	4.27
الأعمال الحرّة	3389	8123	1.22
الصيانة	3156	8529	1.14

(1) أنظر الملحق رقم 9.

الصيد	971	3617	0.35
الري	474	1770	0.17
المجموع	277331	766120	100

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إحصائيات 2005.

المطلب الثالث: ميكانيزم البنك الوطني الجزائري كنموذج لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسّطة:

نتطرق في هذا المطلب إلى آلية تقديم القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تحليل بعض المهام المتعلقة بالقروض والتمويلات على مستوى البنك الوطني الجزائري (BNA).

ومن الضروري هنا تقديم مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإحدى أهم المديريات المتواجدة على مستوى البنك الوطني الجزائري، إذ أنّها تتكفّل بتقديم القروض لأصحاب القطاع الخاص، ومن أبرز مهامها:

- توزيع القروض على المؤسسات الخاصة.
- متابعة تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- متابعة الملفات.
- تنفيذ سياسة البنك الوطني في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتكون مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلية متابعة ملفات القروض الممنوحة من طرف المديريات الجهوية، و4 مديريات فرعية تُصنَّف عل أساس القطاع الذي تموِّله، حيث نميز بين:

- المديرية الفرعية الأولى المختصة في تمويل كل من قطاع البلاستك والمطاط والمعادن، والكيمياء والزجاج والكهرباء.
- المديرية الفرعية الثانية المختصة في تمويل المواد الزراعية والغذائية، قطاع الخدمات، والتغليف بالورق.
- المديرية الفرعية الثالثة المُمَوّلة لقطاعات ترقية السكن والسيراميك céramique والأجور.
- المديرية الفرعية الرابعة الخاصة بتمويل قطاع الصيدلية والتصدير والإستيراد وتشغيل الشباب.

وكل مديرية فرعية يرأسها رئيس له سلطة اتخاذ قرارات التمويل بمساعدة أعضاء استشاريين مكلَّفِين بدراسة ملفات القروض، كما أنّ البنك الوطني الجزائري يساهم في عملية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على أساس ما تقدمه هذه الأخيرة من معلومات حول طلب القروض، وهذا وِفقا للقانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة ومنشور البنك الجزائري رقم 001 المؤرخ في 14 أفريل 1989 المتعلّق بالشروط البنكية[1] المتعلقة بالعقد وجميع التدابير التي تشعر الجهة المقرَضَة أنها ضرورية لضمان التسديد.

ويجب على صاحب المؤسسة الطالب للقرض تقديم مستلزمات الملف المذكور في الملحق رقم 8، وإيداعه على مستوى البنك الذي بدوره يقوم بتسجيله وإخضاعه للدراسة الإدارية من أجل اتخاذ قرار الموافقة على التمويل والقرض، ثم بعد القبول تتم عملية إمضاء العقد مع صاحب المؤسسة، ويلي ذلك مباشرة فتح الشخص المقترض لحسابين على مستوى البنك الوطني الجزائري: الأول عبارة عن حساب جاري للفوائد، والثاني عبارة عن حساب إستثماري يتحمل قيمة القرض عند بداية التسديد، وبعدها يقوم جميع الأشخاص المعنويين بوضع حصصهم المساهمة، والشيء الملاحظ في هذه الحصص أنّ حصة البنك تحتل نسبة كبيرة في تمويل أي مؤسسة صغيرة ومتوسطة، لكن هذا لا يمنع البنك من التحفظ في تمويل بعض المؤسسات الأخرى التي تتميز بدرجة عالية من المخاطرة، ومن أجل هذا تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الّذي يقوم بتعويض قيمة المبلغ المقرَض من طرف البنك في حالة إفلاس المقترض، كما يقوم بالاتصال بالوكالة لتقديم النصائح حول المشروعات التي تراها ذات مردودية، ويمكن توضيح ذلك في المطلب التالي:

المطلب الرابع: دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة:

بموجب المرسوم رقم 200-98 المؤرخ في 9 جوان 1998 ظهر «صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار» من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لضمان قروض البنوك الممنوحة للشباب في إطار برنامج تشغيل الشباب، برأسمال قدره 3 مليون دينار، إشترك فيه كل من الوكالة وشباب البنوك كالتالي:

- 2% بالنسبة للبنوك المحسوبة على إجمالي القروض الممنوحة للشباب في إطار برنامج تشغيل الشباب.

(1) أنظر الملحق رقم 13.

- 0.35% بالنسبة للشباب، وتُحسب على أساس القرض الممنوح لهم من طرف البنك.

ويحسب المبلغ الواجب دفعه من طرف الشاب صاحب المؤسسة بالطرق التالية:

- إذا كان المشروع في المناطق الغير خاصة، فبالنسبة للمشاريع التي تتعدى 3.000.000 دج فتبلغ قيمة المشاركة بمقدار:

تكلفة الاستثمار× 0.245%

- إذا كانت قيمة المؤسسة لا تتعدى 3.000.000 دج، وهي في منطقة غير خاصة فمبلغ المشاركة يحسب كالآتي:

تكلفة الاستثمار × 0.2275%

- إذا كان المشروع في المناطق الخاصة، فبالنسبة للمؤسسات التي تتراوح قيمتها ما بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج فمبلغ المشاركة يقدّر بـــ:

تكلفة الاستثمار × 0.252%

- بالنسبة للمشاريع التي تتراوح بين 2.000.000 دج و3.000.000 دج، وكانت في مناطق خاصة، فمبلغ المساهمة يحسب كالآتي:

تكلفة الاستثمار × 0.259%

- بالنسبة للمشاريع التي تتعدّى 3.000.000 دج، وتتمركز في مناطق خاصة، فمبلغ المشاركة يحسب كالأتي:

تكلفة الاستثمار × 0.2485%

فعند تكوين ملف إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يجب أن يكون المنشئ على علم بوجوب مشاركته في الصندوق، وعليه أن يمضي تعهد شرفي بأن يدفع مستحقاته للصندوق حسب قيمة المشروع والمنطقة التي يماس فيها مشروعه، وكذا على أساس جدول الإهلاك المقدم عن القروض، أما بالنسبة للمشاريع القديمة فقد أصبح من الواجب مشاركتها هي الأخرى في هذا الصندوق، ولذلك تم استدعاء أصحابها في السنوات الأخيرة من أجل دفع مستحقّاتهم والتي حددت نسبتها بـــ 0.35% من إجمالي القرض البنكي الذي تحصّلوا عليه.

وقبل أن نغادر وظيفة التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجب تنبيه أصحاب هذه المؤسسات على نقطتين جدّ حسّاستين، وهي أنّ البنك الوطني بعدما يقدم تمويلا للمؤسسة، يقوم بعِدّة زيارات ميدانية مستمرة في أماكن تواجدها، وذلك قصد التأكّد من انضباط العمل فيها وتفقّد الأصول الثابتة فيها، خاصة وأنّ الضمان الوحيد لهذه القروض بالنسبة للبنك هو رهن الإستثمارات، فلا مجال إذا للتحايل مع البنك والثقة فيه، أما النقطة الأخرى – وهي وجهة نظر الباحث الشخصية – تتمثل في اختيار التمويل الثنائي كأفضل بديل لتمويل المؤسسة، لاسيما وأنّ التمويل الثلاثي يحتوي درجة كبيرة من المخاطرة، ضف إلى ذلك أنّه يخالف البيئة الإجتماعية التي تستند في تعاملها إلى الشريعة الإسلامية المحرِّمة لربا الفوائد، لاسيما وقد اتفق عقلاء الإقتصاديين على أنّ سعر الفائدة كثمن للإقراض قد أحدث تضخما مستمرا في النشاط التمويلي على حساب النشاط الإنتاجي[1]، كما أنه نتج عنه ظهور طبقة برجوازية في ارتفاع مستمر في الإنكماش يتبعها ظهور طبقة فقيرة في ارتفاع مستمر في الإتساع، ولهذا توجّه كثير من الأساتذة في الدول العربية إلى التمويل الإسلامي[2] باعتباره أفضل بديل يحقق التنمية المستديمة المَرْجُوّة ويساعد على تعبئة المدخرات الخارجة عن قنوات الصرف الرسمي.

المبحث الثاني: إدارة الأفراد داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(1) أشرف محمد دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف: 17-18 أفريل 2006، ص338.

(2) خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر–، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، الشلف: 14-15 ديسمبر 2004، ص149 و159.

إنّ إدارة الأفراد داخل المؤسسة من أهم موضوعات الساعة بحكم أنّ الفرد يعتبر عاملا أساسيا من عوامل الإنتاج، ويعود مصدر هذا الإهتمام إلى عدم التوازن بين العرض والطلب في سوق العمل، وانتشار ظاهرة البطالة، ونقص الكفاءات البشرية.

لهذا توجه أصحاب النظرة الحديثة إلى اعتبار هذه الوظيفة من أهم الوظائف الأساسية داخل المؤسسة، وذلك لأهمية العنصر الإنساني وتأثيره على الكفاية الإنتاجية، حيث اعتبرها j.martin ذلك الجانب من الإدارة الذي يهتم بالناس كأفراد أو مجموعات وعلاقاتهم داخل التنظيم وكذلك الطرق التي يستطيع بها الأفراد المساهمة في كفاءة التنظيم وهي تشتمل الوظائف التالية:

تحليل التنظيم، تخطيط القوى العاملة، التدريب والتنمية الإدارية، العلاقات الصناعية، مكافأة وتعويض العاملين وتقديم الخدمات الإجتماعية والصحية، ثم أخيرا المعلومات والسجلات الخاصة بالعاملين[1]

فالإهتمام بإدارة الأفراد يرجع لعدد من التطورات منذ بداية الثورة الصناعية، حين ظهرت النقابات العمالية التي تدافع عن العاملين، وارتفع المستوى التعليمي والثقافي للعمال، وأحلت الآلات محل العمال، وظهر مبدأ التخصص وتقسيم العمل[2]، فأصبح العامل ضحية هذا التطور.

ومما زاد الاهتمام بإدارة الموارد البشرية إنتشار حركة الإدارة العلمية بقيادة فريدريك تايلور، ثم تعديل هذه الحركة بمساعدة فرانك جلبرت وهنري جانت، حيث أضاف هذا الأخير بعض الأفكار الجديدة حول طريقة دفع الأجور، ومع بداية القرن العشرين ظهر الهجوم على أفكار تايلور التي أهملت العنصر الإنساني[3]، فظهر الإضراب عن العمل واستخدام أساليب القوة لدى العمال.

وفي هذه الفترة تزايد الإهتمام بالرعاية الإجتماعية للعمال، حيث بدأ ظهور بعض المتخصصين في إدارة الموارد البشرية، وكان أول برنامج تدريبي لمديري الموارد البشرية في 1915 في إحدى الجامعات الأمريكية، ثم انتشر مجال إدارة الأفراد في كثير من المؤسسات، وبدأ ظهور الإمتحانات والتجارب، كتجربة هاوثن بالولايات

(1) J.martin, Personnel management, Macdonald KE vans ltd, London, 1977, p1.

(2) عبد الغفور يونس، مرجع سبق ذكره، ص14.

(3) صلاح الدين عبد الباقي، الإتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2002، ص24.

المتحدة الأمريكية بقيادة إلتون مايو، والتي كانت نتيجتها إرضاء العامل وكسب ثقته[1]، مما أدى بالمدراء إلى الإستعانة بالبحوث الناتجة عن علم النفس والإجتماع والأنثروبولوجيا، من أجل دراسة السلوك البشري وطبيعة تكوينه النفسي والإجتماعي والحضاري داخل المؤسسة.

وإذا نظرنا إلى إدارة الموارد البشرية في المستقبل، لا يسعنا إلا القول بوجوب الإهتمام بها نتيجة للتغيرات البيئية المتحدية للفرد، كالإتجاه المتزايد في استخدام الأتمتة والإعتماد على الحسابات الإلكترونية – بدلا من الأفراد – في إنجاز الكثير من الوظائف المؤسساتية.

المطلب الاول: أساسيات إدارة الأفراد

تتميز طبيعة الإنسان بالحركة الدائمة والتقلب المستمر دون الخضوع لعوامل ثابتة يمكن السيطرة عليها، مما يُحدث اضطراب الأفراد داخل المنظمة حسب أهوائهم الشخصية، وقد أثبتت التجارب العلمية أن نجاعة الكفاية الإنتاجية للقوة العاملة تتوقف على عنصرين أساسيين[2]:

- الكفاية الإنتاجية للفرد، وتخضع لقانون الإختلافات بين الأفراد من ناحية الإستعداد الطبيعي والخبرة المكتسبة.
- وسائل وطرق استغلال واستخدام هذه الكفايات والإستفادة منها.

ولا يمكن أن يكون للمؤسسة أمل مادامت لا تعرف الكثير عن كيفية تنظيم القوة البشرية وتهيئتها للعمل، خاصة بعد ظهور الفروقات بين الدول النامية من حيث تنظيماتها الإدارية وظهور البيروقراطية، في حين اشتركت هذه الدول إلى الحد الذي يجعلها متميزة عن باقي التنظيمات الإدارية العالمية في اكتساب إدارة إستعمارية جامدة مرتبطة إلى حد بعيد بالإدارة الكولونيالية.[3]

ومما زاد من سوء ذلك أن إدارة الدول النامية الموروثة عن العهود الإستعمارية مازالت تتبع قواعد قديمة لم تعد تساير التطورات الحديثة، لذلك أصبحت الإدارة في جهة وعامة الشعب في جهة أخرى، خاصة مع الإفتقار إلى إطارات ذات كفاءة تتحمل أعباء الإدارة بما يضمن النجاح لكافة المخططات التنموية، إذ أن معاملة الإنسان في

(1) أحمد خاطر، مقدمة في إدارة المؤسسات الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: بدون تاريخ، ص61.
(2) رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص355.
(3) حسان الجيلالي، التنظيم غير الرسمي في المؤسسات الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1988، ص 27.

المنظمة تفتقد إلى المرونة وسرعة التنفيذ، وهذا يرجع إلى جهل بعض الإدارات بالأساليب الحديثة في معالجة القضايا الإنسانية، وربما يرجع ذلك إلى: انتهاج التخطيط المركزي كأداة للتنمية، وفقدان الإستقرار السياسي في فترة ما بعد الإستقلال، وتعويض الفوارق الطبقية بين من يتربعون على قمة البيروقراطية الحكومية وبين عامة الشعب، بحيث يصبح العمل في الأجهزة الرسمية تكليفا وليس انفرادا بالسلطة والنفوذ[1]، ومن ذلك ظهرت فجوة كبيرة بين البيروقراطية كتنظيم رسمي، وبين العمال الذين يخضعون لها ويقومون بتنفيذها.

فالسلوك الإنساني يجب أن يكون هو المبدع للتنظيم، أما إذا فرض عليه، فإنه سيتحايل وينحرف عن نماذج التنظيم كما هي مرسومة على الورق.[2]، ذلك أنّ الإنسان يتميز بطاقتين:

- طاقة جسمانية تتوقف على نوع العمل ودرجة المهارة والتدريب المكتسب.

- طاقة ذهنية يستخدمها لاكتشاف طرق أفضل لاستغلال طاقته الجسمانية.

وقد نستطيع تملّك الطاقة الجسمية عن طريق الإغراء، لكن الطاقة الذهنية - والتي تتمثل في الرغبة في العمل والميل إلى نوع النشاط – فلا نكتسبها إلا من خلال رفع معنوياته داخل المنظمة.

من هنا نستطيع القول: إنّ الإدارة المثلى للأفراد تبحث عن التنسيق بين طبقات العمال – مع اختلاف مستوياتهم - داخل الشركات وإزالة أسباب المنازعات العمالية، ولا يتحقق ذلك إلا بالعناية المركزة على إدارة الأفراد.

المطلب الثاني: منهجية إدارة الافراد داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نبرز في هذا المطلب أهم الأسس العلمية في إدارة الموارد البشرية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تحديد برنامج رشيد لتطوير الأداء وخفض التكاليف، وديناميكية إستقطاب وجذب واختيار الموظفين المناسبين، كمقدمة سابقة من هذه الدراسة لوضع أهم الإرشادات لتنفيذ خطة تخفيض العمالة بما يؤهل المؤسسات الكبيرة في قائمة المؤسسات المتوسطة والإستفادة من إمتيازاتها، وكذا تأهيل الموارد البشرية لتجاوز تحديات العولمة

(1) علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر:1981، ص.ص 38-42.
(2) حسان الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

في إطار الاستثمار الاجنبي والعمالة الوافدة، وما لذلك من مزايا وسلبيات، لذلك يمكننا تحديد برنامج رشيد لادارة الموارد البشرية من خلال الخطوات التالية:

أولا) دراسة الأهداف المطلوب تحقيقها

تنقسم أهداف أية مؤسسة إلى نوعين[1]:

النوع الأول:

الأهداف الأولية، وتشمل ثلاثة نواح تتمثّل في نجاح أعمال المؤسسة الإنتاجية والتوزيعية، تحقيق أرباح عالية لأصحاب رأس المال وإعطاء أجور مغرية للعمال تحت قيد عادات المجتمع.

النوع الثاني:

الأهداف الثانوية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف السابقة بأكبر دقة وأقل تكاليف ممكنة، وتعتمد أساسا على تحسين الحالة النفسية للفرد ورفع معنوياته حتى يشعر بأهمية مجهوده في العملية الإنتاجية، وكذلك دراسة المحيط الذي يفرضه المجتمع وأثره على المؤسسة، فشروط العمل السيئة والأجور المنخفضة وساعات العمل الطويلة واستغلال الأطفال في الصناعات الثقيلة، سيكون لها رد فعل كبير على الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع، خاصة إذا كانت المؤسسة توظف نسبة كبيرة من سكان هذا المجتمع، ولهذا يجب أن يكون البرنامج الموضوع لإدارة القوى البشرية محققا لأهداف كل من الإدارة والعمال والمجتمع.[2]

ثانيا) تحديد أنشطة إدارة الأفراد

تنقسم الوظائف التي تقوم بها إدارة الموارد البشرية إلى ناحيتين:

- الناحية التشغيلية؛ وتتمثل في اختيار وتنمية وتكتيل وإبقاء القوة العاملة الكُفؤة.

(1) عادل حسن، إدارة الأفراد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: 1986، ص22

(2) رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 361.

- الناحية الإدارية؛ وتتمثل في التخطيط والتنظيم والرقابة على أعمال الذين يقومون بالناحية التشغيلية[1]

يوضح الشكل التالي الأنشطة الواجب تنفيذها لإدارة العنصر البشري داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الشكل رقم (3-2): الأنشطة المطلوبة من صاحب المؤسسة لتزويدها بالموظفين

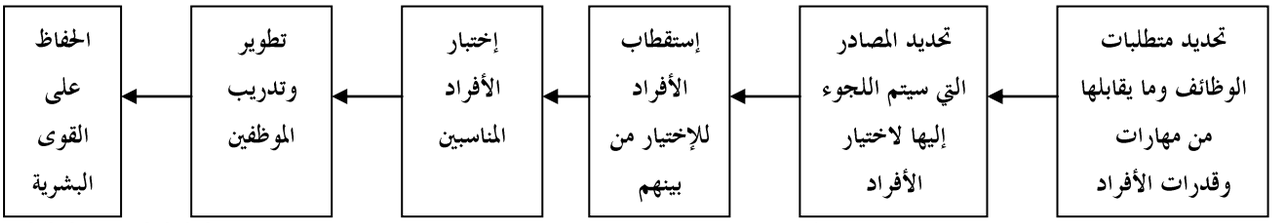

المصدر: عبد الحميد مصطفى أبوناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر، القاهرة:2002، ص292.

هذا وإنّ إدارة الموارد البشرية باعتبارها أداة هامة لنجاح المشروع تختلف باختلاف حجم المشروع، وتزداد أهميتها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها السياسة الاقتصادية المنتهجة حاليا في الجزائر، ويرجع ذلك إلى[2]:

- الإمكانية المحدودة لهذه المؤسسات بحيث لا تتحمّل إسرافا أو أخطاءا في التعيين.

- محدودية عدد العملاء والأسواق، مما يفرض وجود نوع من الإتصال المباشر والشخصي بين المشروع وعملائه، لاسيما في المؤسسات الخدماتية.

- المجال الوحيد لتفوق المؤسسات الصغيرة يكمن في قدرتها على تكوين فريق عمل عالي الكفاءة ولديه الولاء والإخلاص للعمل، وكلما كان هذا الفريق متكاملا، كلما كانت القدرة التنافسية للمشروع الصغير أكبر.

- محدودية العدد تساعد في توطيد العلاقة بين المدير والعاملين، خاصة إذا أضيف لذلك رابطة القرابة أو الصداقة، حيث تصبح العلاقة محكمة بقواعد أخرى غير السائدة في المؤسسات الكبيرة.

(1) كليفورد، م بومباك، تحرير رائد السمرة، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب الأردني، الأردن: 1989، ص.ص51-64.

(2) سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، نشر التعليم المفتوح، القاهرة: 1993، ص11.

– يغلب على طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدراء حرفيون يفتقدون إلى الخبرة بالأساليب العلمية لإدارة الموارد البشرية، ولهذا فهم يعتمدون على مشاعرهم الشخصية أكثر من اعتمادهم على المنهج العلمي، الأمر الذي يجعل إدارة الأفراد أكثر أهمية وخطورة في المؤسسات الصغرى.

ثالثا) إختيار موظفين مؤهلين على أساس الوظائف والمهارات المطلوبة

ويتم ذلك عن طريق الاجراءات التالية:

1) تحديد احتياج المؤسسة من العمالة وذلك بـــ:

– تحديد الوظائف المطلوب أدائها داخل المؤسسة والمهارات التي ستؤدي هذه الوظائف.

– تحديد الأعداد المطلوبة لكل وظيفة.

– إعداد خطة العمالة المطلوبة لمدة سنة على الأقل لكل وظيفة من الوظائف المسطرة.

– تحديد مصادر الحصول على اليد العاملة المطلوبة والإتصال بهذه المصادر.

– تسجيل كل البيانات والمعلومات عن المتقدمين (المستوى التعليمي، التدريب الذي حصلوا عليه، خبراتهم السابقة، قدراتهم، مهاراتهم وإمكانياتهم).

– مقارنة خطة العمالة المطلوبة بالمعلومات المتوافرة عن المتقدمين.

– الإختيار في ضوء ما سبق.

يقترح الشكل التالي مراحل تخطيط القوى العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتماشى مع مستجدات اليوم:

الشكل رقم (3-3): مراحل تخطيط القوى العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

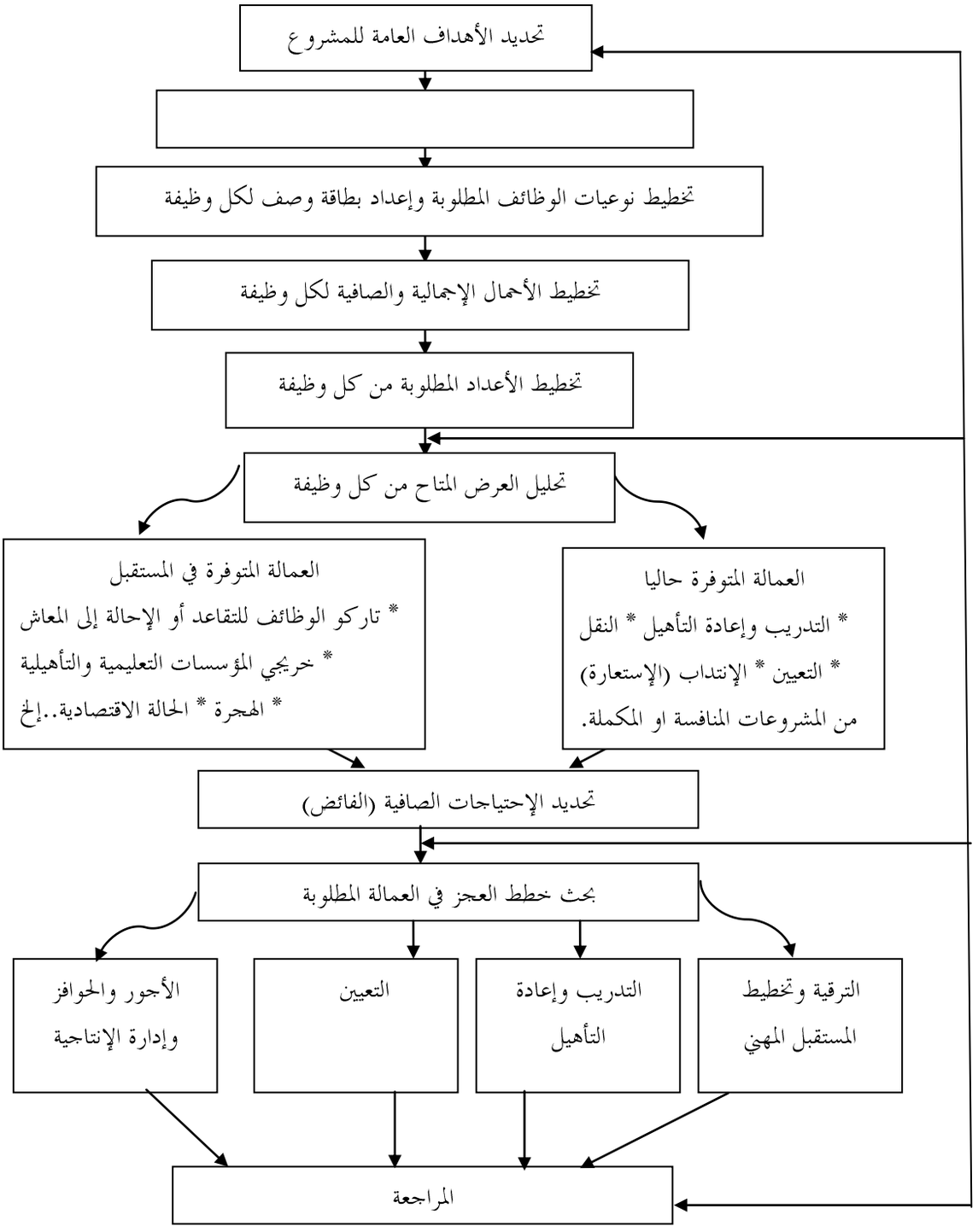

المصدر: عبد الحميد مصطفى أبوناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر، القاهرة:2002، ص295.

2) تحديد مصادر الحصول على القوة البشرية المناسبة:

يتم البحث عن الكفاءات داخل المؤسسة إذا كانت هذه الأخيرة تعمل ممن خلال ترقية الموظفين الحاليين، أو من خارج المؤسسة عن طريق استقطاب المؤهلين من المشروعات المنافسة أو المؤسسات التعليمية.

3) إستقطاب وجذب واختيار الموظفين الجدد:

تنقسم هذه العملية إلى جذب الموظفين واختيار الموظف المناسب من بين من تم استقطابهم، وتُعدُّ أفضل وسيلة استقطاب تتماشى مع عصر العولمة؛ الإعلان في الصحف والمجلات والترشيح من قبل إطارات وخريجي الجامعات.

أما الإختيار فيكلل بالنجاح من خلال وجود نظام متكامل ومبسط يتضمن:

- مراجعة وتحليل المتطلبات الوظيفية للمهمة المطلوب اختيار موظف لها.
- تقييم ملاءمة الموظفين الحاليين لهذه الوظيفة.
- الإستعانة بالعمالة الخارجية إذا فُقد الشخص المؤهل.
- إعداد "طلب عمل موثوق كتابيا" من أجل تجميع البيانات اللازمة.
- مقابلة المتقدمين وتسجيل بياناتهم في الطلب السابق.
- إعداد إختبار للتعرف على قدرات ومهارات المتقدمين.
- تجميع البيانات حول الوظائف التي شغلها الموظفون من قبل.
- إختيار الموظف المناسب وإعداد برنامج لتهيئته للعمل داخل المؤسسة.

ونقترح في هذا الشكل مراحل عملية اختيار وتعيين القوة البشرية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الشكل رقم (3-4): مراحل إختيار وتعيين القوة البشرية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

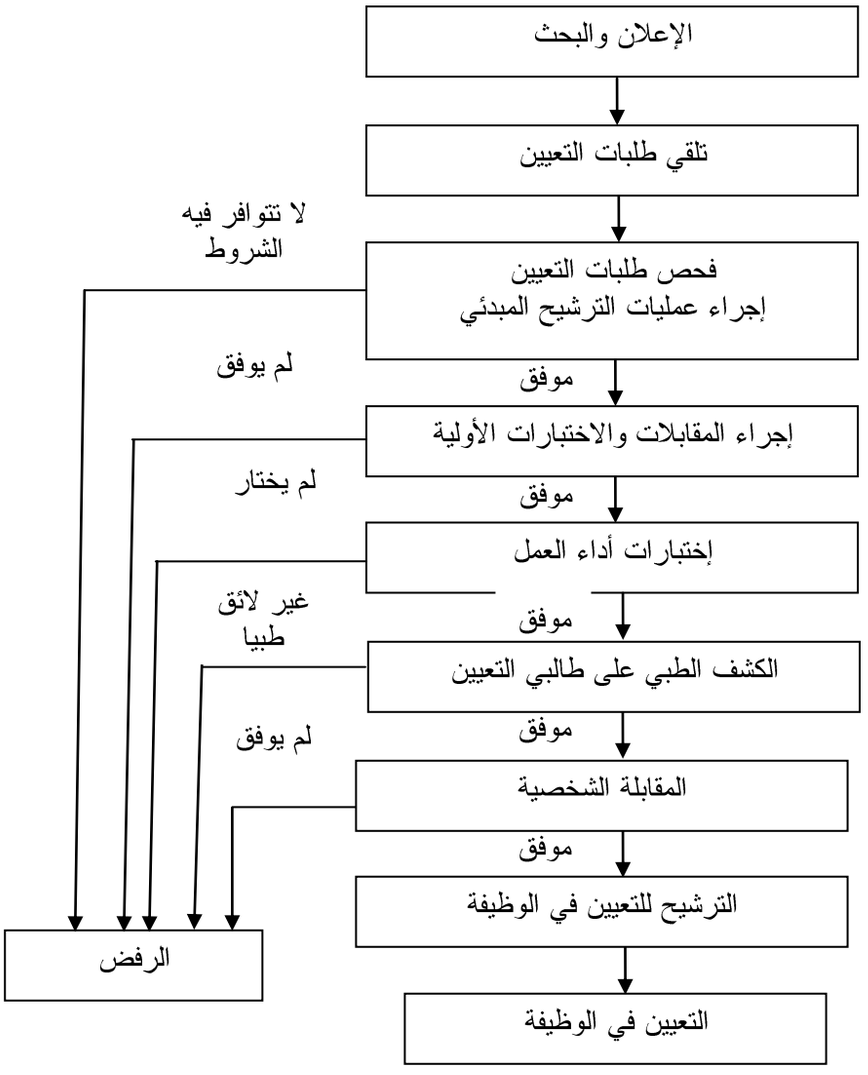

المصدر: عبد الحميد مصطفى أبوناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر، القاهرة:2002، ص.298

4) توضيح أهداف المؤسسة ورسالتها:

وذلك عن طريق عكس قيمها ومعتقداتها في ضمير الموظف الجديد في وظيفته، لأن شرح الوظيفة وثقافة المشروع مهمة ضرورية في هذه الفترة.

رابعا: تدريب وتأهيل قدرات العاملين بعد اختيارهم

خلال هذه المرحلة يحتاج صاحب المشروع إلى مجموعة من الأنشطة تتمثل في:

- تطوير وتدريب الموظفين، إذ أنّ النجاح النهائي للمؤسسة يتوقف على انسجام عامِلَيْن متداخِلين، وهما قدرات الموظفين وخبراتهم ودافعيتهم، ومدى فعالية التطوير[1] بعد سكونهم إلى وظيفتهم داخل المؤسسة.
- تحديد الأجور والمرتبات العادلة، وتوضع هذه الأجور على أساس الجهد المرجو للوظيفة، الوقت الذي سيقضيه العامل في أداء الوظيفة، إمكانية صاحب المؤسسة على دفع الأجور، البيئة الخاصة والعامة السائدة، وأخيرا أهمية الوظيفة بالنسبة للمؤسسة.
- قيادة العمال وتحفيزهم على الأداء المتميز، وإرشادهم على أداء واجباتهم ومسؤولياتهم عن طريق قيام الرئيس بتنسيق أوجه النشاط الذي يقوم به مساعدوه[2].
- تقييم أداء الموظفين ومدى تطورهم من خلال نوعية وكمية العمل، نجاعة التنظيم وظائفه داخل المؤسسة، مدى ثقة الموظف في المؤسسة، وتسجيل الحضور والغياب.

المطلب الثالث: السياسة الناجحة لإدارة الموارد البشرية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

توضح هذه السياسة مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الإدارة للتأقلم مع المتقلبات البيئية الداخلية، وهي تتضمن الحدود العامة التي لا ينبغي تجاوزها، لا من قبل الإدارة ولا من الأفراد، لهذا نجد كثيرا من المؤسسات تصدر كتيبات تتضمن القوانين الداخلية المعمول بها بالنسبة لكل وظيفة من وظائف النشاط داخل المؤسسة.

تماشيا مع مستجدات الأزمة المالية وما خلفته من افلاس لكثير من الشركات، ومع انخفاض أسعار المحروقات وما ترتب عنه من تدهور للعملة الوطنية واستغناء عن اليد العاملة، نتوجه في هذا المطلب ببعض الإرشادات اتجاه سياسة تخفيض العمالة داخل المؤسسة، لاسيما للمؤسسات الكبيرة التي تسعى لتقليل العمال بغية الإستفادة من البرامج الحكومية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه السياسة تتمثل في: مجموعة الأنشطة التي تصمَم

(1) يقصد بالتطوير زيادة القدرات الإنتاجية للعامل إلى أعلى مستوى مع تقليل التكاليف.

(2) صلاح الشنواني، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، دار الجامعات المصرية، مصر:1974، ص265.

لزيادة كفاءة التنظيم ورفع الإنتاجية وتحسين الميزة التنافسية[1] للمؤسسة عن طريق تقليل عدد العاملين، ويهدف ذلك إلى:

- تخفيض تكلفة الإنتاج، ممّا ينعكس على هامش الرّبح بالزيادة.
- زيادة قدرة المنظمة على الإستجابة للمتغيرات البيئية والتكنولوجية.
- الإقلال من المشكلات التنظيمية المتعلقة بحجم العمالة الكبير.

هذا وإن تنفيذ هذه الخطة يحتاج إلى مجموعة من التخطيطات السرية ووضعها بكل حذر، واختبارها قبل تنفيذها بكل دقة لتبيان مدى صلاحيتها في تحقيق الأهداف المطلوبة، لأنها ستتعرض – حتما – أثناء التنفيذ لعدة مشاكل، منها شعور العمال المستغنى عنهم بالإهانة، وإحساس باقي العمال بعدم الرغبة في العمل والإبداع والإبتكار، وزيادة العبء الملقى على عاتقهم، وفي مايلي نقدم بعض الإرشادات والإعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند تنفيذ ذلك.

أولا: إرشادات تنفيذ خطة تخفيض العمالة للاستفادة من امتيازات المشروعات المتوسطة

ما ينبغي توجيهه لتحقيق خطة ناجعة لتقليل العاملة[2]:

- بداية الإستراتجية بشكل سري، لأن أي تسرب في المعلومات يؤدي إلى الإشاعات، هذه الأخيرة تؤدي إلى بداية الصراعات بين العمال والإدارة وانخفاض الروح المعنوية، وهو ما تعيشه المؤسسات التعليمية في الجزائر، خاصة الثانويات.
- الإعتماد على أشخاص موثوق فيهم لتزويد الشركة بالإقتراحات اللازمة لتخفيض العمالة.
- وضع سياسة التنفيذ في شكل رسمي وواضح، لأن الغموض يؤدي إلى عواقب وخيمة عند الإعلان.
- الإستعانة بخبرات المدراء الآخرين في كل خطوة، خاصة عند إعلان السياسة.

(1) أحمد ماهر، تقليل العمالة، الدار الجامعية، مصر:2000، ص.ص23-25.

(2) شريط عابد وخيثر هواري، إدارة الموارد البشرية في ظل الإتجاهات الحديثة للتسيير الفعال، ملتقى دولي حول التسيير الفعال للمؤسسات الإقتصادية، المسيلة، 3-4 ماي 2005، ص 9.

- بعد توضيح السياسة، تقوم المؤسسة بإعلان الخطة بشكل متفتح ومتفاهم وحاسم، ومن أهم الطرق الممكن استخدامها لإعلان السياسة العامة إمّا عقد اجتماعات ولقاءات مع العاملين أو إستخدام المديرين كهمزة وصل بين الإدارة العليا والعمال.
- بعد إعلان الخطة لابد من الإسراع في التنفيذ، لإقناع العمال المستغنى عنهم بأن القرار نهائي، ولعودة الأوضاع إلى الحالة الطبيعية دون تعطل العمل وظهور جبهة معارضة لهذه السياسة.
- ينبغي للمؤسسة أن تسعى بعد ذلك من أجل الحصول على تعزيز باقي الإدارات لتكوين صف واحد والتأكد من أن تنفيذ الخطة تم بنفس الشكل في كل الإدارات.

ثانيا: المشاكل التي تواجهها المؤسسة عند إدخال التغييرات الناتجة عن تخفيض العمالة

يترتب على عملية تخفيض العمالة زيادة عبئ العمل على الأفراد المستبقين نتيجة تحملهم للأعمال التي كان يقوم بها زملاؤهم المستغنى عنهم، مما يدفع بعض المؤهلين إلى ترك المؤسسة، ولتخفيف هذا العبء يمكن اللجوء إلى إدارة الوقت ونقل بعض المسؤوليات إلى الأقسام الأخرى، كما يحدث كذلك القضاء على روح الإبداع والإبتكار، مما يؤدي ببعض العمال إلى البحث عن وظيفة خارج المؤسسة، وللقضاء على هذه المشكلة يمكن اللجوء إلى مدير الموارد البشرية لإشعارهم بأهمية وظائفهم بالنسبة للمؤسسة ومكافأة المبدعين منهم وإشراكهم في وضع الخطط المستقبلية ليتأكدوا أنه لا توجد أي نية للإستغناء عنهم، وإقناعهم بأنّ خطة تخفيض العمالة قد انتهت.

المطلب الرابع: تأهيل وظيفة إ دارة الموارد البشريّة في ظلّ العولمة

إنّ الدّعوة إلى عولمة الاقتصاد أحدثت تغييرا جذريا في جميع وظائف المؤسسة، حتى إدارة الأفراد يُتوقع أنها ستكون إدارة دولية تتخذ الأشكال التالية:

- تشكيل إدارات فرعية في الدول المضيفة تعمل لقرار الإدارة الأم عن طريق المنظمات المتعددة الجنسيات، ولا شك أن ذلك يتم عن طريق نقل الموارد البشرية من البلد الأم من أجل الإندماج مع القوى العاملة التابعة للبلد المضيف – لاسيما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي بدأت في الإتفاقيات الدولية –، ولاشك أنّ هذا التزاوج قد يخلق عدة مشاكل إدارية نتيجة الإختلاف بين أفكار وتوجهات مديري الموارد البشرية المحليين والأجانب، ويحدث من جراء ذلك تصادم الثقافات والفلسفات الإدارية غير المألوفة.

- توظيف الأشخاص الأجانب، ممّا يتطلب معرفة القوانين المحلية التي تحكم مثل هؤلاء العمال، كمتطلبات تأشيرات الدخول إلى البلد، وإتقانهم للغة البلد، ودراسة خلفياتهم الدينية والثقافية، لأنّ فقْدُ ذلك يُعرّض المؤسسة لنفس المشاكل التي تواجهها إدارة الموارد البشرية في الشركات متعددة الجنسيات.

وكل ما ذكرناه هنا يتطلب الإهتمام بترقية مديري الموارد البشرية، عن طريق تدريبهم على التفاعل والتعامل بمرونة وفعالية مع أفراد ذوي ثقافات مختلفة، ومن أجل ذلك إقترحنا وضع نقطتين أساسيتين لتجنيد أدوار مديري الموارد البشرية، حيث تتمثل في:

- الإلمام بمعرفة أسس ومبادئ الإستراتيجية العالمية وأساسيات الأعمال الدولية.

- محاولة فهم الإختلافات الثقافية والحضارية وقدرات الموارد البشرية على مواجهتها.

وإتماما لذلك نوجّه المدراء داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجابهة التحديات[1] المفروضة في القرن الواحد والعشرين:

- التغير التكنولوجي المستمر، والذي سيؤدي إلى الإستغناء عن بعض العاملين، إضافة إلى وجود تحول جذري في المهارات التي تحتاجها المؤسسات، وهنا تزداد أهمية بعض الأنشطة داخل المؤسسة، مثل: التدريب والتنمية والتخطيط للمستقبل تناسباً مع هذه التغيرات.

- زيادة نسبة النساء العاملات نتيجة المنافسة بين المرأة والرجل في كثير من الوظائف، وهذه الظاهرة لاشك أنها تلقي عبئاً جديدا على إدارة الأفراد، كإعداد سياسات خاصة بالنساء، مثل: إنشاء دور الحضانة، وإجازات الحمل والولادة والرضاعة.

- عدم مقدرة المؤسسات - خاصة منها الكبيرة - على التقدم بمعلومات قيمية تساعد الإدارة على اتخاذ قرارات رشيدة اتجاه القوى العاملة، ونشاهد ذلك عيانا في المؤسسات الجزائرية حالياً.

- تغير القيم والإتجاهات، كاحترام العمل مثلا، وعدم الرغبة في قبول المخاطر وتحملها، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة في الجزائر مثلاً اتجاهات واضحة بين القوى العاملة - خاصة في القطاع

(1) صلاح الدين عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص413.

العـــام – لها تأثير سلبي على الإدارة والإنتاجية، ومن ذلك التهرب من المسؤولية، والنظرة المضادة للتَغير والتجديد، والإفتقار إلى الأسلوب العلمي في التفكير وحل المشكلات، وعدم الالتزام بمواعيد الحضور والإنصراف، مما يؤدي إلى فقدان وظيفة المراقبة.

– عدم قدرة الكثير من المؤسسات على تعديل مستوى معين من أجور العاملين يتناسب مع معدل التضخم، ولاشك أنَّ تجاهل ذلك يؤدي إلى عدم الإخلاص والإنتظام في العمل والبحث عن أعمال أخرى خارج العمل الرسمي.

– تزايد عدد السكان، ويستتبع ذلك زيادة الأفراد الباحثين عن العمل، والشيء الملاحظ في وقتنا الحاضر وخاصة في الدول النامية أن غالبية الأفراد من ذوي مؤهلات وتخصصات غير مطلوبة، والمسؤولية هنا تتحملها وزارة التعليم داخل الدولة، لأنها هي المصدر الأساسي لما تحتاج إليه المؤسسات على أساس التخصصات، والعجز في ذلك يحول دون تطبيق أســـاليب ناجعة للأفراد.

كل ما ذكرناه يوحي بأنّ وظيفة الأفراد ستزداد صعوبة وتعقيدا في المستقبل، ولمواجهة ذلك يتطلب المزيد من المتخصصين في إدارة الموارد البشرية.

ومن أجل ذلك وضعت في آخر هذا المقال توصيات مهمة تساعد المدراء في تنمية الموارد البشرية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

الوصية الأولى: يجب تحقيق التطور النوعي للقوى العاملة بما ينسجم مع مستلزمات تحقيق التنمية الشاملة، عن طريق رفع إمكانيات التأهيل والتدريب في كافة المهن والمستويات.

الوصية الثانية: تأهيل القوى العاملة لاستخدام التقدم التقني من خلال برامج تدريبية.

الوصية الثالثة: تحقيق التوازن بين عرض القوى العاملة والطلب عليها باستخدام مبادئ الإقتصاد الكلي بهدف التوصل إلى الاستخدام الأمثل لقوة العمل.

الوصية الرابعة: مكافحة الأمية وتأمين الحاجيات الإنسانية الضرورية التي تحفظ كرامة العمّال.

(1) شريط عابد وخيثر هواري، إدارة الموارد البشرية في ظل الإتجاهات الحديثة للتسيير الفعال، مرجع سبق ذكره.

الوصية الخامسة: السعي لتحديد الإتجاهات المستقبلية للتنمية المستديمة ووضع الحلول الممكنة للحد من هجرة العقول خارج الوطن العربي.

الوصية السادسة: ضرورة التوجه نحو التسيير الإستراتيجي للموارد البشرية الذي فرضته المنافسة، قصد امتلاك الميزة التنافسية، لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة لا تعاني من الإفتقار إلى المعلومات، بقدر ما هي بحاجة إلى توظيف هذه المعلومات بسبب سرعة تغير البيئة التنافسية، خاصة مع اعتراف الكثير بأن الموارد البشرية أصبحت أساس ومصدر القدرة التنافسية[1].

وثمة شروطا مهمة يجب تحقيقها من أجل التخطيط الأمثل لمستقبل التنمية الشاملة باستعمال الموارد البشرية كأداة من أدواتها، وأهم هذه الشروط هو تبني سياسة في تنمية الموارد البشرية تنسجم وتتسق مع سياسة الدولة وسياسات التعليم واستراتيجيه التنمية، وذلك عن طريق المشاركة في الندوات والجمعيات الوزارية والحكومية المعنية بتنمية الموارد البشرية وبرامجها الوطنية.

ومن أجل تحقيق هذه التنمية بشكل يتوافق مع متطلباتها يجب على الدول النامية:

- خلق فرص عمل منتجة ومحاربة التشغيل الهامشي والبطالة المقنعة.
- تنظيم انتقال القوى العاملة حسب احتياجات القطاعات بهدف حل مشكلة اختلال التوازن في سوق العمل.
- ربط سياسة التخطيط الإنمائي مع سياسات تخطيط القوى العاملة.
- إنشاء هيئة مركزية، يتم على أساسها تجميع البيانات حول أو ضاع العمل والعمال وسوق العمل في الوطن العربي بهدف تنسيق التشغيل فيما بين المؤسسات العربية، وقد تمّ تكوين جهة متخصصة[2] في استقطاب وتوظيف الموارد البشرية العربية تحت إدارة نخبة من الخبراء الذين يسعون جاهدين في تطوير نظم التوظيف العربية.

---

(1) سملالي يحضية، التسيير الإستراتيجي للموارد البشرية والتميز التنافسي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف: 17 - 18 أفريل 2006، ص.ص 828-833 بتصرف.

(2) المنتدى الرسمي للموارد البشرية العربية على الموقع www.arabhr.com، 2012/05/22.

- توفير المساعدة الفنية للمدارس المهنية ومراكز التدريب وكليات المجتمع والمراكز الاستشارية ومراكز الخدمات الفنية، قصد تطوير خدمات تتلاءم وحاجات قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم[1].

المبحث الثالث: وظيفة التسويق في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يعد التسويق من أهم وأبرز الوظائف الأساسية داخل المؤسسات، وبفضله يحقق المشروع أهدافه الأساسية؛ من خلال ترشيد العلاقة بين هذه الوظيفة ووظائف المشروع الأخرى عن طريق الإعتماد والتبادل فيما بينها، وتعبر وظيفة التسويق عن كافة الأنشطة المسؤولة عن توجيه انسياب المنتجات من مصدرها إلى طالبيها من خلال قنوات التوزيع المحددة وفق استراتيجيات يتدخل في رسمها وتخطيطها عوامل متعددة منها داخلية تتعلق بالمشروع والمنتج ومنها خارجية تتعلق بظروف المستهلك من كافة الجوانب المادية والإجتماعية، وكذلك المرتبطة بالأوضاع الاقتصادية، ولا يقف النشاط التسويقي عند حدود التوزيع فحسب، بل يتضمن أيضا تحديد ماهية المنتوج وجودته وتسعيرة والترويج له من أجل خلق وتبادل المنافع بين البائع والمشتري، سواء كان على مستوى الأفراد أو المؤسسات، مما يؤدي إلى تحقيق مصالح وغايات كل من الطرفين لإشباع رغبات الطرف الأخر.

(1) نشرة الأخبار الاقتصادية، التدريب المهني وتنمية الموارد البشرية – داخل المؤسسات ص وم – على الموقع .www.ejada.jo

هذا وقد مرت وظيفة التسويق داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة تطورات كثيرة، تتمثل في:

مرحلة التوجيه بالإنتاج:

فيها يتمّ التركيز على الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالإنتاج وبتدنيه التكاليف.

فلسفة التوجيه بالمنتج:

عن طريق محدودية التعامل مع العملاء والتركيز على استقبالهم وإبرام التعاقد معهم.

فلسفة التوجه بالبيع:

نظرا للتطور الهائل في المجال التكنولوجي وظهور المنافسة الشديدة ودورها الفعال في تحقيق أهداف المؤسسات، واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة تحديات في كيفية تصريف المنتوجات، فبدأ الإهتمام بوظيفة التسويق كأداة فعّالة لتصريف المنتجات عن طريق تقنية الترويج وإقناع العميل بحاجيته للمنتوج وأهميته وإثارة الحاجة الكامنة لدى العملاء وخلق الأذواق.

التركيز على إشباع رغبات العميل:

إن تطور الأحداث بعد الحرب العالمية الثانية أدى إلى دفع المؤسسات في اتجاهات أخرى بسبب زيادة حدة المنافسة بينها، فبدأ المفهوم الحديث لوظيفة التسويق الذي يركز أساسا على العملاء الحاليين والمرتقبين لتحقيق إشباع رغباتهم، وفي سبيل تحقيق ذلك كان لابد أن تكون البداية من السوق نفسه، حيث يتم التعرف على حاجات العملاء الطبيعيين أو الإعتباريين الحالين والمرتقبين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحديد رغباتهم، ومدى توفر القدرات الشرائية لديهم.

من هنا، بدأ صاحب المشروع يفتش على عملائه المرتقبين ومكان تواجدهم ومدى إمكانياتهم وميولهم ورغباتهم وعاداتهم الشرائية، ليتم تبعا لذلك تخطيط المنتجات وصياغة استراتيجيات النشاط التسويقي، بل إن نتائج هذه الدراسة تتغلغل في مفاصل المشروع لتشكل القاعدة الأساسية لبقية الأنشطة، فالإنتاج مثلا يقوم حاليا على مواصفات المنتوج وجودته، وكذلك الأمر بالنسبة لأنشطة المواد والتمويل وبالتالي يتحقق للعملاء

الإشباع الذي ينشدوه ولأصحاب المشروع الصغير الأرباح المطلوبة والمستهدفة، فهذا الاتجاه يطلق عليه المفهوم الحديث للتسويق.

والملاحظ هنا أن الاهتمام لم يقتصر على البيع والتركيز على كيفية إقناع العميل بالمنتوج وتحقيق الأرباح فحسب، بل تطوّر إلى دراسة رغبات العميل واحتياجاته بما يتوافق مع مصلحة المجتمع حاليا ومستقبلا.

المطلب الاول: استراتيجيات التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يتلق التسويق الإهتمام في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو الحال في المشروعات الكبيرة، ويعود ذلك لعدم قدرة أنشطة التسويق داخلها على تحقيق قدر مناسب من المبيعات بما يضمن استمرارها وتحقيق أهدافها الربحية.

إن تطوير استراتيجيات التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبدأ بتحديد الأهداف العامة التي تسعى كل أنشطة المشروع إلى تحقيقها، وحتّى تتم صياغة هذه الأهداف يجب أن تكون منطقية واقعية وقابلة للقياس، وأن تراعي ظروف الزبائن داخل البيئة المحيطة بما يتلائم مع إمكانيات المشروع، وأن تكون محددة بوضوح بما يسمح بمتابعتها وتحديد المسؤولين عن تحقيقها، ثم تصاغ تلك الأهداف الإستراتيجية بعد ذلك إلى أهداف قصيرة الأجل، مثل حجم المبيعات المتوقع خلال فترة قصيرة، حجم المبيعات المتوقع المستهدفة من كل منطقة من مناطق البيع، عدد العملاء المستهدفين...إلخ.

مع ضرورة مراجعة الأهداف بصفة دورية حتى تعكس الظروف الخاصة بالعمل وإمكانيات التنفيذ.

وفي مضمون تلك الأهداف التسويقية تتم دراسة وتقييم أداء نشاط المشروع وتحديد نقاط الضعف التي يجب العمل على تلافيها وتصويبها وتحديد نقاط القوة التي يجب العمل على الإستفادة منها وتعزيزها، فإذا وجد صاحب المشروع العلامة التجارية لمنتوجه قد لاقت قبولا كبيرا لدى جمهور العملاء فمن الأفضل أن يستفيد من ذلك في تقديم منتوج آخر يحمل نفس العلامة التجارية، وقد يرى صاحب المشروع الصغير أنه من خلال تحليل الآراء الخاصة بأنشطة التسويق أن درجة رضا العملاء والإحساس بعدم رضاهم في منطقة ما عن منتج معين يرجع إلى عدم خبرة القائمين على التوزيع مما يستلزم جهدا أكبر في المستقبل لإعادة الثقة لمنتجات المشروع وتحسين صورته

في المنطقة، وهكذا فيما يتعلق بتدنية تكلفة الإنتاج وغير ذلك، ويدخل في ذلك لزوما دراسة محيط المشروع وما طرأ عليه من تغيرات تؤثر على مردوديته، وهو ما يطلق عليه (تحليل نقاط الضعف والقوة والفرص التهديدات).

وفي ضوء النتائج المحصلة تصاغ البدائل المختلفة لاستراتيجيات التسويق وإختيار المناسب منها للمشروع في ضوء ظروفه وإمكانياته وأهدافه.

هذا وتعبّر إستراتيجيات التسويق داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن مجموعة القرارات الواجب اتخاذها، والتي توجه جوانب العمل التسويقي في المرحلة القادمة، وهناك العديد من هذه الإستراتيجيات يمكن تصنيفها في قوائم معتمدين في ذلك على عناصر الربح التسويقي، وبهذا يمكن استخلاص استراتيجيات خاصة بالمنتوج، استراتيجيات خاصة بالتسعير، وأخرى خاصة بالترويج والتوزيع.

أمّا الأولى فتتعلّق بمجموعة القرارات الواجب اتخاذها حول المنتوج ومواصفاته، من حيث الجودة ودرجة التنويع والتشكيل وتمييز المنتجات والتعبئة والتغليف، والحذف أو الإضافة، العمق والاتساع، درجة الاتساق بين عناصر مزيج المنتجات..إلخ.

أمّا التسعير والتوزيع والترويج فهي عناصر تتأثّر بنوع المنتوج ومنفعته وإمكانيات مستخدمه.

فالمنتوج يجب أن يشتمل على مجموعة من المواصفات المادية التي تحدده، مثل نوع المواد المستخدمة في تركيبه، طريقة التصنيع، الأسواق، المقاسات، كما أنّ وجهة نظر العميل تختلف من حيث المقارنة بين المنافع المتاحة أمامه.

وحتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تأهيل منتجاتها في ظل الإنفتاح الإقتصادي على المنظمات الإقتصادية الدولية، لابد أن تقوم بمايلي:

- تطوير منتوجاتها عن طريق دراسة السوق وإجراء بحوث التسويق من خلال ما توفره من بيانات ومعلومات.
- تقييم أولي للأفكار الخاصة بالمنتوجات وتمحيصها، وإستبعاد الأفكار غير المشجعة؛ سواء من حيث الربحية أو إمكانيات الإنتاج أو إقبال العملاء عليها.

- إعداد التصميم الأولي للمنتوج بمشاركة الخبراء العاملين في المؤسسة وخارجها، وتحليل عناصر المنتوج والمواد المستخدمة والمطلوبة في إعداده ليتسنّى له بعد ذلك تقرير تكلفة الإنتاج وحجم المبيعات المتوقعة وتحليل يقيم ربحية الوحدة المنتجة، فإذا ما تجاوز صاحب المشروع هذه المرحلة يحتاج بعد ذلك إلى إعداد اختبارات فنية لتحديد إمكانيات التشغيل والإنتاج وفرص نجاح أو فشل المنتوج في إشباع رغبات العميل، ويتم إجراء اختبارات تسويقية للمنتج يتم من خلالها عرض عينات على العملاء وقياس درجة الاستجابة المتوقعة.
- التركيز على إعداد مشروع للمنتوج يتضمن هيكله ومكوناته ومراحل تصنيفه والمعدات اللازمة للإنتاج.
- التجهيز للإنتاج وتخطيط سياسات واستراتيجيات تسويقية.

يشار إلى أنّ تطوير منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية مستمرة ودائمة ومرنة للتقدم التكنولوجي الهائل نتيجة للمدّة المحدودة لدورة حياة المنتوج في السوق، وهنا يجب على صاحب المؤسسة أن يعمل على إدخال منتوجات جديدة بصفة مستمرة مواكبة لعجلة الإبداع التكنولوجي حتى لا يتفاجئ بوصول المنتوج إلى مرحلة الإنحدار.

المطلب الثاني: إستراتيجية التسعير داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعبَّر السعر من وجهة نظر الزبون عن تكلفة الحصول على المنتوج، أمّا من وجهة نظر المُنتِج فهو يمثّل القيمة التي يمكن الحصول عليها من العميل مقابل وحدة واحدة من المنتوج، ويجب أن يغطي السعر تكلفة إنتاج الوحدة ونصيبها من المصروفات الإدارية والعمومية، مضافا إلى ذلك مجموعة الأرباح التي يحصل عليها صاحب المؤسسة.

إنّ تسعير المنتوج ليس بالسهولة التي قد يتوقعها البعض، بل من الصعب أن يتمكن صاحب المؤسسة من ذلك، تأتي هذه الصعوبة لما لقرارات السعر من إنعكاسات سلبية على الصورة الذهنية التي تتكون لدى العملاء، ممّا يؤدّي إلى فقدانهم في كثير من الأحيان وبحثهم عن مصادر أخرى للسلعة.

قد يظنّ البعض أنّ انخفاض سعر السلعة ينعكس بالإيجاب لدى الزبون، غير أنّ ذلك خلاف الواقع في بعض الأحيان، لأنّ السلعة المنخفضة السعر قد تؤدي إلى خلق صورة ذهنية تنبئ بعدم جودتها.

هذا بالإضافة إلى أنّ انخفاض السعر يؤدي بالمؤسسات ومنافسيها إلى اتخاذ إجراءات مضادة تؤدي إلى الدخول في حرب الأسعار.

لهذا وددنا الإشارة إلى بعض العوامل المؤثرة في قرارات التسعير داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي:

طبيعة المنتوج ومرونته الطلبية.

ضرورة تحديد السعر في ضوء محيط المؤسسة وأخذ حجم المشروع في الإعتبار وكذا الخدمات المقدمة للعميل، ودرجة تفضيل صاحب المشروع للعمل في أسواق معينة.

درجة المنافسة التي سوف يواجهها المنتوج.

الحالة العامة للسوق من حيث رواجه أو كساده.

إستراتيجية التسويق ووسائل وطرق التوزيع.

الاعتبارات القانونية والتشريعات الخاصة بالأسعار.

انطلاقا من هذه العوامل يحدد صاحب المؤسسة الحد الأعلى الذي يستطيع العميل أن يتحمله والحد الأدنى الّذي يمكن للمشروع البيع به.

وتختلف طرق تسعير المنتوج في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف نوع المشروع القائم ومجال نشاطه، فهي تتأثّر بالمنافسين والإتفاقيات المعقودة مع بعض الهيئات بشأن الأسعار وكذا تأثير النقابات بتحديد تسعيرة معينة وغير ذلك من الضغوطات والمحددات.

المطلب الثالث: سياسة الترويج داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعدّ الترويج من أهمّ عمليات الإتصال بالعملاء الحاليين والمرتقبين للمؤسسة بهدف تعريفهم بالمنتوج وخصائصه وخلق الأذواق بكامنهم حتى يتسنّى لهم شراء المنتوج، وهو يعتبر كذلك أحد وأهم عناصر المزيج التسويقي للمؤسسة، وتتوقف فاعليته على عدة عوامل، أبرزها؛ الفهم والإدراك السليم لدوافع العميل الشرائية.

وتشمل أنشطة الترويج في الإعلان والبيع الشخصي وتنشيط المبيعات، بالإضافة إلى أنشطة أخرى تؤثر في قدرة الترويج على تحقيق أهدافه، مثل أسلوب معاملة العملاء، تنظيم نوافذ العرض، خدمات ما بعد البيع... وإلخ.

وتقوم سياسة الترويج على خلق فهم مشترك بين طرفين؛ مرسل ومستقبل، من خلال نقل مضمون (رسالة) بوسيلة معينة وملائمة (وسيلة الاتصال)، هذه الأخيرة تعمل على تحويل الرسالة إلى مجموعة من الرموز ذات المعاني المحددة، وقد تكون وسائل الإتّصال مكتوبة، سمعية، مرئية، لفظية أو غير لفظية، وتتأثر فاعلية الاتصال بشكل كبير بالظروف المحيطة بعملية الاتصال.

غير أنّه قد تفشل عملية الترويج داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة عدة أسباب، نذكر أهمّها:

- عدم التوصيف الدقيق للعملاء المطلوب الاتصال بهم
- عدم التحديد الدقيق للمعلومات حول عملية الترويج وما يراد إيصاله للزبائن.
- عدم صياغة الرسالة في صورة واضحة ومفهومة.
- الفشل في إختيار وسيلة الإتصال المناسبة التي تستطيع الوصول إلى العميل المستهدف.

وتهدف استراتيجية الترويج إلى تشجيع وجذب الجمهور للتعامل مع المؤسسة، وخلق سمعة طيبة للمشروع ومنتوجاته، والتنويه عن بعض الأنشطة والمناسبات التي يجهز لها المشروع؛ مثل تخفيضات الأسعار الموسمية، طرح منتج جديد، افتتاح فرع جديد أو تقديم خدمة جديدة متميزة، وتتمثل أهم عناصر المزيج الترويجي التي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإعتماد عليها في: الإعلان، البيع الشخصي، النشر والتوزيع ونشيط المبيعات.

المبحث الرابع: دور الإبداع التكنولوجي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الجزائر كدولة نامية تسعى لإحداث تنمية صناعية ترفع بها مستوى معيشة المواطنين وتحقق بها رفاهيتهم الإقتصادية، ولاشك أنّ تحقيق ذلك يحتاج إلى كثير من التفطن من أجل رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة بالتحكم في فنيات الإنتاج وترشيد عوامله، وهذا هو مبدأ التنمية المستديمة المنشودة، ولرفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة كان لابد من تطبيق لُباب البحوث العلمية والمعارف التكنولوجية على واقع العملية الإنتاجية لاختزال بعض العوائق التقنية والسعي لتحقيق القوة الشرائية وتحسين جودة المنتوجات، خاصة في ظل إشكالية الندرة المطروحة في الإقتصاد المعاصر.

وبالنظر إلى الخطر الذي تشكله اقتصاديات العالم، خاصة في مجال التجارة الدولية والقوانين التي تدعو إلى إزالة الحواجز من أمام تدفق المبيعات، وهذا يعد دافعا أساسيا لتشديد المنافسة الدولية في مجال الإبداعات والإبتكارات، كما أنّه يعتبر مغيرا جذريا للمحيط الإقتصادي العالمي، من ثمّة كان لزاما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – التي تعتبر محركا فعالا للعملية الإنتاجية – أن تأخذ بعين الإعتبار كل المعارف والأفكار العلمية الّتي تسمح لها بتحسين أدائها واستغلالها الأمثل لعوامل الإنتاج.

لأنّ هذه المؤسسات نجدها على العموم أشدّ تأثر بالإجراءات والصعوبات الناجمة عن عدم قدرتها على استيعاب الإختراعات التكنولوجية، كما تواجه مؤسسات البلدان النامية صعوبات في التأقلم عندما تُحدَّد القواعد بشكل أحادي من طرف البلدان المستوردة، خاصّة وأنّه في بعض الأحيان تجبر هذه السياسات مصدري البلدان النامية على تغيير جذري في طرق الإنتاج أو تقنيات جديدة تتماشى مع القواعد المعمول بها في مناطق تصدير المنتجات والسلع بين الأسواق والدول.

فتجسيد الإبداع التكنولوجي في شكل منتجات ذات جودة يكون عبر ممارسة نشطات البحث العلمي والتطوير وتطبيق المعارف العلمية في المؤسسات الاقتصادية، خاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بإبداعات لطيفة نلتمسها في منتوجاتها المقدمة إلى السوق بالرغم من وجود تلك العوائق المالية، ولكن هذا لا يمنعها من مشاركتها بعدة مبادرات و استثمارها في مجال الإنتاج لرفع أدائها واكتساب ميزات تنافسية في ظل المتاح.

المطلب الاول: أهمية التكنولوجيا في مجال الأعمال

إنّ تطبيق عمليات البحث العلمي والتطوير عنصر لا مفر منه تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخلق ميزات تنافسية محلية وعالمية لها وللمحافظة على بقاءها في السوق، فالمعلومات والمعارف المبتكرة مهما كانت طبيعتها تعتبر موردا أساسية تمكّن المؤسسة من تحسين أدائها تواكبا مع تجدد المعوقات، كما أنّ الإبداع التكنولوجي نفسه يعتبر نتيجة منطقية للنشاطات العلمية في المجتمع والتي تعد من الوظائف الثانوية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

ويُمكّن الإبداع التكنولوجي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحقيق عدّة أهداف أهمّها:

-إنتاج منتوجات نوعيّة وإدماج طريقة جديدة في الإنتاج أو التسويق
-إستعمال مصادر جديدة وبديلة للمواد الأولية الخام.
-فتح أماكن جديدة في السوق وتحقيق تنظيم جديد للصناعة.
-إرتفاع معدل الإبداع التكنولوجي يؤدي إلى تخفيض زمن دورة حياة المنتوج.
-تحفيز مرونة الميزة التنافسية للمؤسسات، لأنّ التغيرات الإيجابية في طبيعة الإبداع تحدث تخفيضات في التكاليف النهائية للمنتوج مما يؤدّي بالمؤسسة إلى الإستحواذ على حصة سوقية أكبر وفتح مجال التصدير وغزو الأسواق الأجنبية.
-إنّ التحويل الجذري أو الجزئي في العملية الإنتاجية نتيجة التطور التكنولوجي يمكّن التجهيزات وعوامل الإنتاج من الإسراع في تداول المدخلات ورفع عدد المخرجات وخاصة في المؤسسة الصغيرة التي تتميز بارتفاع في الطلب على منتوجاتها.
-إنّ إحداث تحسينات تقنية على المنتوجات وطرق الإنتاج يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تخفيض تكاليفها ما ينعكس إيجابيا بتحقيق هامش أكبر من المردودية وتكثيف الإنتاج.

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبحث العلمي

إن أساس الإندفاع إلى الإبداع التكنولوجي وقبل ذلك البحث العلمي يتمثل في توسّع السوق التنافسية المحفزة، كما أن خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المذكورة في الفصل الأول تعد عاملا مهما ومحددا أساسيا لإحداث الإبداع داخل هذا القطاع، حيث أثبتت عدّة دراسات على أنّ ثمّة علاقة طردية بين نفقات البحث العلمي والتطبيقي وحجم المؤسسة كما أثبتت دراسات أخرى على أنّ نسبة براءات الاختراع للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة أعلى منها في نظيرتها الكبرى، وكانت الخلاصة هي أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تملك نظاما إبداعيا بسيطا وأقل بيروقراطية ينسق العلاقات بين مراكز البحث والتطبيق[1]، وإليك أيّها القارئ الكريم هذا الجدول التالي الذّي يوضّح نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممارسة لنشاطات البحث والتطوير بالنسبة للعدد الإجمالي للمؤسسات لبعض بلدان الإتحاد الأوربي، وكذا عمّال البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لإجمالي العمّال في المؤسسات.

الجدول رقم(3-9): النسب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لها في العدد الإجمالي للمؤسسات (**النشاطات الرسمية، نفقات البحث والتطوير، عمال البحث والتطوير، العمّال)**

البلدان	النشاطات الرسمية	نفقات البحث والتطوير	عمّال البحث والتطوير	العمّال
ألمانيا	-	%12	%17	%62
بلجيكا	-	%33	%36	%69
الدنمارك	%86	%39	%41	%76
إسبانيا	-	%36	%42	%83
فرنسا	%77	%18	%21	%67
إيرلندا	-	%82	-	%83
إيطاليا	%76	%19	%23	%81
هولندا	-	%16	%13	%72
البرتغال	%65	%37	-	%80
إنجليترا	-	%09	%06	%65

Source : OCDE, op.cit.p20

المطلب الثالث: أهمية الابداع التكنلوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر الابداع التكنولوجي آخر مراحل البحث العلمي، حيث تتبلور الفكرة العلمية عبر مخابر البحث والتطوير وحقول التجارب العلمية لتصل في آخر مراحلها التطبيقية إبداعا في الاسلوب او المنتوج، ويعتبر الابداع التكنولوجي من اهم معايير قياس تطور الدول ونموها

(1) Jaque Liouville et Constantin nanopoulos, « Stratégie de spécialisation et compétitivité des PME en environnement global », gestion: 2000, vol2, mars-avril 1998, p32.

أولا: تعريف الإبداع التكنولوجي

يعرف الإقتصادي شومبيتر الإبداع بأنه "النتيجة الناجمة عن إنشاء طريقة أو أسلوب جديد في الإنتاج أو في مكونات المنتوج" ولعلّ هذا التعريف الجامع يقودنا إلى استنباط نوعين أساسين للإبداع التكنولوجي، يتخصص أحدهما في تقنيات تحسين المنتوجات وهو كل جديد على الإطلاق أو كل تحسين صغير أو كبير في المنتجات، أمّا الأخر فيتمثّل في تطوير أساليب الصنع الذي تحصل بمجهود فردي أو جماعي، وهذا الأخير يهدف إلى إعادة تنظيم طرائق وأساليب التسيير والمعارف المكتسبة من أجل سلوك المؤسسة وعناصرها أكثر فعالية[1].

وأفضل من حدد تعريفا جيدا للإبداع التكنولوجي هو الأستاذ محمد سعيد أوكيل حيث عرّفه بأنّه "مجموعة الأفكار التي تؤدي إلى تحسين مختلف تطبيقاتها سواء كان ذلك في ميدان الإقتصاد والصناعة أو غيرها، وهو كل خروج عن العادي أو الروتين أي كل شيء جديد مهما كانت ببساطة فائدته وتأثيراته على الحياة بصفة عامة"[2]

وفي هذا المقام يجب أن نفرّق بين الإبداع والإختراع، حيث أنّ هذا الأخير يعتبر كل جديد في المعلومات العلمية، فيمكن أن يكون نظريا في شكل قاعدة (قانون علمي) كما يمكن أن يكون تطبيقيا في شكل طريقة حل أو معالجة مشكل معين[3]، أمّا الإبداع فهو الإستغلال التجاري للإختراع أو بمعنى أخر هو إعطاء الصبغة الإقتصادية للإختراع.

كما يجب أن نقرر هنا بأنّ الإختراع يقوم في الأساس على مبادئ البحث العلمي الذي يمثل مجموعة من الأفكار الرامية إلى إنتاج وإضافة معلومات علمية ونظرية إلى حجم المعلومات المتواجدة، وفي حالة مواجهة المعضلات الإقتصادية في المجتمع يتوجّه متخذو القرار إلى تسريب البحث العلمي للمؤسسات لحل مشاكلها، حيث يستخلص منه البحث التطبيقي الذي يتمثل في كل المجهودات المتضمنة تحويل المعارف المصادق عليها إلى حلول فنية في صور أساليب أو طرائق إنتاج ومنتجات مادية استهلاكية أو استثمارية[4] ومجال هذا البحث هو المخابر الجامعية والمؤسسات الصناعية.

---

(1) Jean Lehmann, le financement des stratégies de l'innovation, (paris: economica, 1993), p22.
(2) محمد سعيد أو كيل، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1992، ص110.
(3) المرجع السابق، ص111.
(4) المرجع السابق، ص113.

ثانيا: أنواع الإبداع التكنولوجي

تتحدد أنواع الإبداع التكنولوجي على أساس عاملين أساسين رئيسيين، فعلى ضوء العامل الأول المتمثّل في (طبيعة هذا الإبداع) نميز بين نوعين أساسيين هما:

1) الإبداع التكنولوجي للمنتوج:

ويعني ذلك إحداث التغيير في مواصفاته أو خصائصه التي تلبي بعض الرغبات أو تشبع بعض الحاجيات بكيفية أحسن، وعند التركيز على الإبداعات التكنولوجية للمنتوج نجدها تصب في جانبين أساسين لهما علاقة بالتركيبة الوظيفية للمنتوج، وهما: إبداعات تغير تركيبة المنتوج التكنولوجية، وأخرى تغيير العناصر أو الخصائص المقدم فيها المنتوج.

2) الإبداع التكنولوجي لطرق الفن الإنتاجي:

ونعني به كل تغيير في أساليب الإنتاج من الناحية الفنية الإقتصادية في آن واحد، بحيث يصير الإنتاج مبسطا عما سبق وتنخفض تكاليفه وتتحقق نتائج ايجابية في المردودية.

ويجدر التنبيه أنّه في بعض الأحيان يؤدي إحداث تغيير في المنتوجات إلى تغيير في طريقة إنتاجها لاسيما في تلك السلع الإستثمارية، كما أنّ المنتوج الذي يبدع فيه جوهريا وجذريا يتطلب تغييرا في طريقة إنتاجه.

وأمّا إذا نظرنا إلى الإبداع التكنولوجي من حيث العامل الثاني المتمثّل في (درجة هذا الإبداع) فإننا نميّز بين:

3) الإبداع التكنولوجي الجزئي:

وهو يحدث تغييرات تحسينية تدريجية لعناصر المنتوج دون اللجوء إلى معارف حديثة ومعمقة، فهو ينطلق من فكرة صغيرة بسيطة يتم تحويلها بعد التصفية إلى منبع للربحية، وبعد طول المدّة ينتج عن تراكم الإبداعات التكنولوجية الجزئية إبداعا تكنولوجيا جذريا.

4) الإبداع التكنولوجي النافذ:

ويُحدث هذا الأخير تغييرا جوهريا على العناصر أو الأساليب الروتينية المكونة للمنتوج، وننبع على أنّ ذلك يتطلب معارف علمية دقيقة وعميقة، ومن خصائص هذا الإبداع أنّه يحدث على فترات متباعدة نسبية ويُكسب المؤسسة سلطة قوية وميزة تنافسية قوية في السوق تصل أحيانا إلى درجة الاحتكار.

ثالثا: أهمية الإبداع التكنولوجي في المحددات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن من المتفق عليه بين الإقتصاديين قاطبة أنّ إيجابية الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوقف على عدة محددات أهمها:

- الدور الأساسي لرئيس المؤسسة وشخصيته وأثر سلوكه على استراتجية المؤسسة، وبما أنّه غالبا ما يكون مدير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو مالكها فإنه يتجه نحو التسيير المحازف الهادف إلى تنمية مؤسّسته مع تطوير التكنولوجية المتاحة لديه بشتى الوسائل.
- متابعة اليقظة التكنولوجية ومسايرة تحدياتها مما يسمح للمسير باقتناء الإبداعات التكنولوجية الحديثة وتطويرها وجعلها في قالب نهائي كبراءة اختراع، وتتطلب مواكبة اليقظة التكنولوجية ترصيد أشخاص مؤهلين مهمتهم متابعة المستجدات واستغلالها استغلال امثلا.
- قابلية التركيبة التنظيمية للمؤسسة للتغييرات الحديثة للتقدم التكنولوجي وهنا يأتي دور تنمية الموارد البشرية وتكوينها وتأهيلها لاستعاب التطورات الحادثة بغية تحسين الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة.
- نسبة رأس المال الثابت الذي يعتبر الجوهر التكنولوجي الذي يعمل على تحسين الإنتاج، كالورشات المرنة المسيرة بواسطة الكمبيوتر مما يسمح باختزال الكثير من التكاليف الثانوية.

ولاشك أنّ مدى نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يرتبط بحداثة الرسائل الإنتاجية فقط، بل يركز أساسا على كيفية وتقنية استغلال هذه الوسائل والتأقلم السريع مع التغيرات الطارئة في بيئة المؤسسة.

رابعا: الواقع الفعلي للابداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكل متاحاتها إلى الإستثمار في مجال البحث والتطوير بأساليب مختلفة عن المؤسسات الكبيرة وذلك عن طريق الإعتماد على خبرائها أو الإستعانة بمراكز البحث التطبيقي التي تشملها البيئة العامة والخاصة، وتختلف نماذج البحث والتطوير باختلاف نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد اهتمت الدراسات الحديثة بإحصاء نفقات البحث والتطوير داخل المؤسسات الكبرى فقط دون الأخذ بعين الإعتبار نسبة الإبداع التكنولوجي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا فيما قامت به وزارة الصناعة الفرنسية سنة 1991 حيث شملت الدراسة عينة من المؤسسات الصناعية التي تشمل ما بين 20 فما فوق عامل حيث تم تدوين البيانات عن طريق الاستجوابات التي تبحث عن طبيعة وأسلوب الإبداعات المنجزة ما بين الفترتين 1986-1990، وبينت الدراسة أن البحث والتطوير له فائدة عظيمة في ترقي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأنّ هذه الأخيرة تمارس نوعين أساسين من البحث والتطوير يتمثل الأول في البحث والتطوير الداخلي الذي يتم داخل المؤسسة، أمّا الثاني فينفذ خارج المؤسسة بفضل تعاقدها مع مؤسسات ومراكز أخرى، والشكل التالي يوضح لنا ملخص هذه الدراسة.

حيث نلاحظ أنّ 75 % من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإقتصادية بفرنسا حققت نتائج فعلية في الإبداع التكنولوجي، 49% منها يمثل مصدرا للإبداع الداخلي وأغلبية هذه المؤسسات صرّحت عبر الاستجواب أنّها استغلت النتائج الحديثة لإبداعات المنافسين من أجل ابتكار جديد، كما نلاحظ أن 27 % من المؤسسات تستفيد من بعضها البعض و17 % تستقل بنشاطها في البحث والتطوير الداخلي.

هذا ومن خلال الإستجواب اكتشف أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالصناعات التقليدية تفتقر إلى نشاطات البحث والتطوير إلاّ في بعض المؤسسات تكون النتائج المحققة في ذلك ذات مصدر خارجي أمّا مؤسسات القطاع الكيميائي وقطاع الأدوية فهي تستغل نتائج البحث والتطوير من المجموعة التي تنتمي إليها في النشاط بخلاف المؤسسات ذات المجال الإلكتروني والتقني، فإنّها تمارس نشاطات البحث والتطوير بطريقة بحتة ومنفردة إلاّ في بعض الأحيان تلجا إلى مراكز بحث أخرى.

الشكل رقم(3-5): تجزئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإقتصادية المبدعة حسب شكل تنظيم نشاطات الإبداع أو البحث والتطوير

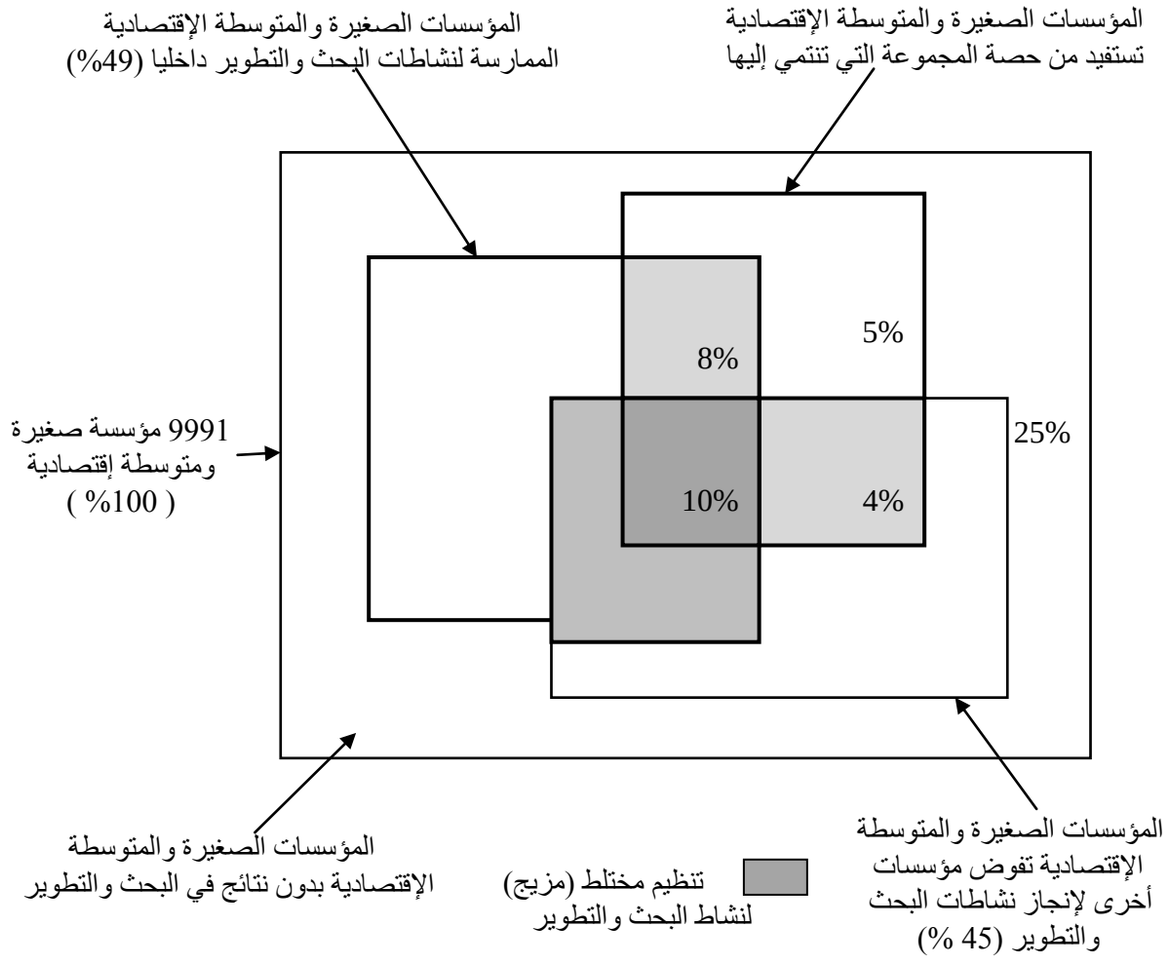

Source: « innovation technologique dans l'industrie et enquête Annuelle d'entreprise(EAE) », Enquête Réalisé en 1991 par service statistique du ministre de l'industrie (seessi), cite par Stéphane .L et Philippe. T, p:78.

ولاشك أنّه من خلال هذه الدراسة البسيطة نستنتج أنّ الواقع الفعلي للإبداع التكنولوجي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف باختلاف نشاطات هذه الأخيرة، فمنها ما يكون الإبداع فيها داخليا ومنها ما يكون مصدر الإبداع فيها خارجيا على أساس تعاقد أو تفويض أو تكاليف لإنجاز مشاريع البحث والتطوير مع مراكز البحث التطبيقي الخاصة والعامة الخارجية عن نطاق هذه المؤسسات، ومنها ما يتم فيها الدمج بين مختلف المستجدات الداخلية والخارجية لإحداث اختراعات تكنولوجية جديدة.

ومما يجب التنبيه عليه في هذه الفترة أن بعض نتائج البحث والتطوير تكون في بعض الأحيان بطريقة غير مقصودة من قبل المؤسسة وإنّما تظهر فجأة نتيجة لتشابك بعض العمليات داخل المؤسسة، كما أنّ الإنتاج غير الرسمي للإبداعات التكنولوجية عن طريق العمال داخل المؤسسة دون أن يكون هناك تكليف مباشر من طرف المدير له كذلك ما يؤكّد أهمّيته، ونتطرّق لذلك من خلال الشكل الموالي الّذي يعرض لنا تجزئة المؤسسات الفرنسية حسب طبيعة نشاطات البحث انجازا وممارسة، وذلك بطريقة رسمية وغير رسمية وهذا في نفس الدراسة الميدانية.

الشكل رقم (3-6): تجزئة المؤسسات حسب طبيعة نشاطات البحث والتطوير

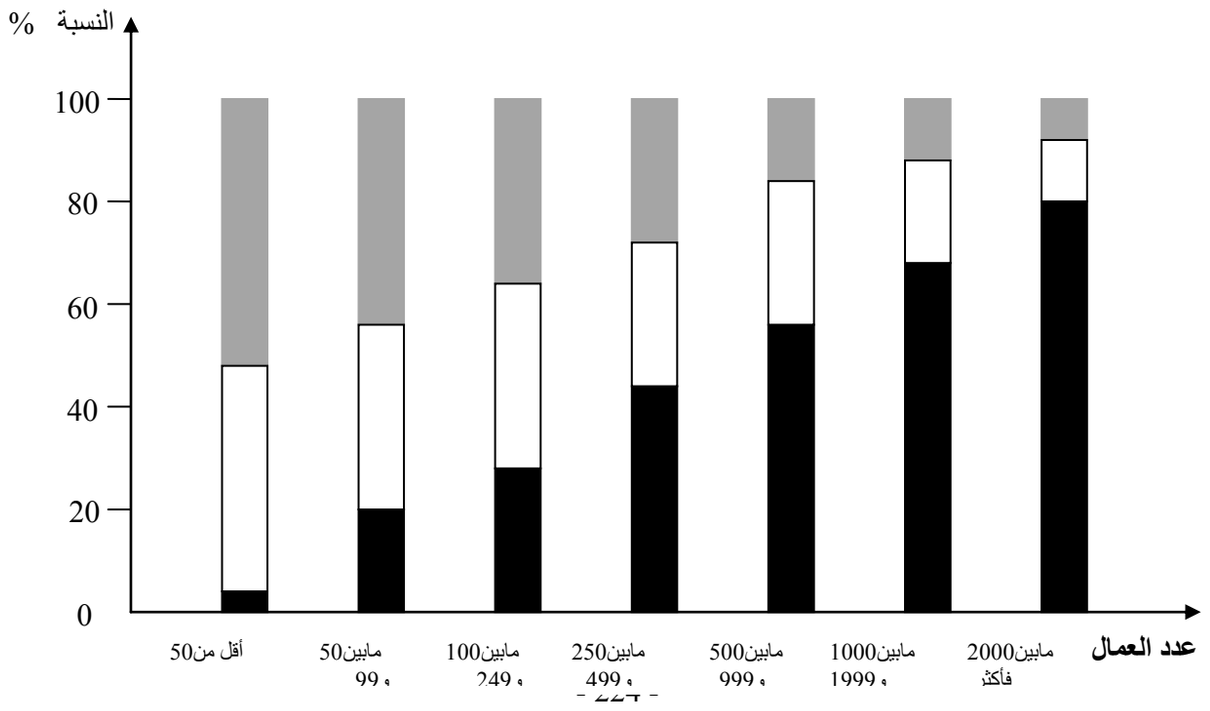

Source : Enquête sessi et Enquête sur les moyens consacres a la recherche et développement dans les entreprise de ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche (MEDR), réalisé en 1991, cité par Philipe T et Stéphane L,Op.Cit, p:79.

وما يلاحظ من الشكل أعلاه أنّ نسبة ما يعادل 90% من نتائج البحث والتطوير تمارس بطريقة غير رسمية، وأنّه كلما كبر حجم المؤسسة انخفض في الممارسة غير الرسمية لنشاطات البحث والتطوير، ولاشكّ أنّ هذا الشيء بديهي البرهان، فالمؤسسة ذات العدد الأكبر من العمال يتم حصر مهمة نشاط البحث والتطوير فيها لصالح أفراد معينين على أساس تقسيم العمل ما يؤدي إلى ضياع فرص وأفكار يحملها أشخاص ذوو مهام أخرى بعيدة عن مهمة الإبداع التكنولوجي.

وعلى ضوء ما سبق نستطيع القول بأنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتوفر فيها كلا نوعي نشاط البحث والتطوير من حيث الشرعيّة، فإمّا بطريقة رسمية في ظل هياكل تنظيمية يتجدد من خلالها إنجاز مشروع البحث والتطوير في تخصُّصٍ ضمن وظيفة إدارة الأفراد داخل المؤسسة، أو بطريقة موازية في شكل عشوائي بعيد عن تدعيم وتوجيه مباشر من قبل الإدارة، وهذا العنصر الأخير هو الأكثر استعمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خامسا: واقع الإبداع التكنولوجي في الجزائر

إنّ أقلّ شيء يثبت وجود إبداع تكنولوجي في الجزائر هو وجود هيئات عمومية تعمل على حماية براءات الاختراع ما يدفع إلى تشجيع استحداث الإبداع التكنولوجي داخل مؤسسات المجتمع، ومن هذه الهيئات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) الذي أُنشأ عام 1973 بمقتضى الأمر رقم 73-62، وندرج دور هذا المعهد في:

- تسجيل براءات الإختراع بعد تحليلها ودراستها فنيا وقانونيا.
- تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية للملكية الصناعية.
- التكفل بوثائق الملكية الصناعية وجعلها سهلة المنال للباحثين الإقتصاديين خاصة للمهتمين بالبحث التطبيقي.

غير أنّ الشيء المؤسف عند الرجوع إلى معطيات هذا المعهد أنّ إبداع براءات الإختراع في الجزائر ورغم تزايدها تمثل نسبة ضعيفة جدا بالنسبة للبلدان المتقدمة والنامية، بل حتى نسبة الإيداعات الأجنبية في الجزائر تحتل قيمة ضعيفة كذلك إذا ما قارنّاها بطلبات براءات الاختراع من قبل الأجانب في الدول النامية الأخرى، ولعله يمكن تفسير ذلك بضعف المستوى التكنولوجي وقلة التصدير الذي يعاني منه الاقتصاد الجزائري، إضافة إلى ما يسمى بسرقة الإختراع.

ومن جهة أخرى إذا تطرقنا لمكانة المؤسسات الإقتصادية الجزائرية في الإبداع التكنولوجي من خلال مؤشر طلب الإختراع فنلاحظ أنّ ما يعادل 77 % منها تمثل المؤسسات المصغرة[1]، و5.2 % تمثل القطاع الخاص الذي يشمل ما يعادل 99 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أمّا الباقي فيتمثل في المؤسسات العمومية التي تملك إمكانيات متاحة للّجوء إلى المعلومات التقنية.

والشيء الملاحظ من خلال معطيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أنّ النسبة الحديّة لطلبات براءة الإختراع من قبل أصحاب المؤسسات الفردية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزايدت ما بين الفترتين 1989 – 2001، ويمكن تفسير ذلك بعدة أسباب من بينها:

- التحول الجذري الذي شهده الإقتصاد الجزائري من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي يقيم أصوله على القطاع الخاص.
- زيادة الإهتمام بالقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية خلال تلك الفترة.

ولا يسعنا في خلاصة المطلب إلاّ أن نقول أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثبتت في الدول النامية عموما وفي الجزائر بالأخص على أنها تمارس نشاطات البحث والتطوير بطرق مختلفة وأنّ نسبة براءات الإختراع فيها كبيرة

(1) محمد عمارة، الإبداع التكنولوجي في الجزائر بين الواقع والتحدّيات، رسالة ماجستير غير منشورة، عنابة: 2007، ص65.

مقارنة بالمؤسسات الكبرى، ما يجعلنا نستخلص أنّ الإبداع التكنولوجي يتجه في علاقة عكسية مع حجم المؤسسة، وهذا من الدوافع التي تجعلنا ننادي بوجوب الإهتمام وتأهيل قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة من أجل التماس تنمية اقتصادية حقيقية بعيدة عن الإعتماد على قطاع المحروقات والضرائب.

خلاصة:

قد يعتقد كثير من رجال الأعمال والمدراء بل والأساتذة أنّ ما يكتب في الكتب والبحوث الإقتصادية من دراسات نظريّة لا يجدي شيئا عن التطبيق العملي ولا يصلح له في أيّ حال من الأحوال، وهذا تفكير خطير وخاطئ في الواقع، كيف لا وأنّ جل المشاكل التي كانت تعاني منها المجتمعات القديمة والعصور الوسطى كانت حلولها تندرج ضمن عدّة اقتراحات وتوصيات يقدّمها الفلاسفة والمفكرون لحكامهم من أجل الإستعانة بها في حلّ مشاكلهم اليومية، فمن أفلاطون الإغريقي إلى العلامة إبن خلدون وما احتواه كتابه الذي جمع فيه جميع النظريات قبل ميلادها، ثم مدرسة التجاريين ثم الفيزيوقراطيين الذين فتحوا الطريق أمام رواد المدرسة الكلاسيكية وما جاء بعدُ من مدارس ومذاهب لا يسع المقام لسردها.

على أساس ذلك ما يطلبه المؤلّف ممّن قرأ هذا الفصل هو أن يفتح عقله لاستقبال أهم المبادئ التي تساعد على الإلمام بتشخيص المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة واستراتيجيّة التأهيل لأهمّ وظائفها الحيويّة بما يتواكب مع

متطلّبات العصر وتحدّيات العولمة لاسيما وأنّ وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة والصناعات التقليدية قد جعل من ضمن الأولويات في برنامجه هو مساعدة الشباب في إنجاز مشاريعهم وزرع ثقافة التقاول بعيدا عن الإعتماد عن الدولة.

من هذا المنطلق تطرّقنا في مباحث هذا الفصل إلى عرض تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في كثير من الدول وعلى وجه الخصوص في هذا الوطن، ثمّ تكلّمنا عن مزايا هذا القطاع وأهمّيته في الإقتصاديات الوطنيّة وما نتج عن ذلك من مؤشرات لا يستهان بها في قياس التنمية الإقتصادية، ثمّ عرضنا بعد ذلك أهمّ الخطوات العلميّة والعملية التي يجب أن يقوم بها صاحب المشروع قبل البدء في الإستثمار، فمن دراسة البيئة وتشخيصها من أجل تحديد فرص النجاح وتطويرها وتفادي أسباب الفشل وإصلاحها إلى الإلمام بأساليب إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسّطة من خلال تخطيط الأعمال وتنظيمها في شكل أنشطة فرعيّة وقيادة أفراد المشروع والرقابة عليهم إلى تقنيّة تدبير الأموال والإحتراف في إدارتها وأخيرا تزويد المشروع بالقوى البشريّة اللاّزمة ورسكلتها مع متطلّبات العالم الإقتصادي الجديد، دون أن ننسى الإشارة إلى أهميّة البحث العلمي والإبداع التكنولوجي باعتبارهما من أهمّ الأدوات العاملة على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة وإخراجها من التخلّف وعدم الجدوى إلى عالم تسوده الرفاهية والإنعاش المستديم.

الفصل الرابع:

تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفصل الرابع: تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

إن التوجه الّذي انتهجته الجزائر إبان الإستقلال من تركيزها البالغ على نموذج الصناعات المصنعة الذي اعتبر كنتيجة حتمية لعدّة قناعات إيديولوجية وتوجّهات سياسية عكس بوضوح النظام الإقتصادي الهرم السائد آنذاك، والّذي ساهم بطريقة مباشرة في تهميش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة لفترة زمنية طويلة امتدت حتى أواخر الثمانينات وما صاحب ذلك من أزمات إقتصادية واجتماعيّة، لتتنفّس الجزائر الصعداء من جديد على وقع تلك الأزمة الأمنيّة الرهيبة مع بداية التسعينات، حيث بدأت الرؤى تتغيّر وبدأ المسؤولون يتحرّرون من جاذبيّة الإشتراكيّة وعوالق المؤسسات القاعدية وقطاع المحروقات باعتباره المموّل الرئيسي لخزينة الدولة آنذاك، من هنا بالضبط بدأ الإهتمام يزداد شيئا فشيئا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة باعتباره المخرج الأساسي من الأزمة التي لا قبل للشعب الجزائري بها، فتم إرساء القواعد السياسية والقانونية للقطاع الخاص على اعتبار أنّه يمثّل أكثر من 90% من المؤسسات المعوّل عليها في التنمية والّتي اعتبرت كقاعدة أساسية للنهوض ببلد المليون ونصف مليون شهيد، فمن المخطّطات التنمويّة المرهقة إلى إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصاديّة وآثارها على المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة إلى استراتيجيّة التصحيح الهيكلي وإعادة الهيكلة الصناعيّة حيث استقرّ الأمر عند عمليّة الخوصصة وما صاحب ذلك من إنشاء وزارة وعدّة وكالات فرعيّة تهتم بترقية المؤسسسات الصغيرة والمتوسّطة إلى عصرنا الراهن وما نتج عنه من إفرازات تدعو إلى تأهيل هذا القطاع وترقيته، غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا المقام هو: هل اهتمام السلطات بهذا النوع من المؤسسات كان نتيجة حتميّة لإدراكها التام بأهميته وأنّها كانت مخطئة في توجّهاتها السابقة أم أنّ ذلك يعتبر ضرورة حتمية فرضت نفسها لغياب أي حل بديل آخر في ظل المعطيات الراهنة للإقتصاد الجزائري؟

هذا هو محور الإشكالية الأساسي الذي سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا الفصل الذّي يتضمّن مبحثين فرعيين، هما:

المبحث الأول: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر المخطّطات التنموية وترقيتها.

المبحث الثاني: وضعيّة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحوّل الراهن للإقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر المخطّطات التنموية وترقيتها

لقد بدأت إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في مضمون السياسة الإقتصادية الوطنية التي بدأت الجزائر في انتهاجها منذ بداية السبعينات إلى وقتنا الراهن، فالمرحلة الأولى والتي تنحصر في فترة مابين السبعينات كان دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة آنذاك يتجسد في تدعيم وإسناد الإستثمارات الإقتصادية الكبرى وتحقيق الإكتفاء الذاتي والمحلي، أما المرحلة الثانية وهي الممتدة في فترة مابين الثمانينات فقد تطور دورها إلى ما وراء التنمية الوطنية، حيث بدأت هذه تنافس كبرى المؤسسات الصناعية التي بدأت تظهر معالم فشلها في عجلة التنمية الوطنية المستديمة لصالح المؤسسات المعنية في هذا المبحث والتي أكدت إثبات قدرتها على تجاوز العقبات لتساهم في خلق مناصب شغل جديدة وتأسيس اقتصاد منسجم تتكامل فيه مختلف القطاعات الإقتصادية.

المطلب الأوّل: مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر المخططات التنموية:

لقد تجلّت بوادر الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنطلاقا من فترة ما بعد قانون الإستثمار لسنة 1966، وذلك بتبني سياسة تنموية وتطويرية خاصة متكاملة مع المقاصد العامة الصناعية للدولة الجزائريّة، ومن أجل بلوغ تلك الأهداف المسطرة ذهب أصحاب القرار إلى اعتماد ثلاثة برامج تنموية تتوزّع كالتّالي:

- البرنامج الأول (1969/1967): تضمّن تحويل الوحدات المؤسساتية القديمة إلى مؤسسات عامة محلية (EPL) قصد تطوير الصناعة التقليدية.
- البرنامج الثاني (1973/1970): حفل هذا البرنامج ببرامج التنمية الصناعة المحلية (DIL) إنطلاقا من المخطط الرباعي الأول، وسمح بتسجيل كثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمنه.
- البرنامج الثالث(1977/1974): ويشمل تطبيق برنامج الصناعات المحلية(PIL)، حيث بدأت الإنطلاقة الفعلية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناءه.

وقد جمع أهل البحث في الإقتصاد تطبيق هذه البرامج التنموية ضمن مجموعة من المراحل، نختصرها في مابين فترتين رئيسيتين، تمتد الفترة الأولى بين(1973/1967)، أمّا الأخرى فهي تغطي الفترة الممتدة ما بين (1979/1974).

وإليك أيها القارئ الكريم هذا الجدول الإحصائي الذي يبين مجموع الإستثمارات المخصصة لتنمية الإنتاج المحلي في الفترة ما بين المخطط الثلاثي والرباعي الثاني.

الجدول رقم(4-1) معدلات إنجاز إستثمارات الإنجاز المحلية لسنة 1978

نوع الصناعات	عدد العمليات المسجلة	عدد الصناعات المنجزة	الصناعات التابعة للولايات	الصناعات التابعة للبلديات	الإنجاز%
مواد البناء	268	33	17	16	12
الصناعات المعدنية	84	14	11	03	17
الخشب والورق	75	22	14	08	29
النسيج	32	02	02	–	06
الصناعات الغذائية	19	08	01	07	42
الصناعات التقليدية	72	51	03	48	70
الخدمات الحرفية	50	04	04	–	08
الكيميائيات الصغيرة	11	–	–	–	–
السياحة المحلية	133	10	10	–	75
المجموع	744	144	62	82	19

المصدر: محمد بلقاسم بهلول، الإستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر: 1990، ص371.

وإنطلاقا من الملاحظات المستقاة من هذا الجدول أعلاه نستنتج أنّ الجزائر أعطت إهتماما واضحا للصناعات التقليدية بنسبة 39 % في إيطار المخطط الثلاثي والرباعي الأول، أما المخطط الرباعي الثاني فقد برزت فيه المجهودات في تطوير الصناعات المحلية لمواد البناء والأشغال العمومية حوالي 40% من مجموع الوحدات الصناعية.

من هنا نستطيع القول أنّ الدولة كانت منذ البداية تعمل على دعم مجهودات التنمية اللاّمركزية عن طريق تجنيد كل القدرات الممكنة لتنفيذ برامجها الإستثمارية المقررة في إطار المخططات التنموية وتوفير مناصب شغل جديدة[1].

لنستخلص في الأخير ما يفيد القول بأنّ تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان يرتبط أساسا بتطبيق برامج المخططات لتنموية، حيث بدأ على مستوى الولايات في إطار المخطط الرباعي الأول ليمتد فيما بعد إلى البلديات في إطار المخطط الرباعي الثاني (1977/1974) و الّذي انبثق عنه إنشاء ثلاث أنواع من المؤسسات المحلية مستقلّة ذاتيا في شكل إجراءات تنظيمية تخضع لقانون الوظيف العمومي.

هذا وقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجزة حتى نهاية 1978 بما فيها تلك التي تم إنشائها في إطار المخطط الرباعي الثاني 513 مؤسسة، ضف إلى ذلك تلك الوحدات الإنتاجية المصغرة التي بدأت برامجها تتحقق على أرض الواقع مع خطى المخطط الثلاثي (1969/1967)، ورغم ذلك إلا أنّ الشيء الّذي يبقى ملاحظا في تلك المشاريع هو البطء والتأخر الكبير في التنفيذ، حيث تمّ إحصاء أنّ ما يعادل نسبة حوالي 19% تمّ تحقيقها فقط، فضلا عن تلك الصناعات التي لم ينجز منها أي عدد[2].

أما المشاريع التي لوحظ فيها تقدم مقبول في التطبيق فتشير كثير من الإحصائيات إلى تمركزها في الصناعات الحرفية و الغذائية وصناعات الخشب والورق.

هذا وإنّ من أهم الأسباب الدافعة إلى تعطيل سير نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق الأهداف المنشودة هو نقص مصادر تمويلها وتنظيماتها وضعف الكفاءات الفنية والتقنية اللاّزمتين لذلك، إضافة إلى ندرة الأطر والوكالات التنظيمية المرشدة.

وقد احتلّت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الستينات حصة الأسد من نسبة النشاط الإقتصادي المخول لقطاع الإستشمار الخاص الوطني في بناء الإقصاد، ولعلّ العامل الرئيسي المحفز على تدخل القطاع الخاص يتمثل في تلك السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في تتبع خطى الإقتصاد المخطط، وأبرز ما يبين ذلك إحتياجات

(1) mahrez hadjesyd,L´industrie algérienne crise et tradion d´ajustement , paris: 1996, p58-p63.
(2) محمد بلقاسم بهلول، مرجع سبق ذكره، ص367.

القطاع العام للسلع الوسيطية، ما يدعو إلى القول بأنّ هذا الشيء يعتبر القاعدة الأساسية لعملية التنمية الوطنية ومتطلبات السوق الداخلية من السلع الصناعية والإستهلاكية المتزايدة.

ولو كان حقا كما قلنا سابقا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام قد تم تحقيقها ضمن البرامج التنموية المذكورة سابقا، غير أنّ ذلك لا يجعلنا ننسى تلك الأخرى التابعة للقطاع الخاص والتي تم تجسيدها ضمن ما احتواه قانون الإستثمار رقم 66-287 الصادر 1966 والذي أكّدت بنوده القانونية على:

- تحديد دور و مكانة القطاع الخاص في استراتيجية التصنيع المنتهجة.
- إعطاء الضمانات الكافية لرأس المال الخاص للإستثمار في إطار برامج التنمية الإقتصادية.
- منح تحفيزات المالية و جبائية للمؤسسات الخاصّة.
- التأكيد على مبدأ تدخل الدّولة في الحياة الإقتصادية من خلال إخضاع مختلف النشاطات الإقتصادية التابعة للقطاع الخاص إلى المراقبة المباشرة لأجهزة الدولة، حيث يمكن جرّاء ذلك توجيه إستثمارات القطاع الخاص نحو أنشطة معينة عند الضرورة.

ورغم ذلك إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقي ضعيفا يعاني من التهميش حسب ما تم نشره من مؤشرات ترخيص الإستثمارخلال (1967-1978).

أوّلا: مدخل تحليل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مخططات التنمية.

نتيجة للواقع الإقتصادي المهمش الذي ورثته الجزائر غداة الإستقلال سعت السلطات العمومية للوطن على بناء إستراتيجية تطويرية تنموية واسعة المجال، كل ذلك في سبيل دعم مسار الإستقلال الإقتصادي والسياسي للبلاد، وفي هذا الإطار إعتمدت الجزائر أساسا على الصناعات القاعدية كنقطة بداية لإنطلاق عمليّاتها المبرمجة، فتمّ التركيز حينئذ على نوعين من الصناعات، وهي:

-الصناعات المصنعة المتمثّلة في الصناعات الميكانيكية والطاقوية والمحروقات والبتروكيماويات وصناعة الحديد والآلات الميكانيكية، حيث إعتبرت هذه الإستراتيجية بمثابة السياسة الحيوية المصنفة في خانة الأولويات في البلاد، فكان ينظر إليها على أنها الوسيلة الرئيسية الداعمة لعملية التنمية.

-الصناعات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة بالصناعات التحويلية الموجهة للإستهلاك النهائي والوساطة في المنتجات الكبرى.

والشيء الملاحظ آنذاك أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد حظيت بأهمّية نسبية مهمشة مقارنة مع نظيرتها القاعدية التي اعتبرت بمثابة المستهلك الرئيسي لمنتجات هذه المؤسسات المعنية، حيث إنحصر دورها في تلبية الإحتياجات الضرورية للصناعات الكبرى وتقليص حجم الواردات من المواد الوسيطية والإستهلاكية المتعلقة بالطلب الكلي للسوق الداخلي.

ولكي تتحقّق هذه السياسة الإستراتيجية الموجهة في الأساس لجأت الجزائر إلى الإعتماد على تقنيات التخطيط المركزي بدءا منها في تطبيق مجموعة من المخططات التنموية إنطلاقا من المخطط الثلاثي الأول (1963-1966).

1) تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الفترة (1963-1970):

تميّزت الإستثمارات في هذه الفترة بالتدهور والضعف نتيجة تواضع الإمكانيات المادية والبشرية آنذاك خاصة وأن السلطات كانت منشغلة بمشاكل التنظيم الإداري والإنتاجي، من هنا كان هذا المخطط يهدف إلى استقطاب وحشد جميع الوسائل المادية والبشرية اللاّزمتين لضمان إنجاز المخططات المقبلة، وكان التركيز هنا بالأولى على الصناعات القاعدية التي شكلت 68% من مجموع الإستثمارات إضافة إلى الصناعات التحويلية التي مثلت الباقي وهي موزعة في الجدول التالي:

الجدول رقم(4-2): إنجاز الإستثمارت المسجلة خلال الفترة (1969/1967) بوحدة 10^6 دج

الصناعات الإقتصادية	1967	1968	1969	المجموع	المجموع%
الصناعات التحويلية	308	517	787	1712	32
الصناعات التحويلية الحديثة	126	272	366	764	14
الصناعات الميكانيكية+الكهربائيةالكيميائية والمطاط+ مواد البناء	57 67 2	40 228 4	102 312 52	199 507 58	

الصناعات التحويلية التقليدية	182	245	421	848	18
الصناعات الغذائية	25	54	76	155	
الصناعات النسيجية	70	41	65	176	

Source: A.Mebtoul, évolution des structures de l'économie algérienne, édition 1: 1980, p80.

2) تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة (1970-1977):

وهذه الفترة كانت قد عرفت إنتعاشا كبيرا في تأهيل قطاع الصناعات التحويلية، خاصة بعد الأهمّية الكبرى التي أخذها المخطط الرباعي الثاني على عاتقه في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفعها إلى الأمام، حيث ظهرت بوادر ذلك في إنشاء عدة مشاريع صناعية وحرفية لدعم التنمية الوطنية، هذه الأخيرة كانت منطلق بدأ الحديث عن فلسفة و ثقافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة طيعة في أيدي السلطات العمومية لتحقيق النمو الإقتصادي في البلاد عن طريق دعمها للمؤسسات العملاقة بالمواد الوسيطية، وكذلك إتخذاها كحقل للتجارب الفنية، وفي هذا الإطار حدد المخطط الرباعي الثاني عدة مهام لعمل الصناعات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

- المساهمة في تحقيق التوازن الداخلي للإقتصاد الوطني.
- دعم سوق العمل بمناصب شغل جديدة على أساس الإمكانيات المتوفرة.
- تأمين حاجيات القطاعات القاعدية من السلع الوسيطية والدعم الفني.
- بناء قاعدة إنسجامية متكاملة ما بين القطاعات الإقتصادية.

هذا وإنّ أهمّ ما يمكن استخلاصه من مهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) أنها تركزت في تلبية الإحتياجات المحلية والوطنية للصناعات الإستثمارية الكبرى حيث احتلّت مؤسسات مواد البناء المرتبة الأولى مع الأخرى المتعلقة بالصناعات الحديدية والميكانيكية، ولعلّ ما يفسر ذلك هو بداية الإنطلاق لتأسيس صرح البنية التحتية بعد الإتّفاق على كونها قوام التنمية المستديمة للبلاد، ولا ريب أنّ هذه الأخيرة لا تتحقّق إلا بوجود البنايات الصلبة، ضف إلى ذلك أن الإستقلال السياسي و الإقتصادي للبلاد لا يتم الإفتخار به إلا بعد توفير الإستقرار الإجتماعي الذي أخذت أزمة السكن الحصّة الكبرى من معاناته نتيجة ما خلّفه الإستعمار.

غير أن الشيء المؤسف كثيرا في تلك الفترة هو أن أغلب هذه المشاريع تعطّلت وتأخرت كثيرا عن الأداء، و لم يتم تحقيق الجزء القليل منها إلا في سنة 1987.

وإليك أيها القارئ الكريم هذا الجدول التالي الذي يوضح عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة المسجلة في إطار المخطط الرباعي الثاني(1974-1977).

الجدول رقم(4-3): المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في إيطار المخطط الرباعي الثاني.

النشاطات الإقتصادية	عدد المشاريع المبرمجة للإنجاز
مواد البناء	200
الصناعات الحديدية	67
الخشب والورق	49
الصناعات الغذائية	13
النسيج	10
الكيمياء الصغيرة	8
مجموع الصناعات الصغيرة والمتوسّطة	356
الحرف التقليدية	12
الخدمات التقليدية	10
السياحة	106
مجموع مؤسسات النشاطات المحلّية	504

Source: djillalie liabes; «la PME entre théorie et pratique », les cahiers du CREA N°2 du 2 trimestre, alger, 1984 , p32

3) تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة الثمانينات:

ظهرت في هذه الفترة عدة مشاكل إقتصادية وإجتماعية عانتها البلاد وأرهقت كاهل الخزينة العامة للدولة، حيث تبيّن أنّه من أبرز المسببات لذلك تدني إيرادات الدولة من العملة الصعبة نتيجة انخفاض أسعار النفط، ضف إلى ذلك انخفاض مستويات الكفاءة الإنتاجية والمردودية الإقتصادية للصناعات القاعدية لاسيما تلك التّابعة للقطاع العام، و التي تعطل إنتاجها نتيجة صعوبة التحكم في التكنولوجيا الزاحفة دون سبق إنذار، مما دفع بأصحاب القرار إلى إعادة النظر في سياستهم الإقتصادية المطبقة والمتعلقة بجميع التطورات والتحولات الإقتصادية العالمية، ومن هنا

بدأت الدولة في توجيه الإستثمارات إلى كثير من القطاعات المنسيّة من أجل إعادة التوازنات الكلية للإقتصاد الوطني، وبالمعنى الصريح تم التركيز بالضبط على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة كبديل أساسي لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية الجديدة المتمركزة أساسا في إنجاز برامج السكنات والأشغال العامة وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، وكانت التجربة التي أثبتت أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور الأساسي في تحقيق التنمية اللامركزية من أهم العامل التي ساعدت على الإهتمام والإنشغال بتأهيلها، خاصة وأنّها واكبت مرحلة إعادة هيكلة القطاع العام، و بين يديك أيها القارئ الكريم هذا الجدول الذي يوضح عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتشر خلال سنة 1982.

الجدول رقم(4-4): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 1982.

الفروع والنشاطات الإقتصادية	عدد المؤسسات		المستخدمين		رقم الأعمال (دج)	
	البلدية	الولاية	البلدية	الولاية	البلدية	الولاية
M.C.C.V	124	32	3.014	4.607	263.817.166	310.635.387
الصناعات الحديدية و الميكانيكية والكهربائية	25	10	3.787	231	395.197.735	37.779.098
النسيج	12	3	324	46	32.014.806	3.091.926
الصناعات الغذائية	15	3	386	181	24.163.132	15.054.135
الحرف التقليدية	20	4	379	164	33.276.189	10.000.000
الطباعة	5	19	215	573	15.993.453	55.015.767
النجارة	30	09	218	635	27.799.763	47.680.503
ص.مختلفة	14	11	676	1.086	52.178.316	81.026.322

التطريز	10	-	655	-	3.398.460	-
SOPOROGIL	-	6	-	255	-	8.091.000
المجموع	255	77	9.664	7.778	847.839.038	569.274.138
المجموع العام	332		17.442		1.417.113.276 دج	

D.Liqbes: les cahiers du CREA, revu de centre de recherche économie. Appliquée N°4 du 4eme trimestre, 1954 p25.

ثانيا: إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية.

لا يشك أحد من المواطنين في الدول النامية أن النتائج المحققة من طرف تلك الصناعات العملاقة والإستثمارات الضخمة خلال مرحلة السبعينيات إنحرفت بنسبة كبيرة عمّا كان متوقعا منها تماما، ويؤكد ذلك عدد من المشاكل والأزمات التي أفرزتها تلك السياسة الإقتصادية السابقة المشكوك في نواياها، بدءا من إنخفاض أسعار البترول وصولا إلى ظاهرة التبعية الإقتصادية المفرطة، هذا رغم كل السياسات والإجراءات المستعملة في ترقية المؤسسات العمومية التي أثبت إفلاسها وعجزها على تلبية الطلب الداخلي فضلا عن ما كان مخططا له من قبل.

وإنطلاقا من هذه النتائج المزرية وتحت ضغط الكثير من التحولات الإقتصادية العالمية منذ أواخر السبعينات وجدت الجزائر نفسها أمام عدة مراجعات للسياسات الجائرة المنتهجة سابقا توجها منها نحو إستراتيجيات حديثة ترتكز بالدرجة الأولى على المنشآت القاعدية المتعلقة بتثبيت أركان البنية التحتية كالسدود والطروقات والزراعة والأشغال العمومية في إطار ما يسمى بالإصلاحات الهيكلية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

1) الإصلاحات الهيكلية وآثارها على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الإصلاحات الإقتصاية هي عملية هادفة تقصد إلى القضاء على كثير من الأزمات التي شهدها الإقتصاد الوطني على وجه العموم بنيابة المؤسسات الإقتصادية العمومية، وتجسدت ديناميكية هذه الإصلاحات في إعادة النظر في الطرق المُعوّل عليها في تنظيم وإدارة هذه المؤسسات، وذلك من خلال تجزئتها إلى وحداة إقتصادية صغيرة

موطّأة للتحكم فيها بسهولة و التخلص من تلك العراقيل التي كانت تعيق أدائها الإقتصادي، وقد بدأت هذه الحركة منذ الثمانينات ضمن متطلبات الخطة الخماسية الأولى(1980-1984) من خلال البدء في إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الكبرى.

1-1) إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الإقتصادية:

تتمثّل هذه الوظيفة في إخضاع نشاط المؤسسات الإقتصادية العمومية لمتطلبات التطورات الإقتصادية العالمية وحاجيات السوق الداخلية، وذلك عن طريق تقسيمها إلى وحدات إقتصادية صغيرة ومتوسطة من حيث الحجم وموزّعة حسب تخصصاتها على الوجه الذي يسمح بالإستغلال الأمثل لكافّة الطاقات والإمكانات المتوفرة.

وكانت نتيجة ذلك ظهور ما يعادل 480 مؤسسة منبثقة عن 150 مؤسسة كبرى كانت على وشك الإفلاس.

1-2) إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الإقتصادية:

جاءت هذه الأخيرة سندا لازما للتقنية المذكورة آنفا كمبادرة أخرى في مسار التأهيلات التي عرفتها المؤسسة الإقتصادية العمومية، حيث كان من أبرز أهداف هذه الديناميكية:

- علاج الأزمات المالية الفتاكة وعلى رأسها أزمة المديونية وجدولتها المتراكمة والتي شكلت عائقا رئيسيا أمام المؤسسات الإقتصادية المنهارة في جميع المجالات، مما جعل هذه الأخيرة مكبوحة عن النشاط.
- دعم المؤسسات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة الناتجة عن هذه الإصلاحات ماليا وفنيا من أجل تمكينها من تجسيد إستقلاليتها والمالية والفنية والحد من تبعيتها.

1-3) تقييم نتائج الإصلاحات الهيكلية وآثارها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ما لا يمكن تصديقه بعد الإستراتيجية السابقة أنّه بالرّغم من يقظة السلطات العمومية وسعيها لممارسة برنامج الإصلاح الإقتصادي وإعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية بما يتماشى مع المصلحة الوطنية إلاّ أنّ ذلك لم يكن في

كمال تحقيق الأهداف المسطرة، حيث ظهرت إثر ذلك عدة مشاكل سلبية إنعكست على حسن أداء المؤسسات نذكر منها:

- تفاقم النفقات العمومية المتعلقة بتأهيل المؤسسات الصغيرة المتوسطة المولودة بعد الهيكلة، حتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى وقف سير الإستثمارات الوطنية نظرا لما كلفته من مصاريف إدارية باهظة على حساب الإشباع الوطني وما يتطلبه من حاجيات.
- الإفراط في تفتيت المؤسسات الكبرى إلى مؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة وتخويلها الإستقلالية التامة تحت دافع التخصص والديموقرطية اللامركزية مما جعل الفجوة تتوسع وطرق الإتصال تتقطع بين هذه المؤسسات و المؤسسة الأم، وكانت النتيجة أن حصل تضارب كبير في الأهداف وإسراف مفرط في الموارد، خاصة مع زيادة توافر أسباب هذا التدهور كتفشي ظاهرة البيروقراطية الإدارية والمركزية في اتخاذ القرار على سبيل المثال لا الحصر.

2) إستقلالية المؤسسات الإقتصادية:

بعد الفشل الذريع في سياسة إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الإقتصادية وبقاء العراقيل والأزمات على حالها في مختلف المجالات الإقتصادية في الوطن ذهب الخبراء من أصحاب السلطة العمومية إلى الإسراع في وجود الدواء العاجل والناجع للداء الذي انتشر واستفحل في مفاصل القطاعات الإقتصادية لاسيما المؤسسات العمومية، وكان الحل الوحيد الّذي لا مناص منه هو إحداث إصلاح إقتصادي شامل وفعّال يمنح المؤسسة الإقتصادية الإستقلالية المعنوية والمالية في ظل قانون تنظيمي تقرّره الدولة تماشيا مع أهداف القطاعات الأخرى، ويجدر التنبيه على أن الدولة هنا تتدخل بمنطق الدولة الحامية لا الدولة الحارسة.

ثالثا: إستراتيجية التصحيح الهيكلي وإعادة الهيكلة الصناعية.

لقد جاءت هذه الأخيرة كخطوة أولى في بداية الإندماج الإقتصادي العالمي تحولا من الإقتصاد الموجه مباشرة إلى إقتصاد السوق، وذلك في إطار ما يسمى بالخوصصة.

1) عملية الخوصصة:

ونعني بها نقل الملكية بصفة جزئية أو كلية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وذلك عن طريق تحويلها من المؤسسات العمومية لصالح مؤسسات شخصية أو إعتبارية خاصة، ويتوسع هذا التحويل أحيانا ليشمل بعض الأصول المعنوية كذلك كالمراقبة التسيير مثلا، فيتم إذا تحويل السلطة القانونية أو الإقتصادية أو كلتا السلطتين معا إلى أشخاص القطاع الخاص المتجسدة في صورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة الناتجة عن سياسة التعديل الهيكلي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

1-1) دوافع عملية الخوصصة في الجزائر:

يرجح الخبراء الجزائريون أن سياسة عملية الخوصصة في البلاد ترجع إلى عدّة أسباب، أهمّها:

- تفاقم البيروقراطية الإدارية وانتشار ظاهرة النّهب والمصلحية عند المسيرين إستغلالا منهم لغياب المراقبة والشفافية.
- النتيجة السلبية المرهقة لعاتق الدولة التي حققها القطاع العام.
- ضعف فعالية التعديلات السابقة وسياسة استقلالية المؤسّسات وعمليات التطهير المالي التي كلف الخزينة ما بين 400و800 مليار دينار جزائري خلال 1993-1996.
- فشل الدولة في تسييرها لرأس المال وعدم تمكنها من التحكم في التكنولوجيا المتطورة.

1-2) أهداف الخوصصة في الجزائر:

تبرز أهم أهداف الخوصصة في كونها:

- تسمح عملية الخوصصة بالتخفيض من عجز الميزانية المرهق لكاهل الدولة لصالح القطاع الخاص.
- رفع الدولة لمسؤوليتها المباشرة على المؤسسات الإقتصادية العمومية ممّا يدفع المسيّرين الخواص إلى تحسين الإنتاجية وتحمُّل النتيجة وتطوير الميزة التنافسية، ولاشك أن هذا النشاط سينعكس على الدولة مباشرة بتشجيع الإبتكار وتعميم الخبرات.
- تقسيم المؤسسات العمومية إلى وحدات إقتصادية صغيرة والمتوسطة يحسن التحكم فيها مع الحفاظ على مناصب العمل.

- دفع الدولة إلى اتخاذ تدابير متطورة من أجل إصلاح المنظومة المصرفية وتأهيلها لتصبح قاعدة أساسية مدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناتجة عن عملية الخوصصة.

2) إعادة الهيكلة الصناعية:

جاءت هذه السياسة الإقتصادية ضمن مسعى تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي الذي كان يهدف إلى إصلاح الإختلالات التي كان يشهدها الإقتصاد الوطني، وذلك عن طريق الإسترشاد إلى إصلاح جذري دائم للمؤسسات الصناعية العمومية بعيدا عن تلك الحلول الظرفية التي تبنتها الجزائر منذ الثمانينات، وفي هذا الإطار جاءت هذه العملية مع مطلع التسعينات كتقنية إيجابية تهدف إلى إعادة تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من مردوديتها وقُدُراتها لتصبح مؤهلة إلى الولوج في عالم التنافسية وضمان الثبات والديمومة في ظل إقتصاد السوق.

ومن هنا يمكننا القول- إن صح التعبير- أن هذه الإستراتيجية كانت حتمية لازمة لامناص من التخلي عنها نتيجة ما شهدته الساحة الإقتصادية للبلاد مع بداية التسعينات و ما تولّد عن ذلك من أزمات إجتماعية وسياسة، كيف لا وأن:

- المنتوج الوحيد الذي أصبح معتمدا في التصدير يتمثل في قطاع المحروقات الذي أصبحت عائداته تحتل ما بين تحتل مابين 95% إلى 98% من نسبة الصادرات.
- إرتفاع نسبة البطالة بما يفوق 25%.
- زيادة التبعية الغذائية المفرطة تبعا لتضاعف النمو الديموغرافي، حيث أصبحت الجزائر تستهلك ما يعادل 2.5 مليار دولار سنويا.
- عجز المؤسسات الإقتصادية على تغطية النفقات العمومية وتحقيق الرفاهية في المجتمع.
- الإفراط في تقديم التسهيلات المصرفية لصالح القطاع العام الذي ثبت أدائه السلبي على حساب المؤسسات الخاصة.
- إرهاق تطور المؤسسات العمومية والخاصة نتيجة التدخل المفرط للدولة في المجال الإقتصادي.
- تقادم الآلات والمعدات نتيجة التطوّر التكنولوجي الهائل وما صاحب ذلك من تعطيل للعمل.

ومع ظهور هذه المشاكل الوطنية المتشعبة والمؤثرة في بعضها البعض بالسلب تواصلت الإصلاحات تحت إرشاد وإملاءات كثير من المنظمات الدولية على أساسها صندوق النقد الدولي، إضافة إلى تلك الإتفاقيات المبرمة

مع الإتحاد الأوروبي والتهيئة الأرضية لامتطاء جواد المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما دفع الجزائر إلى تفعيل الإصلاح الجذري لتطبيق هذه الوصفات العلاجية.

2-1) أهداف إعادة الهيكلة الصناعية:

إن من أهم المقاصد والأهداف التي جاءت هذه السياسة لتحقيقها هي:

- تحسين قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناتجة عن الهيكلة من الناحية الإنتاجية والتنظيمية ورفع أدائها الإقتصادي.
- الوقوف على نقاط ضعف المؤسسات الإقتصادية لإصلاحها واستغلالها ونقاط القوة لزيادة الإستفادة منها وتطويرها .
- دعم المؤسسات الإقتصادية بتكنولوجيات حديثة وأجهزة متطورة كخطوة شاملة من أجل اجتناب تلك المبالغ الباهظة التي كانت تصرفها لصيانة المعدات القديمة وإصلاحها.
- تكييف القطاع الصناعي الوطني بما تتطلبه التحولات العالمية في جميع المجالات قصد ضمان مرتبة راقية للإقتصاد الوطني في قائمة المنافسين في العالم.
- إدخال قواعد وطرق جديدة في التمويل المصرفي وتشجيع بروز اقتصاد وطني يقوم على حرية المبادرة وتحمّل المسؤولية، الأمر الذي دفع بالخزينة العمومية إلى تحقيق مستوى لا يستهان به من الرخاء.

هذا وإنّ الأهداف السابقة لا يمكن النهوض بها إلا عن طريق تدخل الدولة بمجموعة من التنظيمات المؤسساتية والقانونية ومساهمة الخزينة العمومية بعمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية التي عرفت مشاكل مالية خانقة حتى يتاح لها التلاؤم مع تحدّيات اقتصاد السوق.

وضمن مسعى تطبيق سياسة إعادة الهيكلة الصناعية بادرت السلطات العمومية إلى إتخاذ جملة من الإجراءات و إعداد مجموعة من البرامج التقويمية تجسّدت في مايلي:

-إتخاذ كلّ الخطوات الإيجابية من أجل السماح بفتح رأس مال الشركات العمومية أمام القطاع الخاص الّذي تمثّل في كل الأشخاص المعنويين المقيمين والمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين و الأجانب.

-زرع روح المنافسة بين المتعاملين الخواص بهدف تحسين و ترقية الصادرات الصناعية.

- مراجعة قانون استقلالية المؤسسات لسنة 1988م بغية وضع إطار قانوني تنظيمي جديد يسمح بتكييف استقلالية القطاع العام مع التحولات الجديدة.
- وضع السلطات العمومية إستراتيجية صناعية تفوح بالشفافية حتى تصبح الإطار المعرف لمختلف حدود عمليات التقويم والإصلاح، و كان الهدف من هذه الإستراتيجية التركيز على إعادة النظر في دور الدولة في مجال تدخلها في النشاط الإقتصادي، كتحديد القطاعات التي ستبقى تستفيد من إشراف ودعم الدولة، وكذا توجيه نشاط المؤسسات نحو الأنشطة الأساسية دون غيرها وتفعيل مخطّطات التقويم الداخلي لكل مؤسسة، كل ذلك – طبعا – في إطار سياسة إجتماعية موازية تفاديا للمشاكل التي حصلت بعد تطبيق سياسة الإصلاحات وإعادة الهيكلة الصناعية، حيث تمّ حل 1200 مؤسسة عمومية و تسريح ما يقارب 40000 عامل.

2-2) النتائج الإيجابية لسياسة إعادة الهيكلة:

ما لا يمكن جحده من طرف جميع الإقتصاديين أنّ سياسة اعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات أحدثت تغييرا جذريا في طبيعة الهيكل التنظيمي والتشريعي للمؤسسة الاقتصادية العمومية وفتحت آفاقا واسعة لجميع مجالات الفكر الإقتصادي وسياسات أصحاب القرار للحصول على تأشيرة الدخول إلى عالم الانفتاح الإقتصادي والتوجه إلى الإقتصاد الحر.

فإرادة بناء اقتصاد وطني يقوم على مبدإ الإستقرار أوجب على البرلمان الجزائري إعادة النظر في كثير من القوانين واللّوائح الخاصة بالإستثمار الوطني قصد إعطاء الضمانات الكافية وإبراز المزيد من الشفافية على عمل السلطات العمومية، وقد تجسد ذلك عند تعديل قانوني التجارة والمالية لسنة 1994 وظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بثوب جديد.

2-3) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية التسعينيات:

رغم كل المساعي والإجراءات التي بذلتها الدولة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه الأخيرة مابرحت تعاني من الكثير من المشاكل والعراقيل التي اعترضت طريقها، نبرزها فيما يلي مع الإشارة إلى أنّ هذه المشاكل قد تدرّج الحديث عنها في معظم الدول النامية وليس في الجزائر فقط:

-إرتفاع خانق في حجم العمالة الموظفة (200عامل لكل مؤسسة) والإفتقار الشديد للأيدي العاملة المدربة، لأنّ اضطرار المصانع الصغيرة إلى توظيف عمال غير مهرة باستمرار وتحمُّل أعباء تدريبهم من شأنه أن يؤثّر على نوعية السلع المنتجة بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف وانخفاض الإنتاج بمعدّل بلغت قيمته حوالي 8% سنة1989.

-اعتبرت صعوبة الإقتراض من أهمّ الصدمات التي واجهت الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تمويل مشاريعها، حيث قدّر العجز المالي بحوالي 8 مليار دينار جزائري، وحتى وإن وجدت بعض المؤسسات المصرفية القائمة بتمويل هذا القطاع إلا أنّه غالبا ما تكون محدودة الإمكانيات فضلا عن أنها تفرض كثيرا من الشروط التعجيزية على أصحاب المشاريع كطلب الضمانات العينية، ما يدفعهم إلى اللّجوء إلى المرابين والوسطاء للاقتراض منهم بأسعار مرتفعة تؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني وبوجه الخصوص على السياسة النقدية.

-صعوبة حصول هذه المؤسسات على العملة الصعبة والقرض الأجنبي، يضاف لذلك أنّها لا تحصل على أي خصم عند شرائها للمواد الأولية على اعتبار أنّ حصصها قليلة.

-بروز مشكلة العقارات كتحدّ جديد فرض نفسه على ساحة الموارد النادرة مع بداية التسعينات لاسيما في ما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية، حيث أحصي ما نسبته 12000 هكتار تمت مصادرتها مؤقّتا خلال 1989 نتيجة إنهاك الموارد الأولية فيها دون احترام لقواعد الإستغلال، وهذا ما يمكن تفسيره عن طريق الإستعانة بنظرية ريكاردو في الريع.

-أما المشكلة الهامة والتي لا ينبغي الإستهانة بها فهي تتمثّل في عدم وجود أب شرعي متخصّص يشرف على مراقبة تطوّرات هذا القطاع من المؤسّسات وهو الوضع الذي كان ينطبق على الجزائر في فترة امتدت إلى أواخر التسعينات و مازال باقيا في بعض الدول النامية، فمن الملاحظ أن الجزائر كانت غنية بعدد الوكالات ذات الصلة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن الإشكال يكمن في محدودية هذا التعامل، فضلا عن عدم وجود أي تنسيق بين هذه الوكالات ما دفع أصحاب السلطة إلى صنع هيئة رسمية تشرف على النشاط المالي والفنّي للمؤسّسات المعنية نتكلّم عنها في الفصل القادم.

أمام هذه العراقيل والمعوّقات المتراكمة لم تجد السلطات العمومية من بُدٍّ من أن تطوي صفحة الماضي وتبدأ صفحة جديدة مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسياسة تتماشى مع التحولات الجذرية التي بدأ يشهدها

الإقتصاد الوطني بتشجيعه للقطاع الخاص وإ نشاء المؤسسات المصغرة الخاصة في إطار دعم تشغيل الشباب العاطل عن العمل.

ففي سنة 1990 قررت الحكومة أن تأخذ على عاتقها الإلتزام بتطبيق جملة من التدابير التشجيعية والتحفيزية في إطار ما نصّ عليه المرسوم رقم 143/90 الصادر في ماي1990 والذي أقر بـــ:

- تخصيص إعتمادات مالية كبيرة لفائدة المشاريع المصغّرة.
- توفير مختلف التسهيلات الإدارية والجبائية و رفع الدولة احتكارها لبعض النشطات لصالح أصحاب المؤسسات الصّغيرة الجدد.

هذا وقد اعتُبر المرسوم التنفيذي رقم 297/96 المؤرّخ في 8 سبتمبر 1996 القاضي بتبني إجراءات جديدة لدعم وترقية المؤسسات المصغرة من أعظم الدعائم الرئيسية للبرنامج السالف ذكره، حيث حدّد شروط استفادة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المساعدات المالية والفنّية، وبموجب هذا القرار تم تدارك العديد من النقائص الناجمة عن تطبيق المرسوم 143/90، كسنّ عقوبات التهرب من سداد القروض أو تحويلها لأغراض عقيمة.

2-3-1) مضمون القرار التنفيذي رقم 297/96:

إنّ أهمّ ما تمّ تحديده في طيّات هذا المرسوم بلورةُ حصص التمويل المنوط بالمؤسسات المصغرة حيث حدّدت نسبة رأس المال الإجمالي لمشروعات الشباب المستفيد بما يتراوح ما بين 5%و25%، أما ما يتعلق بمستوى المساعدات الوطنية فقد إنحصرت بما بين 15% و20% من المبلغ الإجمالي للإستثمار حسب نص المرسوم، لتدخل البنوك كطرف ثالث في عملية تمويل النسبة المتبقية من تكلفة المشروع، ولتفصيل تقنيات التمويل هذه يرجى الرجوع إلى الفصل الأوّل أين تحدّثنا عن وظيفة التمويل، كما ساهم المرسوم رقم 297/96 أيضا في إلغاء الإطار القديم لتعاونيات الشباب لصالح الفردية في إنشاء المؤسسات، ضف إلى ذلك منحه للإمتيازات والإعفاءات الجبائية كالضرائب على أرباح المؤسسات والضرائب على الدخل الإجمالي لمدة تتروح ما بين 3 سنوات من تاريخ بداية النشاط و6 سنوات بالنسبة للمؤسسات المصغرة الواقعة في المناطق المراد ترقيتها.

المطلب الثاني: دور الجزائر في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد لعبت الجزائر دورا رائدا في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مطلع القرن الواحد والعشرين، حيث جعلت هذا القطاع تحت وصاية وزارة تهتم بتأهيله وتدعيمه من عدّة نواحي إستراتيجية نتطرّق إليها في هذه الأسطر.

أوّلا: مدخل من الإطار القانوني

بعد تلك الأزمة الإقتصادية الخانقة التي عاشتها الجزائر في السنوات الأولى من الاستقلال نتيجة هجرة أكثر من 4/5 من المستوطنين الذين كان أغلبيتهم ذَوو مهارات من إطارات ورجال أعمال وخاصة بعد تهريب رؤوس الأموال وغلق الوحدات الصناعية، بعد ذلك كلّه سارعت الدولة في إعادة تشغيل الطاقات المعطلة في شكل تعاونيات مسيرة ذاتيا، وبعد أن تمكنت الجزائر من السيطرة على جميع الثروات الوطنية منذ سنة 1967 إلى سنة 1979 حيث تمّ التركيز بعد ذلك على قطاع الصناعات القاعدية، وبدأت بعض الأفكار – كما قلنا سابقا – ترمي إلى إعطاء دور ثانوي للصناعات الصغيرة في تطوير بعض الفروع المحلية، وخاصة منها الإستهلاكية، إضافة إلى تلبية بعض الإحتياجات الضرورية للصناعات الكبرى، غير أن ما لوحظ جرّاء ذلك هو سلبية تلك السياسة المركزية المخططة التي شكلت منعرجا عاما وهامّا في تاريخ المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وبالأخص المؤسسات ذات الطابع الخاص، وهذا التدهور في الوضعية الإقتصادية كان دافعا أساسيا لرسم أهداف إقتصادية إنفتحاية، تحددت معالمها مع نهاية الثمانينيات من جراء السياسة الإقتصادية التي بدأت الجزائر تطبقها في إطار توصيات الهيئات المالية الدولية، فبدأ العمل على تكثيف إستغلال طاقات الإنتاج المتوفرة في إطار ما عرف بإعادة الهيكلة العضوية ثم المالية للمؤسسات الكبيرة وترقية الصناعات الصغيرة عن طريق[1] :

- إعطاء دور إضافي للجماعات المحلية في التنمية الصناعية بإندماحها أكثر في عملية التصنيع.
- إدماج القطاع الخاص برفع القيود عنه وفسح المجال أمامه للإستثمار في مختلف النشاطات الإقتصادية.
- بداية التفكير في استعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كسياسة إقتصادية بديلة لسياسة المؤسسات الصناعية الكبرى التي أثبتت عجزها بالنهوض باللإقتصاد الوطني وتحريره من التبعية الإقتصادية المفرطة، وظهرت بوادر ذلك مع بداية التسعينات حيث تسلسلت مجموعة من القوانين التنظيمية داعية إلى

(1) لخلف عثمان، الصناعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الإقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر:1995، ص.ص59-60.

الإهتمام بالقطاع الخاص، فمن قانون النقد والقرض لسنة 1990 والّذي جاء لإرشاد مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات العامة والخاصة في مجال التموين والتمويل المصرفي، إلى قانون 19 فيفري 1991 المتضمن تحرير التجارة الخارجية وإخضاع القطاعين العام والخاص لنفس معايير وشروط التصدير والإستراد، ثم قانون الإستثمار الذي صدر أساسا لترقية وتشجيع وضمان الإستثمارات طبقا للمرسوم رقم 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، ويمكننا القول أنّ هذا القانون جاء ناسخا لجميع الأحكام السابقة المخالفة له، عدا تلك المتعلقة بالمحروقات كما في نص المادة 49 من هذا القانون.

هذا وتتخلص المحاور الأساسية على أساس قانون دعم الاستثمار في:

- حرية ممارسة النشاطات التجارية والصناعية في إطار قانوني.
- حماية وضمان الاستثمار الوطني بغض النظر عن جنسية المستثمرين أو إقامتهم أو نشاطاتهم، ولتأكيد الجزائر على ذلك انضمت إلى كثير من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المتعلقة بضمان الاستثمار وحمايته، ووقّعت على جميع الإتفاقيات.
- مساعدة ودعم المستثمرين عن طريق تحفيزهم من خلال الإعفاءات العامة، بالإضافة إلى بعض التشجيعات التي تمنحها الدولة للمستثمرين في المناطق المعوَّل على تنميتها و توسيع آفاقها الاقتصادية (كالإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية، وتخفيض الفوائد على القروض البنكية) وتختلف هذه الإعفاءات باختلاف المناطق الإستراتيجية للمشروع.

وإضافة إلى الإمتيازات التي منحها قانون الإستثمار للقطاع الخاص لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دعم مشروع فتح الإستثمار للخواص بقانون آخر هو قانون خوصصة مؤسسات القطاع العام[1] الذي صدر بموجب الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995، وكان هذا الأخير محفزا أساسيا لانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما جعل الدولة تتحكم في تسييرها من قبل هيئات محلية سنتطرق لمعرفتها خلال المدخل التنظيمي غير أنّنا لابد وأن نشير إلى أنّ الأمر استقرّ عند إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع ثمّ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة مع نهاية سنة 2001، وكانت قائمة أهم النصوص القانونية المتعلقة

(1) وذلك بعد النتائج الوخيمة التي نتجت من جراء إعادة الهيكلة، وسياسة استقلالية المؤسسات وعملية التطهير المالي التي كلفت خزينة الدولة مابين 400 و800 مليار دج ما بين 1993-1996.

بتنظيم وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الجزائر مع مطلع القرن الواحد والعشرين ملخّصة في الملحق (10):

هذا وقد زادت الحكومة من اهتمامها القانوني بهذا القطاع من المؤسسات عن طريق تنسيقها بين الوزارة المعنية ووزارة العدل، حيث تمّ إجراء دورة تكوينية[1] لفائدة القضاة حول "القاضي الجزائري والنزاعات المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، من 01 إلى 03 ديسمبر 2007، وتمّ التطرق خلال هذه الدورة التي نشّطها خبيران أمريكيان بمشاركة أخصائيين وخبراء إقتصاديين إلى عدة مواضيع مهمّة، كتلك النزاعات المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب وقف دعم البنوك أو بسبب قوة قاهرة و كذا النزاع بين الشركاء المساهمين، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الدورة جاءت مباشرة بعد الملتقى الذي نظم في شهر أكتوبر من نفس السنة بالتعاون مع برنامج تنمية القانون التجاري للإدارة الأمريكية للتجارة، وقد أفادت المشاركين بعدّة معارف لا سيما في مادة تحرير العقود والصفقات الخاصة ووسائل تمويل هذا النوع من المؤسسات وتطبيقها في تفسير أسباب ومصادر النزاع المطروح لإيجاد حلول سريعة وناجعة.

ثانيا: مدخل من الإطار التنظيمي

إن من المشكلات الهامة – كما ذكرنا آنفا – التي واجهتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عدم وجود أب شرعي واحد خاص بهذه الصناعات، فمن الملاحظ أن الجزائر غنية بالهيئات ذات الصلة بنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من ناحية الكم، وإن كانت فقيرة من ناحية الكيف في مستوى الأداء، الأمر الذي شكل فجوة واسعة بين الاهتمام الرسمي والإعلامي بهذه المؤسسات، و بين الواقع التطبيقي الذي يحتاج إلى جهد كبير نحو تنظيم وتدعيم الجهات المسؤولة عن الصناعات الصغيرة والمتوسطة، و مع مطلع التسعينات بدأت الجزائر بإنشاء هيئات عامة لتطوير ورعاية هذه الصناعات، وتقوم هذه الهيئات على عنصرين أساسيين:

- تقديم المشورة الاقتصادية والفنية.
- تقديم بعض المساعدات المالية.

وهنا نود أن نشير إلى بعض الإجراءات التي اتخذتها الجزائر في حل بعض مشاكل الصناعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة منها الإدارية، وذلك بإنشاء الهيئات التالية:

(1) منتدى وزارة العدل على الموقع www.mjustice.dz ، 27 نوفمبر 2007.

1) وكالة دعم و ترقية الاستثمارات (APSI) :

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 لتكون المؤطّر الرسمي الوحيد للمستثمرين آنذاك، حيث وضعت تحت حماية رئيس الحكومة بإشراف مجلس الإدارة، ويتولى شؤون عملها مدير عام يرئس جميع مصالحها، وكانت تهدف إلى:

- دعم ومساعدة ومتابعة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم.
- تطوير وتنمية الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- مراقبة احترام المستثمرين لتعهداتهم أمام الهيئات المعنية بالاستثمار.

إضافة إلى ذلك كانت تعمل هذه الوكالة على تجميع المعلومات المتعلقة بقطاع الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتضعها بين يدي المستثمرين، وكذا تنظيم عدة ندوات ومؤتمرات (دولية ومحلية) وتحضير النشرات الترويجية و توزيعها، كما كان يتم إقرار منح أو رفض طلبات الاستثمار بعد الدراسة الفنية والتقنية لملف الاستثمار في أجل أقصاه 60 يوما طبقا للمادة 9 من قانون الاستثمار.

هذا وقد تم تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار أمر رقم 01-03 في 20 أوت 2001 حيث يتعلّق هذا الأخير بتطوير الاستثمار و مناخه و آليات عمله، وأهمّ ما كان يميّز التشريع الجديد:

- المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب.
- إلغاء التمييز بين الاستثمار العام و الخاص.
- إنشاء شباك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار التراخيص وتهدف إلى منح الإمتيازات للمستثمرين.

2) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 18 جويلية سنة 1994 تمّ إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كهيئة هادفة إلى ترقية هذا القطاع، ومع مطلع القرن 21 توسعت صلاحيات ومهام هذه الوزارة طبقا للمرسوم رقم 190- 2000 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2000، ليتمّ في 12 ديسمبر 2001 صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برعاية هذه الوزارة، حيث تطرّقت المادة 11 من

هذا القانون إلى تعديد الأهداف التي تهدفها تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه الأهداف في[1]:

- إنعاش النمو الإقتصادي.
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسيع ميدان نشاطه.
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والإقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الإستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تُفضّل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.
- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع بروز محيط إقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم.
- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وإضافة إلى هذه الأهداف والوسائل لم تكتف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة من تضمّنها للمادة 14 الّتي تُقرّر إنشاء صندوق ضمان القروض البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمّ طبقا لذلك إنشاء هذا الأخير فعليا في مارس2004.

(1) القانون رقم 18/01 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة (الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرّخة في 15 ديسمبر 2001)

كما قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية خلال سنة 2003 بإنجـــاز عدّة دراسات وتحقيقـــات إقتصادية في ثلاث شعب صناعية و هي الصناعة الغذائية، مواد البناء، كيمياء – صيدلة، ومن ناحية أخرى تم توفير مبلغ مالي مقدر ب 100 مليون دج لإنجاز مجموعة من الدراسات والتحقيقات الإقتصادية من بينها خمس دراسات في طور الإعداد في فروع البناء والأشغال العمومية، التجارة وتوزيع الخشب، الفلين والورق، الصناعات النسيجية والخدمات المقدمة للمؤسسات والإلكترونيك الإلكتروتقني والإعلام الآلي.

ودعما للتنمية المحلية تم إنشاء 48 مديرية ولائية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسّطة تلعب دور المنشط الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، كما تم إنشاء 11 غرفة صناعية تقليدية لتقريب هيئات التأطير من الحرفيين.

وحاولت الجزائر سنة 2014 إدراج قطاع المؤسسات الصغيرة تحت وزارة الصناعة وترقية الإستثمار، ربما كإشارة انطلاق للاستثمار الفعلي الصناعي بمفهوم أعم من الصناعات التقليدية، واتسعت أهداف الوزارة آنذاك لتقديم عناصر السياسة الوطنية في مجالات السياسة الصناعية والتنافسية الصناعية وإدارة الدولة القابضة في القطاع العام الصناعي، وتعزيز الإستثمار والأعمال التجارية الصغيرة[1].

3) الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أُنشئت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي 296-96 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996 تحت إشراف رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة كافة نشاطات هذه الوكالة، ويتم تعيين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل، وتقترح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعض الأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى خلق الثروة (الإنتاج) ماعدا الأنشطة التجارية، وتنقسم هذه الأنشطة حسب الإطار القانوني إلى ثلاثة أشكال[2]:

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن بينها الصناعة والأعمال الحرفية.
- شركة التضامن كالفلاحة وتقديم الخدمات الفلاحية.
- شركة الشخص الواحد، ومن بينها الصيد البحري.

(1) http://www.mdipi.gov.dz, consulté le 12/05/2015.

(2) مجموعة النصوص التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، يناير 2004.

ومن خلال هذه الوكالة بدأت المؤسسات المصغّرة والصغيرة والمتوسطة تثبت فعاليتها في القضاء على البطالة وخاصة بعد تسهيل العمليات الائتمانية بعد إنشاء الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والذي تتشكل موارده من:

- تخصيصات أولية من الأموال الخاصة كمساهمة الخزينة العمومية ومساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برأسمال معيّن.
- الاشتراكات المدفوعة للصندوق من الشباب ذوي المشاريع، ومؤسسات القرض المنخرطة و الهبات و الإعلانات المخصصة للصندوق.

4) الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI):

تمّ إنشاء هذه الوكالة بموجب المادة 06 من الأمر الرئاسي 01-03 المؤرّخ في 20 أوت 2001، ثمّ تمّ تعديلها وإتمامها واعتماد صلاحيتها بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، وتعتبر هذه الوكالة بنص هذا القانون مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلّف بالإستثمار لتقوم بعدّة مهام إعلامية، تسهيلية، ترقويّة، عقّارية وإرشادية، ومن أبرز مهامها[1]:

- وضع بنوك معطيات تتعلّق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم الجهويّة والمحلّية وطاقاتها.
- تحديد كل العراقيل والضغوطات التي تعيق إنجاز الإستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير القانونية والتنظيمية لعلاجها.
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية المحيط العام للإستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج، وتعزيزها.
- تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية ومنتديات وتظاهرات ذات الصلة بمهام الوكالة.

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤوّخ في 09/أكتوبر/2006 والمتضمن صلاحية الوكالة الوطنيّة لتطوير الإستثمار.

- ضمان تسيير الحافظة العقّارية الموجّهة للإستثمار طبقا للمادّة 26 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوت 2001.
- تجميع كل معلومة مفيدة لبنك المعطيات العقّارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلّفة بترقية الإستثمارات.
- تحديد المشاريع التي تهم الإقتصاد الوطني وإصدار القرار المتعلّق بامتيازاتها وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهّلين للإستفادة من نظام الحوافز.
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الإستثمار، وضمان خدمة الإحصائيات المتعلّقة بالمشاريع.

وتعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار -حاليا- من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل[1]:

- (CNUCED) للاستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر؛
- (ONUDI) لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات؛
- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و اقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال.

5) مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة:

طبقا لنص المادة 12 من القانون التوجيهي رقم 01-18 المتعلّق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، حيث اعتبر أنّ المشتلة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنويّة والإستقلال المالي يتمثّل دورها الأساسي في استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع الجديدة عن طريق تقديم الخدمات العامّة المختلفة، كاستقبال المراسلات عن طريق الفاكس والهاتف وطبع الوثائق وخدمات استهلاك الكهرباء والغاز، ضف إلى ذلك أنّها تضمن لحاملي المشاريع المقيمين المرافقة والمتابعة قبل وبعد إنشاء مؤسّساتهم وتقدّم لهم الإستشارة القانونية والمالية والفنّية وتوفّر لهم المساعدات خلال مرحلة بداية إنشاء المؤسسة كما تلقّنهم تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

(1) http://www.andi.dz, consulté le 13/05/2015.

هذا وقد تم إنشاء عدّة مشاتل في عدد من ولايات الوطن بموجب مراسيم تنفيذيّة.

6) المجلس الوطني المكلّف بترقية المناولة:

تنفيذا لنص المادة 21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرّخ في 22 أفريل 2003 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني المكلّف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، واعتُبرت المناولة من خلاله وسيلة فعالة لزيادة قدرات الإنتاج وتنظيمه وأداة لتشغيل عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة وخلق التوازنات الإقتصادية والإجتماعيّة التنمويّة، وهي الوسيلة المفضّلة لكثافة وتركّز نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، ونظرا لأهمّية المناولة فإنّها ستكون موضوعا لسياسة تطوير وتشجيعٍ تهدف إلى تدعيم وتقوية القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني.

ولتجسيد عملية تشجيع وتطوير المناولة والشراكة فإنّ المجلس يقوم بتنظيم والمساهمة في الملتقيات والتظاهرات والأيّام الدراسية على المستوى الوطني، وإنجاز دراسات تساعد على ترقية المناولة في الأسواق الوطنية والخارجية، وطبع ونشر المنشورات والمطبوعات التي لها علاقة بموضوع المناولة والشراكة، وكذا إنشاء مركز توثيق مكلّف بجمع استغلال ونشر الأحكام والنصوص الإقتصادية المتعلّقة بترقية المناولة، والعمل على ترقية وتحديث نظام المعلومة لتمكين المؤسسات الكبرى والمتعاملين الإقتصاديين الوطنيين للتعريف بأنفسهم.

7) المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة:

ظهر هذا المجلس في حيّز الوجود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرّخ في 25 فبراير 2003 كشخص معنوي مستقل ماليا مكلّفا بترقية الحوار بين المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة وجمعياتهم المهنيّة من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى، ومن أبرز مهامه إضافة إلى ضمان الحوار من أجل المصلحة الوطنيّة والتطور الإقتصادي تشجيع وترقية الجمعيات المهنيّة الجديدة وجمع المعلومات الإقتصادية من مختلف الجمعيات المهنيّة ومنظمات أرباب العمل ومن جميع الفضاءات الوسيطية التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع[1].

(1) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة والصناعات التقليدية، مدونة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، الجزائر: 2005، ص79.

8) الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPMI):

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرّخ في 2005/05/03 تم إنشاء الوكالة الوطنيّة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة بمساهمة كل من برنامج الأمم المتحدة (PNUD) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI)، وتعتبر هذه الوكالة مؤسسة عموميّة ذات طابع إداري تمتع بالشخصيّة المعنويّة والإستقلالية المالية تنشط تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع ومحيطه ومساعدته إداريا وتجسيد سياسة التعاون والشراكة، وكانت من أهمّ مستجدات هذه الوكالة أن شاركت بفعالية في 14 برنامجا جهويّا واستلمت 136 ملف منها 11 انتهت دراستها و62 هي قيد الدراسة[1].

وتعتبر الوكالة المعنية كهيئة رسميّة لتجسيد السياسة الوطنية الهادفة إلى تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، ومن أبرز مهامها[2]:

- القيام بإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة وضمان متابعتها.
- تقديم الخبرة والإستشارة لأصحاب المؤسسات.
- تقييم نجاعة تنفيذ البرامج الإقليمية واقتراح التصحيحات الضرورية.
- متابعة ديمغرافية المؤسسات فيما يخص الإنشاء التوقّف وتغيير النشاط.
- القيام بدراسات متعلّقة بالمؤسسات.
- التنسيق مع الهيئات المعنيّة لتطوير الإبتكار التكنولوجي.
- جمع، إستغلال وإيصال المعلومة الخاصة بكل فروع نشاط المؤسسة.
- التنسيق مع مختلف الهيئات المعنيّة على اختلاف البرامج المتعلّقة بإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة.

يشار أن هذه الوكالة قد كُلّفت في 11 يوليو 2010 –تحت وصاية وزارة التنمية الصناعيةوترقية الإستثمار– بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات المعنية بميزانية قدرها 386 مليار دينار تحت طموح إنشاء 200000 مؤسسة جزائرية.

(1) حوار وزير القطاع الأسبق مصطفى بن بادة مع جريدة الخبر اليومية، 2008/02/12، ص13.
(2) دليل الإستثمار، مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة والصناعة التقليدية لولاية تيارت، 2009/01/01، ص11.

9) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): أنشئت سنة 2004 بهدف مرافقة القروض المصغرة ودعمها، وتأهيل الحرفيين والنساء الماكثات بالبيت، وتتراوح القروض المقدمة من طرف هذه الوكالة ما بين 50000 دج و400000 دج.

هذا وإلى جانب هذه التنظيمات والوكالات هناك عدة هيئات أخرى تعمل من قريب أو بعيد على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANFI) الّذي تمّ إنشاءها في 2001 بعد أن حلت لجنة الدعم المحلية لترقية الاستثمار (CALPI) التي أنشئت في 15 ماي 1994، حيث يتخلّص الهدف الرئيسي لهذه الوكالة في الحصول على قطع الأراضي، تهيئة المناطق الصناعية، وبيع قطع الأراضي وتأجير العمارات، وتعمل هذه الوكالة بالتنسيق مع الوكالة (ANDI).
- المجلس الوطني للإستثمار(CNI).
- الشركات المالية الجزائريّة الأوربية.
- غرف التجارة والصناعة(CCI).
- بورصات المناولة والشراكة (وسط، شرق، غرب، جنوب).
- اللجنة الوطنية لحماية المنتوج الوطني (1996).
- الجمعيات المهنيّة الناشطة في مجال دعوة السلطات العمومية على تصفية القطاع العام والإلحاح على المساواة بين كل من المتعاملين الوطنيين الخواص أو العموميين فيما يخص توزيع المواد الأولية والتموين.
- مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة التي رُسمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرّخ في 25/فيفري/2003.

ثالثا: مدخل من الإطار المالي

إنّ أهمّ ما يذكره الإقتصاديون ويدندنون حوله في إطار الحديث عن المشاكل التي تواجه سير المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة هو مشكل التمويل وضمانات القروض اللّذان أصبحا حجرة عثرة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، الأمر الذي دعانا إلى إعطاء نظرة عن دور الدولة وبعض هيئاتها المالية في التقليص من هذا العائق الكبير، من بين هذه الهيئات:

1) البنوك التجارية:

يوضح الجدول التالي نشاط البنوك الجزائريّة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة:

جدول رقم(4-5): تمويل البنوك الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة (1999-2001) (مليار دج)

القروض	1999	2000	2001
قروض ممنوحة للقطاع العمومي	**760 597**	**530 264**	**549 523**
ممنوحة من طرف البنوك العمومية	760 597	530 264	544 534
ممنوحة من طرف البنوك الخاصة	-	-	4989
القروض الممنوحة للقطاع الخاص	**173 908**	**245 309**	**289 054**
ممنوحة من طرف البنوك العمومية	159 849	218 940	249 358
ممنوحة من طرف البنوك الخاصة	14095	26 369	39 696
مجموع القروض	**934505**	**775 573**	**838 577**
نسبة القروض الممنوحة/ ب.ع	%98.5	%96.6	%94.7
نسبة القروض الممنوحة/ ب. خ	%1.5	%3.4	%5.3

Source: Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, Actes des assises Nationales de la PME, p400.

هذا وإنّ ما يمكن استخلاصه من هذا الجدول هو أن البنوك العمومية تشكل حكرا في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حتّى وصلت النسبة إلى 94.7% سنة 2001، كما أنّ بعض الإحصائيات تشير مؤخّرا إلى أنّ أغلب البنوك تراجعت عن التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة بتفضيلها تمويل التجارة الخارجية على حساب المؤسسات المعنية التابعة للقطاع العام والتي أرهقت كاهل الخزينة العمومية في الآونة الأخيرة نتيجة الإفلاس، الأمر الذي يجعلنا نحفّز الدولة على اتخاذ تدابير كفيلة بتوجيه الدعم المصرفي إلى مؤسسات القطاع الخاص التي أثبتت نجاعتها، وهو ما ينتظره جميع الخبراء الذين أثبتوا أنّ دور البنوك اليوم – مع تمتعها بسيولة كافية – أصبح

كالمطّارية التي تنغلق عندما تبدأ الأمطار بالنزول[1]، وهذا هو الدافع الأساسي الذي عزز من ضرورة إنشاء صناديق ضمان القروض في الجزائر.

2) صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

تمّ إصدار هذا الصندوق في ظرف أقل من سنة من صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02-373 الصادر في 2002/11/11، واعتُبِر هذا الصندوق بمثابة أول أداة مالية متخصصة في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة حيث ساهم بسد فراغ كبير في إشكالية الضمانات الضرورية من أجل الحصول على القروض البنكية، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الإقتصادية والإستخدام الأمثل للموارد العمومية عن طريق تحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة لتحصيلها، وتتكون مخصصات هذا الصندوق أساسا من مساهمة الدولة، كما أنّ الضمانات تقدّم للأنشطة المحصورة في إنشاء المؤسسات، عمليات التوسيع ، تجديد التجهيزات أو أخذ مساهمات[2].

وبالموازاة يجب أن تكون المؤسسة المستفيدة قد استوفت معايير الأهلية للحصول على القروض، لكنها لا تملك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب، أما بخصوص نوع القروض التي يتم ضمانها فهي قروض الإستثمار وقروض التسيير، وتقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض وخلال كل فترة القرض، ويمكن تلخيص أهم ميكانيزمات نظام هذا الصندوق كما يلي:

- يقوم صاحب المشروع بطلب القرض من البنوك.
- ثمّ يَطلب من الصندوق ضمان القرض البنكي.
- في حالة القبول، يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض للمؤسسة المالية المقرضة، والتي تتراوح مابين 10 و80% من القرض البنكي.
- يدفع صاحب المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض.

(1) يوسف العشاب، ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة آلية لتدعيم التمويل، مجلة "فضاءات"، (مارس2003)، ص14.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 13 نوفمبر 2002.

- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الإستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليه.

هذا وقد تطورت وظيفة هذا الصندوق – اليوم – في ظل آلية جديدة لضمان مخاطر القروض البنكيّة في إطار (FGAR/MEDA)[1].

3) صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(CGCI):

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرّخ في 2004/04/19 برأسمال قدره 30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم بدأ نشاطها الفعلي في بداية 2006، ويتضمّن هذا الصندوق بعض البنود، أهمّها[2]:

- ضمان تسديد قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستفيد منها في تمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للإستهلاك.
- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.

ويغطي الصندوق المخاطر المتعلّقة بعدم تسديد القروض الممنوحة أو التسوية والتصفية القضائية للمقترض ويتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، حيث يحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% في حالة القروض الممنوحة لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة و60% في الحالات الأخرى المذكورة سابقا، كما يتم تسديد العلاوة المستحقة بنسبةأقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا لفائدة الصندوق.

(1) WWW.FGAR.DZ.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 27، المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرّخ في 2004/04/19 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص30.

وقبل أن نغادر هذا الفرع لابد من الإشارة إلى أنّ ثمّة بعض الصناديق الثانوية الأخرى المساهِمة في خدمة أصحاب المشاريع الإستثمارية من الناحية التمويلية وضمان مخاطر القروض، ونذكر منها:

- صندوق تدعيم التصدير(FPE)
- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية(FNRDA)
- الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية(FNPAAT)
- صندوق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي(FRSDT)
- صندوق ضمان الإستقرار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(CGCIPME)
- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب(FNSEJ)
- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض(FCMGR)
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

بعد عرضنا للدور المحوري الذي قامت به السلطات العمومية من أجل تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة نحاول في هذا المبحث أن نستعرض أهم المؤشّرات المتعلّقة بهذا القطاع من حيث الواقع والأداء؛ ومدى سيطرته على النشاطات الإقتصادية، وهكذا قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين فرعيين، نتطرق في المطلب الأوّل إلى كرونولوجيا التطوّر الراهن في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وأماكن تمركزها، أما المطلب الثاني فيستعرض الحركية الراهنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر من حيث حصتها في نوعية النشاط.

المطلب الأوّل: التطوّر الراهن في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

إنّ من النتائج الإيجابية المنبثقة عن تلك الإجراءات التي انتهجتها السلطات الجزائرية من أجل تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التطور الهائل في عدد هذه المؤسسات ونشاطاتها حيث بلغ عددها مع نهاية سنة 2007 حوالي 293946 مؤسسة حسب تصريحات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، هذا وقد قدر معدل النمو مقارنة بالسنة السابقة بـــ 24140 مؤسسة أي ما يعادل 8.95%، ويبيّن الجدول التالي مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة والصناعات التقليدية عند نهاية عام 2007:

الجدول رقم(4-6): مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2001-2010

السنوات / نوعية المؤسسات	2001		2002		2003		2004		2005	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المؤسسات الخاصة	179893	73,32	189552	72,39	207949	72,06	225449	72,04	245842	71,72
المؤسسات العامة	778	0,32	778	0,30	778	0,27	778	0,25	874	0,26
الصناعات التقليدية	64677	26,36	71523	27,31	79850	27,67	86732	27,71	96072	28,02
المجموع	245348	100	261853	100	288577	100	312959	100	342788	100
التغير مابين السنوات	-		16505	6,73	26724	10,21	24382	8,45	29829	9,53

السنوات / نوعية المؤسسات	2006		2007		2008		2009		2010	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المؤسسات الخاصة	269806	71,61	293946	71,53	321387	71,59	345902	67,09	369319	73,06
المؤسسات العامة	739	0,20	666	0,16	626	0,14	591	0,12	557	0,11
الصناعات التقليدية	106222	28,19	116347	28,31	126887	28,27	169080	32,79	135623	26,83
المجموع	376767	100	410959	100	448900	100	515573	100	505499	100
التغير مابين السنوات	33979	9,91	34192	9,07	37941	9,23	66673	14,85	10074-	1,95-

المصدر: بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في علو التسيير، الجزائر: 2011-2012. ص 282.

يعكس لنا الجدول السابق مدى أهمية القطاع الخاص في تحقيق التنمية باعتباره يمثل السواد الأعظم من المتعاملين الإقتصاديين دخل الوطن، لاسيما وأنّ النسبة الكبرى من النشاط اندرجت تحت إطار الفروع الصناعية وقطاع الخدمات، وهو مؤشر إيجابي كما يعكسه الجدول التالي:

الجدول رقم(4-7): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط

السنوات	2003		2004		2005		2006	
قطاعات النشاط	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
البناء والأشغال العمومية	65799	31,64	72869	32,32	80716	32,83	90702	33,62
التجارة والتوزيع	34681	16,68	37954	16,83	42183	17,16	46461	17,22
النقل والمواصلات	18771	9,03	20294	9	22119	9	24252	8,99
خدمات للعائلات	15927	7,66	16933	7,51	18148	7,38	19438	7,2
الفندقة والإطعام	13230	6,36	14103	6,26	15099	6,14	16230	6,02
خدمات للمؤسسات	9897	4,76	10843	4,81	12143	4,94	14134	5,24
صناعة المنتجات الغذائية	13058	6,28	13673	6,07	14417	5,86	15270	5,66
باقي القطاعات	36586	17,59	38780	17,2	41017	16,69	43319	16,05
المجموع	207949	100	225449	100	245842	100	269806	100

السنوات	2007		2008		2009		2010	
قطاعات النشاط	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
البناء والأشغال العمومية	100250	34,1	111978	34,84	122238	35,34	129762	35,14
التجارة والتوزيع	50764	17,27	55551	17,29	60138	17,39	64962	17,59
النقل والمواصلات	26487	9,01	28885	8,99	30871	8,93	33848	9,17
خدمات للعائلات	20829	7,09	22529	7,01	24108	6,97	25403	6,88
الفندقة والإطعام	17178	5,84	18265	5,68	19282	5,57	20401	5,52
خدمات للمؤسسات	16310	5,55	18473	5,75	20908	6,04	23541	6,37
صناعة المنتجات الغذائية	16109	5,48	17045	5,3	17679	5,11	18394	4,98
باقي القطاعات	46019	15,66	48661	15,14	50678	14,65	53008	14,35
المجموع	293946	100	321387	100	345902	100	369319	100

المصدر: بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في علو التسيير، الجزائر: 2011-2012. ص 285.

وفي ختام هذا المطلب نحاول عرض تطوّر تعداد المؤسسات المعنية بالولايات العشر الأولى في الوطن بين السنتين 2006 و2007، الشيء الذي يمكن الإسترشاد به في معرفة الحركة التنمويّة على مستوى ولايات الوطن؛ الجدول التالي يبين لنا ذلك:

الجدول رقم (4-8) تطوّر تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة بين 2006 و2007

الترتيب	الولايات	عدد المؤسسات عام 2006	عدد المؤسسات عام 2007	%
1	الجزائر	32872	35296	7.37
2	وهران	17255	18363	6.42
3	تيزي وزو	14434	16045	11.16
4	بجاية	11312	12588	11.28
5	سطيف	11088	12289	10.83
6	تيبازة	9149	10243	11.96
7	بومرداس	9090	10000	10.01
8	البليدة	8511	9349	9.85
9	قسنطينة	8439	9291	10.10
10	عنابة	7233	7766	7.37
باقي الولايات		140423	152716	8.75
المجموع		269806	293946	8.95

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

يمكننا تفسير هذا التزايد المستمر في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة أنّه نتيجة منطقيّة لتلك السياسة الإئتمانية التوسعية التي توجّهت بها البنوك الجزائريّة نحوها منذ صدور القانون التوجيهي لترقيتها، حيث وصلت

معدلات الفائدة على القروض المقدمة لهذا القطاع إلى حدود[1] 05 % ، الأمر الذّي نتج عنه صدى إيجابي لدى جميع المتعاملين الاقتصاديين داخل الوطن، وخاصة بعد استحداث صندوق ضمان القروض وصندوق رأسمال المخاطر إلى جانب إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: الحركية الراهنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر.

لقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطا هائلا بعد صدور القانون التوجيهي لترقيتها وكانت النسبة الكبيرة من النشاط خلال سنة 2007 متوزّعة بين فروع قطاع الخدمات لتليها بعدها مباشرة نسبة لا يستهان بها في مجال البناء و الإشغال العمومية، الأمر الذي نفسّره كما قلنا بتشجيع السلطات الإستثمار في مجال إعادة البنية التحتية، أما الإرتفاع في معدل الخدمات فهو راجع إلى تسخير هذه الأخيرة لخدمة جميع المرافق الإقتصادية، خاصة وأنّ النسبة الكبيرة من هذه الخدمات كانت تابعة للقطاع العام[2] ، ويوضح الجدول أدناه توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مجموعات فروع النشاط:

الجدول رقم(4-9): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مجموعات فروع النشاط

مجموعات فروع النشاط	عدد المؤسسات ص.م الخاصة	%	الفروع
الخدمات	135151	45.98	النقل والمواصلات التجارة الفندقة والإطعام خدمات للمؤسسات خدمات للعائلات مؤسسات مالية أعمال عقّارية خدمات للمرافق الجماعية
البناء والأشغال العمومية	100250	34.10	البناء والأشغال العمومية

(1) M.Farouk BOYACOUB, Financement de L'investissement et de la croissance, revue BADR INFOS N°2, MARS 2002,p26.

(2) مولود علو، يوم دراسي حول آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، جامعة دالي براهيم، الجزائر:2007/1/26.

الصناعة	54301	18.47	المناجم والمحاجر الحديد والصلب مواد البناء كيمياء-مطاط-بلاستيك الصناعة الغذائية صناعة النسيج صناعة الجلد صناعة الخشب والفلين والورق صناعة مختلفة
الفلاحة والصيد البحري	3401	1.16	الفلاحة والصيد البحري
خدمات ذات صلة بالصناعة	843	0.29	خدمات الأشغال البترولية المياه والطاقة المحروقات
المجموع	293946	100	

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحصائيت سنة 2007، ص11.

ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ هذا الجدول يعكس لنا مجموعات فروع النشاط، أمّا إذا تكلّمنا عن النشاطات الفرعية كل على حدى فقد بينت الإحصائيات أنّ قطاع البناء والأشغال العمومية إحتل المرتبة الأولى بالحصة المذكورة في الجدول أعلاه، ليليه في المرتبة الثانية قطاع التجارة والتوزيع بما يعادل 17.27%، ثمّ قطاع النقل والمواصلات بـــ 9.01%.

هذا وقد تمركزت المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة – خاصة التابعة للقطاع الخاص – بالجهة الشمالية للوطن بـــ177730 مؤسسة ما يمثل نسبيا 60%، ثمّ تليها منطقة الهضاب العليا بـــ 87666 ما يعادل 29.82%، أمّا جهة الجنوب الجزائري فقد مثّلت المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة فيها حوالي 10.18%، ويمكننا أن نوضح ذلك جيدا في الجدول التالي الذي يعكس توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الخاصة حسب ولايات الوطن.

الجدول رقم(4-10): التوزيع الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الخاصة لسنة 2007

الولايات	المؤسسات ص.م

		الخاصة لعام 2007
1	الجزائر	35296
2	وهران	18363
3	تيزي وزو	16045
4	بجاية	12588
5	سطيف	12289
6	تيبازة	10243
7	بومرداس	10000
8	البليدة	9349
9	قسنطينة	9291
10	عنابة	7766
11	الشلف	7704
12	باتنة	6659
13	سكيكدة	6410
14	المسيلة	5922
15	برج بوعريريج	5745
16	جيجل	5660
17	تلمسان	5609
18	معسكر	5352
19	البويرة	5254
20	ميلة	4952
21	عين الدفلى	4945
22	غرداية	4926
23	سيدي بلعباس	4779
24	تيارت	4685
25	مستغانم	4666
26	غليزان	4616
27	تبسة	4555

28	الجلفة	4386
29	ورقلة	4350
30	المدية	4279
31	بشار	3896
32	خنشلة	3810
33	بسكرة	3561
34	سوق اهراس	3359
35	عين تموشنت	3343
36	قالمة	3304
37	الوادي	3105
38	سعيدة	3042
39	أم البواقي	2853
40	الطارف	2789
41	الأغواط	2738
42	أدرار	2554
43	تسمسيلت	2048
44	النعامة	1913
45	تمنراست	1660
46	البيض	1527
47	إليزي	884
48	تندوف	876
	المجموع	293946

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

خلاصة:

لقد قلنا في بداية المقدمة وبعدها أن الجزائر ورثت بعد استقلالها اقتصادا وطنيا يقوم على التبعية المطلقة للمنهج الاشتراكي، هذا الأخير الذي يعتمد أساسا على الصناعات القاعدية في دفع عجلة النّمو إلى الأمام مع إشراك بعض الصناعات الصغيرة والمتوسطة بطريقة هامشيّة يرتكز جلّها في دعم الصناعات الكبرى لاسيما – منها – الشركات الأجنبية التابعة للقطاع الخاص الفرنسي، ومن أجل إعادة تأهيل هذه المؤسسات بما يتماشى مع مصلحة الإقتصاد الوطني وتطويره سارعت الجزائر كغيرها من الدول النّامية إلى تكريس سياسة التأميم وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، الشيء الّذي زاد من تحفيز بداية عهدة جديدة تتضمن بناءا استراتيجيا تنمويا كانت الأولوية المدروسة فيه تعتمد على الصناعات الكبرى المنتجة لوسائل الإنتاج، إلى جانبها تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد من الأدوات الفعالة في تطوير الإمكانيات وتحقيق اللاّمركزية في التنمية وتغذية التوازن الجهوي، غير أنّ الرياح أبت أن تجري بما تشتهيه السفن، ليستقرّ الأمر في الأخير على سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة وهيكلة المؤسسات الكبيرة لاسيما التابعة للقطاع العام والتي أرهقت كاهل الدولة، من هنا طُرحت إشكالية في البلاد فحواها: ماهي العراقيل التي تعترض ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر؟ وما هي الأساليب الناجعة لتقليص هذه العوائق في ظل الإنفتاح على عالم إقتصاديّ جديد؟ هذا ما سنتطرّق إلى دراسته في الفصل الموالي.

الفصل الخامس:

آليات وأفق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر

الفصل الخامس: آليات وأفق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر

تمهيد:

ممّا ينعش الذاكرة في هذا الوقت الذي نشهد فيه عددا متزايدا من الإندماجات العالمية والإقليميّة على حدّ السواء أن نصادف أفكارا وبرامج عمليّة حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر في ظل الإنفتاح الراهن على عالم إقتصادي جديد يقوم على أساس التبادل المطلق بين السلع والخدمات دون قيود أو شروط.

إنطلاقا من هذا الباب حاولنا في هذا الفصل أن نستعرض ما تم استقراءه من عراقيل تحول دون ترقية هذا النوع من القطاع، لنعالج ما أمكن من هذه المشاكل قصد إثراء الرأي العام ببعض الإقتراحات العلاجية علّها تكون كمبدأ في التخطيط المنتظَر.

فلقد أجبرت النكسات المتتالية التي اعتورت النموّ الإقتصادي في القطر الجزائري صنّاع السياسة العامّة على إعادة التفكير في وسائل حديثة قصد إحداث التنمية المستديمة، خاصة بعد الإستنفاد المستمر لمخزون النفط، فالتدفّقات المالية ذات الصبغة التفضيلية التي قدّمت لنا في إطار التعاونات والشراكات الدوليّة لم تحقّق في الواقع ما كان متوقّعا ومرجوّا منها، حيث أنّها لم تتفوّق حتّى على التحدّيات الوطنية فضلا عن نظيرتها الدّولية، فمن الإرتفاع المستمرّ في معدّل النمو الديمغرافي والنفقات الحكومية إلى فشل البنوك التجارية عن كثير من وظائفها الحيويّة وغير ذلك من المؤشّرات السلبية، الأمر الّذي جعل كثيرا من الخبراء الإقتصاديين يعطون صورة قاتمة[1] عن وضعيّة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة بالجزائر مطالبين بمزيد من العناية والإهتمام بهذا القطاع الحيوي المعوّل عليه في خلق الثروة والعمل والقيمة المضافة ورفع مداخيل البلاد خارج المحروقات، وكان من بين المصرّحين بذلك صاحب الوزن الثقيل في هذا القطاع السيد زعيم بن ساسي الرئيس السابق للمجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة حيث تساءل عن الفجوة الكبيرة بين توصيات الجلسات العمومية والتقاعس في تطبيق البرامج ميدانيّا، إضافة إلى إعطائه بعض المؤشرات الرهيبة نتيجة الإنفتاح المتهوّر على الشراكات الدولية.

(1) تصريح السيد زعيم بن ساسي لجريدة الشعب اليوميّة، بند بعنوان "300 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسّطة بالجزائر: تحدّيات ما بعد المحروقات"، 2008/01/20، ص9.

إنطلاقا من هذا السياق يسعى المؤلّف لتقديم أفكار جديدة وبدائل استراتيجيّة لترقية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر على أساس بعض التجارب الواسعة في بعض البلدان المقدّمة والنامية على حدّ السواء، وذلك – طبعا – بعد تحديد العراقيل الأساسية التي تقف أمام عمليّة التأهيل.

المبحث الأوّل: واقع وآفاق المؤسسّات الصّغيرة والمتوسّطة في إنعاش الإقتصاد الجزائري

إنّ برنامج الإنعاش الاقتصادي – باعتباره سياسة اقتصادية تطبق من طرف كل دولة حسب الحالة الاقتصادية ونوع المشاكل والعراقيل التي تواجهها – يعتبر منعطفا هاما في تاريخ الإصلاحات الاقتصادية التي سطرتها الحكومة الجزائرية، حيث أنّ من أهم أهدافه تحقيق النمو والتوازن على المستويين الداخلي والخارجي، وذلك عن طريق تشجيع الإستثمار ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – التي تعمق دورها في الجزائر مع بداية الثمانينات – في إطار السياسة الإقتصادية الحديثة، إذ أن لهذه المؤسسات دورا كبيرا وهامّا بفضل تنوع نشاطها وانتشارها العمودي والأفقي، الأمر الذي جعل الدولة تعطيها مهمة إنعاش الإقتصاد الوطني الذي أصيب بتدهور في ظل الإقتصاد الموجه، ويظهر دور هذه المؤسسات في عدّة مزايا أهمّها تلبية الحاجيات السكانية وضمان الإستقرار الإجتماعي عن طريق سد رمق البطالة، إضافة إلى دورها الفعال في تطوير الإستهلاك النهائي، و يتجلى هذا المفهوم من خلال المؤشرات الإحصائية التي ذكرتها بعض الهيئات.

المطلب الأوّل: وزن قطاع المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني:

بعد عهد طويل من التهميش الذي تبنت فيه الجزائر سياسة الصناعات المصنعة بدأ الإهتمام بالقطاع الخاص بعد تلك النتائج الفائقة و معدلات النمو المرتفعة التي حققها مقارنة مع القطاع العام، ففي السنوات الأخيرة من القرن الماضي حقق القطاع الخاص تحسنا نسبيا بفعل السياسات و التدابير الرامية إلى دعم المنافسة بين القطاعين، وخاصة في غضون ذلك الإنفتاح الإقتصادي الواسع على المبادلات الدولية، ما جعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعكس مكانتها في الإقتصاد الجزائري من خلال بعض المعطيات و الأرقام النسبية والنتائج المبهرة و الملفته للانتباه التي حقّقتها في مجال ترقية النشاط الاقتصادي، ولقد تدعمت مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني بالضبط تماما من خلال سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينات و خصوصا بعد التواقيع على اتفاقية ستاندباي مع صندوق النقد الدولي سنة 1994، حيث أولت الجزائر أهمية بالغة لترقية ودعم هذا القطاع و تشجيعه لخدمة الاقتصاد الوطني وإعادة الديناميكية للنسيج الصناعي الشبه معطل باعتباره من أهم القطاعات القادرة على خلق الاستثمارات وتوفير مناصب شغل جديدة، إضافة إلى مساهمة هذه المؤسسات في إعادة تنشيط المحيط الاقتصادي و تحقيق التنمية اللاّمركزية.

هذا وتدل جلّ النتائج الإيجابية التي حقّقتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء على المستوى الكلي أو الجزئي للاقتصاد الوطني على تنامي دور هذا القطاع في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي حيث تمكن من تحقيق معدلات نمو اقتصاد مشجعه خاصة في السنوات الأخيرة وصلت في سنة 2007 إلى ما بين 8% و9%، كما أنّ معدل الإنتاج هو الآخر عرف نموا مطّردا خلال سنة 2007 قدّر بحوالي 11% مقارنة مع سنة 2003، وبالرغم من المرتبة التي تحظى بها المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أنها تبقى دائما رهينة المحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه، فمنذ بداية تطبيق سياسة الإصلاحات الهيكلة وهي تحاكي المشاكل العويصة أدت في بعض الأحيان إلى زوالها، كيف لا ونحن نواكب ظاهرة التحرّر الاقتصادي والإنفتاح على الفضاء العالمي الجديد دون اصطحاب سياسة واضحة تحمي المنتوج الوطني من فيروس المنافسة غير المتكافئة.

ومع ذلك فلا ننكر ما تبذله الدولة في سياستها الحالية من أجل تدعيم وتحفيز عمل هذه المؤسسات.

أوّلا: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام

باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل مرتبة هامة في القطاع الخاص، فيمكننا القول بأنّ هذا الأخير ساهم خلال سنة 1998 بما يعادل 53.6% من الناتج الداخلي الخام، كانت السيطرة الكاملة على كل من النشاط التجاري وقطاع الخدمات والفلاحة، أمّا وفي السنوات بعد التسعينات فبين أيدينا هذا الجدول الذي نستعرض من خلاله تطوّر المنتوج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات بين مشاركة القطاعين العام والخاص.

الجدول رقم (5-1): تطوّر المنتوج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني بوحدة مليار دج

قطاع النشاط	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
القطاع الخاص	1560,2	1679,1	1884,2	2146,75	2364,5	2740,06	3153,77	3551,33	4162,02	4681,68
القطاع العام	481,5	505	550,6	598,65	651,0	704,05	749,86	686,59	816,80	827,53
إجمالي الناتج الداخلي	2041.7	2124,1	243,8	2745,4	3015,5	3444,11	3903.63	4237,92	4978,82	5509,21

المصدر: ساسية عناني، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها، دراسة تقيمية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: 2012، ص230.

ويعكس الجدول السابق مدى قيمة القطاع الخاص في دعم الناتج الوطني وكذا تطوّر النسبة المؤويّة الحدّية بين السنوات ما يفسر زيادة اهتمام الدولة بهذا القطاع باعتباره المكوّن الأساسي للمؤسسات الصغيرة المتوسّطة.

ومن وجهة نظر أخرى تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديدا الخاصة منها وبنسب معتبرة في تكوين الناتج الداخلي الخام، كما يتضح من الجدول التالي:

جدول رقم (5-2) مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيبة الناتج الداخلي الخام

مساهمة المؤسسات ص و م في الناتج الداخلي PiB	2005		2006		2007		2010	
	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%
المؤسسات ص و م للقطاع الخاص	2364,5	78,41	2740,06	79,56	3153,77	80,80	4681,68	83,59
المؤسسات ص و م للقطاع العام	651,0	21,59	704,05	2044	749,86	19,20	827,53	15,02
المجموع	3015,5	100	3444,11	100	3903,63	100	5509,21	100

المصدر: رياض زلاسي و آخرون، تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني بجامعة الوادي ، الجزائر:2013، ص 11.

يتضح من خلال هذا الجدول تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات للفترة بين 2005-2010 و مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي ، كما نلاحظ أن دور القطاع على الخاص في تزايد بالنسبة للإنتاج الداخلي ، بينما القطاع العام على الرغم من تطور قيمة الإنتاج الداخلي الخام المحققة من طرف المؤسسات ، إلا أن نسبة مساهمته تبقى ضئيلة مقارنة بالقطاع الخاص، على هذا الأساس يتجلى الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وبشكل واضح في نسبة زيادة الناتج الداخلي الخام والدليل على ذلك ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (5-3) تطور المنتوج الداخلي الخام حسب الطابع القانوني مليار دج

البيان	2003		2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010		2011	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
نسبة القطاع العام في المنتوج الداخلي الخام	550,6	22,9	598,65	21,8	651	21,59	704,05	20,44	749,86	19,2	686,59	16,2	816,8	16,41	827,23	15,02	923,34	15,23
نسبة القطاع الخاص في المنتوج الداخلي الخام	1184,2	77,1	2146,75	78,2	2364,5	78,41	2740,06	79,56	3153,77	80,8	3551,33	83,8	4162,02	83,59	4681,68	48,98	5137,46	84,77
المجموع	2434,8	100	2745,4	100	3015,5	100	3444,11	100	3903,63	100	4237,92	100	4978,82	100	5509,21	100	6060,8	100

المصدر: وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإستثمار، إحصائيات 2013

نلاحظ من خلال الجدول و الشكل البياني أن القطاع الخاص يعد المكون الأساسي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهو يعمل بنسبة كبيرة في تحقيق النمو الإقتصادي كما أن توسيع عدد الإستثمارات الخاصة يعد أمرا ضروريا من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية بتوفير الدعم اللازم و التمويل، ذلك أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تؤدي دورا معتبرا من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين القيمة المضافة

لقد أثبتت عدّة دراسات إحصائية أن نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في القيمة المضافة تزايد بشكل ملحوظ إبتداءا من سنة 1998، إذ وصل إلى ما يقابل 54% من المجموع العام، وإذا ما استثنينا من القطاع الخاص النشاطات الخاصة بالمحروقات، فستكون مشاركة هذا القطاع في القيمة المضافة جد هامة تقدر بما يعادل 74% كما قدراها بعض الخبراء، ويبيّن الجدول التالي تطوّر القيمة المضافة لأعوان النشاطات الإقتصادية المختلفة خلال سنوات برنامج التنمية الشاملة الذي جاء به رئيس الجمهوريّة، إليك الجدول:

الجدول رقم (5-4): تطوّر القيمة المضافة حسب الطابع القانوني بوحدة مليار دج

قطاعات النشاط	الطابع القانوني	2002		2003		2004		2005		2006	
		القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الزراعة	خاص	415.91	99.69	508.78	99.75	577.97	99.84	578.79	99.84	638.63	99.84
	عام	1.31	0.31	1.24	0.24	0.94	0.16	0.93	0.16	1.00	0.16
	المجموع	417.22	100	510.03	100	578.88	100	579.72	100	639.63	100
البناء والأشغال العمومية	خاص	263.29	71.17	284.09	70.85	358.33	78.12	403.37	79.81	486.37	79.72
	عام	106.64	28.83	116.91	29.15	100.34	21.87	102.05	20.19	123.69	20.27
	المجموع	369.93	100	401	100	458.67	100	505.42	100	610.07	100
النقل والمواصلات	خاص	270.68	74.3	305.23	74.01	349.06	69.27	417.59	69.86	576.941	75.39
	عام	93.65	25.7	107.2	25.99	145.81	30.72	180.19	30.14	188.291	24.61

	المجموع	364.33	100	412.43	100	503.87	100	597.78	100	765.23	100
خدمات المؤسسات	خاص	29.01	71.45	31.08	72.03	36.06	71.13	45.65	79.77	50.32	80.69
	عام	11.59	28.55	12.35	27.97	14.62	28.86	11.58	20.23	12.04	19.31
	المجموع	40.6	100	44.15	100	50.69	100	57.23	100	62.36	100
الفندقة والإطعام	خاص	47.93	86.58	51.52	86.81	54.5	87	60.88	87.45	65.30	87.24
	عام	7.43	13.42	7.83	13.19	8.14	13	8.74	12.55	9.55	12.76
	المجموع	55.36	100	59.35	100	62.64	100	69.62	100	74.85	100
الصناعة الغذائيّة	خاص	80.54	71.41	86.49	74.96	93.5	78.41	101.79	80.48	110.86	82.18
	عام	32.25	28.59	28.89	25.04	25.73	21.58	24.69	19.52	24.04	17.82
	المجموع	112.79	100	115.38	100	119.24	100	126.48	100	134.9	100
صناعة الجلد	خاص	2.14	82.63	2.02	82.11	2.23	83.2	2.31	84.93	2.21	86.67
	عام	0.45	17.37	0.44	17.89	0.45	16.8	0.41	15.07	0.34	13.33
	المجموع	2.59	100	2.46	100	2.68	100	2.72	100	2.55	100
التجارة	خاص	475.8	93.43	514.56	93.19	567.19	93.43	629.18	94.17	675.05	94.02
	عام	33.47	6.57	37.61	6.81	39.86	6.56	38.95	5.83	42.91	5.98
	المجموع		100	552.17	100	607.05	100	668.13	100	717.96	100

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحصائيات 2007، ص 49.

ونستطيع تحليل الجدول السابق بشكل بسيط، حيث نلاحظ أنّ النسبة الكبيرة من تكوين القيمة المضافة ترجع إلى مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الزراعيّة، وذلك – طبعا – بعد الدعاوى المتكاثفة من طرف المسؤولين إلى تحقيق التنمية الريفية المستديمة تماشيا مع مخطط الرئيس لتحقيق الكفاية الذاتيّة من المواد الغذائيّة دون اللجوء إلى الإسترداد، ورغم ذلك فنحن نلتمس الزيادة بل والمضاعفة من هذا النشاط لا سيما في حالة الطوارىء الطبيعية الكارثية، وما مشكلة إسترداد البطاطا الكندية التي أسالت كثيرا من الحبر عنّا ببعيد، على غرار المنتجات الزيتية التي أصبح أصحابها المحتكرون يتحكمون في الأسعار دون ضوابط، ما يجعلنا نطلب من السلطات العمومية تشجيع الإستثمار في هذا المجال لتحقيق التوازن الأمثل، كما أننا نلاحظ من خلال الجدول إرتفاع مقبول في خلق

القيمة في مجال البناء و الأشغال العمومية وهو ما يعكس لنا دور السلطات التنفيذية في انتهاج سياسة إعادة البنية التحتيّة التي رصدت لها أموال لا يستهان بقيمتها.

ويمكننا توضيح تطور مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة إلى أواخر سنة 2010 في الجدول التالي:

الجدول رقم (5-5) مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة للفترة 2001-2010

قطاع النشاط	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
القطاع الخاص	1486.8	1585.3	1784,49	2038,84	2239,56	2605,68	2986,07	3363.16	3954,50	4450,76
القطاع العام	258,7	286,79	312,47	344,87	367,54	461,86	420,86	418,9	432,05	340,56
إجمالي القيمة المضافة	1745,5	1872,09	2096,96	2383,71	2607,10	3007,54	3406,93	3782,06	4386,55	4791,31

المصدر: ساسية عناني وأخرون، آثار البرامج الإقتصادية العامة على تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أبحاث المؤتمر الدولي، جامعة سطيف 2013،ص 11.

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية:

لقد سجلت نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الوردات الوطنية تطورا معتبرا بداية مع أواخر التسعينات، فمن 53% سنة 1998 إلى 65.77% في سنة 1999، لترتفع قيمة الإستيرادات بين 2005 و2004 بزيادة تقدّر ب9.48% وكانت النسبة الكبرى من الواردات تنحصر في الوسائل الخاصة بالتجهيزات ما يفسر بداية الإنعاش في تحقيق الخطّة التنموية التي جعلها الرئيس من ضمن الأولويات، لترتفع نسبة الواردات سنة 2006 بنسبة 3% لتكون 21.005 مليار دولار أمريكي بعد أن كانت 20.357 مليار دولار في السنة السابقة وكانت النسبة المرتفعة متمثلة في الوسائل الخاصة بالإنتاجية أما التجهيزات فبقي المعدّل ثابتا إلا بتغيّر يسير ما يجعلنا نستنتج أنّ تطلب هذه الأخيرة لوسائلها إرتفع لينعكس على خلق القيمة المضافة داخل الوطن أمّا ثبات معدل التجهيزات فلأنّها من السلع المعمّرة، أمّا في سنة 2007 فقد ارتفعت قيمة الواردات إلى 27.44 مليار دولار ما جعل الخبراء يختلفون في أن هذه الزيادة هل كانت نتيجة ضعف المؤسسات في ترشيد توفير مواردها أم

بسبب انخفاض قيمة الدولار وانعكاس ذلك على القيم النقدية للمؤشرات[1]، أمّا فيما يخصّ الصادرات فقد كشفت المديرية العامة للجمارك أن الصادرات الخاصة بالقطاع الخاص حققت نسبة تفوق 29% في السنوات الأخيرة، خاصة إذا علمنا أنّ الصادرات الوطنية خارج المحروقات في العشرية الأخيرة تمثل فيها صادرات القطاع الخاص أكثر[2] من50%، حيث ارتفعت بزيادة قيمتها 16.13% بين 2004 و2005 أين قدّرت ب907 مليون دولار ولكن – من المؤسف - من غير وجود جودة سلعية في التصدير حيث كانت أغلبية السلع تتمثّل في المواد الأوّلية الخام ومستخلصات البترول، ونفس الشيء في سنة 2006 جاء الإرتفاع بمعدل 24.10% مقارنة بالسنة السابقة ليعيد الإرتفاع سنة 2007 بمعدّل 38.5%[3] وهذا شيء إيجابي غير أنّه يعكس هجرة الموارد الطبيعية أكثر من المنتوجات الإبداعية دون أن ننسى بأنّ قيمة الدولار قد شهدت إنخفاضا مذهلا في السنوات الأخيرة إضافة إلى المسببات الأخرى في ارتفاع أسعار البترول، لهذا نجد كثيرا من الإقتصاديين والسياسيين ينصحون الدولة الجزائرية بتنويع العملة في التصدير ويعتبرون أنّ هذه النتائج (الإيجابية) المضللة التي تحققت على مستوى مؤشرات التوازن النقدي لا يمكن أن تخفي بعض الحقائق المزرية حيث أنّ الكثير منها كان بسبب الفسحة المالية الناتجة عن تحسّن أسعار النفط و لم تكن أبدا بتحسّن الأداء الإقتصادي والرشاد المالي[4] كما نشير كذلك إلى أنّ ذلك الإرتفاع المهم بالنسبة للواردت يؤثر تأثيرا سلبيا على فائض الميزان التجاري الذي انخفض بما قيمته 3.25% بين 2006 و2007 ونرشد القارئء الكريم إلى مراجعة بعض مسائل الإقتصاد الكلي ليعلم قيمة هذا المؤشّر.

طبعا لا ننسى بعد هذا الكلام أنّ السلطات العمومية قد اتخذت جملة من الإجراءات تهدف إلى تنمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التصدير الفعّال، نذكر منها تخفيض غرامة التأخر عن تسديد الضرائب من40% إلى20% ، والتوقيع على كثير من الإتفاقيات في إطار التعاون مع الإتحاد الأوربي، ويمكن تقديم الجدول التالي الذي يوضح هيكلة الواردات وطبيعة الاطراف المعنية بالاستراد لسنة 2010:

الجدول رقم (5-6): توزيع المستوردين حسب الاطار القانوني لسنة 2010

(1) جريدة الشعب اليومية، حوار مع الخبير الإقتصادي عبد المالك سراي، 2008/01/12.

(2) الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، 8-9 أفريل2002، ص49

(3) وهذا المعدّل تم حسابه من طرف المؤلّف إنطلاقا من المعطيات الإحصائية في النشرية الإحصائية لسنة 2007، ص46.

(4) بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص220.

قائمة المواد	القيمة الكلية		المتعاملين في القطاع العام			المتعاملين في القطاع الخاص		
	القيمة	النسبة	العدد	القيمة	النسبة	العدد	القيمة	النسبة
منتجات التجهيز الصناعي	15573	38,73	535	4325	27,77	7578	11248	72,23
منتجات نصف مصنعة	9944	24,73	236	2042	20,53	4105	7902	79,47
السلع الغذائية	6027	14,99	213	1523	25,27	1020	4504	74,73
منتجات استهلاكية غير غذائية	5987	14,89	152	1385	23,13	4664	4602	76,87
المواد الخام	1406	3,50	75	203	14,44	956	1203	85,56
الطاقة والدهون	945	2,35	82	256	27,10	325	689	72,90
منتجات التجهيز الفلاحي	330	0,82	72	15	4,54	562	315	95,46
المجموع	40212	100	1365	9749	24,24	18921	30463	75,76

المصدر: وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، إحصائيات 2010، العدد 18، ص 34.

يلاحظ من الجدول هيمنة القطاع الخاص على حجم الاسترداد مقارنة بالقطاع العام، أما فيما يتعلق بالصادرات فيمكن القول أن الصادرات خارج قطاع المحروقات لا تزال ضعيفة وقليلة التنوع، حيث لا تتجاوز نسبة 2.86 % من القيمة الإجمالية للصادرات لسنة 2010 ، بمعدل قدر بـــ 1,62 مليار دولار أمريكي من القيمة الإجمالية البالغة 56,66 مليار دكلار أمريكي، وتتمثل أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحرروقات من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا من مجموعة المنتجات النصف مصنعة، والتي بلغت نسبة 1,92% من القيمة الإجمالية للصادرات وبقيمة 1,08 مليار دولار أمريكي، ثم مجموعة المواد الخام بنسبة 0.29% وبقيمة 165مليون دولار أمريكي، وأخيرا السلع الاستهلاكية غير الغذائية كسلع التجهيزات الصناعية بنسب 0.06 و0.05% على الترتيب.

كما تجدر الإشارة أنه بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية منذ أكثر من عشر سنوات، ورغم التسهيلات المقررة لتشجيع التصدير من خلال العمل على الرفع من القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وإنشاء هياكل داعمة للرفع من قدرة هذه المؤسسات على التصدير ودخول الأسواق الخارجية على غرار الوكالة الوطنية لترقية الصادرات، والديوان الجزائري لترقية الصادرات، لا تزال الصادرات الوطنية خاضعة لهيمنة صادرات المحروقات بنسبة تتجاكز 97% ، كما يلاحظ تناقص في تعداد المؤسسات المصدرة والتي تناقص عددها من 280 مؤسسة مصدرة خلال الثمانينات من القرن

العشرين لتصل إلى 40 مؤسسة مصدرة فقط سنة 2010 ، من تعداد تجاوز 369876 مؤسسة صغيرة ومتوسطة (بدون حساب الصناعات التقليدية)

ويوضح الجدول التالي أهم المنتجات المصدرة من قبل القطاع الخاص خارج قطاع المحروقات:

الجدول رقم (5-7) المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات من قبل القطاع الخاص للفترة 2006-2010

تعيين المنتجات	2006		2007		2008		2009		2010	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الزفت	82	6,93	326	24,83	470,62	24,30	311,79	29,25	518,69	32,04
النشادر المنزوعة الماء	160	13,51	182	13,85	287,17	14,83	147	13,79	257,09	15,88
المواد المصفحة من الحديد	118	9,97	113	8,60	-	-	-			
نفايا وبقايا النحاس	101	8,53	77	5,85	-	-	-			
بقايا وفضلات حديد الزهر	-	-	-	-	188,02	9,71	83	7,79	39,74	2,45
فوسفات الكالسيوم	-	-	-	-	135,14	6,98	75,83	7,11	109,95	6,79
الهيدروجين والغازات النادرة	25	2,11	30	2,29	45,33	2,34	45,76	4,29	42,66	2,63
الزنك على شكل خام	81	6,84	65	4,97	53,35	2,75	36,76	3,45	61,42	3,79
الذهب	-	-	-	-	17,76	0,81	26,54	2,49	-	-
المياه المعدنية والغازية	7	0,59	17	1,29	28,54	1,47	22,30	2,09	22,31	1,38
العجائن الغذائية	-	-	-	-	12,54	0,65	20,51	1,92		
الكحول غير الخلقية	31	2,62	37	2,85	22,55	1,16	17,06	1,60	27,50	1,70
الاسمنت الهيدروليكي	-	-	-	-	49,54	2,56	16,21	1,52	-	-
دواليب مطاطية	19	1,60	23	1,72	-	-	-	-	-	-
الفحوم الخلقية	-	-	-	-	-	-	23,83	2,24	23,07	1,42
الزجاج الفولت والزجاج المصقول	-	-	-	-	-	-	16,07	1,51	19,88	1,23
الرصاص على شكل خام	-	-	-	-	-	-	4,75	0,45	19,19	1,19
سكر الشمندر	-	-	-	-	-	-	7	0,66	231,35	14,29
النمور	20	1,69	23	1,72	-	-	14,30	1,34	17,55	1,08
المجموع الجزئي	644	54,39	892	68,02	1308,56	67,56	868,71	81,49	1390,4	85,88
المجموع	1184	100	1312	100	1937	100	1066	100	1619	100

المصدر: وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، إحصائيات 2010، العدد 18، ص 34.

رابعا: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في استقطاب اليد العاملة:

أمام أزمة التشغيل التي تشهدها الجزائر منذ إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، وتدني فرص العمل خاصة بالنسبة لخريجي الجامعات والمعاهد الذين بلغ عددهم حوالي 50000 متخرج سنويا، وتحت إنذارات عدّة

مؤسسات دولية وشخصيات وطنية بأنّ نسبة الطبقة الفقيرة في الجزائر تقارب 50% من العدد الإجمالي للسكان، منهم 25% يعيشون تحت مستوى الفقر بأقل من 1.5 دولار يوميا[1] عملت الجزائر على إنشاء العديد من الإستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أهم القطاعات المشاركة في هذه التنمية الإقتصادية، إذ أنها تستوعب أكثر من نصف مناصب الشغل العامة في كثير من البلدان المتقدمة، غير أنها لا تشارك إلا بنسبة 18% من مناصب الشغل في الجزائر، ويمكن تفسير ذلك إلى أنّها في بداية النضج والتأهيل في هذه البلاد، ففي التقرير الذي أعدته وكالة دعم و ترقية ومتابعة الاستثمار(SIAP)كشفت النتيجة أنه تم تسجيل أكثر من 43200 تصريح بالاستثمار بين 1993و2000، وهذه النسبة من شأنها توفير أكثر من 1600000 منصب عمل مستقبلا، كما تشير العديد من الإحصائيات المعتمدة[2] أنّ مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة قد ارتفعت بنسبة 8% بين سنتي 2004 و2005 و8.19% بين 2005 و2006 ، أمّا في سنة 2007 فقد قدّر التطوّر بمعدّل 8.2% مقارنة بالسّنة السابقة.

وتسهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل كبير في توفير فرص العمل ،إذ تعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية الخالقة لمناصب الشغل الجديدة وما يترتب عليه من امتصاص للبطالة، وفي أحيان كثيرة تتجاوز مؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال، من خلال خلق إستثمارات ومشاريع جديدة خاصة وناجحة تعتمد بالدرجة الأولى على الإمكانيات الذاتية في مجال التسيير و التنظيم ، واسعا في الدول. ومع إزدياد معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الأقدر في القضاء على جانب كبير من البطالة وعليه اعتمدت الجزائر على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سبيل التقليل من البطالة، وهو مجال يتوقف في توفير مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على رأس المال المستثم ، و في هذا الإطار تشير إحصائيات على أن القطاع يساهم في تشغيل ما يقارب ألف 1000 عامل سنويا ، كما تبين إحصائيات وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإستثمار ، أن عدد العاملين بالقطاع بلغ إلى غاية سنة 2012 ما يقارب 1848117 عامل ، و الجدول التالي يوضح تطور مناصب الشغل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة مابين 2005- 2012.

(1) المرجع السابق، ص221.

(2) الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (CNAS) والصندوق الوطني لغير الأجراء (CASNOS) ووزارة المساهمة وترقية الإستثمار.

الجدول رقم (5-8):مناصب الشغل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال 2005-2012

طبيعة المؤسسات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
المؤسسات الخاصة	888829	977942	1064983	1233073	1363444	1577030	1676111	1800742
المؤسسات العمومية	76283	61661	57146	52786	61635	48656	48086	47375
الصناعة التقليدية	192744	213044	2330270	254350	341885	/	/	/
المجموع	1157856	1252647	13355399	1540204	1756964	125686	1724197	1848117

المصدر: ساسية عناني ، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها، دراسة تقيمية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2012.

نلاحظ من خلال الجدول الزيادة الواضحة في نسبة تشغيل الأيدي العاملة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من سنة إلى أخرى ، بحيث نجد إرتفاع المحسوس في عدد العمال من 1157856 عامل سنة 2005 ،إلى 1848117 عامل سنة 2012 ،كما يتضح أن القطاع الخاص يساهم بنسبة كبيرة في توفير مناصب عمل، وهذا ما يدل على الدور الكبير الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذا المجال.

هذا ولقد بدأت الجزائر معالجة مشكلة البطالة من خلال إنشاء صناديق ووكالات، و الأجهزة المساعدة على الإستثمار، و المؤسسات ذات صلة بتحسين وتوفير مناصب الشغل للأفراد العاطلين عن العمل، من أهمها الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب كما ذكرناها سابقا (ANSEJ) والوكالة الوطنية لتيسير القرض المصغر(ANGEM) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) ووكالة التنمية الإجتماعية (APS) والوكالة الوطنية لتطير الإستثمار (ANPI).

يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (5-9): مصادر الشغل المصرح بها حسب الفئات

طبيعة المؤسسة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
المؤسسة الخاصة	592758	888829	977942	1064983	12333073	12337446 5	1,77030	1676111	1800742
نسبة الزيادة (%)	/	49,95	10,03	8,9	18,79	3,35	23,74	6,28	7,44

المصدر: وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإستثمار، إحصائيات 2013

نلاحظ من خلال الجدول تطور نفس مناصب التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2004-2009 بالنسبة للمؤسسات الخاصة و الصناعة التقليدية، عكس المؤسسات العمومية التي سجلت إرتفاعا طفيفا سنة 2005 بنسبة 21,6 %في المقابل سجلت انخفاضات متتالية في نسبة التشغيل مقارنة بالمؤسسات الخاصة التي شهدت تزايدا مستمر خلال الفترة 2004-2012.

وقد قدرت عدد مشاريع القطاع الخاص المصرح بها في الفترة 2002-2016 حوالي 62520 من مجموع 63804 بما يحتل 98% موفرا ما يعادل 963922 منصب شغل من مجموع 1138412 بما يحتل 84.67% من المجموع العام المشتمل للقطاع العام والمختلط[1]

المطلب الثاني: آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنعاش الوطني

إن استمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح مرهونا بقدرتها التنافسية، ولهذا تهدف الدولة مؤخرا إلى إعادة تأهيل وترقية هذا القطاع، إستجابة لمقتضيات العولمة وخاصة بعد التساؤل المطروح: هل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظاهرة مرحلية في تاريخ التقدم الصناعي للأمم تختفي بعده لتحل محلها الصناعات الكبيرة، أم هي تجربة إقتصادية دائمة ومستمرة ؟.

ولعل نجاح هذا القطاع يتوقف على تجديد الإبداع التكنولوجي، وإعداد برنامج وطني يلمّ بكافة الجوانب التي تتطلبها عملية إعادة تأهيل هذا القطاع، ولقد أثبت القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤخرا وجوب تسهيل إجراءات هذه المؤسسات و تحسين محيطها، وما يؤكّد ذلك هو إعطائها صيغة تعريفية، يتحدد من خلالها المستفيدون من الإستراتيجية المبرمجة، بعد ذلك التضـــارب الكبير في تحديد مفهومها مما أدى اضطراب أكبر في المعلومات الإحصائية المتعلّقة بها.

وكما تسعى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة إلى إدماج هذه المنظمات في حركة المناولة العالمية وإدراجها ضمن نظام معلومات متطوّر على اعتبار أنّ المعلومات موجودة ولكن تداولها يبقى دائما ضعيفا، وبناءا على ذلك تعزم وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة على وضع مؤشر تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين إلى جانب موقع (WEB)[2] ، الذي يشكل بطاقة تعريف لهذا القطاع.

ومن الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتحسين و تطوير هذا القطاع:

1) تسهيل حصول المستثمرين على العقار الصناعي، ونشاهد ذلك في انطلاق عملية إعادة تهيئة مناطق النشاط تحت إشراف الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم.

(1) www.andi.dz, Consulté le 14/06/2017.

(2) www.pmepmi-dz.org, consulté le 05/02/2008.

2) إصلاح المنظومة المالية، من خلال إعادة تأهيل النظام البنكي العمومي مع كل ما يتطلبه ذلك من تغيير جذري، و تطوير نشاط البنوك الخاصة بهدف تحقيق منافسة نزيهة بينها وبين القطاع العام.

3) تحسين خدمات الدعم الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكون هذا التحسين من خلال كسب هذه المؤسسات قدرات تسييرية تمكنها من أداء كافة أعباء النشاط الذي تتضمنه مهمة التسيير، كما أنه يجب التركيز على الدعم التكنولوجي، و لأجل ذلك أقيمت عدة مشاريع تعاون مع الدول المتقدمة، تهدف إلى تطوير شبكة مراكز دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وترقية الخدمات التي توفرها، ومثال على ذلك: برنامج التعاون الجزائري الألماني الذي تكوّن من خلاله خبراء في مجال الاستشارة وتطوير البحث الموجه لهذه المؤسسات.

وبعد الإجراءات المختلفة التي اتخذتها الدولة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كانت بعض التنبؤات توحي بأن هذه المؤسسات :

- ستتوسع في مختلف فروع النشاط الإقتصادي و الصناعي على وجه الخصوص، و هذا إذا ما نجحت الجزائر في التلاؤم مع السوق الحرة، لأن السوق الوطنية ستكون مفتوحة على المنتجات العالمية، وأن الجزائر مقبلة على الانضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة و بالتالي فيجب على الدولة أن تتنازل عن القطاع الصناعي الذي لازالت تهيمن عليه لصالح القطاع الخاص، الذي يمتاز بالتلاؤم مع المنافسة الأجنبية، و من هنا فإنّ دعم القطاع الخاص سوف يضمن المحافظة على الطابع الصناعي الوطني أمام المنتوج الأجنبي، الذي أصبح يفرض أنماط استهلاك محايدة للمنتوج المحلي.
- ستفتح مجالا واسعا في ترقية العمل الحر والمبادرات الفردية التي كانت مخنوقة بفعل ممارسات الدولة الإحتكارية والمهيمنة، كما أنّ العلاقات بين هذه المؤسسات والمؤسسات الأجنبية ستوجد منظمين وباعثين جدد يطمحون إلى تجسيد أفكارهم وتحويلها إلى إنتاج ملموس.
- ستكون وسيلة للقضاء على البطالة، و تحسين مستوى الدخول الفردية، التي تدهورت نتيجة انتقال الجزائر من الوضع الإشتراكي إلى الوضع الرأسمالي، وكانت تكلفة هذا الإنتقال التضحية بالبعد الإجتماعي.
- ستخفف من زحف الهجرة إلى المدن الكبرى نتيجة تطورها في الريف و المدن الصغيرة.

- ستنسحب وتفلس بعض الشركات ذات القدرات الصناعيّة الضعيفة في ميزان المعايير التنافسيّة مما يتطلّب إجراء حملة إعلاميّة واسعة للتحسيس من مخاطر عدم الإستجابة الفوريّة لمعايير التنافسيّة مع اقتراح آليات حديثة لتطوير الإستثمار.

المبحث الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار العولمة والتعاون الدولي

نتطرّق في هذا المبحث إلى دور الجزائر الإيجابي في تكثيف برامج الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة لتفرض وجودها في ظل الإنفتاح الدولي المرتقب، وفي سبيل ذلك قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم الإقتصادي الجديد

تواكب الجزائر عدة تحديات راهنة تتمثل في تعزيز التكتلات والتجمعات الإقتصادية الإقليمية على المستوى المغاربي والعربي والإفريقي، وتعزيز العلاقات الدولية والسرعة المذهلة في ظهور المنتجات التقنية المتطورة، كما توقّع كثير من خبراء العالم شراسة المنافسة الدولية في صدر القرن المقبل واتساع اندماج الإقتصاديات الوطنية تحت مظلة العولمة، من هذا المنطلق كان لزاما على الجزائر باعتبارها دولة في طريق النمو أن تتكيّف مع هذه التطورات الرهيبة، لتضمن مسيرتها في ظل هذه التحوّلات العالمية، فأصبح من الضروري – إذن – على المؤسسات الكبرى بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصوص أن تعتمد على إمكانياتها الذاتية للبقاء في سوق المنافسة التي ما فتئت تكسّر طوابيرها، ونظرا لهذه التحديات المذكورة أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامجا وطنيا – كفيلا نسبيا – لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقيمة 01 مليار دينار سنويا يمتد إلى غاية سنة 2013 حيث تتمثل أهمّ أهدافه الأساسية في ما يلي[1]:

- تحليل فروع النشاط و ضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية و كل فرع نشاط و سبل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة و قدراتها حسب الفروع و بلوغ ترقية و تطور جهوي لهذا القطاع.
- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق إنجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيق ذكي و فعال بين المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و مكونات محيطها القريب.
- إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة و مخطط تأهيلها.

(1) شريط عابد وخيثر هواري، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحوّلات الإقتصادية بالجزائر، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، سعيدة: 14-15 ديسمبر 2004، ص303.

- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بـــترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير، والحيازة على القواعد العامة للنوعية العالمية (الإيزو) و مخططات التسويق.
- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج.

هذا وينتظر من هذا البرنامج تحقيق تنمية مستدامة باستعمال نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذي تنافسية وفعالية في سوق مفتوح وإنشاء قيم مضافة جديدة و مناصب شغل دائمة وتطوير الصادرات خارج المحروقات والتقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وكذا التقليل من حدة الإقتصاد غير الرسمي ووضع وسائل تسيير جوارية في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير منظومة معلومات معتمدة لتتبع عالم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في خدمة الدولة والاقتصاد الوطني ما يعني أن هذه المؤسسات المعنية ستتلائم نسبيا مع التطورات الراهنة في العالم الجديد، غير أننا لانستبعد ظهور كثير من الإفلاسات لاسيما في مجال النشاطات الصناعية، الأمر الذي يتطلب منّا المزيد من المثابرة واستغلال فرصة البرامج الدولية استغلالا أمثلا من أجل كسب المهارات ورسكلة الإطارات، ولهذا طالما يواجهني سؤال يتضمن فحواه مدى أثر انضمام الجزائر إلى الشراكات العالمية على سير المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة؟.

أوّلا: الآثار الإيجابية على مؤسساتنا بعد الإنفتاح الإقتصادي التام

من بين الآثار الإيجابية نذكر مايلي:

- نتيجة الشراكة مع مؤسسات ذات قدرات عالية في الإنتاج والمعرفة وفنيات التسيير يُفتح المجال لمؤسساتنا من أجل دعمها نفسانيا بالإندماج في الإقتصاد العالمي بسرعة وفعالية.
- تحسين كفاءة المؤسسات الإنتاجية الوطنية نتيجة توسع إطار المنافسة واكتساب خبرات أجنبيّة جديدة.
- تطوير الصناعة المحلية عن طريق الاستفادة من التطور التكنولوجي الهائل الذي يميّز الصناعة الأجنبية، كالإستفادة من شبكة التجارة الإلكترونية المتطوّرة في الإتحاد الأوربي، ضف إلى ذلك التقنيات الرائعة في مخططات الإنتاج والإدارة.
- تلبية الطلب المحلي من السلع الصناعية وتنويعها ما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوسّع وتتفنن في إنتاجها لتحقيق الإستقرار والرفاه الإجتماعي.

-الإستفادة من شبكات التوزيع العالمية بعد أن أصبحت محتكرة من طرف شركات أوربية وأمريكيّة معروفة.

-فتح الآفاق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل غزو الأسواق الأجنبية وتحقيق حلم الإستثمار الأجنبي الجزائري في السوق الأوربية والدولية، الأمر الذي يدفع بالمؤسسات الوطنية إلى الإسراع في عمليّة التأهيل وتعديل المخططات الإنتاجيّة.

-الإستفادة من إجراءات الإعفاء نهائيا من الرسوم الجمركية ما يجعل المؤسسات الجزائرية تكسب فرصا جديدة لفرض وجودها في الأسواق العالمية، إضافة إلى ارتفاع هامش الربح نتيجة انخفاض الضرائب على المواد الوسيطية المستوردة التي تعتبر مدخلات عديد من المنتجات الوطنية.

-الإتفاق الدولي يسمح لمؤسساتنا بالإستفادة من البرامج والمساعدات المالية التي ينتجها الإتحاد الأوربي والمنظمة العالمية للتجارة لشركائهما ممّا يستلزم من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة ووزارة الصناعة أساسا وضع الآليات والبرامج الدقيقة لتجسيد هذا الدعم.

ثانيا: الآثار السلبية على مؤسساتنا بعد الإنفتاح الإقتصادي التام

من أهمّ النواتج السلبية على المؤسسات الجزائرية بعد انضمامنا إلى المنظمة العالمية للتجارة، وإتمام الشراكة مع الإتحاد الأوربي، وما يتبع ذلك من تأسيس التجارة الحرّة مايلي:

-توسيع النمط التجاري لدول أوربا وأمريكا نحو الجزائر ما يعني إغراق الأسواق الجزائرية بالسلع الأجنبية ذات الجودة العالمية المعترف بها دوليا ما يؤدي إلى كساد الصناعة الجزائرية بسبب تفضيل المنتوجات الأجنبيّة من قبل المستهلكين، وهذه الظاهرة مشاهدة الآن فكيف بعد الإجتياح الإقتصادي الكامل لمناطق الوطن.

-إحتمال انسحاب عديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة من السوق بسبب التفكيك الجمركي الذي يعمل في اتجاه خفض أسعار الواردات من السلع الأجنبيّة.

-ارتفاع تكاليف الإنتاج للمؤسسات نتيجة الضعف في استخدام التكنولوجيا المتطورة من جهة وارتفاع أسعار المواد الإوّلية من جهة أخرى بسبب المنافسة الكبيرة المرتقبة في سوق عوامل الإنتاج التي تعاني من الندرة.

إذن فلا يسعنا في آخر المطاف إلا بتشجيع الجزائر على تأهيل أدواتها الإنتاجية وتهيئتها – في أقرب الآجال – من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات بما يتماشى مع سيناريوهات التفكيك الجمركي والتكيف بسرعة مع أنماط التجارة الدولية.

ثالثا: شروط نجاح إندماج مؤسساتنا الصغيرة والمتوسّطة في الإقتصاد العالمي

من أهمّ الإملاءات التي يعرضها الخبراء الإقتصاديين على السلطات العمومية حتّى تُكيّف مؤسساتها وأدواتها التنمويّة مع العالم الإقتصادي الجديد مايلي[1]:

- تأهيل الإقتصاد الوطني على صعيد كل القطاعات الإقتصادية والسياسية، كالإدارة والمؤسسة والجهاز البنكي والمالي، وحتّى القوانين والمرسومات.
- ترقية المحيط الذي تسوده مناطق النشاط الصناعي.
- تحسين الهياكل القاعدية كالمواصلات والموانىء والمطارات والطرق والجسور ومناطق النشاط.
- تقريب النصوص القانونية في المجالين الإجتماعي والتجاري من نظيرتها الأوربية والأمريكية وإعادة هيكلة وإصلاح الإدارة العمومية.
- تحسين دور البنوك من خلال التدخل في تمويل الإستثمار والتدخل في تقسيم أداء المؤسسة حسب الشروط الدولية.

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعاون الدولي:

إنّ إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر ضرورة إقتصادية ذات أهمية كبيرة – في عصرنا الحاضر – حتى تتمكن من مسايرة التطورات العالمية، ولا يتمّ ذلك إلا من خلال استيعاب الخبرات والمهارات الفنية الحديثة الكفيلة بتحقيق الأهداف المنشودة ولو نسبيا، وفي هذا السبيل رأى كثير من الخبراء – استنادا إلى تجارب دول نامية أخرى – الشراكة الدولية أحسن بديل تفرزه العولمة لتنمية قطاع المؤسسات المعنيّة، ذلك أنّ الشراكة تمكننا من الإسترشاد بتجارب الدول المتقدمة التنظيمية التي تعد رائدة في هذا الميدان، كما أنّها تسمح بإعادة هيكلة

(1) بشير مصيطفى، "إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي" الإنعكاسات على مستوى المؤسسة الجزائريّة، مجلة فضاءات، العدد1، الجزائر: مارس-أفريل2002، ص5.

منتوجات مؤسساتنا ورأسمالها من خلال إنفتاحهما على الغير، عسى أن يخفف ذلك من حدّة الـــواردات المرتفعـــة كما أحصيناها في المبحث الأوّل من هذا الفصل.

وفي هذا المجال ذهبت الجزائر إلى حدّ بعيد في تشجيع الشراكة مع كثير من الدول الأجنبية و سعت جاهدة إلى إعادة تكوين الإطارات ونقل الخبرات الفنية، حيث تم وضع عدة برامج للتعاون الثنائي نذكر منها:

أوّلا: برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر

إنّ برنامج "ميدا1" المندرج في إطار التعاون الأورو – متوسطي من الفترة سبتمبر 2002 إلى ديسمبر 2007 كان هدفه الأساسي يتمثل في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها حيث كانت من أهمّ نتائجه تحقيق حوالي 448 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، وتوزّعت هذه القيمة بين 36% لصالح مناطق الوسط و34% للشرق و19% للغرب و11% في جنوب الوطن، إضافة إلى إنجاز جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو مما يسهل تحصيل القروض من قبل المؤسسات، وكنت أهم النشاطات التي ركّز عليها هذا البرنامج في هذه العمليّة 36% لترقية الإدارة و26% لتطوير الإنتاج و 15% للجودة و14% للتسهيلات المصرفية، أمّا التسويق فقد قدّر ب9%[1].

هذا وقد بدأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتفعيل دور هذا البرنامج حيث تمّ تنصيب وحدة تسيير برنامج UGP، ندرج مخطّطه التنظيمي في الشكل رقم (11).

وقد انقسمت حصص التمويل في هذا البرنامج بين 57 مليون أورو يتقدم بها الإتحاد الأوربي و 5.32 مليون أورو تساهم بها الحكومة الجزائرية ضف إليها مساهمة المستفيدين المقدّرة بـــ 4.125 مليون أورو.

الشكل رقم(5-1): التنظيم الهيكلي لوحدة تسيير المشروع UGP

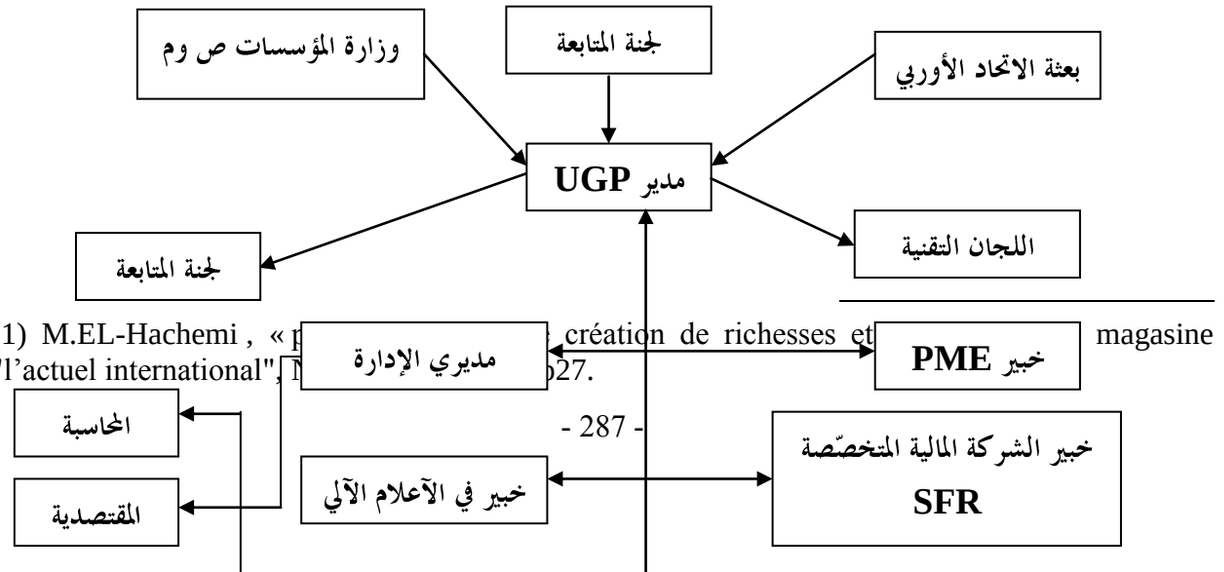

(1) M.EL-Hachemi , « p création de richesses et magasine "l'actuel international", N 27.

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما تجدر الإشارة إلى أنّ وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الأسبق كان قد أعلن[1] في 2008/07/10 أنّ برنامج التعاون الجزائري-الأوروبي الخاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة "ميدا2" سيدخل حيّز التنفيذ إبتداءا من أوّل جانفي 2009، وكما هو معلوم أنّ الإتفاقية التي وقّعت بين الجزائر والإتّحاد الأوروبي في مارس من نفس السنة في إطار برنامج التأهيل تنص على مساهمة هذا الأخير بـــ 40 مليون أورو والدولة الجزائرية بـــ 3 مليون أورو وكذا مساهمة المؤسسات المعنية بقيمة مليون أورو، أمّا بخصوص أهداف هذا البرنامج فهو يسعى – حسب الوزير – إلى تعزيز مكاسب البرنامج الأول "ميدا1" وتيسير مهمّة هذه المؤسسات في اعتماد التقييس وإدراج تكنولوجيات الإعلام والإتّصال الحديثة، كما يسعى إلى إرساء مسار الجودة وتعزيز القدرة التنافسية لهذه المؤسسات، ويختلف هذا البرنامج في شطره الثاني عن سابقه أنّ هذا الأخير يتوسّع ليشمل الهيئات المرافقة والدعم والخدمات الخاصة بالمؤسسات[2].

ثانيا: التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

هدف هذ التعاون تقديم مساعدة مالية وفنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية و لدارسة سبل تأهيل الصناعات الوطنيـــة لمواكبـــة متطلبات العولمة والمنافســـة ، و إحداث محاضن نموذجية لرعاية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير التعاون مع الـــدول الأعضاء التي تملك تجارب متقدمة في الميدان، وقد اندرجت المساعدة التقنية في هذا الإطار عن طريق إنشاء عدّة مشاريع وورشات خاصّة بترقية المناولة بين الدول الأعضاء في

(1) تصريح الوزير الأسبق مصطفى بن بادة لجريدة البلاد اليوميّة، 2008/07/12.

(2) Entretien avec le ministre M.Benbada, « PME magazine d'algérie », N°52-décembre- janvier 2008 ,P19.

منظمة المؤتمر الإسلامي OCI، وكذا ورشة حول ترقية التمويلات بالإشتراك مع كل من ماليزيا، اندونيسيا وتركيا، وكان ذلك تحت قرض مالي بقيمة 1.5 مليون دولار[1].

ثالثا: التعاون الجزائري– الألماني (برنامج التكوين والإستشارة)

تسعى الوزارة في هذا الميدان إلى اكتساب كل الخبرات الضرورية في ميدان تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تسخير حوالي 3 ملايين دوتش مارك من الطرف الألماني قصد تحسين مستوى الأعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم وتقوية قدرتها التنافسية، هذا في مرحلته الثانية التي بدأت في حيّز التنفيذ منذ[2] أفريل 1998، أما في مرحلتة الثالثة فقد قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن زيادة على مضاعفة التكوين والإستشارة عن طريق إجراء الملتقيات الإعلامية والدراسية لممثلي الجمعيات المهنية وذلك قصد دعم سياسات وإستراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير وترقية مصالحها الإدارية سيما منها المصالح المالية وتقديم دعم للجمعيات المهنية ومنضمات أرباب العمل، طبعا دون أن ننسى العديد من برامج التعاون الثنائي مع كثير من دول الإتحاد الأوربي وغيرها، حيث تمّ إبرام اتفاق مع الجمعية الدائمة لغرف الحرف بفرنسا لتكوين 48 منشّطا اقتصاديا، ويتمّ الآن التحضير لمشروع تعاون مع المجلس الجهوي Alpes-Rhome مع مجموعة من ولايات الشرق الجزائري، وكذا التعاون مع إيطاليا الذي رُصّد له قرض يقدّر بـــ 52.5 مليار ليرة إيطالية في ميادين اقتناء تجهيزات نقل التكنولوجيات، كما تمّ الاتفاق مع وزارة المؤسسات المعنية الإيطالية في 2002 ثمّ في 2006 لتقديم عدّة مساعدات تقنية في مجال التصدير باعتبارها مضرب المثل الوحيد الذي تعود إليه الجزائر في كل كبيرة وصغيرة، كيف لا وأنّ المؤسسات الإيطالية قد حقّقت منذ أربع سنوات من الإصلاحات زيادة قارة في التصدير نسبتها 34% متجاوزة الصادرات الفرنسية والبريطانية التي لم تقدّر نسبة صادراتها إلاّ بحوالي 16%.

رابعا: التعاون مع البنك العالمي

(1) تصريح ممثّل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجلسات الوطنية لهذا القطاع، قصر الأمم– نادي الصنوبر،الجزائر:14– 15 جانفي 2004.

(2) Ministère de la petite et moyenne entreprise et de la petite et moyenne industrie: rapport sur et des PME/PMI, juillet 1998, P8.

و تركّز التعاون في هذا الإطار مع الشركة المالية الدولية (SFI)، حيث تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) لإعداد و وضع حيز التنفيذ لـــ "بارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" من أجل متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها وسيتدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط، إضافة إلى التعاون الجزائري الجنوب إفريقي حيث تم تسجيل أعمال تأهيل تقني وتنظيمي ووضع نظام إعلامي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع هذا الشريك.

المبحث الثالث: آليات مقترحة لإجراء مخطط تأهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمرّ الجزائر اليوم بمرحلة إنتقالية على وشك الإنفتاح النهائي على الإقتصاد العالمي تحت تخويف كثير من الخبراء، هذا الإندماج الذي بدوره يفرض علينا تأهيل الميزة التنافسية للمؤسسات المعوّل عليها في التنمية، ونظرا للأخطار المرتقبة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في آفاق الإقتصاد العالمي رأينا أن نتطرّق في هذين المطلبين إلى بعض الإجراءات المرسومة لمسار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر في ضوء كثير من المعوّقات المعترضة لذلك.

المطلب الأوّل: أهمّ المعوّقات المعترضة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

قد يتعجّب القارئ إذا قلنا أنّه بالرغم من الإجراءات التي بذلتها الدولة الجزائرية من أجل إعادة تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية إلاّ أنّ النتائج تبقى دائما متواضعة وضعيفة أمام كثير من التحدّيات الدولية فضلا عن الطموحات الوطنية، وهذه هي الحقيقة التي اتفق عليها كثير من الخبراء والمحللين، كل ذلك نتيجة الإستمرار في بحبوحة البيروقراطية الإدارية والعراقيل التمويلية، ما دفع بالمستثمرين إلى الإحجام عن المخاطرة، ويمكننا الإشارة إلى أهم هذه المشاكل التي تَحُول دون تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي، علّنا نجد وصفة طبية لعلاج هذه الأمراض:

أوّلا: البيروقراطية الإدارية في منح الإستثمارات

نستعرض في مايلي نموذجا بسيطا لتوضيح مجموعة القيود المفروضة على المستثمرين قبل الترخيص لهم بالنشاط، حيث يشترط في الملف:

1) ملف تكوين شراكة والذي بدوره يحتاج إلى ملف يضم أكثر من 10 وثائق إدارية إضافة إلى مستحقّات الموثّق والرأس المال الذي لا يرد إلا بعد تحرير عقد إنشاء و تكوين الشركة في مصلحة السجل التجاري و فتح الحساب التجاري للشركة، و ترقيم السجل التجاري والّذي بدوره يحتاج إلى عدة وثائق ومصاريف.

2) الملف الخاص بالوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمار حيث يشترط تقديم الوثائق الإدارية التالية:

- دراسة تقنو إقتصادية للمشروع الاستثماري.
- برنامج الشركة.
- السجل التجاري.
- بطاقة التعريف لدى مصلحة الضرائب.
- فاتورة شكلية للتجهيزات.
- تصريح لاستمارة خاصة تقدم من طرف الوكالة المعنية.
- قائمة بالتجهيزات.
- دفع مبلغ 10.000 دج لهذه الوكالة.

وإذا تأمّلنا جيّدا هذه العراقيل البيروقراطية السابقة للشروع في الإستثمار وقبول المشروع يتّضح جليا مدى تأخر المؤسسات الجزائرية وتخلّفها عن ركب المؤسسات العالمية، حيث نلاحظ أنّ المدة الكبيرة التي يستغرقها المستثمر في توفير هذه الوثائق قد تتطلّب دورة إنتاج كاملة، إضافة إلى ظروف الإستقبال التي تسودها البيروقراطية واللاّمبالاة وغياب الشفافية الواضحة، ولا نتعجّب إذا قلنا أنّ هذه الإجراءات ما هي إلاّ بداية لمرحلة جديدة من المعوّقات، لأنّ مرحلة الدخول الحقيقي في إنجاز المشروع تكشف الكثير من مصداقية الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمار.

3) الملف الخاص بلجنة مساعدة وتنشيط وترقية الاستثمارات حيث يشترط توفير الوثائق الإدارية التالية:

- طلب خطي يسلّم إلى اللّجنة.
- دراسة تقنو إقتصادية للمشروع.
- برنامج الشركة.
- وثيقة التعريف لدى مصالح الضرائب.
- التصريح بموافقة وتزكية الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمار.

ونضيف أنّه في حالة تجاوز كل هذه الصعوبات يلج المستثمر في الأخير في نفق مظلم يفرض عليه الانتظار إلى زمن قد يمتد إلى سنوات من أجل الإستماع إلى النتيجة والّتي أحلاها يكون مرّا حيث يتحمّل المستثمر تكاليف خدمات المرافق العامة التي تأخذ هي الأخرى وقتا طويلا لإنجازها ناهيك عن أخذ معدّل التضخم في الإعتبار.

4) الملف الخاص بالتمويل، فكما ذكرنا في الفصل الثالث عند حديثنا عن وظيفة التمويل، حيث يُلزم المستثمر بفتح حساب بنكي مع كثير من الضمانات ليبدأ مسلسل الإنتظار، دون أن ننسى الملف الإداري الذي لا يختلف عن الوكالتين السابقتين.

ثانيا: المؤسسات المالية الموازية و مشكلة ضمان القروض

قد يحجم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن التعامل مع البنوك التجارية نظرا لمشكلة الضمانات فوق اللاّزمة المتعلّقة بالقروض، الأمر الّذي يظطرّهم في كثير من الأحيان إلى الّتعامل مع وكلاء الأسواق غير الرسمية للإقراض الخارجة عن سيطرة ورقابة البنوك المركزيّة، ولاشكّ أن مشكلة هذه الأسواق في حدّ ذاتها لا تقل أهمّيتها في كثير من الدراسات المعاصرة[1]، وتأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمّية في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسّطة في البلدان النامية، كما أنّ أسعار الفائدة في هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر بنفس المعدّلات السائدة في السوق الرّسمي عن السنة الكاملة، الأمر الذي يجعل المعدّل السنوي للفائدة في السوق المالي الموازي مرتفعا بشكل مفزع، حيث قدّر بـــ 625% في سنة 2004[2] وقد أثبتت االوقائع المعاصرة عكس ما كان متوقّعا تماما حيث أصبحت هذه الأسواق الإحتكارية تفرض ضمانات مالية وتستولي عليها دون سابق إنذار ولا

(1) عبد الرحمان يسري، قضايا إقتصادية معاصرة، الناشر قسم الإقتصاد، الإسكندريّة:2002، ص184، وانظر كذلك الفصل السادس من نفس الكتاب تحت عنوان " تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسّطة في البلدان النامية" ص217.
(2) سعداني توفيق عماد، مجلة الجامعة المركزية، الجزائر: 2006، ص15.

انتظار في حالة الإعسار، إضافة إلى كثير من الشروط المجحفة بغض النظر إلى الناحية الإقتصادية الأخلاقية المعارضة للربا وأثر ذلك على قيمة النقود.

إن العلاقة الضعيفة التي تميز التعاملات بين البنوك و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تضاعف من حدّة المشاكل كما ذكرنا تعود بالدرجة الأولى إلى ثقل الإجراءات المعتمدة من طرف البنوك التجارية لتقديم القروض وفرض الضمانات، وترجع مشاكل التمويل في هذا الإطار إلى الأسباب التالية:

- غياب آليات واضحة لتغطية المخاطر المرتقبة بعد تقديم القروض، كمخاطر الصرف و تذبذب أسعار الصرف مثلا.
- الندرة النسبية في مصادر التمويل.
- غياب سياسة مالية واضحة الأهداف لدعم ومتابعة المشاريع الاستثمارية.
- البيروقراطية المالية والديمقراطية المركزية في اتخاذ قرارات منح القروض.
- غياب روح المواطنة وثقافة التنمية الإقتصادية لدى العاملين.
- التأخّر الشديد في معالجة ملفات طلبات التمويل نتيجة عدم مسايرة النظام التشريعي للتحولات الاقتصادية الوطنية.

ثالثا: علاقة المتغيرات البيئية الإقتصادية بالاستثمار

يعتبر المحيط الإقتصادي من أكبر التحدّيات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتّى أصبحت معظم التوصيات الدولية تدعو إلى أخذ البيئة الإقتصادية بعين الإعتبار وتطوير الاستثمارات بما يلائم ذلك، إضافة إلى وجوب الإلمام بالنظام القانوني ودوره في التنمية الإقتصادية، هذا ورغم الإصلاحات المتعاقبة التي عرفتها القوانين الخاصة بتطوير الإستثمار، إلا أنّ ذلك لم يكف الجهاز التشريعي الوطني في إيجاد الإجراءات الملائمة لضمان المخاطرة برؤوس الأموال، هذا ما أكّدته كثير من المؤشّرات المنخفضة لمستويات الإستثمار المطلوبة، وأبرز دليل على ذلك الصعوبات التي واجهتها مؤسّسة "إعمار" الإماراتية من البيروقراطية إلى إيجاد القوانين الملائمة ورفع الحصار عن مبادراتها الفنية، هذا ويعود سبب ضعف المردودية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الجزائرية إلى الصعوبات التي تواجهها في ظل التحولات الإقتصادية السريعة التي يواكبها الإقتصاد الوطني بعد تهرّب الدولة

من وضع المكانيزمات الضرورية لحماية المنتوج الوطني الذي وجد نفسه عاجزا أمام السلع لأجنبية الأمر الذي أدخل بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى دوّامة الحل والإفلاس.

رابعا: إشكالية تموين الآلة الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة:

إنّ الإمداد بالمواد الأولية الخام يعبر من أبرز المشاكل التي تعاني تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأكبر مشكل في ذلك هو نقص الخبرة الكافية لدى أصحاب المؤسسات من أجل ضمان عملية الإستيراد وتسيير المخزونات، خاصة وأنّ الاقتصاد الوطني عرف عدّة تحدّيات بعد انفتاحه على التجارة العالمية حيث ظهر إلى جانب مؤسسات الدولة مؤسسات إسترادية جديدة من القطاع الخاص تهتمّ باستيراد السلع الاستهلاكية النفاذ في السوق المحلي، الشيء الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية فضلا عن مشاكل الصرف والتذبذبات التي تعرفها الأسواق الدولية في أواخر هذه السنوات نتيجة مشكلة الندرة والتي كان سببها عدة عوامل سياسية ومناخية.

خامسا: غياب دراسات إستراتيجية صناعية وطنية قادرة على التنبؤ بأخطار الإستثمارات

وتضبط أمور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت تفتقد للتجربة والتكيّف مع التحوّلات والتعامل مع تقلّبات السوق، هذا إضافة إلى سيطرة السياسيين على أمور المؤسسات الإقتصادية، فكل شيء مرتبط بقرارات سياسية أكثر منها إقتصادية[1]، وهي عقدة ورثتها الجزائر من التسيير الاشتراكي، الأمر الذي جعل أكثر من 100 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عمومية تعيش – الآن – حالة إفلاس غير معلنة، أغلبها من التي كان معوّل عليها في التنمية الإقتصادية منذ 2001.

سادسا: عدم توافر فرص التكوين والتدريب:

كما ذكرنا تماما عند الحديث عن إدارة الأفراد فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة تفتقر تماما إلى التكوين الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية اللازمة لإقامة وإدارة المشروع، حيث يتميز العمال فيها بتعدد الإختصاصات على عكس المؤسسات الكبيرة، وذلك نتيجة صغر حجمها وكذلك لتكيفها مع المتغيرات التنافسية، وعليه فنادرا ما نجد هذا النوع من المؤسسات يعتمد مخططات تكوين لتنمية معارف مستخدميها، ضف إلى ذلك إرتفاع تكلفة عملية التكوين.

(1) جريدة الشعب اليومية، 2008/02/12.

سابعا: صعوبة الحصول على العقار الصناعي

سواء من حيث توفره أو الإجراءات البيروقراطية في الحصول عليه، إضافة إلى افتقار الإقتصاد الجزائري إلى سوق عقاري حر شفاف و ديناميكي مما شجع على التوزيع غير الشفاف للأراضي والمضاربة حتى في العقار العمومي[1].

و في دراسة أجراها البنك العالمي حول تأثير هذا العائق على الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر كانت النتيجة كالتالي:

الجدول رقم (5-10) فترة الانتظار للحصول على العقار الصناعي

نوع العقّار	محلاّت إدارية	أراضي صناعية لعينة شاملة	أراضي صناعيّة لمؤسسات صغيرة
المؤسسات الباحثة عن العقّار	%19.6	%37.7	%42.1
عدد السنوات المنتظرة	3.6	4.9	4.7

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، الجزائر اليوم بلد ناجح، الجزائر: 2004، ص100.

ثامنا: إرتفاع وتيرة الإقتصاد الموازي

حيث قدّر أنّ الإقتصاد غير الرسمي يخفي ما نسبته 12% إلى 30% من الناتج الوطني الإجمالي، لاسيما نشاطه في النسيج والتجارة مما يشكل خطرا كبيرا على نشاط وبقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في السوق.

تاسعا: إرتفاع الضغوطات التسويقية

إرتفاع الضغوطات التسويقية من حيث نقص خبرة هذه المؤسسات في ما يتعلّق بدراسة السوق ومواصفاته المطلوبة من حيث عدم القيام بالبحوث التسويقية وتحديد المدخلات اللوجستيّة وكذا نقص المعلومات حول حركية

(1) بلوناس عبد الله، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الشلف:17-18أفريل 2006، ص129.

الأسعار و تقلباتها، إضافة إلى ضيق السوق الوطنية الناتج عن نشاط الإستيراد الواسع للسلع و تدهور القدرة الشرائية للمواطنين و عدم وجود منافذ جديدة لتصريف المعروض من السلع.

المطلب الثاني: الإجراءات المقترحة لتفعيل دور المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة:

إنّ تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الأوضاع الراهنة منوط باكتساب مجموعة من الإلتزامات والثقافات المؤسّساتية الجديدة والتي أفرزتها تلك التحوّلات الإقتصادية العالمية في إطار فضاء عالمي جديد تتمركز محاوره حول روح الشفافية والحكم الراشد والإنفتاح على المبادلات الدولية، ولا يمكننا طرح هذه المسألة اليوم إلا من خلال إعادة هيكلة عميقة لمختلف العناصر الفعالة في المحيط الوطني وزرع ثقافة الإنسجام والتلاؤم بين مختلف الوزارات بما يخدم المصلحة الوطنية، كيف لا ونحن على معضلة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بين تضارب كبير في تصريح المسؤولين ونقد الخبراء[1].

إن سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي إستراتيجية لا مركزية تتداخل فيها عدة عوامل فاعلة مترابطة فيما بينها في النشاط الاقتصاد، ومن شأن الوزارات المعنية بالجانب الإنساني أن تساهم بصفة مباشرة في توفير الشروط الضرورية الملائمة لضمان تحوّل سليم و سريع نحو اقتصاد السوق وفتح فرص جديدة أمام التشغيل والإستثمارات الأجنبية، وفي إطار ذلك يتقدّم المؤلّف ببعض الإقتراحات التالية:

أوّلا: إعادة تأهيل البيئة الاقتصادية

ما يسعدني في هذا المقام أنّ الحكومة الجزائرية قامت في الآونة الأخيرة بإجراء فحص دقيق مع مجموعة من الخبراء الدوليين ملف المناطق والعقّارات الصناعية التي تصب في خانة الأولويات في التنمية، حيث تمّ ترشيد عدّة مناطق، بلغت في سنة 2007 إلى حوالي 821 منطقة، ولكنّ المشكل يبقى دائما في تفاقم مشاكل التسيير والتنظيم، ما يجعلنا نقترح على السلطات العمومية المهام التالية:

- إصدار قرار أو نص قانوني يحدّد مجال تسيير هذه المناطق مع الإلمام بالحقوق و الواجبات المتعلّقة بأشخاص هذا التنظيم.

(1) Les acteurs du secteur PME, une table ronde sur la PME sous le thème « Etat des lieux et perspectives », le magazine economica n°7, janvier 2008, pp29-34.

- وضع مخطّط تنموي يهتمّ بتطوير قدرات وإمكانيات المناطق الصناعية ومناطق النشاط، طبعا مع تحديد الميزانية المؤهّلة لذلك.
- ضرورة تمويل القدرة التكنولوجية لهذه المؤسسات والعمل على إنشاء مرصد عربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة على غرار المرصد الأوربي الذي أنشأته المفوّضية الأوربية سنة 1992 من أجل مراقبة البيئة التي تحيط بهذا القطاع وتوفير المعلومات عليها وإقامة نظام فعّل وشفاف لحماية الملكيّة الفكريّة لتأمين وجود قطاع لرأس المال المجازف.

ثانيا: ضرورة إصلاح المنظومة المصرفيّة

إنّ مشكلة التمويل كما ذكرنا تعتبر من أهم العقبات الرئيسية في طريق سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو الأمام، وكما نعلم جميعا أنّ الجزائر باشرت منذ التسعينات إلى عدّة إصلاحات جذرية شملت الجهاز المالي، كإصدار قانون القرض والنقد وتسيير الرقابة البنكية وإنشاء البنوك الخاصة – مع بعض التحفّظات – وكذا سياسة خوصصة بعض البنوك العمومية، كلّ ذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، تصبّ كلّها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها الزبون الرئيسي للبنوك.

ثالثا: إقتراح لحماية السّلع الوطنية

يقتنع الباحث في هذه الرسالة أنّ التطبيق السريع في التعامل بالقواعد المعمول بها دوليا تحت سيطرة الدول المتقدمة لا يخدم مصلحة الإقتصاد الوطني البتّة، ولهذا فنحن نعتقد ضرورة تحسين الكفاءة الإنتاجية تماشيا ولو نسبيا بالمقاييس والمواصفات الدولية وتكيف السلع مع المنتجات العالمية، كلّ ذلك من أجل ضمان نجاح فرص الإنضمام إلى منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي[1] ودخول المنظمة العالمية للتجارة لإمكانية كسب الأسواق الخارجية وضمان السيطرة على السوق الوطنية.

(1) كشف رئيس المجلس الوطني الإستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –سابقا- السيد زعيم بن ساسي خلال منتدى نقاش بجريدة المجاهد في 2008/01/19 أنّ الخسائر السنويّة التي تتكبّدها الجزائر منذ 2005 بسبب تفكيك التعريفة الجمركية التي تعد من الشروط الأساسية لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي تقدّر ب 600 مليون دولار مضيفا أنّ هذا المبلغ سيرتفع إلى 3 ملايير دولار سنة 2017.

ونحن نعلم جيّدا أنّ الجزائر – كما ذكرنا في المبحث السابق – بذلت جهودا كبيرة من أجل رفع قدرتها الإنتاجية عن طريق تطبيق جملة من الإجراءات الحمائية، كتقديم التسهيلات للمؤسسات المعنيّة ومساعدتها التقنية والمالية الضروريتين ومنح الإعفاءات الجبائية للمؤسسات التجارية ورفع الرسوم الجمركية أمام المنتوجات الأجنبيّة قصد حماية المنتوج المحلّي، ولكن مدى صرامة السلطة التنفيذية في تطبيق ذلك كانت بعيدة تماما عن الواقع المفقود كما صرّح به سيد الوزير خلال منتدى التلفزيون يوم 2008/03/15، الأمر الذي يجعلنا نقترح إقامة فرع رقابي داخل الوكالات المنوطة بالإستثمار تحت رعاية وزارة العدل قصد حماية الإقتصاد الوطني من الوقوع في مصيدة التبعيّة.

رابعا: إصلاح النظام الجبائي

نقترح كذلك إجراء إصلاح جبائيّ ذو شفافيّة يتلاءم مع التحولات الإقتصادية الراهنة، وذلك محاولة منّا لتخفيف الأعباء البيروقراطية التي يمارسها النّظام الجبائي، ذلك أنّ الحدّ من وطأة الضغط الجبائي تمثل خطوة مهمة في طريق حماية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها على توسيع الإستثمار، وتتضمّن هذه السياسة تبسيط الإجراءات المعتمدة في طريقة اقتطاع الضرائب وإعادة النظر في معدلات بعض الضرائب والرسوم ومراجعتها دوريا في قوانين المالية لكل سنة، وتعزيز ثقافة الإتصال وفق صيغة شفافية بين الجهاز الضريبي وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خامسا: توطيد علاقات التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة والسلطات العمومية

يعدّ هذا الميكانيزم عاملا مهما في طريق تنظيم الإقتصاد الوطني وخلق الإنسجام بين المصالح الخاصة والعامة في الدّولة، فعلى المستوى الاقتصادي يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مدى علاقتها بغرف التجارة والصناعة وعلى فضاءات تدعيميّة أخرى – هيئات وطنية مثلا – تلعب دورا أساسيا في تجميع المعلومات الإحصائية وتحليلها وكذا التنسيق بين مختلف البرامج التأهيلية ما يجعل صاحب المؤسسة يتحكّم في تقدير الميزانيات المرتقبة، كما أنّ بورصات المناولة هي الأخرى تعتبر من أهمّ الأدوات الإقتصادية الأكثر نجاعة لتنظيم علاقات الشراكة بين مختلف المؤسسات المنتجة في الوطن وخارجه، فلابدّ إذا من إيجاد فضاء وسيطي يُوَظَّف كهيكل إعلامي وتشاوري لفائدة كل الأطراف المعنية في الإقتصاد، ولهذا نلاحظ في الآونة الأخيرة إهتماما كبيرا بترقية

بورصات المناولة[1] كإجراء مهمّ في طريق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استطاعت بهذه الكيفيّة تحقيق ما قيمته 215 مليار دولار بالولايات المتّحدة الأمريكيّة سنة 2006.

سادسا: غرس ثقافة التقاول

يجب العمل على غرس ثقافة التقاول لاسيما في الجيل الجديد من الشباب والمقاولين الذي اعتمد منذ أكثر من 40 سنة على الدولة في توفير مناصب الشغل، وهذا أمر إستراتيجي بالنسبة لمستقبل الجزائر[2]، لأنّه يعطي ثقة وأملا للشباب من خلال الإعتماد على إمكاناتهم الخاصة في توفير مناصب الشغل ما يخفف حتما العبء عن الدولة، ولا يتمّ ذلك إلا من خلال إعداد برنامج تأهيل عبر مراكز التأهيل.

سابعا: إنشاء مركز للبحوث والتطوير

يجب إنشاء مركز للبحوث والتطوير تختص بتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعناية بتشخيص المشاكل التي تواجهها، وذلك من خلال تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وجودة المنتجات، تطوير عمليات التسويق، و تدريب الكوادر العاملة.

ثامنا: الدعم الإلكتروني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

العمل على دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الجزائرية ودعمها على شغر مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت لتدعيم الميزة التنافسية وسهولة الوصول إلى المستهلك العالمي.

(1) كإعلان مؤسسة (Alcatel.lucent) في 2008/3/19 عن طرح برنامج معلوماتي لإجراء الندوات عن بعد لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر.

(2) الوزير الأسبق للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة مصطفى بن بادة، حوار مع جريدة أخبار اليوم، 15 مارس 2008.

خلاصة:

لقد أصبح من الواضح في البلدان النامية عموما، والجزائر على وجه الخصوص باعتبارها محلّ الدراسة في هذه الرسالة أنّ البرامج الرسميّة التي تطرحها الدولة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة لا يمكن أن تحقّق الكثير ما لم تكن هناك استراتيجيّة جذريّة تتضمّن عدّة برامج تأهيليّة سيما ما يتعلق بحل إشكالية التمويل في ظل توسيع الشروط الإحترازية في الإقراض، إنطلاقا من تمويل تأهيل الوظائف المؤسّساتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة ورسكلتها ووصولا إلى وضع خطط تنمويّة لهذه المؤسسات على أساس تشخيص فعّال لبيئتها المحيطة، ولا يمكن أن يكون هذا التأهيل أكثر من عامل مساعد إلا بعد إيجاد الخبراء الإقتصاديين الذين يتعاملون مع هذه البرامج بصفات موضوعية وعلميّة بحته بعيدا عن الضغوطات السياسيّة والميولات العاطفيّة.

وإذ نقول ذلك لازلنا نقرّر أنّ اختيار المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة يعدّ قفزة نوعيّة تحسب للإقتصاد الجزائري، نظرا لما حقّقته هذه الأخيرة في كثير من الدول المتقدّمة، وأحسن مثال في ذلك ما أنجزته المؤسسات اليابانية التي تمكّنت من غزو العالم بأسره بجودة منتوجاتها وبأسعار منخفضة، ما يجعلنا نؤكّد بأنّ قيام الجزائر بفتح أسواقها واندماجها في آليات الإقتصاد العالمي الجديد بترقية تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة هو مستقبل الألفيّة الثالثة الذي تغرف منه الأجيال.

خاتمـــــــــــــــة عامة

خاتمة عامّة:

في ظل تفاقم عبء الديون الأجنبية التي أرهقت كاهل الخزينة العمومية للجزائر وبعد انخفاض أسعار المحروقات التي كانت ولازالت تمثل المصدر الرئيسي للعملة الصعبة وظهور كثير من الإختلالات على مستوى التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، وعلى إثر ظهور العديد من التكتلات الاقتصادية العالمية وبروز التقسيم الدولي للعمل بصيغته الحالية وزيادة سيطرة الدول المتقدمة على المنظمات الدولية في ميدان التصويت واتخاذ القرارات، توجّهت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى اتخاذ عدة تدابير وإجراءات إصلاحية وهيكلية عن طريق انتهاج سياسة اقتصادية متناسقة الأبعاد والأهداف، بدأت معالمها منذ صدور قانون استقلالية المؤسسات العمومية سنة 1988 ثمّ إتباع عدة سياسات مالية ونقدية انكماشية، لتنتهي سنة 1998 بتحقيق نسبة هامة من التوازنات الكلية ولكنها تبقى اليوم مرهونة بعدة تحديات بعد دخول الجزائر في مرحلة حاسمة من تاريخها الاقتصادي باتجاهها إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

من هذا المنطلق ولما كان برنامج التعديل الهيكلي يهدف في شطره الثاني إلى تصحيح هياكل الإنتاج وتوجيه سياسة الاستثمار إلى أبعد الأهداف عن طريق إعادة توزيع الأدوار بين القطاعين العام والخاص وجعل هذا الأخير هو الرائد في المرحلة القادمة للتنمية وتعظيم دوره في مجال التجارة الدولية، وبحكم أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل الحصة الكبرى في تكوين هذا القطاع وأنّها قاطرة التنمية المعاصرة المعوّل عليها في كثير من دول العالم لِما تتميّز به من خصائص هامة؛ كمرونة الإدارة والقدرة على التحكم في شروط الإنتاج والسيطرة على قوى العرض والطلب، فإننا نرى أنّ المدخل الصحيح لإعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري وتكييفه مع متطلبات الأسواق الدولية يتمثل في الاهتمام البالغ بتأهيل هذه المؤسسات ومنحها الدور القيادي في تعزيز التنمية المستديمة من خلال تحسين ودعم قدرتها التنافسية وإكسابِها لعناصر التسيير الراشد باعتماد التقييس والابتكار التكنولوجي والارتقاء بالإنتاج الوطني إلى آفاق معايير الجودة العالمية.

غير أن هذا القطاع صارت تتحكم فيه جملة من القيود التأهيلية، سيما تلك المتعلقة بشروط االإقراض وفق المعايير الدولية للجنة بازل وإملاءاتها الإئتمانية، لهذا كان المدخل الأول لهذه الدراسة يتناول تطور الجهاز المصرفي الجزائري وجملة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لغرض تأهيل هذا القطاع بما يتماشى مع متطلبات إقتصاد السوق، من حيث تطوير الصيرفة الشاملة وتعزيز آلية الاندماج المصرفي وإخضاع المؤسسات المالية لأسس الحوكمة الرشيدة وتقنيات الإدارة الإلكترونية.

هكذا حاولنا في مضمون الدراسة الاجابة عن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة فعالة من أدوات السياسة الاقتصادية في ظل الإصلاحات الجذرية لقطاع الجهاز المصرفي، كما اقترحنا الإستراتيجية الحقيقية والمدخل الصحيح لتدعيم و تحفيز وتأهيل كلا القطاعين لدعم سياسة التنمية الاقتصادية والنمو الوطني.

من هذا المنطلق ليس أمامنا سوى الإشارة إلى ما تطرّقنا وتوصّلنا إليه في الفصول السابقة كزبدة لهذا العمل المتواضع:

- لا يمكن للإقتصاد الجزائري لأن ينهض بدون إصلاح المنظومة البنكية والمالية.
- إن إنتشار البيروقراطية في أجهزة النظام المصرفي حول مؤسساتنا المالية إلى بنوك جد متخلفة إداريا وتقنيا وتشريعيا، ولا ترقى إلى مستوى مواجهة التحديات التي يواجهها الإقتصاد الجزائري.
- إن التكنولوجيات التي تحوزها المنظومة المصرفية الجزائرية بعيدة جدا عن واقع التطبيق الناجح للإدارة الإلكترونية، والسبب في ذلك أن البنك المركزي الجزائري دفع أموالا باهظة، وأقدم على شراء منظومة إلكترونية دون شراء البرمجيات التي تسيرها.
- إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة هو قطاع إقتصادي هام ومصيري، يحتلّ اليوم مكانة متنامية في الإقتصاد العالمي ويشكّل الهيكل العظمي لكثير من الإقتصاديات النامية، ولهذا بات من الضروري ترقية ودعم وتأهيل هذا القطاع كبديل إستراتيجي في الجزائر.
- إنّ نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ترتكز أساسا – في مجال الإنتاج – على نشاطات إنتاج السلع الإستهلاكية العادية والتي لم تكف حتى السوق الوطنية ما دفع ببعض المؤسسات التجارية الإحتكاريّة إلى استراد بعض المواد الغذائية وإغراق الأسواق المحلية.
- إن التحدي الذي تواجهه الجزائر في المرحلة القادمة يكمن في تفعيل نظامها المصرفي وتطهيره من كل الإختلالات لجعله شريكا فعالا في التنمية الاقتصادية، كما عليها منح كل المقومات والصلاحيات التي من شانها تأهيل السلطة النقدية على مراقبة النظام البنكي من جهة والتحكم في ميكانيزمات الأولوية في منح قروض الإئتمان من جهة أخرى؛ وذلك عن طريق سياسة نقدية رشيدة تهدف إلى تمويل ومتابعة الإستثمار في القطاع الخاص خارج قطاع المحروقات.
- جاء هذا الموضوع في ظروف متميزة تعيشها الجزائر؛ على مشارف الإنضمام للفضاء العالمي التجاري، وبعد سنوات من الإتفاقية الأوربية وبصدد الدخول في منظمة التجارة الحرّة للدول العربية، الأمر الذي جعلنا نؤكّد في هذا البحث أنّ النجاح لن يتأتّى دون المزيد من المثابرة والتنسيق بين

مسيري المؤسسات والوصاية لبناء الخبرة والإنتاج ونقلها بفعالية، كما توصّلنا إلى أنّ إصدار القوانين واللوائح لن يجدي نفعا ما لم تكن هناك تغييرات هامة واقعية على مستوى المنظومة البنكية وما لم تقدّم تسهيلات إدارية تحت الرقابة لأصحاب المشاريع ويفصل كذلك في مشكلة العقّار بطرق تسهّل المهمة للمتعاملين.

- إنّ ظهور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر لهو عمل جبّار قد ملء فراغا قانونيا كبيرا وأغنى الجميع عن كل تفاوت وتضارب في الأرقام والإحصائيات بل وسهّل استخلاص العبر ووضع الدراسات لهذا النوع من القطاع، كما أن استناد الجزائر في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة إلى الإتحاد الأوربي هو تعريف دقيق يتماشى مع التحوّلات الإقتصادية التي تحدث على المستويين الجهوي والدولي، ضف إلى ذلك أنّ هذا التعريف سيساهم في عملية انسجام المفاهيم في إطار مسارات الإندماج التي عزمت الدولة على اختيارها.
- إنّ الإبداع التكنولوجي يعتبر عمليّة متعلّقة بالمستجدات الإيجابية في المنتجات وأساليب الإنتاج، ويهدف إلى تقوية وتعزيز القدرات التنافسيّة للمؤسسة.
- وإذ نحن عالجنا إشكالية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، فإنّه لا يفوتنا أن نشير إلى استخلاص أنّ البنوك الإسلامية لها دور رائد في دعم هذا القطاع على أساس تعاليم الشريعة الغراء البعيدة عن كلّ أصناف الإنتهاز والفساد، هو الأمر الذي لفت انتباه كثير من الخبراء الغربيين اليوم لما له من ميزة في تعبئة المدخرات الخارجية عن قنوات القطاع التقليدي، سيما في الدول ذات الأغلبية المسلمة.
- تبقى العقبات المتمثّلة في البيرقراطية والمحسوبية من المشاكل الأساسية التي لازال يعاني منها صغار المستثمرين، كونها تقضي عن إرادتهم وتفقد مشاريعهم الأهمّية ذات الزمن القصير وتُفوِّتهم فرصة الزمن المناسب.
- رغم ما حقّقته وكالات وصناديق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نتائج إيجابية إلا أنّ ذلك يبقى بعيدا نوعا ما عن تطلعات المستثمرين ما يستدعي المثابرة والجهد في زيادة البذل والعطاء لفتح مجالات التسهيل لهذا القطاع.

توصيات الدراسة:

بناءا على هذه النتائج لا يسعني إلا أن أتقدم ببعض التوصيات التالية:

- ضرورة تدعيم استقلالية بنك الجزائر وتفعيل سياسته النقدية وفق متطلبات المعايير الدولية للراقابة والإشراف، وتطوير السوق النقدية مع التحرير الكلي لمعدلات الفائدة، وتحرير المنافسة بين القطاعين العام والخاص، والعمل بجد لاعتماد سياسة ادخارية ملائمة وابتكار أوعية ادخارية جديدة بما يقلص من تسيب المدخرات في قنوات السوق النقدية الموازية.
- ضرورة الخروج من النظام الورقي التقليدي في المعاملات المصرفية، وتحديث المنظومة وفق المقاييس المعتمدة في المعاملات المصرفية الحديثة ووفق ما يطمح إليه الجمهور من العصرنة والرقمنة.
- نلتمس إنشاء مرصد وطني وعربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة بهدف إحداث بنك للمعلومات والقيام بمسح شامل لما هو موجود من صناعات واستثمارات داخل الوطن من أجل ربط العلاقة المهنية مع المحيط الإقتصادي والإجتماعي في إطار الإستثمار على جميع المستويات، كما يكون الغرض منه إنشاء فضاء لتبادل الخبرات الإقتصادية.
- حتى يكلل مشروع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنجاح فإنّه من الضروري أن يتم في إطار تصور واضح لخطّة التنمية الإقتصادية الهادفة إلى رفع مستوى معيشة المواطن الجزائري من خلال التحكم في مجموعة مقومات المنافسة العالمية المتمثّلة في الإدارة والتكنولوجيا وجودة المنتجات لبلوغ تحسين الإنتاجية وتحقيق قدر من المقاربة الإقتصادية والإجتماعية وترسيخ المعرفة من أجل السماح للنظام العام بالقضاء على الظروف التي تسببت في الركود الإقتصادي الحالي.
- يجب التركيز على منشأة العمل الصناعي ووصلها بهياكل التعليم العالي ومراكز البحث التطبيقي قصد الإستفادة باعتبار هذه المراكز مصادر هامة لاستقطاب الأفكار والإبداعات التكنولوجية، كما أنّ الصناعة هي العامل الوحيد المعوّل عليه في مضاعفة الدخل القومي في الأمد الطويل.
- بات من الضرورة تقوية دور الدولة في قيادة التنمية من خلال توفير البنى والهياكل التحتيّة والقيام بإنشاء قوة عاملة مؤهّلة وماهرة عن طريق تطوير نظم التعليم والتكوين المستمر.
- نلتمس من الوزارة إنشاء بنك استثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة يتمّ توفير موارده عن طريق طرح أسهمه في البورصات للإكتتاب العام، ويكون محلّ نشاطه تقديم التمويل اللاّزم لإنشاء المؤسسات.

يعتمد نجاح توصيات الموضوع الّذي بين أيدينا أوّلا وأخيرا على اختيار الإدارة باعتبارها العقل المدبّر للإقتصاد الوطني، إذ يجب إسناد مصيرها إلى الكفاءات العلمية العالية المتخصصة المخلصة، فالإدارة التي نريدها هي

الإدارة الجديدة التي تؤمن بالتغيير وتعمل على تحقيقه، الإدارة التي تنظر إلى الحاضر بأعين المستقبل وتعد له بالتخطيط المدروس، الإدارة التي تنفض عن نفسها تراكمات التفكير التقليدي.

نطالب –إذن– بالسعي الحثيث لأخذ زمام المبادرة لإصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر وإعادة هيكلتها، لأنّ تدهور وضعية البنوك واهتزاز حالتها المالية خلخل بدوره بنية دواليب الإقتصاد الوطني مساهما بذلك في تدنّي مستوى نسبة النمو الذي بقي يراوح مكانه بين 3 و 3.5%، مضافا إلى ذلك عزوف المستثمرين خاصة الأجانب منهم عن المساهمة في تشغيل رؤوس أموالهم في بلادنا، كما أنّ القروض البنكية عموما توجّه في معظم الحالات إلى المضاربين وأصحاب النفوذ على حساب المستثمرين الحقيقيين.

نأمل أن تكون دراستنا هذه مساهمة في إثراء هذا الموضوع وأن تكون بداية لكل باحث يتطلّع إلى الآفاق في بناء هذا الوطن، كما يمكننا أن نقترح بعض العناوين لدراسات مستقبلية في هذا المجال، وهي:

- ✓ إصلاح وتأهيل المنظومة المصرفية محور التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة.
- ✓ تأهيل الموارد البشرية في ظل انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الإدارة الالكترونية.
- ✓ تقريب دراسات البحث والتطوير الأجنبيّة لواقع المنتوج الجزائري.

لا يسعني في الختام إلا أن نتوجه بالشكر والتضرع للمولى عزّ وجل على ما منّ به علي من توفيق وعزيمة لإتمام هذه الأطروحة، كما أرجو أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون في مستوى تطلّعات كل الباحثين في هذا المجال، فرغم ما قد يبدو لمتصفحه من نقائص – والكمال لله وحده – فإنّ الله يعلم مدى الجهد الذي بذله الطالب والمشرف معا في سبيل سدّ كل باب في هذا المجال.

فالله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجـــــــــــــــــع

أوّلا: المراجع باللّغة العربية

أ- الكتب:

1) صمويل عبود، إقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1982.

2) ناصر دادي عدون، المحاسبة التحليلية، دار المحمدية العامة، الجزائر:1994.

3) عماري أحمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1984.

4) أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية:2001.

5) ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر:1998.

6) حسين عمر، تطور الفكر الإقتصادي، دار الفكو العربي، القاهرة: 1994.

7) عبد الغفور يونس، التنظيم الصناعي و إدارة الإنتاج، دار النهضة العربية، بيروت:1973.

8) فتح الله ولعلو، الإقتصاد السياسي مدخل للدراسات الإقتصادية، الجزائر: 1985.

9) ميرونوف، ترجمة علي محمد تقي عبد الحسين، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1986.

10) إسماعيل عرباجي، إقتصاد المؤسسة أهمية التنظيم دينامكية الهياكل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1996.

11) بويعقوب عبد الكريم، أصول المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1999.

12) ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:2001.

13) عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر:2000.

14) هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية، بيروت:1997.

15) حماد محمد شطا، نظرية المؤسسات العامة، الجزء الثاني، معهد الحقوق، جامعة الجزائر: 1979.

16) محمد بلقاسم بهلول، الإستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر:1990.

17) محمد محروس إسماعيل، إقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: 1997.

18) عبد الحميد مصطفى أبوناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر، القاهرة:2002.

19) رسمية قرياقص، مقدمة في الأعمال، مؤسسة شباب الجامعة، مصر: 1996.

20) توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء، عمان:2002.

21) صلاح الدين عبد الباقي، الإتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2002.

22) أحمد خاطر، مقدمة في إدارة المؤسسات الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: بدون تاريخ.

23) حسان الجيلالي، التنظيم غير الرسمي في المؤسسات الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1988.

24) علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر:1981.

25) عادل حسن، إدارة الأفراد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: 1986.

26) كليفورد. م بومباك، تحرير د.رائد السمرة، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب الأردني، الأردن: 1989.

27) سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، نشر التعليم المفتوح، القاهرة: 1993.

28) صلاح الشنواني، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، دار الجامعات المصرية، مصر:1974.

29) أحمد ماهر، تقليل العمالة، الدار الجامعية، مصر:2000.

30) محمد سعيد أوكيل، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1992.

31) بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2004.

32) عبد الرحمان يسري، قضايا إقتصادية معاصرة، الناشر قسم الإقتصاد، الإسكندريّة:2002.

33) محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1992.

34) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر: 2008 .

35) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر: 2004.

36) حمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر:2005.

37) لعشب محفوظ، الوجيز في لقانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر: 2008.

38) أحمد هني، إقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: بدون تاريخ.

39) رحيم حسن، الاقتصاد المصرفي، داراباء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر: 2008 .

40) سليمان بودياب، إقتصاد النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت: 1996.

41) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر: 2003.

42) شذا جمال خطيب، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان –الاردن: 2008 .

43) محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2001 .

44) محمد باقر الصدر البنك اللاّربوي في الإسلام، الطبعة الثالثة، 1983

45) محمود إبراهيم، الخطيب، مبادئ الاقتصاد الإسلامي. دون مكان للنشر:دار المؤيد: 2003

46) عبد الحميد عبد الفتاح ،المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد، جدة: 2004 .

47) أحمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد)، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة: 1997.

48) محمد عبد العزيز عبد الكريم، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية ، القاهرة: 1969.

49) البنك الإسلامي للتنمية، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، جدة: 2002.

50) عبد الله محمد أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض:1414هـ.

51) عبد الله الشرقاوي، أثر الواقع في تطور العقود المالية في الفقه الإسلامي(نماذج من العقود المستحدثة)، دار الرشاد الحديثة، المغرب: 2009.

52) مصطفى حسين سلمان وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان: 1990، ص 51.

53) عبد النبي إسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة.أسيوط: 2002، كلية التجارة.

54) سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ط1، دار النهضة ، دمشق: 2008.

55) سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير آيات الربا، دار الشروق، بيروت: 1978.

56) أبو الأعلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر: 1990.

57) محمد أحمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساها علي سوق الأوراق المالية، دراسة نظرية تطبيقية، المؤتمر الأول لحوكمة الشركات، جامعة الملك خالد،السعودية: 2008.

58) نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة: 2003.

59) فريد النجار، الإقتصاد الرقمي: الإنترنت وإعادة هيكلة الإستثمارات، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: 2007.

60) ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة: بدون تاريخ.

61) رأفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة: 1999.

62) عبد السلام أبوقحف، إقتصاديات الأعمال، الدار الجامعية، بيروت: بدون تاريخ.

ب- الرسائل الجامعية:

1) بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر: 2005-2006

2) بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر: 2005 – 2006.

3) بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في علو التسيير، الجزائر: 2011-2012.

4) محمد عمارة، الإبداع التكنولوجي في الجزائر بين الواقع والتحدّيات، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة عنابة: 2007.

5) آيت بشير عمار، الأزمات المالية وإصلاح النظام النقدي الدولي، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: 2001.

6) لخلف عثمان، الصناعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الإقتصادية بالجزائر، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر:1995.

ج- الملتقيات والتقارير والأيام الدراسية:

1) شريط عابد وخيثر هواري، إدارة الموارد البشرية في ظل الإتجاهات الحديثة للتسيير الفعال، ملتقى دولي حول التسيير الفعال للمؤسسات الإقتصادية، المسيلة: 03-04 ماي 2005.

2) ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف: 17-18 أفريل 2006.

3) خيثر هواري وآيت ميمون كريمة، تداعيات الأزمة المالية الحالية على اقتصاديات الدول النامية (حالة لجزائر)، بشار: 2010، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية.

4) الأخضر عزي وخيثر هواري، إنعكاسات التجارة الإلكترونية على أداء المنظومة المصرفية – حالة الجزائر، المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية، طرابلس، ليبيا: 1-4 جوان 2010.

5) الأخضر عزي وخيثر هواري، متطلبات نجاح الحكومة الإلكترونية بين الفرص والتحديات المعاصرة، الملتقى الدولي الأول حول الحكومة الالكترونية ودورها في إنجاح الخطط التنموية، مستغانم: 19-20 أفريل 2010.

6) بعلوج بولعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط: 2002.

7) ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، الشلف: 14-15 ديسمبر 2004.

8) خيثر هواري، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الإقتصادية بالجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الرهانات والفعالية، سعيدة: 14-15 ديسمبر 2004.

9) يوم دراسي حول آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، جامعة دالي براهيم، الجزائر:26 جانفي 2007.

10) الأخضر عزي وخيثر هواري، أهمية المالية الإسلامية في تفسير عمق وحراك الأزمات المالية والإقتصادية (أزمة الرهن العقاري أنموذجا)، ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية، تونس:27-28 أفريل.

11) الأخضر عزي وخيثر هواري، دور ومكانة البنوك الإسلامية بأبعادها التمويلية في الحد من الأزمات (تحليل عام ومقاربات شرعية)، الملتقى الوطني الخامس حول دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإدخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر،واقع وأفاق، المدية: 1 ديسمبر 2016.

12) الأخضر عزي وخيثر هواري، دور ومكانة إخضاع البنوك الإسلامية بأبعادها التمويلية للحوكمة الرشيدة في الحد من الأزمات الظرفية (نموذج المنتجات الإسلامية)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر حول الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، جامعة الزرقاء، الأردن: 3-4 ماي 2017.

13) الجلسات الوطنية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، قصر الأمم- نادي الصنوبر، الجزائر:14-15 جانفي 2004.

14) المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مشروع تقرير: من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، أفريل 2002.

15) إحصائيات مقدّمة من الصندوق التوطني للضمان الإجتماعي (CNAS) والصندوق الوطني لغير الأجراء (CASNOS) ووزارة المساهمة وترقية الإستثمار ووزارة المالية.

16) البنك المركزي الجزائري، إحصائيات 2014.

17) تقرير بنك الجزائر لسنة 2015

18) صندوق النقد العربي، تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية، 2015.

19) صندوق النقد الدولي، إحصائيات 2005

20) البنك الدولي، إحصائيات 2006.

21) المنظمة العالمية للتجارة، إحصائيات 2016

22) بنك التضامن الإسلامي، التقرير السنوي لعام 1991، الخرطوم: 1991.

23) منشورات مديرية الاتصال لبريد الجزائر، العدد 42 من مجلة ساعي البريد، أفريل 2007

د- المجـــــــــــــــــــــــــــــــلات والجـــــــــــــــــــــــــــــــرائد:

1) حبار عبد الرزاق، متطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف: 2009.

2) مجلّة دليل الإستثمار، مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة والصناعة التقليدية لولاية تيارت، 2009/01/01.

3) مجلة فضاءات، دورية تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، العدد1، الجزائر: مارس-أفريل2002.

4) مجلة فضاءات، دورية تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، العدد2، الجزائر: مارس-أفريل2003.

5) مجلة الجامعة المركزية، الجزائر: 2006.

6) مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، جامعة البليدة، سبتمبر 2005.

7) سليمان ناصر وآدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟ المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد2، جوان 2015.

8) محمد الشايب، البطاقة البينكية في القطاع المصرفي الجزائري بين الواقع والمتطلعات؛ دراسة تقييمية لشبكة النقد الآلي ما بين البنوك، مجلة :الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السنة الثانية والعشرون، المجلد 22، العدد الثاني، يونيو 2014 .

9) بركان زهية، الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، ص 178.

10) صالح نسوري وأندريا شاينتر: تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد الثالث، سبتمبر: 2002، ص 48.

11) أسامة عبد المجيد العاني، مستقبل الاقتصاد العربي في ظلِّ الشركات متعدِّدة الجنسيَّات، مجلة شؤون عربية، العدد 108، القاهرة: 2001.

12) جريدة أخبار اليوم، 2008/03/15.

13) جريدة الشعب اليوميّة، 2008/01/20.

14) جريدة البلاد اليوميّة، 2008/07/12.

15) جريدة الشعب اليومية، 2008/02/12.

16) جريدة الخبر اليومية، 2008/02/12.

17) جريدة الخبر اليومية، 2015/ 04/20.

هـ- النصوص القانونية:

1) القانون المدني الجزائري.

2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 34 من سنة 1982.

3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 16 من سنة 1990.

4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 64 من سنة 1993.

5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 62، المنشور رقم 104 المؤرخ في 1994/04/22 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحليّة.

6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 48 من سنة 1995

7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 03 من سنة 1996

8) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد77، القانون رقم18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

9) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد10، المرسوم التنفيذي رقم71/74 المتعلّق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، 1971/11/16.

10) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد20 المرسوم التنفيذي رقم 242/80 المتعلّق بإعادة الهيكلة، 1980.

11) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد12المرسوم التنفيذي رقم 88/01 المتعلّق بتسيير المؤسسات العمومية، 1988.

12) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد12، المرسوم التنفيذي رقم 88/03 المتعلق بصناديق المساهمة، 1988.

13) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 06، المرسوم التنفيذي رقم 75/59 المتعلق بالمؤسسات الاقتصادية،1975.

14) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد12، المرسوم التنفيذي رقم 88/05 المتعلّق بقانون المالية، 1988.

15) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد57، المرسوم التنفيذي رقم 91/434 المتعلّق بالصفقات العمومية 1991.

16) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد48، االمرسوم التنفيذي رقم 95/22 المتعلّق بخوصصة المؤسسات، 1995.

17) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد42، المرسوم التنفيذي رقم2000/190 المتضمن بتحديد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،2000/07/11.

18) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد77، القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 12 ديسمبر 2001.

19) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد77، المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، 11 نوفمبر 2002

20) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد47، الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، 2001/12/22.

21) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد13، المرسوم التنفيذي رقم 03/79 المؤرخ في 25فيفري2003 المحدّد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات ص وم ومهامها وتنظيمها.

22) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد13، المرسوم التنفيذي رقم 03/78 المؤرخ في 25فيفري2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

23) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد13، المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 25فيفري2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2003/2/26.

24) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد27، المرسوم التنفيذي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2004/4/28.

25) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد29، المرسوم التنفيذي رقم 188/03 المؤرخ في 22 أفريل 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، 2003/4/23

26) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد14، المرسوم التنفيذي رقم 102/11 المؤرخ في 06 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 296/96 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

27) مدونة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، الجزائر: 2005.

28) مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم وتشغيل الشباب، الجزائر: يناير 2004.

ثانيا: المراجع باللّغة الفرنسية

A) Ouvrages:

1) **Fernand borne: « organisation des entreprises », ed .foucher,1966.**
2) **Brilman.j: «manuel d'évolution des entreprises ».ed.d'organisation, paris, 1990.**
3) **Jean tin: « société en participation », encyclopédie Dalloz société,1982-n028**
4) **A.Brahimi : « l'économie Algérienne », o.p.u, ALGER, 1991.**
5) **Henri Duhamel, « stratégique et direction de l'entreprise » CLET, 1986.**
6) **Abdelwahab Rezig, Med Said mussette, « développement et PME en algerie », CREAD, alger : 2001.**

7) **Ammar sellami , « petite et moyenne industrie et developpement economique » , entreprise du livre, alger, 1985.**

8) **J. Martin, « Personnel management », Macdonald KE vans ltd, London, 1977.**

9) **Jacques liouville et constantin nanopoulos, « Strategie de specialisation et competitivité des PME en environnement global », gestion 2000, vol2, mars-avril 1998.**

10) **Jean lachmann, « le financement des stratégies de l'innovation », (paris : economica, 1993).**

11) **mahrez hadjesyd, L´industrie algérienne crise et tradion d´ajustement, paris: 1996.**

12) **A.Mebtoul, évolution des structure de l'économie algérienne , édition 1: 1980.**

13) **GREPME (groupe de recherche en économie et gestion des PME), « les pme bilan et perspectives », (paris: economica, 1994).**

14) **Dib Said , La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie , Media bank , N° 66 , juin- juillet 2003 .**

B)Mémoires et thèses:

1) **Houacine Brahim, « financement des petites et moyenne entreprise », thèse de magister, E.S.C, 1999.**

C)Revues, rapport et journaux:

1) **M.Farouk BOYACOUB, « Financement de L'investissement et de la croissance », revue BADR INFOS N°2, MARS 2002.**

2) **M.EL-Hachemi, « pme: un vecteur de création de richesses et d'emplois », le magasine "l'actuel international", N°87-janvier 2008.**

3) **Entretien avec le ministre M.Benbada, « PME magazine d'algérie », N°52-décembre- janvier 2008.**

4) **Ministère de la petite et moyenne entreprise et de la petite et moyenne industrie: rapport sur et des PME/PMI, juillet 1998.**

5) **Les acteurs du secteur PME, une table ronde sur la PME sous le thème « Etat des lieux et perspectives », le magazine economica n°7, janvier 2008.**

6) **Organisation de coopération et de développement économique, « perspectives de L'OCDE sur les PME ».paris-éd. 2000.**

7) **Ministre de PME/PMI, rapport sur l'état de secteur PME/PMI, Juin 2000.**

8) **Djilali liabes, «la PME entre théorie et pratique », les cahiers du CREA N°2 du 2 trimestre, Alger, 1984.**

9) **D.Liqbes, « les cahiers du CREA », revu de centre de recherche économie. Appliquée N°4 du 4eme trimestre, 1954 p25.**

10) **jounal quotidien : el watan du 30/12/2007.**

11) **Bank d'algerie, rapport 2004, evolution economique et monetaire en algerie, Juillet 2005.**

12) **Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, édition 2012**

1) **Barry, Johnston, Jingqing clai and Lilliana, Seumacher,(2000) " assessing" Financial system Vulnerability infworking pater**

13) **D.Ammour Ben Halima, Le système bancaire, 2eme édition, Dahleb, Alger.**

14) **Hocine Benissaad, la refonte de la loi sur le monnie et le crédit (مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، جامعة البليدة، سبتمبر 2005).**

15) **Bank d'algerie, rapport 2004, evolution economique et monetaire en algerie, Juillet 2005 page 58.**

16) **Dib Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algerie , Media bank , N° 66 , juin- juillet 2003.**

17) **Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, édition 2012.**

D) Les Sites Internet:

www.rezgar.com

www.arabhr.com

www.ejada.jo

www.fgar.dz

www.pmepmi-dz.org

www.pmeart-dz.org

www.cnes.dz/arab/statistique

www.ansej.org.dz

www.Islamonline.net

www.Asharqalawsat.com

www.bankofcd.com

www.bankofsudan.org

www.alqabas.com.kw

www.eccp.poste.dz

www.ebanking.badr.dz

www.bank-of-algeria.dz

www.poste.dz

http://www.mdipi.gov.dz

http://www.andi.dz

الملاحق

الملحق 01: إجمالي الموجودات للميزانيات المجمعة للمصارف العاملة في الدول العربية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي 1991–2006

(نسبة منوية)

	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط الفترة 2002 - 2006
الأردن	197.8	177.7	172.1	176.7	174.6	180.3	188.4	186.4	200.3	215.3	222.4	222.5	217.2	220.5	235.8	242.4	227.6
الإمارات	114.2	113.4	115.9	116.7	110.2	104.9	107.4	125.6	124.7	107.0	117.3	120.4	112.8	115.2	130.1	142.0	124.1
البحرين	116.1	114.7	115.7	125.1	119.2	117.4	131.3	141.2	150.5	125.7	130.2	126.0	125.6	130.2	122.9	144.3	129.8
تونس	70.3	58.5	60.1	63.8	60.2	56.3	58.6	65.1	61.1	69.4	69.5	69.3	69.8	72.4	70.9	75.4	71.6
الجزائر	73.7	69.2	71.6	58.4	56.7	52.9	52.9	69.7	71.3	59.1	65.6	73.4	71.8	63.0	55.8	65.0	65.8
السعودية	58.4	59.6	72.1	73.8	71.3	60.6	61.8	74.0	68.9	64.2	68.9	72.0	67.8	69.8	64.3	65.9	68.0
السودان	24.8	18.4	34.1	23.8	20.6	15.5	14.6	14.9	15.7	10.6	11.1	12.9	14.2	15.7	20.0	26.2	17.8
سورية	31.9	36.8	62.9	56.0	59.4	63.8	74.0	80.6	85.8	92.3	104.0	112.5	118.0	105.1	96.2	82.9	102.9
عُمان	37.7	36.5	39.0	40.1	38.6	40.1	55.3	66.1	63.6	51.9	54.8	55.8	53.9	51.4	46.9	52.9	52.2
قطر	101.8	100.6	116.7	116.7	115.6	102.8	93.5	113.8	105.6	77.7	89.8	88.9	88.8	79.7	84.3	98.7	88.1
الكويت	335.7	173.3	138.9	147.4	146.1	121.5	137.7	164.6	141.0	119.9	140.5	149.4	133.5	109.3	88.3	91.6	114.4
لبنان	173.7	143.6	145.9	161.0	163.7	184.3	201.0	225.7	245.3	270.0	279.3	280.9	303.6	311.4	318.9	327.2	308.4
ليبيا	57.5	61.1	71.7	86.2	80.2	74.1	66.8	82.8	75.5	62.0	58.5	44.1	39.0	34.4	29.8	29.4	35.3
مصر	110.1	104.1	100.3	100.3	95.1	95.7	95.3	91.2	91.1	85.7	83.2	104.1	94.1	107.7	109.9	97.5	102.7
المغرب	50.4	48.1	52.4	56.8	59.0	54.9	77.3	82.7	82.5	81.6	80.4	89.5	91.2	91.5	86.7	95.2	90.8
موريتانيا	54.9	46.3	57.2	52.9	36.7	33.6	29.8	27.4	29.4	35.4	39.4	44.4	48.0	53.8	49.0	31.0	45.2
اليمن	60.3	67.3	87.6	106.1	69.7	24.6	21.2	23.7	20.3	19.4	22.0	24.3	25.9	26.6	23.3	24.7	25.0
متوسط الدول العربية	**79.1**	**76.8**	**83.7**	**85.8**	**82.9**	**77.0**	**80.9**	**92.5**	**90.3**	**82.8**	**87.9**	**94.5**	**90.1**	**88.6**	**84.9**	**88.6**	**89.4**

الملحق 02: إجمالي ودائع المصارف التجارية العربية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي 1991–2006 (نسبة مئوية)

	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط الفترة 2006 - 2002
الأردن	136.0	131.5	127.2	123.7	122.8	121.9	124.3	121.4	129.8	137.1	137.0	137.9	137.9	142.9	146.7	148.0	142.3
الإمارات	51.6	55.7	57.5	55.4	51.1	51.1	48.0	54.1	50.1	56.3	63.6	63.0	61.1	58.1	58.0	63.7	60.8
البحرين	77.0	81.0	70.7	71.4	75.0	73.3	75.3	82.8	86.8	74.3	82.1	82.1	75.1	72.9	66.0	66.0	72.4
تونس	40.9	34.6	36.3	33.3	33.4	33.6	37.6	37.0	44.6	43.4	43.7	39.6	39.2	42.6	48.2	42.9	42.5
الجزائر	32.2	22.1	25.8	45.4	27.3	21.9	24.3	26.6	39.9	34.5	35.8	41.1	40.7	40.3	37.1	35.8	39.0
السعودية	32.5	37.1	40.0	40.9	39.3	33.3	34.9	41.4	39.3	34.9	38.5	39.8	40.9	38.0	36.4	36.9	38.4
السودان	31.4	34.4	11.8	12.6	6.1	10.9	4.9	5.9	4.8	4.3	4.9	5.8	6.5	6.8	7.8	9.7	7.3
سورية	12.5	13.0	15.4	17.9	18.7	20.1	23.9	30.0	31.7	33.8	38.7	49.2	57.0	51.3	44.8	37.5	48.0
عُمان	24.9	24.1	24.4	24.6	24.4	23.9	26.3	38.2	35.8	29.9	31.4	33.4	32.5	29.4	25.5	26.9	29.6
قطر	52.2	54.1	71.9	70.3	64.0	60.3	53.6	66.0	60.0	47.7	56.9	60.3	53.4	45.6	39.0	44.1	48.5
الكويت	177.9	97.5	83.6	86.6	87.1	74.0	79.0	91.2	78.9	67.0	82.3	79.4	69.4	63.5	53.0	51.8	72.0
لبنان	93.7	103.6	79.9	92.9	103.4	106.4	120.5	135.8	157.5	175.0	187.8	183.5	187.8	192.3	209.8	208.9	196.5
ليبيا	33.0	35.2	46.5	52.1	48.2	47.8	43.5	47.7	55.9	44.8	38.9	29.9	26.9	24.7	22.3	22.3	25.2
مصر	101.8	63.5	69.5	67.4	63.1	61.9	62.5	61.5	62.4	60.9	64.1	68.9	81.4	73.3	72.9	69.8	73.2
المغرب	35.0	39.7	42.5	38.5	42.3	43.6	48.4	51.8	58.8	56.3	58.1	56.7	55.8	62.9	69.2	62.9	61.5
موريتانيا	20.1	20.8	18.8	15.6	15.0	14.6	15.0	15.0	14.0	14.8	12.7	16.7	18.7	18.7	19.2	14.3	17.5
اليمن	37.1	39.6	49.6	62.3	77.9	34.1	13.6	16.9	15.6	12.4	15.3	16.6	18.4	18.6	17.9	15.4	17.4
متوسط الدول العربية	**46.8**	**44.1**	**47.1**	**50.2**	**47.3**	**44.5**	**45.5**	**51.2**	**52.5**	**48.9**	**53.0**	**55.4**	**54.5**	**51.0**	**48.4**	**47.9**	**51.4**

الملحق 03: الإئتمان المتاح للقطاع الخاص كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي 1991-2006 (نسبة مئوية)

	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط الفترة 2002 - 2006
الأردن	65.0	56.8	59.6	65.6	67.9	68.5	68.8	68.4	69.8	70.2	73.8	71.4	69.4	72.7	85.8	95.3	78.9
الإمارات	40.7	41.3	44.0	45.5	45.7	44.8	47.9	57.5	54.4	46.3	51.1	52.9	50.8	52.5	59.2	63.8	55.8
البحرين	35.3	37.9	41.9	43.7	43.1	41.6	45.0	50.1	52.3	46.1	47.3	50.3	47.9	51.4	51.8	52.5	50.8
تونس	57.8	50.3	51.5	55.0	54.1	47.9	48.4	52.3	50.8	58.2	59.1	59.5	59.9	61.2	58.9	61.0	60.1
الجزائر	33.3	7.0	6.4	5.4	4.8	5.2	3.9	4.4	5.2	5.9	6.8	12.4	11.9	10.9	11.7	12.3	11.8
السعودية	18.7	18.6	22.9	25.1	25.3	20.9	21.6	29.4	26.9	24.4	27.3	29.1	28.4	33.4	36.9	35.6	32.7
السودان	7.7	3.4	3.7	3.6	2.6	3.1	2.4	2.0	1.6	2.1	2.5	3.8	5.0	6.3	8.8	13.7	7.5
سورية	19.1	24.1	28.8	30.4	34.1	33.7	39.3	40.3	40.0	36.1	34.6	36.0	44.6	53.7	49.6	14.9	39.8
عُمان	21.7	21.8	22.9	25.0	25.9	27.0	36.1	47.9	46.6	37.2	39.6	39.0	37.0	34.7	31.3	32.0	34.8
قطر	53.3	65.1	42.0	35.6	34.7	31.1	30.5	38.7	34.7	26.8	27.6	27.5	27.9	26.0	31.8	41.6	30.9
الكويت	26.7	17.7	17.2	23.1	20.0	33.6	47.0	60.7	54.5	45.2	56.3	59.1	59.0	56.3	50.1	55.0	55.9
لبنان	50.4	47.1	45.7	51.7	58.2	62.9	68.1	76.6	84.4	88.5	86.3	81.3	76.5	73.2	73.6	69.5	74.8
ليبيا	25.5	25.1	32.1	29.9	27.9	19.8	17.8	21.8	28.3	21.4	14.7	11.5	9.2	6.9	5.9	6.7	8.0
مصر	21.8	22.2	23.3	27.9	32.7	36.5	41.1	46.5	51.8	48.1	45.1	54.0	45.1	54.4	53.7	49.3	51.3
المغرب	21.4	22.0	24.1	25.9	29.3	28.1	46.6	50.5	51.6	50.7	47.6	52.2	53.3	53.6	51.6	57.8	53.7
اليمن	10.6	12.4	17.5	21.2	9.3	3.1	3.8	5.1	5.2	4.7	5.6	5.7	6.3	7.1	6.6	6.9	6.5
متوسط دول مجلس التعاون [1]	32.7	33.7	31.8	33.0	32.4	33.2	38.0	47.4	44.9	37.7	41.5	43.0	41.8	42.4	43.5	46.7	43.5
متوسط الدول العربية غير النفطية [2]	43.3	39.7	40.9	45.2	48.4	48.8	54.6	58.9	61.7	63.1	62.4	63.7	60.8	63.0	64.7	66.6	63.8
متوسط الدول العربية	**31.8**	**29.5**	**30.2**	**32.2**	**32.2**	**31.7**	**35.5**	**40.8**	**41.1**	**38.2**	**39.1**	**40.4**	**39.5**	**40.9**	**41.7**	**41.7**	**40.8**

(1) دول مجلس التعاون الخليجي: الامارات، البحرين، السعودية، عمان، قطر والكويت (2) وتشمل: الاردن، تونس، لبنان، مصر

الملحق 04: هيكل المصارف العاملة في الدول العربية عام **2006** (الحصة في إجمالي الموجودات المصرفية)[1]

(مليون دولار ونسبة منوية)

الدولة	مصارف تجارية	مصارف إسلامية	مصارف متخصصة أخرى	مجموع الموجودات
الأردن	42,833,670	2,873,625	2,979,972	**48,687,267**
(الحصة)	88.0	5.9	6.1	**100**
الإمارات	107,891,137	36,132,143	6,169,639	**150,192,919**
(الحصة)	71.8	24.1	4.1	**100**
البحرين	87,310,120	16,445,118	16,445,118	**120,200,356**
(الحصة)	72.6	13.7	13.7	**100**
تونس	21,631,059		1,914,651	**23,545,710**
(الحصة)	91.9		8.1	**100**
الجزائر	19,992,715			**19,992,715**
(الحصة)	100			**100**
جيبوتي	352,330			**352,330**
(الحصة)	100			**100**
السعودية	190,077,489	40,269,030	18,628,274	**248,974,793**
(الحصة)	76.3	16.2	7.5	**100**
السودان	645,041	761,050		**1,406,091**
(الحصة)	45.9	54.1		**100**
عمان	16,104,031		2,100,963	**18,204,994**
(الحصة)	88.5		11.5	**100**
قطر	38,561,346	7,916,703		**46,478,049**
(الحصة)	83.0	17.0		**100**
الكويت	75,893,685	27,629,868	25,007,279	**128,530,832**
(الحصة)	59.0	21.5	19.5	**100**
لبنان	82,220,000		745,215	**82,965,215**
(الحصة)	99.1		0.9	**100**
ليبيا	7,141,723			**7,141,723**
(الحصة)	100.0			**100**
مصر	101,417,784	4,650,361	16,072,695	**122,140,840**
(الحصة)	83.0	3.8	13.2	**100**
المغرب	84,640,702		10,324,883	**94,965,585**
(الحصة)	89.1		10.9	**100**
موريتانيا	724,072			**724,072**
(الحصة)	100.0			**100**
اليمن	1,367,387	1,291,128	702,082	**3,360,597**
(الحصة)	40.7	38.4	20.9	**100**
الدول العربية	**878,804,291**	**137,969,026**	**101,090,771**	**1,117,864,088**
(الحصة)	78.6	12.3	9.0	100.0

المصدر : احتساب مبني على بيانات مجمعة من قاعدة بيانات Bankscope.

(1) : ملاحظة : البيانات الواردة في هذا الملحق لا تطابق بيانات الملحق (5/7) بسبب اختلاف المصادر.

الملحق 05: أعداد المصارف العاملة في الدول العربية وفروعها والكثافة المصرفية

الدولة	عدد المصارف		عدد الفروع المصرفية		الكثافة المصرفية (ألف نسمة لكل فرع مصرفي)		عدد أجهزة الصراف الآلي		عدد موظفي المصارف	
	2000	2006	2000	2006	2000	2006	2000	2006	2000	2006
الأردن	21	27	462	515	10.5	10.9			12,277	
الإمارات	46	46	383	582	7.8	7.3	512		5,337	
البحرين	21	25	107	128	6.0	5.8	154		2,683	
تونس	20	20	811	987	11.8	10.3	249	729	17,229	
الجزائر	19	24	1,071	1,278	28.4	26.2				
جيبوتي		3		13		62.8				
السعودية	11	16	1,199	1,289	17.0	18.4	2,234	6,079	22,039	33,871
السودان		30	617	521	50.4	69.7				
سورية	6	13	270	306	60.4	61.1				
العراق		8								
عُمان	20	17	358	366	6.7	7.0		542		5,826
فلسطين	22	22	115	153	27.9	25.8				
قطر	8	16	65	166	9.5	5.0	169		2,956	
الكويت	10	15	153	244	14.6	12.5	-	715		
لبنان	76	67	773	844	4.9	4.6	433	-	15,209	16,500
ليبيا	10	16	378	428	14.9	16.0	16	16	11,906	13,261
مصر	62	43	1,346	1,908	47.0	37.4				
المغرب	21	17	1,703	2,451	16.9	12.9				
موريتانيا	7	9	32	66	82.7	46.3				
اليمن	15	16	169	195	108.3	116.2			4,241	
الدول العربية	**395**	**450**	**10012**	**12440**	**24.7**	**22.76165595**				
دول مجلس التعاون الخليجي[1]	**116**	**135**	**2,265**	**2,775**	**12.9**	**12.7**				
الدول النفطية الأخرى[2]	**51**	**95**	**2,267**	**2,488**	**38.9**	**41.1**				
الدول غير النفطية[3]	**228**	**220**	**5,480**	**7,177**	**23.8**	**20.3**				

(1) يشمل: الامارات، البحرين، السعودية، عمان، قطر والكويت (2) تشمل: الجزائر، السودان، العراق، ليبيا، موريتانيا واليمن (3) وتشمل: الاردن، تونس، جيبوتي، فلسطين، لبنان، مصر

المصدر: صندوق النقد العربي، قاعدة بيانات التقرير الإقتصادي العربي الموحد، ومصادر وطنية

الملحق 06: ترتيب أكبر 25 مصرف عربي بين أكبر ألف مصرف في العالم بالقوة الرأسمالية لسنة 2006

الترتيب عام 2006		المصرف / الجنسية	رأس المال – الشريحة الأولى (مليون دولار)	الموجودات (مليون دولار)
عربياً	عالمياً			
1	110	البنك الأهلي التجاري / السعودية	6,408	41,577
2	154	مجموعة سامبا المالية / السعودية	4,085	33,115
3	169	مؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار / السعودية	3,597	25,377
4	180	البنك الأهلي المتحد / البحرين	3,224	55,316
5	182	بنك الرياض / السعودية	3,202	25,104
6	187	بنك الكويت الوطني / الكويت	3,108	27,320
7	194	بنك أبوظبي التجاري / الإمارات	2,902	22,080
8	209	البنك العربي / الأردن	2,630	27,484
9	211	بيت التمويل الكويتي / الكويت	2,600	21,839
10	218	البنك السعودي الفرنسي / السعودية	2,511	21,250
11	219	البنك السعودي البريطاني / السعودية	2,511	20,611
12	220	بنك أبوظبي الوطني / الإمارات	2,509	27,492
13	223	بنك الإمارات الدولي / الإمارات	2,417	25,829
14	224	بنك دبي الإسلامي / الإمارات	2,403	17,545
15	244	بنك الخليج الأول / الإمارات	2,183	13,005
16	247	البنك العربي الوطني / السعودية	2,131	20,837
17	254	بنك المشرق / الإمارات	2,103	15,136
18	270	المؤسسة العربية المصرفية / البحرين	1,901	22,402
19	280	بنك قطر الوطني / قطر	1,803	19,688
20	285	بنك الخليج الدولي / البحرين	1,767	24,787
21	305	البنك السعودي للاستثمار / السعودية	1,602	10,906
22	325	بنك دبي الوطني / الإمارات	1,504	18,863
23	338	بنك الاتحاد الوطني / الإمارات	1,425	9,512
24	374	البنك الأهلي المصري / مصر	1,179	34,107
25	375	بنك الكويت التجاري / الكويت	1,177	10,091
المجموع			**62,882**	**591,273**
	1	بنك أمريكا / الولايات المتحدة	91,065	1,459,737
	2	مجموعة سيتي بنك / الولايات المتحدة	90,899	1,882,556
	60	البنك الزراعي الصيني / الصين	11,425	684,349

المصدر: مجلة "The Banker" عدد يوليو 2007.

الملحق 07: بعض الإصلاحات في السياسة النقدية والمصرفية في الدول العربية

	تحرير أسعار الفائدة	إزالة القيود على الائتمان	الاحتياطي الإلزامي حاليا	ملاحظات
الإمارات	نعم	نعم	متوسط 7.2% نهاية 2006	• تشترط على البنوك الاحتفاظ باحتياطيات تعادل 14 في المائة من الودائع تحت الطلب و1 في المائة من الودائع لأجل.
الأردن	نعم	نعم	8% من إجمالي الودائع بالعملة المحلية والأجنبية	• تميزت أوائل التسعينات بالأزمة الحادة التي شهدتها المصارف التجارية بعد انهيار ثالث أكبر مصرف تجاري في أغسطس 1989، وارتفاع الدين الخارجي. • تم تحرير أسعار الفائدة بالكامل عام 1990. • تم في عام 1993 الابتعاد عن الأدوات المباشرة للسياسة النقدية وفي عام 1996 الابتعاد عن الائتمان الموجه على الرغم من أن قطاعات الزراعة، الصناعات اليدوية والتصدير لا تزال تحصل ائتمان تفضيلي من بعض المصارف الصغيرة المتخصصة. • في إطار برنامج تحقيق الاستقرار، انتهجت السلطات نظام تثبيت سعر صرف الدينار إلى سلة من العملات عوضا عن الدولار. ولكن لم ترجع ثقة المستثمرين إلى الدينار قبل إعادة تثبيت سعر الصرف إلى الدولار عام 1995 مما نتج عنه ارتفاع الاحتياطي الأجنبي. ومكن ذلك من تخفيض أسعار الفائدة إلى مستويات قياسية وساهم في استقرار الاقتصاد وإعادة ثقة المستثمرين. • يتم استخدام عمليات السوق المفتوحة، الاحتياطي الإلزامي وأسعار الخصم لضبط السيولة وتحقيق الاستقرار والتنمية.
البحرين	نعم	نعم	7% من الودائع بالعملة المحلية	• تعد الصناعة المصرفية من أكثرها تقدما مقارنة ببقية الدول العربية. وقد قام البنك المركزي بتطوير معايير الحيطة المالية وتحسين الرقابة المصرفية. وقد طورت السلطات النظام الرقابي حتى يتلاءم مع الشريعة الإسلامية. تمثل نسبة الاحتياطي الإلزامي 5 في المائة على الودائع والتي تم زيادتهاإلى 7 في المائة في يناير 2008. كما يفرض البنك المركزي 25 في المائة كنسبة السيولة إلى الأصول.
تونس	نعم	نعم	7.5% من إجمالي الودائع بالعملة المحلية	• ابتداء من عام 1991 لم تعد المصارف التجارية مقيد بالاحتفاظ بأذون الخزانة، كما أصدر البنك المركزي شهادات إيداع ذات أجل أطول تمتد إلى 90 يوما. • عوضت السلطات عام 1992 السقف الذي كانت تفرضه على سعر الفائدة على الائتمان بطريقة مفردة بسقف يمثل معدل أسعار الفائدة. كما عملت السلطات على تعزيز الإطار الرقابي. • قامت السلطات بتحرير الحساب الجاري لميزان المدفوعات خلال عام 1993 وأصبح بإمكان المصدرين الاحتفاظ بـ40 في المائة من إجمالي الصادرات بالعملة الأجنبية. كما صرحت للمصارف التجارية بالاقتراض من الخارج في حدود 3 ملايين دينار. • عدل قانون المصارف وتم الاعتماد على آليات السوق خلال عام 1994، وتم إدخال سوق مابين المصارف للعملة الأجنبية. كما تم أيضا تحرير الاستثمار الأجنبي إلى الخارج للمؤسسات المصدرة. وقامت السلطات بتحرير استثمار المحفظة المستقبل ابتداء من عام 1995. • قامت السلطات بإلغاء كل القيود على أسعار الفائدة على الائتمان المحلي عام 1996، ولم تعد المصارف مجبرة على تقديم القروض إلى القطاعات ذات الأولوية.

				تحت الطلب و4 في المائة من إجمالي الودائع الادخارية والآجلة.
السودان	لا	جزئياً	13% من إجمالي الودائع بالعملة المحلية والأجنبية للمصارف الإسلامية والتقليدية	• خضع النظام المصرفي إلى قوانين الشريعة الإسلامية بصفة كلية منذ عام 1992 ويطبق حاليا نظاماً مصرفياً مزدوجاً (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب) منذ عام 2005. • يهدف البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية إلى المحافظة على استقرار الأسعار وسعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي ويركز على استخدام الأدوات غير المباشرة التي تناسب النظامين الإسلامي والتقليدي. • تشجع السلطات النقدية المصارف على تمويل القطاعات ذات الأولوية على الرغم من السماح لها بتمويل كافة القطاعات باستثناء تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي وتمويل شراء العملات بقصد المتاجرة أو تمويل شراء الأوراق المالية الحكومية أو سداد الديون المتعثرة. • يفرض على المصارف الإسلامية تطبيق هامش مرابحة بنسبة 10% وعلى المصارف التقليدية تطبيق سعر فائدة 10% وذلك عند التمويل. • ألغى البنك المركزي بصفة تدريجية القيود وقام بتحرير القطاع المالي ابتداء من عام 1997، كما استعمل بصفة تدريجية الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية. • قام البنك المركزي بتوحيد إطار المحاسبة لكل المصارف والمؤسسات المالية عام 1998. كما عملت السلطات على تحسين كفاية رأس المال، والتخفيض من نسبة الإقراض عديم الأداء عام 1999. • أدخل البنك المركزي عددا من الإصلاحات في إطار تحسين الرقابة المصرفية منذ عام 1998، وقام بإعادة تأهيل المصارف التجارية عام 2000. • استعمل البنك المركزي أدوات غير مباشرة ابتداء من عام 1997 من خلال عمليات السوق المفتوحة، كما استعملت السلطات أدوات مباشرة من خلال الاحتياطي الإلزامي. وابتداء من عام 2000 تم توحيد نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع بالعملة المحلية والأجنبية إلى 15 في المائة عام 2000 ثم إلى 12 في المائة عام 2001 قبل زيادتها إلى 13 في المائة. تشمل الودائع المفروض عليها احتياطي إلزامي الودائع الجارية والودائع لأجل والهوامش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان.
سورية	لا	لا	7.5% من إجمالي الودائع	• تميزت الفترة 1963-2001 بتأميم كل المصارف إلى شركات مساهمة، وتم تحديد مساهمة الأجانب إلى نسبة 25 في المائة. وقد ركزت السياسة النقدية على تثبيت الأسعار ودعم أسعار الفائدة من أجل تحقيق أهداف التنمية. كما كانت السياسة النقدية تهدف إلى تحقيق التوازن في ميزانية الحكومة واستقرار الصرف الأجنبي. • سمح للمقيمين بالخارج بفتح حسابات مصرفية بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل وأيضا إلى المقيمين من مؤسسات عامة وشركات أجنبية. • وانتهجت السلطات منذ عام 2000 برنامج إصلاح وتحرير القطاع المالي، وذلك من أجل تحسين توزيع الموارد من خلال آليات السوق. • سمحت السلطات للمصارف الخاصة بتقديم الخدمات في المناطق الحرة. • أنشأت السلطات سوق ما بين البنوك منذ عام 2004 وأدخلت قانونا جديدا ينظم عمل المصارف الإسلامية وأيضا قانونا لأسواق المال عام 2005. • قام البنك المركزي بتحرير أسعار الفائدة على الائتمان في حين بقيت أسعار الفائدة على الودائع لا تخضع لآليات السوق، علما بأن أسعار الفائدة لم يتم تعديلها عن مستوى 7% للقطاع العام و9% للقطاع الخاص منذ عام 1981 إلا في عام 2003. • تتراوح أسعار الفائدة على الودائع بين 7.5-9 في المائة وعلى حسابات التوفير بين 3-5 في المائة مع وجود هامش 0.2% تحدده المصارف، وتتراوح بين 7.5 و10 في المائة على القروض. • يشترط على البنوك أن تحتفظ بسندات حكومية تساوي 7.5% من إجمالي ودائعها ويتم دفع فوائد تعويضية عليها تساوي 1%.
عُمان	جزئياً	لا	5% من إجمالي الودائع	• يتم وضع سقف على أسعار الفائدة على القروض الشخصية يساوي 8.5% وعلى نسبة الائتمان الممنوح بنحو 40% من إجمالي الائتمان لدى المصرف.

				أصبح تدخل البنك المركزي في أسواق المال من أهم أدوات إدارة السياسة النقدية منذ عام 1997. واتخذت السلطات إجراءات للحد من مستوى الائتمان عديم الأداء للمؤسسات العامة. • تم رفع نسبة كفاية رأس المال من 5 في المائة إلى 8 في المائة خلال عام 1998. وتم تعديل قانون المصارف خلال عام 2001، وتم تطوير الأدوات التي تمكن من الحد من المخاطر في سوق الصرف. • تمت زيادة نسبة الاحتياطي من 3.5% إلى 5% في يناير 2008 وإلى 7.5 في المائة في مايو 2008، وذلك كجزء من السياسة النقدية الانكماشية لمواجهة التضخم وتخفيض السيولة المتزايدة في السوق النقدية.
الجزائر	نعم	نعم	8% من الودائع بالعملة المحلية	• تم توحيد أسعار الفائدة للقطاع العام والقطاع الخاص في عام 1990 وتحرير أسعار الفائدة الودائع وتم تحرير أسعار الفائدة على الإقراض خلال الفترة 1990-1995. • تمت إزالة السقوف على الائتمان في عام 2000. • كانت نسبة الاحتياطي الإلزامي تعادل 6.5 في المائة حتى نهاية عام 2007 وتمت زيادتها إلى 8 في المائة في يناير 2008 علماً بأنها كانت تعادل 3 في المائة من ودائع البنوك بالعملة المحلية في عام 2001، وذلك لمواجهة الضغوط التضخمية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي في مناخ اقتصادي يتميز بسيولة فائضة مرتفعة في القطاع المصرفي.
جيبوتي	نعم	نعم	-	• من المتوقع أن تؤدي المنافسة المتزايدة بين البنوك إلى تخفيض الفرق (spread) الملاحظ بين أسعار الفائدة على الإقراض وعلى الودائع. • تنوي السلطات تطوير أدوات للسياسة النقدية لمواجهة الضغوط التضخمية بما يتوافق مع السياسة المالية الحذرة المتبعة. وتبرز من بين الأدوات التي يمكن إدخال العمل بها في هذا السياق، متطلبات الاحتياطي الإلزامي وإصدار السندات والأوراق المالية من قبل السلطة النقدية.
السعودية	نعم	نعم	13% من إجمالي الودائع تحت الطلب و4% من إجمالي الودائع الادخارية والآجلة	• يعد القطاع المالي متنوعا مقارنة ببقية الدول العربية ولكن يبقى حجم القطاع المصرفي محدودا. وتعد المنافسة بين المصارف أهم في سوق الودائع مقارنة بسوق الائتمان. • لا توجد قيود على الاستثمار الأجنبي بالنسبة لأذون الخزانة، ولكن توجد بعض القيود في سوق الأسهم. ويتميز القطاع المالي بهيمنة القطاع المصرفي. • شهدت أوائل التسعينات تطور أسواق المال ويعزى ذلك لدور عمليات إعادة الشراء في إدارة السيولة المحلية. ويحدد البنك المركزي عمليات السوق المفتوحة إلى عمليات إعادة الشراء من اليوم إلى اليوم (day-to-day). • تعتمد السلطات على نسبة السيولة إلى الأصول والتي تمثل 20 في المائة. ويدير البنك المركزي السيولة المحلية من خلال الإيداع العام لدى المصارف التجارية، فتحول مثلا السلطات ودائع المؤسسات العامة من المصارف التجارية إلى البنك المركزي من أجل امتصاص السيولة المحلية. • تحظى السلطات باستقلالية في اختيار أدوات إدارة السياسة النقدية. • تمت زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي في نوفمبر 2007 لتصبح 9% من مجموع الودائع تحت الطلب و2% من مجموع الودائع الادخارية والآجلة وذلك من مستوى 7% و12% على التوالي الذي كان سائداً منذ عام 1980، وذلك بغرض مواجهة الضغوط التضخمية. واستمراراً لجهود مكافحة التضخم فقد تمت زيادتها تدريجياً لتصبح منذ مطلع مايو 2008 13 في المائة من إجمالي الودائع

				15 في المائة إلى 10 في المائة على الودائع بالعملة الأجنبية. هذا ويشار إلى أن الاحتياطيات الإلزامية لا تستخدم كأداة نشطة للسياسة النقدية. ولا تدفع فوائد على احتياطيات العملة المحلية وتدفع على احتياطيات العملات الأجنبية. • تضمنت الإصلاحات تعزيز الرقابة على المصارف التجارية. وأدت هذه الإصلاحات إلى تخفيض معدل التضخم وإلى تحسين ثقة المستثمرين مما أدى إلى تدفقات رأسمالية مهمة. • قامت السلطات بمراجعة قانون البنك المركزي والمصارف وإلى تحديد استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية خلال عام 2003. • أدخلت السلطات عمليات إعادة الشراء عام 1993 وذلك لإدارة السيولة المحلية، وفي شهر سبتمبر 2002 اعتمدت السلطات على عمليات المزاد على الودائع (deposit auctions). كما استعمل البنك المركزي عمليات إعادة شراء مقابلة (reverse repos) ابتداء من عام 2004 لامتصاص السيولة المحلية. •
المغرب	نعم	نعم	15% من إجمالي الودائع	• تم إنشاء سوق مابين البنوك في شهر يونيو 1996، مما مهد الطريق لتحرير سوق الصرف. • في إطار تطور الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية قامت السلطات بالتخلي عن السقف الذي كانت تفرضه على الائتمان المحلي في شهر يناير 1991 مما أدى إلى ارتفاع مستوى الإقراض. • قامت السلطات بتحرير أسعار الفائدة على الودائع وعلى الائتمان بطريقة تدريجية في أوائل التسعينات. كما أدخلت السلطات تحويرات هامة على قانون البنك المركزي وقانون المصارف التجارية خلال عام 1993. • أدت عمليات الخصخصة ابتداء من النصف الثاني لعام 1999 إلى طفرة في السيولة المحلية وإلى رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي من 10 في المائة إلى 14 في المائة عام 2002، وإلى 16.5 في المائة عام 2003 قبل تخفيضها إلى 15% في مطلع يناير 2008، وتدفع السلطات تعويض بنسبة 0.75% على الاحتياطيات الإلزامية.
موريتانيا	جزئياً	لا	7% من إجمالي الودائع بالعملة المحلية في عام 2006	• تم تحرير أسعار الفائدة على الودائع مع استمرار وجود حد أدنى 8%. وبالنسبة للقروض يحدد السقف بنسبة 10% فوق سعر الفائدة الرسمي. • تم تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي في يناير 2006 من 8% إلى 7% لتخفيف الضغط على السيولة المصرفية، علماً بأن السلطات تعتمد على أذون الخزينة في التحكم النقدي وتمويل الموازنة.
اليمن	جزئياً	جزئياً	7% من إجمالي الودائع	• انتهجت السلطات برنامج إصلاح شمل تحرير معظم أسعار الفائدة وسعر الصرف وتوحيد أسعار الصرف وانتهاج نظام التعويم الحر. • تم إنشاء سوق أذون الخزانة خلال عام 1995 وقام البنك المركزي بتشجيع توجيه الموارد إلى سوق ما بين البنوك. وقامت الحكومة بتخفيض الديون لدى البنك المركزي خلال الفترة 1996-1997، وإصدار أذون خزانة للمصارف التجارية. • يتم تحديد المستوى المرجعي الأدنى لأسعار الفائدة على المدخرات. • تم تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي من 10% إلى 7% في أبريل 2008 كما تم أيضاً إلغاء نسبة الفائدة (10%) التي كان تمنحها على الاحتياطيات الإلزامية للبنوك التجارية.

				• تمت زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي من 3% إلى 5% في ديسمبر 2007.
قطر	نعم	نعم	3.75% من إجمالي الودائع	• قام البنك المركزي بتحرير أسعار الفائدة على الودائع قصيرة الأجل في النصف الأول لعام 1995، وفي شهر أبريل 1998 تم تحرير أسعار الفائدة على الودائع محددة الأجل لأكثر من 15 شهرا. • أصبحت كل أسعار الفائدة على الودائع والائتمان تخضع لآليات السوق ابتداء من شهر فبراير 2000، ما عدا أسعار الفائدة طويلة الأجل للمشاريع الصغيرة. • يستعمل البنك المركزي أذون الخزانة للقيام باتفاقية إعادة الشراء (repo operations). واعتمدت السلطات على نسبة واحدة للاحتياطي حتى عام 1995، تمثل 1.5 في المائة على الودائع الادخارية ولأجل مع سعر فائدة تعويضي يمثل 2 في المائة أقل من سعر الفائدة الرسمي للبنك المركزي. وابتداء من شهر سبتمبر 1995 قام البنك المركزي بتوحيد الودائع الجارية لكل المصارف التجارية والإسلامية وبإزالة نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع الادخارية ولأجل. وأصبحت نسبة الاحتياطي الإلزامي 2.75 في المائة ابتداء من عام 2000. ويحتسب الاحتياطي الإلزامي كمعدل شهري ويفرض البنك المركزي سعر فائدة جزائي على المصارف التي لا تمتثل لنسبة الاحتياطي الإلزامي، يمثل ثلاث أضعاف سعر الفائدة على عمليات الشراء. • لم يستعمل البنك المركزي نافذة الخصم بالرغم من إنشائها كأداة لإدارة السياسة النقدية منذ عام 1993. كما قام البنك المركزي بتطوير نظام التسوية ابتداء من شهر يناير 2001. • لا تزال هناك بعض البنوك المتخصصة التي توفر قروض مدعومة للشركات الصغيرة. • تمت زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي من 2.75% إلى 3.25% في ديسمبر 2007 ثم إلى 3.75% في فبراير 2008.
الكويت	نعم	نعم		• لا تزال أسعار الفائدة على الائتمان تحدد بهامش لا يتجاوز 2% على سعر الخصم بالنسبة للقروض قصيرة الأجل (أقل من سنة) و4.5% للقروض الأخرى والذي تم مؤخراً تخفيضه إلى نسبة 3%. • تم تحرير أسعار الفائدة على الودائع بشكل كامل في عام 1995. • تشترط السلطات الاحتفاظ بنسبة 20% من إجمالي الودائع المحلية بالدينار كسيولة إجمالية ولا تطبق نظام الاحتياطي الإلزامي من الودائع.
لبنان	نعم	نعم	25% من إجمالي الودائع تحت الطلب و15% من إجمالي الودائع لأجل	• لا تفرض احتياطيات إلزامية عل الودائع بالعملات الأجنبية، إلا أن هناك حد أقصى يسمح به لمستوى نسبة القروض إلى ودائع العملات الأجنبية. كما أن الاحتياطيات الإلزامية لم تستخدم كأداة للسياسة النقدية.
ليبيا	جزئياً	نعم	20% من إجمالي الودائع	• تم تحرير أسعار الفائدة على الودائع بشكل كامل في عام 2005 وتوحيدها على جميع القروض والتسهيلات لجميع الجهات بما لا يزيد عن سعر الخصم مضافاً إليه 2.5 في المائة.
مصر	نعم	نعم	14% على الودائع بالعملة المحلية و10% على الودائع لأجل وعلى ودائع العملات الأجنبية	• تميز القطاع المالي بتحكم السلطات وتدخل السلطات حتى أوائل التسعينات. واعتمد البنك المركزي على التحديد الإداري لأسعار الفائدة والائتمان المحلي. وخلال الفترة 1990-1991 كانت أكثر من نصف الودائع بالعملة الأجنبية، وخضعت المصارف التجارية لنسب مرتفعة من الاحتياطي الإلزامي، والتي كانت تمثل 25 في المائة على الودائع بالعملة المحلية و15 في المائة على الودائع بالعملة الأجنبية. • قامت السلطات بتحرير أسعار الفائدة على الودائع والائتمان في أوائل التسعينات بإزالة السقف على القروض. • خفضت السلطات نسبة الاحتياطي الإلزامي من 25 في المائة إلى 15 في المائة ثم إلى 14 في المائة على الودائع بالعملة المحلية، ومن

AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN A L'EMPLOI DES JEUNES

ANSEJ

DOSSIER TECHNICO-ECONOMIQUE

INTITULE DU PROJET :

FORME JURIDIQUE
DOMAINE D'ACTIVITE :

- Agriculture		- Formation	☒	- Pêche	☐	- Transport	☐
- Artisanat	☐	- Industries	☐	- Professions libérales	☐	- Tourisme	☐
- BTP	☐	- Maintenance	☐	- Services divers	☐	- Autres	☐

LOCALISATION :
ZONE : - Urbaine - Rurale - Industrielle

1) -LE GERANT :

- *Nom : nom de jeune fille :*
- *Prénom :*
- *Date et lieu de naissance :*
- *Fils de : et de :*
- Adresse : -
- *-Qualification :*

II) - LES ASSOCIES :

a)- Premier associé

- Nom : / -Nom de jeune fille : ...../.....
- Prénom :
- Date et lieu de naissance :
- Fils (Fille) de : et de :
- Situation de Famille :.....
- Adresse :
- Qualification :

b) Deuxième associé :

- Nom : / -Nom de jeune fille : ...../.....
- Prénom :
- Date et lieu de naissance :
- Fils (Fille) de : et de : +
- Situation de Famille :.....
- Adresse :
- Qualification :

(B) PRESENTATION DU PROJET

I) - GENERALITES SUR LE PROJET :

a) - Nature du projet :

b) - Localisation du Projet :

c) - Etat d'avancement du projet et délais de réalisation :

d) - Aides reçues ou espérées :

e) - Impact du projet sur le plan économique :

f) - Impact du projet sur l'environnement :

g) - Nombre d'emplois crées :

II)-PRODUIT ET MARCHE :

a) - Le produit :

a.1) – Description précise du produit :

a.2) – Usages secondaires du produit :

a.3) – Sous- Produit :

b)- Le marche :

b.1) - Données chiffrées sur le marche :

b.2) - Caractéristiques de la demande :

b.3) – Caractéristiques de l'offre présente et future :

/.

III)– POLITIQUE ET MOYENS COMMERCIAUX :

a) – Objectifs commerciaux :

/

b) – La clientèle :

c) - Politique des produits :

d) - Politique des prix :

e) - Politique de distribution :

f) - Politique de communication :

g) - Autres éléments commerciaux :

h) - Chiffres d'affaires prévisionnels :

IV) - MOYENS DE PRODUCTION ET ORGANISATION :

a) - Moyens humains :

b) - Terrains et constructions :

b) - Matériel d'exploitation :

Désignation	Quantité	Montant du paiement en devises	Montant de la contre valeur en Dinars	Paiement en Dinars	Total en Dinars
TOTAL					

c) **- Eléments incorporels :**

Agrément de l'ANSEJ.

e) - Fournisseurs :

DESIGNATION	Code douanes	Matière première (1)	Caractéristiques de la matière (2)

(1) préciser « importée » ou « locale ». Pour la production indiquer le nom du fournisseur .

(2) Préciser si le produit est normalisé, courant sur le marché ou fabriqué à la demande .

f) - sous-traitants :

.....NEANT.....
...../.....

g) - Remarques : Ce projet participera à la résorption du déficit en produits (viande , lait) et assurera des emplois aux jeunes chômeurs.

(C) PARRAINAGE EVENTUEL ET GARANTIES PROPOSEES

I) - PARRAINAGE :

- Nom ou raison sociale :
- Adresse :
- Forme juridique :
- Nature de l'activité :

II) - GARANTIES PROPOSEES :

- Pour les crédits bancaires : En fonction des négociation avec la banque .

- Pour le prêt non rémunéré : Convention avec l'ANSEJ TIARET

D) COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

)- STRUCTURE D'INVESTISSEMENT :

RUBRIQUES	Montant du Paiment enDevises	Montant de la Contre valeur	Paiement en Dinars	Total en Dinars
- Frais préliminaires				
- Aménagement du local				
- Infrastructure d'accueil				
- Equipements :				
- de production				
- Auxiliaires				
- roulants				
- Transport , douanes, droits et taxes				
- Installations complexes				
- Assurances des Equipements				
-1 Assurances de vehicule				
- cotisation Fond de garantie				
- Fonds de roulement				
T O T A L				

MPORTANT : *Joindre les factures proformas des équipements (importés ou locaux),*

RUBRIQUES	Taux de Participation	Strucutre Finale	Structure Réel
Apport Personnel		0	0
Prêt non rémunéré		**0**	**0**
Credit Bancaires		0	**0**
T O T A L	**0%**	**0**	**0**

(E) DOSSIER FINANCIER

Elaborer ou faire élaborer :

1. Le bilan d'ouverture
2. Le tableau des comptes de résultats (sur cinq ans)
3. Les bilans prévisionnels(sur cinq ans)

(F) ANNEXES

Documents de base (exigés par les banques pour un dossier d'investissement) :
actures devis bilan d'ouverture tableau des comptes de résultats et bilans prévisionnels.

Documents utiles pour la compréhension du projet :
xpertises , analyses,résultatsd'une étude de marché, plan de charge susceptible d'être réalisé etc ...

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب
A N S E J

دفتر الشروط

صيغة التمويل الثلاثي

رقم <<Num_DOAR>>

فرع :<<Nom_Annexe_Arab>>
ملحقة : <<Nom_Antenne_Arab>>

دفتر الشروط : التمويل الثلاثي

1- **الموضوع :**

يحدد دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

2- **تعريف المؤسسة وهوية صاحب اواصحاب المشروع :**

- تعريف المؤسسة:

- **<<NomRS_Creation_arab>>**
- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...: **<<Adr_Siege_Creation_Arab>>**
- البلدية: **<<Commune_Siege_Creation_Arab>>** الولاية : **<<Wilaya_Siege_Creation_Arab>>**
- الشكل القانوني ..... : **<<Forme_Juridique_Creation_arab>>**
- النشاط .....: **<<Activite_Creation_arab>>**
- طلب منح الامتيازات رقم **<<Num_Depot_Creation>>** مؤرخ في **<<Date_Depot_Creation_Arab>>**
- شهادة التأهيل رقم **<<Num_AE>>** صادرة في**<<Date_AE_Arab>>**
- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم **<<Num_DOAR>>** صادرة في **<<Date_DOAR_Arab>>**
- رقم الحساب البنكي .....: **<<Compte_Bancaire_E_Creation>>**
- بنك **<<Banque_E_Creation** **>>** وكالة : **<<Agence_Bancaire_E_Creation>>**
- رقم الانخراط في صندوق ضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع :
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع .. : **<<Num_Reg_Com_Creation>>**
- رقم التعريف الضريبي ..... : **<<Ident_Fiscal_Creation>>**
- رقم الاستدلال الإحصائي ..... : **<<NIS_CREATION>>**
- الرقم الجبائي ..... : **<<Num_Article_Creation>>**

- هوية صاحب أو أصحاب المشروع:

صاحب المشروع 1

اللقب : **<<Nom_P1_Arab>>** الاسم : **<<Prenom_P1_Arab>>**

اللقب الأصلي للمرأة : **<<Nom_Jeune_Fille_P1_Arab>>**

تاريخ الازدياد : **<<Date_Naiss_P1_Arab>>** مكان الازدياد -البلدية : **<<Commune_Naiss_P1_Arab>>** الولاية : **<<Wilaya_Naiss_P1_Arab>>**

العنوان : <<Adr_P1_Arab>> ، <<Commune_Hab_P1_Arab>>،
<<Wilaya_Hab_P1_Arab>>

صاحب المشروع 2

اللقب : <<Nom_P2_Arab>> الاسم : <<Prenom_P2_Arab>>
اللقب الأصلي للمرأة : <<Nom_Jeune_Fille_P2_Arab>>
تاريخ الازدياد : <<Date_Naiss_P2_Arab>> مكان الازدياد –البلدية :
<<Commune_Naiss_P2_Arab>> الولاية : <<Wilaya_Naiss_P2_Arab>>
العنوان : <<Adr_P2_Arab>> ، <<Commune_Hab_P2_Arab>>،
<<Wilaya_Hab_P2_Arab>>

صاحب المشروع 3

اللقب : <<Nom_P3_Arab>> الاسم : <<Prenom_P3_Arab>>
اللقب الأصلي للمرأة : <<Nom_Jeune_Fille_P3_Arab>>
تاريخ الازدياد : <<Date_Naiss_P3_Arab>> مكان الازدياد –البلدية :
<<Commune_Naiss_P3_Arab>> الولاية : <<Wilaya_Naiss_P3_Arab>>
العنوان : <<Adr_P3_Arab>> ، <<Commune_Hab_P3_Arab>>،
<<Wilaya_Hab_P3_Arab>>

صاحب المشروع 4

اللقب : <<Nom_P4_Arab>> الاسم : <<Prenom_P4_Arab>>
اللقب الأصلي للمرأة : <<Nom_Jeune_Fille_P4_Arab>>
تاريخ الازدياد : <<Date_Naiss_P4_Arab>>
مكان الازدياد –البلدية : <<Commune_Naiss_P4_Arab>>
الولاية : <<Wilaya_Naiss_P4_Arab>>
العنوان : <<Adr_P4_Arab>> ، <<Commune_Hab_P4_Arab>>،
<<Wilaya_Hab_P4_Arab>>

– هوية صاحب المشروع (المسير)

اللقب : <<Nom_PGERANT_Arab>> الاسم : <<Prenom_PGERANT_Arab>>
اللقب الأصلي للمرأة : <<Nom_Jeune_Fille_PGERANT_Arab>>
تاريخ الازدياد : <<Date_Naiss_PGERANT_Arab>>
مكان الازدياد –البلدية :<<Commune_Naiss_PGERANT_Arab>>
الولاية : <<Wilaya_Naiss_PGERANT_Arab>>
العنوان : <<Adr_PGERANT_Arab>> ، <<Commune_Hab_PGERANT_Arab>>،
<<Wilaya_Hab_PGERANT_Arab>>

3– الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

– مبلغ القرض :<<Montant_PNR_Creation>> دج
– فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما
– فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من آخر قسط بنكي.
– رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: <<Compte_Antenne_Recouvrement_PNR>> ، بنك :
<<Banque_Antenne_Recouvrement_PNR>> ، وكالة :
<<Agence_Antenne_Recouvrement_PNR>>
الضمانات :

– رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
– الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك
– السندات لأمر

– الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه نلتزم بـــما يلي :

– الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 : تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي)

<<TABLE_2BAO_CREATION>>

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية و القانونية (شروط البنوك).

الالتزامات العامة:

المادة 01 : انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.
المادة 02 : عدم التخلي – وتحت أي ظرف من الظروف – عن المعدات المقتنـــــاة في إطـــــار الاستثمـــــار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وكذا تيسير الدخـــــول إلى المحـــلات و البنايـــــــات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز رقم <<Num_DOAR>> المؤرخ في <<Date_DOAR>> المتضمنة آجال الانجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فـــرع الوكالـــة بعد استكمـــال انجـــاز المشـــروع و قبل الانطـــلاق في النشـــاط ، بغرض الاستفادة مـــــن قـــرار منح الامتيـــــازات الخاصـــــة بفترة الاستغـــــلال، و المتمثلة في:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- اعفاء كامل ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

غير أن المستثمرين – الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة – يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الموافق لنسبة 50 %، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

–الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:

- السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

المادة 06 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07 : اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها باحتساب كل الرسوم(TTC)مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية،على أن يجدد هذا التامين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :
- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

المادة 09 : تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة و كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل اجلها و ذلك طبقا لأحكام المادة 12 من للمرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع و مستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :
- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11 : الوفاء بالالتزامات الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

4- أحكام ختامية :

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.
كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرئ و صدق عليه :

إمضاء و ختم المسير

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع
في .....

4 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 77 — 30 رمضان عام 1422 هـ / 15 ديسمبر سنة 2001 م

قوانيـــن

قانون رقم 01 - 18 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن القانون التّوجيهيّ لترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بنـاء على الدّستـور، لاسيّما المـواد 37 و 83 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفـر عـام 1386 الموافق 8 يونيـو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 105 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التّسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 الموافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لاسيّما المادّتين 38 و 65 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 94 - 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلّق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

المادّة 2 : ترتكز سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات.

تسخّر السلطات العمومية الوسائل الضرورية لذلك.

المادّة 3 : يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر، طبقا لمهامها وصلاحياتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المادّة 4 : تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا،

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارى (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار ،

- تستوفي معايير الاستقلالية.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

1 - الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة. أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل،

2 - الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر(12) شهرا،

3 - المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 ٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادّة 5 : تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغّل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون ومليارى (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

المادّة 6 : تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغّل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

المادّة 7 : تعرّف المؤسسة المصغّرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أويتجاوزمجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

المادّة 8 : عندما تبتعد مؤسسة، عند تاريخ قفل حصيلتها، عن الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذه الحالة لا تكسبها، كما لا تفقدها ، صفة المؤسسة طبقا للمواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

المادّة 9 : يمكن، وبصفة استثنائية ، مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في هذا القانون مرجعا في :

- كل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات،
- إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي محددة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 11 : تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى ما يأتي :

- إنعاش النمو الاقتصادي،
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطوّر والتكيف التكنولوجي،
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلّقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ترقية إطارتشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضّل وتشجّع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول،
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،
- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم،

- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادّة 12: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأوّل

الإنشاء

المادّة 13 : تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض.

تحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : تسهر الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي، من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الفصل الثاني

الاستغلال

المادّة 16 : يجب على السلطات العمومية في إطار تحسين الخدمات العمومية، تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تسهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 17 : يجب على المصالح المعنية في الدولة والهيئات التابعة لها، في مجال إبرام الصفقات العمومية، السهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : تقتضي الاستفادة من أحكام هذا القانون تقديم تصريح تشخيصي من طرف المؤسسات المعنية، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

ترقية المناولة

المادّة 20 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادّة 21 : يؤسس مجلس وطني مكلّف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

تتمثل المهام الرئيسية للمجلس فيما يأتي :

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق إندماج أحسن للاقتصاد الوطني،

- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة،

- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أم أجانب،

- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها،

- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة.

تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 22 : يجب على الهيئات والمؤسسات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها :

ويتعلّق الأمر، على وجه الخصوص، ببطاقيات :

- المركز الوطني للسجل التجاري،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء،
- الإدارة الجبائية،
- الديوان الوطني للإحصائيات،
- إدارة الجمارك،
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكل هيئة أخرى يمكن أن تساهم في تزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللاّزمة.

المادّة 23 : تتعلق المعطيات المذكورة في المادة 22 أعلاه على الخصوص بما يأتي :

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها،
- حجمها وفق المعايير المحددة في المادة 4 أعلاه،
- قطاع النشاط الذي تنتمي إليه وفق القائمة المعمول بها،
- ديموغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،
- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميزها.

تحدّد كيفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات ووضعها تحت التصرّف، بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والإدارات والهيئات المذكورة في المادة 22 أعلاه.

المادّة 24 : يؤسس بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتماشى والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية، وذلك قصد توظيفه في دعم هذه المؤسسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : في إطار الإعلام والتشاور، وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تتكوّن من تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الاختصاص والخبرة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادّة 26 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، موضوع هذا القانون، من الامتيازات والتحفيزات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 27 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون :

- البنوك والمؤسسات المالية،
- شركات التأمين،
- الشركات المسعّرة في البورصة،
- الوكالات العقارية،

- شركات الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني ، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي ($\frac{2}{3}$) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

المادّة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 05- 165 مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99- 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية – الشخصية – المقر

المادة الأولى : تنشأ تحت تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

المادة 4 : يمكن أن تنشئ الوكالة فروعا لها على المستوى المحلي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : الوكالة هي أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبهذه الصفة تتولى الوكالة، المهام الآتية :

- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها،

- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته ،

- ترقية الخبرة و الاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،

- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها ، واقتراح التصحيحات الضرورية عليها، عند الاقتضاء،

- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره،

- إنجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية،

– جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلالها ونشرها،

– التنسيق مع الهياكل المعنية، بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادة 6 : تزوّد الوكالة بمجلس توجيه و مراقبة و يديرها مدير عام.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 7 : يرأس الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله مجلس التوجيه والمراقبة.

ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل عن الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة،

– ممثل عن الوزير المنتدب المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالطاقة و المناجم،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالسكن والتعمير،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية ،

– رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو المعيّن الجديد إلى نهاية العهدة.

يجب أن يكون لممثلي الدوائر الوزارية رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال دورته الأولى ويعرضه لموافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي المصادقة عليه.

المادة 9 : يشارك المدير العام للوكالة في أشغال مجلس التوجيه و المراقبة بصوت استشاري.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه و المراقبة.

المادة 10 : يمكن مجلس التوجيه والمراقبة أن يستعين بأية مؤسسة أو هيئة أو شخص من شأنه أن يفيده في أشغاله.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بدعوة من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 12 : يوجه رئيس مجلس التوجيه والمراقبة استدعاء لكل عضو من أعضاء المجلس يحدد فيه جدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويرسل مع الاستدعاء أيضا جميع الوثائق المرتبطة بموضوع الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه والمراقبة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بعد استدعاء ثان، وتصح المداولات حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه و المراقبة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تعرض مداولات مجلس التوجيه والمراقبة على الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليوافق عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ انعقاد المجلس.

المادة 14 : تحرر مداولات المجلس، التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه. يرسل المحضر في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى أعضاء المجلس.

المادة 15 : يتداول مجلس التوجيه و المراقبة للوكالة في كل المسائل ذات الصلة بتسيير الوكالة وتطويرها.

وفي هذا الإطار، يتداول مجلس التوجيه والمراقبة على الخصوص في المسائل المرتبطة بما يأتي:

– المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،

– تنفيذ برامج تطوير الوكالة في إطار استراتيجية تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– مشاريع ميزانية الوكالة و حساباتها الإدارية،

– الحصائل و تقارير النشاطات الدورية للوكالة،

– تحديد السبل و الإجراءات و الوسائل الكفيلة بتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– مشاريع بناء العقارات و اقتنائها في إطار التنظيم المعمول به،

– قبول و /أو تخصيص الهبات و الوصايا،

– كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام، التي من شأنها تحسين عمل الوكالة وتشجيع إنجاز مهامها،

– مشاريع الاتفاقيات و الاتفاقات أو الصفقات مع الشركاء الوطنيين و/أو الأجانب.

الفرع الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي. و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 17 : يساعد المدير العام أمين عام .

المادة 18 : المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية.

ويتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية.

يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

يكلف بتنفيذ مداولات مجلس التوجيه والمراقبة.

يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19 : يختص المدير العام، بعد استشارة مجلس التوجيه والمراقبة، بتشكيل كل مجموعة عمل أو تفكير يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزه في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 20 : يعد المدير العام برنامج النشاط السنوي ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه.

ويعد، زيادة على ذلك، تقريرا دوريا عن النشاط عن مدى تقدم ترتيبات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها و تأهيلها.

المادة 21 : المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

و بهذه الصفة، يقوم بما يأتي:

– يعد مشروع ميزانية تسيير و تجهيز الوكالة،

– يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،

– و يمكنه، تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

المادة 22 : يمكن أن تستعين الوكالة، عند الحاجة، وفي إطار التنظيم المعمول به بالخبرة و الاستشارة الوطنية أو الأجنبية قصد تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المادة 23 : يمكن المدير العام للوكالة أن يبرم كل اتفاق أو اتفاقية تتصل بنشاطات الوكالة مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية في إطار تنفيذ البرامج التي تبادر بها الوكالة.

الفصل الرابع
أحكام مالية

المادة 24 : يعرض مشروع ميزانية الوكالة الّذي يحضّره المدير العام للوكالة ويصادق عليه مجلس التوجيه والمراقبة على الوزيرين المكلفين بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وبالمالية للموافقة وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 25 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات و باب للنفقات.

1) في باب الإيرادات :

– إعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من الدولة،

– المساهمات المالية وهبات الهيئات الوطنية والدولية،

– الهبات و الوصايا و التبرعات من أي نوع كانت،

– الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة بدون مقابل والمتصلة بهدفها،

– إيرادات مختلفة.

2) في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 26 : ترسل الحسابات الإدارية و تقرير نشاطات السنة المنصرمة التي وافق عليها مجلس التوجيه والمراقبة ، إلى الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الوزير المكلف بالمالية و كذا إلى مجلس المحاسبة.

المادة 27 : يقوم المدير العام للوكالة بصفته الآمر بالصرف، بالالتزام بالنفقات و تحرير الإذن بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة و يعد سندات إيرادات الوكالة.

المادة 28 : يتولى مسك الحسابات عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية و يمارس وظيفته طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 29 : تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 30 : تمارس الرقابة على نفقات الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

المادة 31 : تمسك محاسبة الوكالة فيما يخص النشاطات الممولة بموارد أخرى غير تخصيصات الميزانية، حسب الشكل التجاري، طبقا للتنظيم المعمول به.

يصادق مجلس التوجيه و المراقبة على الحصيلة وعلى حسابات الاستغلال و يعرضها عند اختتام كل سنة مالية على الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 32 : تصنف وظيفة المدير العام للوكالة ويدفع مرتبها استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمدير في وزارة.

المادة 33 : تصنف وظيفة الأمين العام و يدفع مرتبها استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لنائب مدير في الإدارة المركزية لوزارة.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 373 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

إنّ رئيس الحكومة ،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 85– 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1985، لا سيّما المادّة 31 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،

– وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن التّوجيهي لترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيّما المادّة 14 منه ،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصّناعي والتّجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسّسات العمومية غير المستقلة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000-190 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير المؤسّسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل

التسمية – الهدف – المقر

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 14 من القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسّسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعى في صلب النص "الصندوق".

المادّة 2 : يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات الّتي يجب على المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدّد في القانون رقم 01-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير الوصي.

يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي.

الفصل الثاني

المهام

المادّة 5 : يتولى الصندوق المهام الآتية :

– التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الّتي تنجز استثمارات في المجالات الآتية :

* إنشاء المؤسّسات ،

* تجديد التجهيزات،

* توسيع المؤسّسة،

* أخذ مساهمات.

– تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه ، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة،

– التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها،

– متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق،

– تلقي، بصفة دورية، معلومات عن التزامات البنوك والمؤسّسات المالية الّتي تمت تغطيتها بضمانه . وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق،

– ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ،

– ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

المادّة 6 : زيادة على المهام المذكورة في المادّة 5 أعلاه، يكلّف الصندوق، بما يأتي :

– ترقية الاتفاقيات المتخصصّة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسّسات المالية،

– القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسّسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها،

– ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل،

– اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة،

– إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسّسات المالية،

– القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

المادّة 7 : في إطار تنفيذ الضمان ، يحل الصندوق محل البنوك والمؤسّسات المالية فيما يخص ، عند الاقتضاء، آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 8 : يُكمل ضمان الصندوق الضمان الّذي يحتمل أن يمنحه المقترض إلى البنوك أو المؤسّسات المالية في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.

الباب الثاني
التنظيم والعمل

المادّة 9 : يسيّر الصندوق مجلس إدارة ويديره مدير عام.

الفصل الأوّل
مجلس الإدارة

المادّة 10 : يتكوّن مجلس الإدارة من الأعضاء الآتين :

– الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، أو ممثله رئيسا،

– ممثلين (2) عن الوزير المكلّف بالمالية ، (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية)،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالفلاحة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالسياحة ،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالمواصلات السّلكية واللاسلكية،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،

– ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد بحكم كفاءته في أشغال المجلس.

المادّة 11 : يحضر المديرالعام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادّة 12 : يعيّن الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من السلطات والهيئات الّتي ينتمون إليها لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون للأعضاء رتبة مدير على الأقل.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استبداله حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

المادّة 13 : يتداول مجلس الإدارة ويفصل في كل المسائل الّتي تهم الصندوق، لا سيّما فيما يخص :

- مشروع التنظيم الداخلي للصندوق وإعداد نظامه الداخلي،
- برنامج نشاطات الصندوق،
- الميزانية التقديرية للصندوق،
- المصادقة على الحسابات،
- التقرير السنوي للنشاط،
- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية،
- القروض الواجب الحصول عليها لدى البنوك والمؤسّسات المالية،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات وكل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق،
- إمكانية إنشاء الفروع الجهوية أو المحلية.

المادّة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه.

المادّة 15 : يحدّد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

ترسل الاستدعاءات ، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادّة 16 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب ، يستدعى مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 17 : تتخذ كل قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 18 : يترتب على مداولات مجلس الإدارة إعداد محاضر مرقمة ومسجلة في سجل خاص يوقعها الرئيس.

ترسل المحاضر إلى الوزير الوصي خلال الأسبوع الذي يلي المصادقة عليها.

المادّة 19 : تعتبر المداولات موافقا عليها بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى الوزير الوصي، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

غير أن مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بتنظيم هياكل الصندوق والميزانية التقديرية لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير الوصي عليها.

المادّة 20 : يترتب على عهدة أعضاء مجلس الإدارة مكافأة يحدّدها المجلس بعد موافقة الوزير الوصي. ويمكن أن يستفيدوا من تسديد النّفقات المنجرّة عن ممارسة مهامهم .

الفصل الثاني

المدير العام

المادّة 21 : تسند للمدير العام سلطات التسيير .

وبهذا الصدد، يتولى مايأتي :

- يمثل الصندوق في كافة ميادين نشاطه،

– يمضي العقود والاتفاقيات الّتي تربط الصندوق بمتعامليه،

– يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،

– يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى الصندوق طبقا للبرنامج الّذي يصادق عليه مجلس الإدارة،

– يعدّ مشروع النظام الداخلي للصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه ويسهر على احترام تطبيقه،

– يحضّر جدول الأعمال ويقترحه على رئيس مجلس الإدارة،

– يعد الوضعية التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس الإدارة للمصاقة عليها،

– يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الصندوق،

– يقاضي أمام المحاكم ويتخذ أي تدبير تحفظي،

– يعد الحصيلة وحسابات النتائج وكذا التقرير السنوي للنشاط ويعرض ذلك على مجلس الإدارة للمصادقة عليه،

– يعد تقريرا فصليا يبين فيه عمليات ضمان القروض ويرسله إلى الوزير الوصي.

الباب الثالث

أحكام مالية وخاصة

المادّة 22 : تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 23 : تتشكل موارد الصندوق من :

– مخصصات أولية في شكل رؤوس أموال خاصة وإعانات الدّولة،

– إيرادات النشاطات : عمولات التسيير وعمولات الضمان،

– الإيرادات المالية الناجمة عن عمليات توظيف الأموال،

– الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

– القروض الممنوحة للصندوق،

– كل موارد أخرى مرتبطة بتسيير الصندوق.

المادّة 24 : تتكون نفقات الصندوق من :

– المصاريف المرتبطة بتسيير الصندوق وتجهيزه،

– الأعباء المالية والتعويضات المتعلقة بتسيير المنازعات،

– دفع الديون المستحقة على الصندوق.

المادّة 25 : ترسل في نهاية كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات آخر السنة والتقرير السنوي للنشاط مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة .

المادّة 26 : يراقب الحسابات ويصدق عليها محافظ حسابات يعيّن وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

★

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 325 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (استدراك).

الجريدة الرسميّة – العدد 69 الصادر بتاريخ 13 شعبان عام 1423 الموافق 20 أكتوبر سنة 2002.

الصفحة **10** – الملحق "د" – العمود الأول :

يحذف السطر الثامن : " محافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة".

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي رقم 04 – 134 مؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 –6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96–431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–374 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 والمتعلّق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".

المادّة 2 : الصندوق شركة ذات أسهم تخضع للتشريع المعمول به ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : يحدد مقر الصندوق في مدينة الجزائر.

الباب الأول

الموضوع ورأسمال الشركة وشروط تنفيذ الضمان

المادّة 4 : يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها. ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار.

المادّة 5 : لاتستفيد من ضمان الصندوق، القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

المادّة 6 : يتكوّن رأسمال الصندوق المسموح به من ثلاثين (30) مليار دينار. ويقدر الرأسمال المكتتب بعشرين (20) مليار دينار منها نسبة 60 % على الخزينة ونسبة 40 % على البنوك. ويتكون الفرق بين الرأسمال المسموح به والرأسمال المكتتب من سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة.

المادّة 7 : تسدّد البنوك والخزينة الرأسمال المكتتب كليا طبقا لأحكام القانون التجاري.

المادّة 8 : يمكن أن تساهم البنوك والمؤسسات المالية في رأسمال الصندوق حسب الشروط التي تحدّدها الجمعية العامة للصندوق.

المادّة 9 : يمكن أن تقدم البنوك والمؤسسات المالية مساهمتها في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركة التأمين وضمان قروض الاستثمار.

المادّة 10 : تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق. كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة من ضمان الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

المادّة 11 : لايكتسي إخضاع ملفات ضمان القروض للصندوق الطابع الإلزامي، وإنما يرجع ذلك إلى تقدير البنك دون سواه، على أساس تقييمه الخاص.

المادّة 12 : توقع اتفاقية إطارية بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه. وترتبط البنوك والمؤسسات المالية للصندوق بهذا الصندوق بموجب اتفاقيات شراكة.

الباب الثاني

المخاطر المغطاة والضمانات والتأمينات والقواعد الاحترازية

المادّة 13 : تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي :

- عدم تسديد القروض الممنوحة،
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

تنصب تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد المستحقة طبقا للنسب المغطاة. ويحدّد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلّق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة 60 % في الحالات الأخرى المحدّدة في المادّة 4 أعلاه.

المادّة 14 : يتمّ إعداد مبلغ علاوة تغطية الخطر بطريقة تسمح ضمان مستوى توازن استغلال الصندوق.

المادّة 15 : تحدّد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر بنسبة أقصاها 0,5 % من القرض المضمون المتبقي. ويسدّدها المستثمر سنويا من المتبقي. و يتمّ تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

المادّة 16 : يتمّ تسديد مبلغ الأضرار بعد ثلاثين (30) يوما من التصريح بهذه الأضرار الذي يعدّ طبقا لتنظيم البنك الجزائري وبنود اتفاقية الشراكة.

المادّة 17 : تدرس لجنة الضمان المنشأة على مستوى الصندوق ملفات طلبات الضمان ويحدّد مجلس إدارة الصندوق الشروط العامة لمنح الضمان.

المادّة 18 : تؤخذ الضمانات العينية في حدود العناصر المكوّنة للمشروع. وفي حالة التعويض يتولى

الصندوق تحصيل قيمة الضمانات والمصاريف المتعلقة بها . ويمكن أن يكلّف الصندوق البنوك بتحقيق هذه الضمانات وتوزيع ناتجها حسب نسبة المخاطر والمصاريف التي يتحملها كل من البنك والصندوق.

المادّة 19 : تأخذ القواعد الاحترازية للصندوق بعين الاعتبار مستوى التزامات الصندوق المعادلة لاثنتي عشرة (12) مرة من مبلغ الأموال الخاصة من جهة ومستوى الالتزام الأقصى للمستفيد من جهة أخرى.

المادّة 20 : يتعيّن على الصندوق، في إطار عمله، احترام الأحكام الآتية :

– عدم تجاوز مبلغ أعباء التسيير المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق،

– عدم توظيف سيولات الصندوق إلا بالقيم الصادرة عن الدولة.

الباب الثالث

إدارة الصندوق وعمله

المادّة 21 : تتشكل الجمعية العامة للصندوق من :

– الوزير المكلّف بالمالية أو ممثله،

– الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله،

– ممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية مساهمة في الصندوق،

– رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يحضر كملاحظ.

تحدّد صلاحيات الجمعية العامة بموجب القانون الأساسي الذي يتمّ إعداده أمام موثق طبقا لأحكام القانون التجاري.

المادّة 22 : يدير الصندوق مجلس إدارة يتكوّن من :

– الوزير المكلّف بالمالية أو ممثله، رئيسا،

– الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله،

– المدير العام للخزينة،

– ممثلين (2) تنتخبهما البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ويتمّ استخلافهما في حالة حدوث مانع قاهر أو فقد الصفة التي عينوا على أساسها. ولا يجوز الترشح لتعيين هذين الممثلين إلا للمساهمين في الصندوق الحائزين نسبة 5 % على الأقل من الرأسمال.

يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات مجلس الإدارة بدون ممارسة حق التصويت ويتولى أمانتها .

يخوّل المدير العام الصلاحيات الواسعة لضمان سير الصندوق وإدارته ويمثل الصندوق في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين.

المادّة 23 : يدرس ويصادق مجلس الإدارة ويبلّغ الجمعية العامة بما يأتي :

– مشاريع البرامج العامة للنشاطات،

– الميزانية،

– مشاريع ميزانية الصندوق وحسابات النتائج،

– مشاريع عقود الشراكة،

– مشاريع فتح الرأسمال،

– التنظيم العام والاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للصندوق،

– كيفيات وإجراءات تسديد الأضرار المغطاة من الصندوق،

– الشروط العامة المتعلقة بمنح الضمانات.

ترسل إلى الجمعية العامة المشاريع التي تخضع الموافقة النهائية عليها لصلاحياتها بعد أن يدرسها ويوافق عليها مجلس الإدارة.

يحدّد مجلس الإدارة خلال الدورة الأولى ما يأتي :

– النظام الداخلي للصندوق الذي يوضّح على الخصوص صلاحيات المدير العام ويحدّد الأجور،

– رواتب الإطارات المسيرة.

يرسل مجلس الإدارة، زيادة على ذلك، إلى الجمعية العامة تقريرا عن تسييره مرّة في السنة، وكلما اقتضت الحاجة ذلك بناء على طلب من الجمعية العامة.

يسهر مجلس الإدارة على ضمان ممارسة الصندوق كل النشاطات التي تهدف إلى تحقيق غرضه الاجتماعي في إطار الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 24 : يسهر مجلس إدارة الصندوق على الموافقة على شروط وكيفيات التوزيع الأمثل لمنتجاته على المستوى الوطني سواء بفتح ممثليات أو باعتماده على الهياكل الموجودة.

المادّة 25 : يضبط مجلس إدارة الصندوق الملف النموذجي للاكتتاب المبيّن في اتفاقية الشراكة المبرمة بين الصندوق والبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادّة 26 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بعدد المرات التي يرى الرئيس فائدة منها لمصلحة الصندوق أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس.

المادّة 27 : تعقد اجتماعات المجلس بمجرد استدعاء مكتوب من الرئيس يوجّه إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرّر.

المادّة 28 : تصحّ اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه. ويعدّ محضر في نهاية كل اجتماع يوقعه الرئيس وعضو من المجلس.

المادّة 29 : تتخذ كل القرارات بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 30 : يتابع المجلس العمليات الناجمة عن تدخل الصندوق ويستلم دوريا التزامات هذا الصندوق. ويمكنه طلب أي وثيقة يراها مفيدة ويتخذ كل قرار يكون في مصلحة الصندوق.

الباب الرابع

حكم ختامي

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 – 135 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (5 و6) و86 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 –208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بناء على استقالة السيد رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيّد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 102 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيما المادة 16 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 – 234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، بالمادتين 7 مكرر و22 مكرر تحرران كما يأتي:

"*المادة 7 مكرر:* تتوفر الوكالة على هيكل مركزي يكلف بالمراقبة والتفتيش.

تحدد مهام الهيكل المركزي وتنظيمه وسيره بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ".

"*المادة 22 مكرر:* مع مراعاة أحكام المادة 21 أعلاه، يعين أعوان المديرية مسؤولو الهياكل المركزية ومسؤولو فروع الولايات بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بناء على اقتراح من المدير العام.

و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

المادّة 2 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 103 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 المؤرّخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيّما المادة 16 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيّما المادة 102 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 – 234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي،المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

المادّة 2 : تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، في آخرها، كما يأتي:

"المادة 2 :.....(بدون تغيير) .....

– أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل ".

المادّة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 3 : يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه. ويحدد حسب المستويين الآتيين:

– المستوى الأول : 1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها،

– المستوى الثاني : 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها ".

المادّة 4 : تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبرسنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 11 : يتراوح مبلغ القروض غير المكافأة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة. ويحدد حسب المستويين الآتيين :

– 29 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها.

– 28 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها ".

المادّة 5 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالمادتين 11 مكرر و11 مكرر1 تحرران كما يأتي:

" *المادة 11 مكرر:* يمنح، عند الضرورة، قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التكوين المهني، بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات : الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.

يمكن أن تتمم القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

يمنح القرض غير المكافأ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فقط، عندما يلجأ الشاب صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط ".

"*المادة 11 مكرر1 :* يمنح، عند الضرورة :

1- قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدي القضاء وللخبراء المحاسبين ولمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافأ مليون (1.000.000) دينار.

يمكن أن تتمم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القرض غير المكافأ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

2 - قرض إضافي غير مكافأ ، للشباب أصحاب المشاريع بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار، للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، باستثناء الأنشطة المذكورة في المطة 1 أعلاه وكذا الأنشطة غير المقيمة.

يمنح القرض غير المكافأ المذكور في المطة 2 أعلاه، فقط، عندما يلجأ الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

لا تجمع القروض المذكورة في المطتين 1 و2 أعلاه وكذا القرض المنصوص عليه في المادة 11 مكرر أعلاه".

المادّة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 12 :* زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك والمؤسسات المالية، المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه. يحدد هذا التخفيض على النحو الآتي:

- 80 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعة التحويلية.

- 60 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى.

وعندما تكون استثمارات الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع في ولايات الهضاب العليا والجنوب ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه تباعا إلى 95 % و80 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية.

ولا يتحمل المستفيد أو المستفيدون من القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض".

المادّة 7 : تتمم أحكام المادة 16 مكرر5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، في آخرها، كما يأتي :

"*المادة 16 مكرر 5 :* ..... (بدون تغيير) .....

يمنح تأجيل لمدة ثلاث (3) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة (1) واحدة لدفع الفوائد".

المادّة 8 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر 2003 والمذكور أعلاه، بالمادتين 16 مكرر 7 و16 مكرر8 تحرران كما يأتي:

"*المادة 16 مكرر 7* : تحدث على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المعروضة عليها من طرف الشباب أصحاب المشاريع، التي ترفض مشاريعهم من قبل لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار، على مستوى الولايات. تتشكل اللجنة مما يأتي :

– المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أو ممثله، رئيسا،

– ممثل المديرية العامة للوكالة الوطنية للتشغيل، عضوا،

– ممثل المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، عضوا،

– ممثلي المديريات العامة للبنوك المعنية، أعضاء.

تتولى المصالح المختصة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أمانة اللجنة الوطنية للطعن ".

"*المادة 16 مكرر 8* : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن مرة واحدة كل شهرين على الأقل، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.

يحدد تنظيم وسير اللجنة وكذا كيفيات دراسة ومحتوى الملفات المعروضة عليها بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

تكون الملفات المقبولة من طرف اللجنة الوطنية للطعن محل إعداد شهادة قابلية وتمويل تسلمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب".

المادّة 9 : يستفيد من أحكام المواد 3 و11 و11 مكرر و11 مكرر 1 و12 و16 مكرر 5 أعلاه، الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع الذين لم تتحصل مشاريع استثمارهم على القرض غير المكافأ عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 10 : يطبق تخفيض نسب فوائد القروض البنكية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، على باقي القروض البنكية الواجب دفعها طبقا للآجال المحددة مسبقا من طرف البنوك.

المادّة 11 : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 104 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 02 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها.